...ليه غير معلوم انه لم يذكره في الشيعة ولا دنت مضافا الا في مسئلة موضوع بكر وعلى
...عقلا فيكون دعوى اطباقهم على خلافه لما عرفت من ان الرشد المعتبر في دفع اموال الايتام
...ذ ما يتعلق به البيع والشراء فلا للقطع باختلاف الاشخاص في ذلك فقد لا يكون عارفة
...او العقايف لا المشورات لكنها رشيدة بالمعنى المذكور ومقتضى ذيل الحديث المذكور
...ان دليلها عدم جواز التزويج والخروج انتفاء الرشد المعتبر في دفع المال وهو ما لم يثبت
...فنا نقول انه غير صالح لمعارضة ما قدمناه من الاخبار الشريفة الشرعية في اثبات …
...شروط المعتبر المستفيضة فنقول ان قوله ع لان لم يكن كذلك فالمعهود تحجيرها الى والثاني
...الشاهدة بالمعنى المتقدم انما يحمل على الاول لصحيحة الفضلاء … الى عدمه وعلى التحقيق
...يكون على الخسارة منها انفك على الرشد المعتبر في دفع الاموال وكذا مر … اذا بلغت …
...كال وهو الانسب ومنها ما اتفق فيها التزوج والصعود الى … الكمال تعدد من نقصه
...لا اتفق فيها الاعطاء الى صفة النقصان فالصفة الشاهدة الموصلة … النساء
...ول الثاني اشتمل عليه المرتفق في باب حد الغلام والجارية من حد … والكافرة
...ت لابي جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه
...م وادنك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر
...حدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة
...الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين
...ها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها ولها
...ك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها واما القسم الاول وهو الانسب فيرجع في
...المعتبرة المستفيضة السالفة وهو استقلالها في عقد نفسها واما الجواب عن
...يد الشاهدة التي في مقابلة الرشد المعتبر في دفع الاموال فالمراد من قوله [illegible]
...ن له ملكة حفظ المال واصلاحه لقولهم وجاز امره لظهوره في جواز جميع تصرفاته
...الا التحقيق ثم ينبغي ختم الكلام في التكلم في ولاية الوصي على الصغيرة فنقول قد عرفت
...حال الثبوت مطلقا قد عرفت انه محكي من … والعدم كما عزاه شيخنا الشهيد الثاني
...ف سورة النكاح والايلاء وهو مما ذهب الطائفة والمستفاد من عبارات الثقة
...لد في غاية المراد والمحقق الثاني في جامع المقاصد وشيخنا الشهيد الثاني في
...نا يحيى بن سعيد يحتمل التقييد والاطلاق قال الفاضل والذي بيده عقدة النكاح
...ليه امرها وهي رشيدة والمستند في ذلك النصوص المعتبرة منها الصحيح [illegible]
...الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
...ن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
...ه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز وعفا

الى [illegible] المذكور وطريقه اليه غير معلوم الحال بل ذكره في التتمة [illegible]
[illegible] من الرشد العرفي في دفع اموال الايتام
اليهم [illegible] البيع والشراء [illegible] باختلاف الاشخاص في ذلك [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible] والعقايد [illegible] المعنى المذكور [illegible]
[illegible] الرشد العرفي في دفع المال [illegible]
[illegible] الشريعة الشرعية في [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] دفع المال والنصوص المعتبرة المستفيضة [illegible]
[illegible] السفاهة بالمعنى المتقدم [illegible]
[illegible] الرشد العرفي في دفع الاموال [illegible]
[illegible] الرشد العرفي في دفع المال [illegible] السفاهة [illegible]
العقل [illegible]
[illegible] الحدود التامة [illegible]
[illegible] احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او [illegible]
[illegible] الحدود التامة [illegible] الحدود التامة
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الحدود التامة [illegible]
[illegible] وهو الاقوى [illegible]
[illegible] الشريفة والنصوص المعتبرة المستفيضة [illegible]
[illegible] السفاهة [illegible] الرشد العرفي في دفع الاموال [illegible]
[illegible] حفظ المال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد الثاني
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الشهيد الثاني في
[illegible]
[illegible]

الى علي بن اسماعيل المذكور وطريقه اليه غير معلوم اذ لم يذكره في المشيخة ولا ذكرت مضافا الى ذلك في مسئلة موسى بن بكر وعلى
تقدير لا قائل منه نقول انه متروك الظاهر بمكن دعوى اجماعهم على خلافه لما عرفت من ان الرشد المعتبر في دفع اموال الايتام
اليهم سوى كمن مستندا الى اصلاحه الى ما طابة البيع والشرا فلا القطع باختلاف الاشخاص في ذلك فقد لا يكون عارفه
لطريقة البيع والشرا اصلا كما النجار والعفايف المستورات لكنها شديدة بالمعنى المذكور ومقتضى ذيل الحديث المذكور
وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بالرضا ولنا عدم جواز التزويج والرجوع انتفاعها بالرشد المعتبر في دفع المال وهو مالم يقل
به احد وعلى تقدير لا قائل منه ايضا نقول انه غير صالح لمعارضة ما قدمناه من الادلة الشرعية الشرعية في اشتراط
بلوغ النكاح ولا يجوز دفع المال والنصوص المعتبرة المستفيضة نقول ان قوله ع وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا والثاني
دليها انهم من انتفائها بوصف السفاهة بالمعنى المتقدم انه لا يحمل على الاول لتجويز [illegible] تقدمه وعلى التعليل
ان اليتيمة البالغة تسع سنين يكون على اقسام منها انتفت على الرشد المعتبر في دفع الاموال وكذا غير
الموجبة لا يحفظ مالها ووصف الكمال وهو الاغلب ومنها من انتفق فيها الرشد والصحو الى [illegible] الكمال
الرشد المعتبر في دفع المال ومنها التي تنتفي فيها الاحتفاظ الى صفة النقصان فالصفة السفاهة الموصلة
العقل وضعف الاستعداد ويحمل على الثاني اشتمل عليه المرفق في باب حد الغلام والجارية من حد [illegible]
من [illegible] بن عمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ونقام عليه
ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر
او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة
ويؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشرا والبيع واقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها ولها
لا يحمل على الثالث قوله ع وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بالرضا واما القسم الاول وهو الاغلب فيرجع في
حكمه الى الاية الشريفة والنصوص المعتبرة المستفيضة السالفة وهو استقلالها في عقد نفسها واما الجواب عن
الثاني فنقول الظاهر ان المراد منه تعريف السفاهة التي في مقابلة الرشد المعتبر في دفع الاموال فالمراد من قوله ع لا
يشتري الدنيا باسفافه انه لم يكن له ملكة حفظ المال واصلاحه لقوله ع وجاز امره ولظهور عدم جواز جميع تصرفاته
فلا تعارض بينه وبين ما ذكرنا [illegible] ثم ينبغي ختم الكلام في التكلم في ولاية الوصي على الصغيرة فنقول قد عرفت
اختلاف الاصحاب في ذلك على اقوال الثبوت مطلقا وقد عرفت انه محكي عن [illegible] والعدم كذلك عزاه شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك [illegible] الى الشهرة والتفصيل صورة التصريح والاطلاق وهو مختار جماعة [illegible] ويستفاد من عبارته الثاني
من [illegible] ذلك شيخنا الشهيد في غاية المراد والمحقق الثاني في جامع المقاصد وشيخنا الشهيد الثاني في
وقد عرفت عبارتهم وما ذكره شيخنا يحيى بن سعيد بجعل التقييد والاطلاق قال الجامع والذي بيده عقدة النكاح
الاب والجد ومن اوصى اليه ومن وليه امرها [illegible] والمستند في ذلك النصوص المعتبرة منها الصحيح المروي
في باب طلاق التي لم يدخل بها من الفقيه من الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري لها فاي هؤلاء عفى فقد جاز ومنها

الصحيح المتقدم في باب المطلقة التي لم يدخل بها من ... والباب المذكور من الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه [illegible]
كان فوق ذلك ... كان الفقيه فاذا عفى فقد جاز ومنها الموثق [illegible]
مثله ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور [illegible] الساباطي عن الكناسي عن [illegible] فيبيع لها وتجيز
بيده عقدة النكاح قال هو الاب [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله ع
منها ما رواه [illegible] ويبيع والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى في قول الله عز وجل او يعفو الذي
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] مع دعوة الاب [illegible] فيبيع لها ويشترى فاذا عفى فقد
[illegible] يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره
[illegible] الموضع المذكور عن [illegible] قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
او منها الصحيح المروي في اواخر كتاب النكاح عن [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة النكاح [illegible] فتبيع لها وتشترى فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز ومنها الصحيح
بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألت ابا جعفر ع عن
[illegible] قال فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز في المهر اذا عفى عنه ومنها الصحيح [illegible] في مال المرأة من قرابتها فيبيع
[illegible] مثله فهذا القول هو المتبادر [illegible] من علماء الاصحاب [illegible] محمد بن مسلم
[illegible] عن الذي بيده عقدة النكاح الموصى اليه [illegible] ودلالة النصوص المذكورة على
[illegible] حصول تزويج الصغيرة ومنها انه يوصى بعنوان العموم [illegible] من طرف الاب يكون على اقسام منها انه
[illegible] الصغيرة مثلا من اقاربه فقد فوضته اليه ومنها ان يقول انت وصيي [illegible] لا يمكن ان يستدل على
[illegible] كانت شاملة لكل من الصور الثلث المذكورة لكن القدر المتيقن هو الصورة الاولى والثانية [illegible]
[illegible] فالحاصل ان القائل بالاطلاق مبني على [illegible]
[illegible] ان قيل يمكن الاشكال في الاستدلال بالنصوص المذكورة [illegible] من النسبة الى المبسوط [illegible]
[illegible] في الاية الشريفة وهي قوله تعالى وان طلقتموهن [illegible] بيان ذلك هو ان المراد منها [illegible]
[illegible] الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
[illegible] في تزويج الصغيرة [illegible] لما علمت من انها واردة في تفسير [illegible] التمسك بالنصوص المذكورة في
[illegible] وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن [illegible] الاية الشريفة وهي غير شاملة [illegible]
[illegible] عائد الى النساء في الايات السابقة على الاية الشريفة [illegible] لا يكون الا من المكلف [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الاية الشريفة المتصلة بها [illegible]
[illegible] فلا يجب عليه شيئا ان تحقق العفو منهن [illegible] الصداق الذي [illegible]
[illegible] من اولياء الزوجة سواء كان الزوجة البالغة ممن يكون العفو منه [illegible] اذا كانت

وشبهة ام

وشبهة ام لا كما اذا كانت سفيهة وعلى التقديرين لا يكون شاملة للصغيرة فلا يصح التمسك بالنصوص المذكورة
الواردة في تفسيرها الا انه يمكن ان يقال في المقام اشكال اخر وهو ان العفو المدلول عليه بالاية الشريفة انما هو بعد الطلاق
فكيف يكون صدور العفو من الولي الصغيرة لوضوح ان تصرفات الولي في الامور المتعلقة بالمولى عليه منوط بالغبطة والمصلحة
فاي صلاح للعفو عن حقها الثابت فلا بد من حمل الاية الشريفة على ما اذا كان المراد من الذي بيده عقدة النكاح
هو وكيل المرأة وعلى تقدير الاغماض عنه نقول ان مورد الاية الشريفة على ما ذكره هو ان طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن الصداق وجب عليكم نصف ما فرضتم لهن من الصداق الا اذا سقط العفو منهن فيما اذا كانت كاملة
للعفو او سقط العفو من الذي بيده عقدة النكاح فلا بد من الحمل على ما اذا كانت النساء ممن يصح العفو منهن والنساء
فيما اذا لم تكن كذلك وذلك بعموم النصوص الواردة في المقام هو الاب وعند وجوده والوصي عند عدمه وعلى التقدير
يكون المطلقة ممن يصدق عليها اسم النساء ومعلوم انه بعد البلوغ فلا يصدق عليها الا اذا بلغت [illegible]
ومقتضاه ثبوت الولاية للوصي في التزويج في البالغة سفيهة وهو ما تقدم التصريح منهم فكون ولاية الوصي مختصة
بمن بلغت سفيهة فلا بد من ان يفهم منه ثبوت الولاية للوصي على الصغيرة لعله لذلك خصوها بمن بلغت فاسدة
العقل ويمكن الجواب عنه بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل فيختلف الحال في ذلك [illegible] يستدل بان يقال ان [illegible]
بالاية لزوم نصف الصداق الا اذا سقط العفو من المطلقة او ممن بيده عقدة النكاح وقد دلت النصوص [illegible]
انه الاب والوصي فالمستفاد منها ثبوت الولاية للاب في النكاح بعنوان الاطلاق وكذا الوصي حيث [illegible]
وقد لها [illegible] العموم فاللازم منه ثبوت الولاية للوصي على الصغيرة ايضا كالاب وهو المطلوب
فانه ما يلزم مما ذكر بعد ملاحظة سياق الاية الشريفة ان العفو المذكور في الاية من الوصي انما يتحقق فيما اذا كانت
بلغت فاسدة العقل وابى ذلك من اختصاص الولاية بتلك الصورة [illegible] ان المراد من النساء في
الاية الشريفة هو الزوجات بعم الصغيرة ايضا فالمراد منها اذا طلقتم الزوجات قبل الدخول [illegible] وهو اعم من
كونها قابلة للدخول ام لا فعلى هذا يكون المدلول عليه بالاية الشريفة هو انه اذا طلقتم زوجاتكم قبل الدخول بهن
وقد فرضتم لهن الصداق وجب عليكم لهن نصف الصداق الا اذا سقط العفو منهن فيما اذا كن من اهل العفو او
سقط العفو ممن في يده عقدة النكاح فيما اذا لم يكن من اهل العفو كما اذا كانت صغيرة او سفيهة وقد دلت النصوص
المعتبرة السالفة ان الوصي [illegible] الاب ثم نقول ان النصوص المذكورة مع استفاضتها وصحة سند اكثرها واعتبار
المشايخ العظام على [illegible] الكتب المعتبرة دالة على ثبوت الولاية في التزويج للوصي وقد عمل بها جماعة من اعاظم
الاصحاب كشيخ الطائفة وشيخنا [illegible] سعيد ومنه وشيخنا الشهيد والمحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني و
وتبعهم في ذلك السيد السند صاحب المدارك قال في شرحه على النافع والاقرب ثبوت ولايته على الصغير والصغيرة
ومن بلغ فاسد العقل ان [illegible] الحاجة [illegible] ذلك [illegible] قال وعلى القول بثبوت ولايته هل يثبت بتعميم
الوصية ام لا بد من التصريح بالوصية في النكاح الاظهر الثاني لان النكاح ليس من التصرفات التي تنتقل
الذهن اليها عند الاطلاق فيتوقف على التصريح به انتهى فعلى هذا لا ينبغي التامل في المسئلة اعني ثبوت
الولاية في صورة تنصيص الاب او الجد بالانكاح في مقام الوصية لما عرفت واما الصحيح المروي في باب المرأة [illegible] تزوجها
الاولياء بغير [illegible] والجد من [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة قد

احدا لاخوین الوصی فی تزویج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخ الحی لم یزوج ابنة فزوج
ابنة الجاریة من ابنه فقیل الجاریة بزاع الزوجین احب الیک الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثانی مات وللاخ
الاول ابن اکبر من الابن المزوج فقال الجاریة اختار محمد انما احب الیک الزوج الاول اما الزوج الاخر فقال الولایة فیهما
ایضا للزوج الاخیر در ذلک اتفاقا کانت امرکت حتی نزوجها ولیس لها ان تنقض ما عقد شرعیة ادرکها نحو دان [illegible]
انتفاء ثبوت الولایة فی التزویج للوصی علی الصغیر کما لا یخفی علی المتامل فی السؤال والجواب لکنه محمول علی ما اذا کانت
الوصایة بعنوان الاطلاق لوضوح عدم انصراف قول الموصی اجری انت وصی فی امور الحال الی غیرها الا بجانب مرد
التزویج کما لا یخفی **سؤال** ضعیفه که زوج او مدت دوازده سال یا بیشتر از آن است که غایب گردیده و اطلاعی از
سلامت [illegible] موت او یا زوجه او رسیده و از برای ضعیفه علم قطعی بموت زوج خود حاصل شده یا باده ای [illegible]
[illegible] علم خود عمل نموده شوهر کند یا آنکه جایز نیست در تقدیر جواز آیا جایز است در [illegible]
دم [illegible] بوده زوج ضعیفه و علم قطعی بموت او از برای ایشان حاصل شده بلکه مظنه حاصل
[illegible] آنکه شک داشته باشند بموت اینکه اکثر نایند و یا علم ضعیفه مزبوره بموت زوج خود ضعیفه
[illegible] خود باشند و یا آنکه جواز عقد مختص است بکسانی که علم بموت زوج ضعیفه مزبوره از برای
او حاصل شده باشد یا آنکه حاصل یا اصل واقعه را باشند و اطلاع بر غیبت و عدم غیبت زوج ندارند اصلا
[illegible] باشند **جواب** اگر آنچه ذکر شد مطابق واقع بوده باشد ظاهر این است اعتقاد بقول ضعیفه در این
[illegible] میتوان نمود ضعیفه را تزویج میتوان نمود اگرچه عاقد قاطع بموت زوج غایب نبوده باشد لکن بعد از آنکه
ضعیفه عالم بموت زوج را انقضای زمانی که در شریعت مطهره معین شده بجهة عدة بعد از انقضای این
مقدار از زمانی که ضعیفه ادعای خارج بموت زوج خود بنماید او را عقد میتوان نمود مگر کسی عالم در حال
بکذب ضعیفه در دعوی علم خود حتی که عالم بکذب ضعیفه در این باب نیست او را عقد میتوان نمود **سؤال** هرگاه
زوجه شخصی که مدخول بها بوده باشد شکایت از مطالبه نفقه و کسوه خود میتوان نمود و مستحق خواهد
بود یا نه و چون [illegible] این زن بی اذن شوهر و بدون رضای شوهر در خانه اهل سکنا گرده را ده عبادات زینه دیگر
در زینه او چه صورت دارد هرگاه همین ضعیفه از مال خود بدون اذن زوج بدیگری مصالحه یا هبه کند
چه صورت دارد و هرگاه همین ضعیفه بدون رضای شوهر خواهد بزیارت رود چه صورت دارد **جواب**
زوجه از جمله واجب النفقه والکسوه هست بعنی لازم است بر زوج انفاق و اکساء زوجه نموده باشد
خواه زوجه ذات ولد بوده باشد یا نه و وجوب انفاق در صورتیست که زوجه مطیعه بوده باشد بعواز
اطاعت زوج بیرون نرفته چون هرگاه زوجه با عدم اذن و رضای زوج در خانه مسکن نماید این نحو که زوج
بگوید که من راضی نیستم در اینجا مسکن نمائی و مع ذلک زوجه مخالفت نماید در اینجا مسکن گزارند در
چنین صورت زوجه مطالبه نفقه و کسوه نمیتواند نمود و اما معاملات ضعیفه در مال خود پس
صحت آن توقف ندارد باذن زوج بلکه با عدم اذن زوج صحیح است لکن نفقه که زوجه اگرچه در مال خود
زوجه بوده باشد با عدم اذن زوج صحیح نیست و هم چنین است زیارت زوجه در اسفار مباحه یا مستحبه مثل
زیارت ائمه اطهار و مشاهد مقدسه با عدم اذن و رضای زوج صحیح نخواهد بود **سؤال** بفرمایند در صورت

نقد پدر وجد

کتاب النکاح

نقد پدر وجد یا حاکم شرع را ولایت بالغه غیر رشیده میدانند یا نه و اما در صورت ولایت آیا ولایت اجباری است
یا موقوف باذن بالغه غیر رشیده هم هست **جواب** بلی در صورت نقد پدر و جد ولی و حاکم شرع ولی هست لکن ولایت
حاکم در تزویج باعتقاد این خادم شریعت مطهره بر مطلق بالغه غیر رشیده ثابت نیست بلکه بالغه سفیهه ثابت است
لکن نه مطلقا بلکه در حال حاجت و ضرورت مثل آنکه سفیهه محتاج بنفقه و کسوه است و از خود چیزی ندارد و دیگری متوجه
حاکم او را تزویج مستغنی بنماید بجهت حاجت در چنین ولایت در تزویج در حق حاکم ثابت است و ولایت اجباری است
سؤال در چنین بفرمایند که مراد از عدم رشد و فساد عقل در اینجا چه چیز است **جواب** از لا عدم رشد با نحو
که حاکم شرع ولایت در تزویج دارد بر بالغه غیر رشیده در مباحث نکاح بلیده ایم احدی تصریح نموده باشد مگر مرحوم شیخ
طوسی در کتاب [illegible] که بر صحیح نقل بعینی عبارت ذکر کرده و متاخرین کلا اعراض از آن عبارت فرا یفهمون نقل باید که
موهم خلاف مقصود ایشان است چون مناسب این است ذکر جمله از عبارات ایشان که [illegible] خلاف
اشاره نمایم عطایی نگو بیم قال فی [illegible] ولا یزوج الوصی الا من بلغ فاسد العقل من ابنه لا یصلح [illegible] صورت
فی الارشاد ولا یثبت ولایة الوصی علی الصغیرین وان نص الموصی علی الانکاح علی رای ویثبت ولایته علی من بلغ فاسد
العقل مع الحاجة وحکم الحاکم حکم الوصی فی انتفاء ولایته علی الصغیرین وثبوتها علی المجنونین مع حاجته [illegible]
الحاکم مختص هذا النکاح علی البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ولکان اذا تو مع الغبطة [illegible]
له علی الصغیرین ولا علی الرشیدین وفیه ایضا کان لا یبتر فی النکاح الا علی ما نقص بعضا او جنون ان ننعقد [illegible]
التلخیص الاب والجد له مطلقا ولایة النکاح علی الصغیرین وان کانت الانثی ثیبا وللبالغ العاقل مع الجنون لا بعد [illegible]
الی ان قال والحاکم والوصی علی البالغ المجنون خاصة وفی التبصرة انما الولایة للاب وان علا والوصی والحاکم [illegible] قال
والحاکم والوصی علی المجنون ذکرا کان او انثی مع المصلحة وقال الشهید الثانی فی اللمعة ولایة القرابة علی الصغیرة و
المجنونة او البالغة سفیهة وکذا الذکر علی البکر الرشیدة علی الاصح الی ان قال والحاکم والوصی یزوجان من بلغ
فاسد العقل مع کون النکاح صلاحا له وفی کنز العرفان الثانی ولایة الحاکم وهی مختص من بلغ فاسد العقل لیس له ولی
او فسد عقله او بلا بعد بلوغه ورشده ویلحق بکل ذلک مصلحة المولی علیه بلی مرحوم محقق در شرایع در مقام
کتاب بکره در این مقام ذکر عدم رشد فرموده اند لکن بالنصب فرینه باینکه مراد فساد عقل است قال ولا یبع کالیس
للحاکم ولایة فی النکاح علی من بلغ ولا علی البالغ رشید ولایت ولایته علی من بلغ غیر رشید او تجدد فساد عقله
اذا کان النکاح صلاحا له فلو ان تجدد فساد عقله قرینة علی ان المراد من غیر رشید فساد العقل و مثله عبارة
شیخ ذکر شده بعد از آنکه عبارات جمله از اعاظم فقهاء ذکر نمودیم میگوئیم که تفسیر رشد در ابواب مباحث حجر ذکر
فرموده اند و تعریف فرموده اند بتعریفی که راجع میشود باینکه رشید کسی است که ملکه حفظ و ضبط مال و
اصلاح مال داشته باشد و صرف ننماید در اغراض غیر صحیحه و غیر رشید کسی است که چنین نبوده باشد بلکه ملکه
ضبط و حفظ و اصلاح مال را نداشته باشد و اغلب بنات که زنده سال را تمام میکنند این وصف ندارا نهایت
و اگر لفظ عدم رشد را در مباحث نکاح در مسئله ثبوت ولایت ذکر میفرمودند موهم این میشد که ولایت حکم
در مثل چنین اشخاص هم ثابت باشد و مسئله چنین نبوده و لهذا عدول فرموده اند از این لفظ و تعبیر فرموده اند
بفساد عقل و یقین دارم که عادة دختران که زنده سال را تمام کرده باشند بگویند ایشان فاسد العقل میباشند

دلکن گفته میشود که ملکه ضبط و حفظ و اصلاح مال را ندارند هم چنین اغلب جنین اطفال را در عرف سفیه میگویند
بلکه با طلاق سفاهت میشوند و سفیه کسی را میگویند که با التنبیه با غلب المضغة یعنی بنا بر آنکه بایستی سبقت بوده
بوده باشد نقصان و فسادی در عقل او نسبت با غلب این صنف بوده باشد و فی الحقیقه مراد در اینمقام باید
سفاهت باشد یعنی ولایت حاکم و درین تزویج ثابت است بر دختری که سفیهه بوده باشد مثلا بجهة فساد و نقصان
در عقل او بوده باشد نسبت با غلب صنف خود و لکن چون که در مباحث حجر سفیه را تعریف کرده اند با علم از این
معنی حاصل آنچه در مباحث حجر مقدر بوده اند آنست که سفیه کسی است که فاقد رشد یعنی مذکور بوده
باشد و اگر لفظ سفیه را در مباحث نکاح لغة معنی نموده اند موهم این بود که مراد از سفیه در مباحث نکاح
معنی است که در مباحث حجر نموده اند باین سبب ظاهر این است از این لفظ عدول را عراض نموده اند
نموده و الحق فساد عقل را تحقیق این مطلب را در جای دیگر نموده ایم و الله العالم سؤال دهم چنین بفرمایند
که عدم رشد دختر و حاکم شرع هرگاه ثابت شد و عقد ولایتجاری ساخت در موضعی که مصلحت بالغه رشیده
باشد و عقد او هم باشد و بعد متحقق شود که متحقق با دعای آنکه رشیده است باذن بالغه مذکوره عقد از
دیگری کرده قبل از عقد حاکم شرع آیا حکم بصحت کدام یک از عقدین مذکورین میشود تا دیگری خلاف آن ثابت
نمایند جواب عالیجنابا قدسی القابا دفقکم الله تعالی چون این سؤال جواب سؤالی بیست نظر باینکه مفصلا
بیان کرده ایم که بنای فقها قدس الله تعالی ارواحهم عدم رشد را مناط احتیاط در ثبوت ولایت حاکم چنانچه
مفصلا بیان نموده ام ملاحظه خواهند فرمود بلی هرگاه چنین بوده باشد که حاکم شرعی حکم بسفاهت
یعنی که معنی سابق ذکر کرده ایم نمود بعد از آن در محل حاجت بجهت دانسته شد سفیه را تزویج نمود بمقتضای
ولایت شرعی بعد متحقق شد با دعای اینکه رشیده است باذن او عقد نموده و در اینصورت میگوییم اگر دیگری
که عقد او باعتقاد رشد معقوده شده اگر این دیگری مجتهد است و عقد او مسبوق بحکم برشد است عقد
او محکوم بصحت است و عقد ثانی که از حاکم شرع دیگر صادر شده باعتقاد عدم رشد با عدم اطلاع بر فعل
مجتهد اول صادر شده بر معقوده بعقد صحیح شرعی پس عقد لاحق واقع شده است بر زنی که مزوجه است پس صحیح
نخواهد بود و اگر از غیر مجتهد من غیر بصیرة صادر شده حاکم شرع بعد از آنکه ثابت بر او شد که عقد او با عدم
بصیرة صادر شده و فی الحقیقة مستجمع شرایط صحت در واقع بوده است در اینصورت حکم بفساد آن عقد نموده
و عقد حاکم شرع محکوم بصحت خواهد بود اگرچه در اینمقام تشکیک نمودن در امضای بعد از
بلوغ حاصل میشود لکن ظاهر این است که در چنین صورت که محل ضرورت و حاجت بوده باشد حاکم شرع بر فساد
آن عقد میتواند نمود پس عقد صادر از غیر مجتهد من غیر بصیرة را حکم بر فساد آن مینماید سؤال بفرمایند هرگاه
حاکم شرعی متولی امر صغیره باشد و قیمی تعیین نموده و صغیره بالغه شد هنوز رشد او ثابت نشده و در نزد
حاکم شرع اول یا حاکم شرع دیگری حاکم میتواند بدون اذن قیم عقد نماید یا نه یا حاکم شرع دیگر بدون اذن حاکم
شرع اول و قیم میتواند عقد کند یا نه جواب اصل این مسئله بسطی دارد لکن چون جواب از آنچه قبلی شد
ظاهر میشود لهذا متعرض نشدم و السلام علیکم سؤال هم چنین بفرمایند که هرگاه خواهند مانعه نمایند
تا حاکم شرعی که ثابت شده است عدم رشد دختر دارد تمایل میرسد مدعی را که مرافعه نماید یا دیگری برود یا نه

تتمة النكاح

جواب اگر حکایت عدم رشد مفصلا دانسته شد هرگاه فرض میشود که حاکم شرع حکم بسفاهت نموده حاکم شرع
مطلع شد بر این مطلب تنفیذ حکم حاکم شرع اول لازم است حاکم شرع دیگر نمیتواند در اینمقام حکم بر خلاف آن کند
سؤال دهم چنین بفرمایند که هرگاه مدعی عقد باشد بتعطیل و تعطیل در مرافعه کند و معطل کند صاحبان عقد
و ایشان را در زوجه مذکوره در خانه او باشد بجهة آنکه سابقا هم در خانه او بوده اما جبرا میتوانند دختر را از آنکه
باید در دعوای او ساقط میشود یا نه جواب نظر بآنچه در جواب از سؤال سابق قلمی شده حاجت در فرض
جواب بخصوص این بیست بلکه جواب از این از سابق مستفاد میشود و هو العالم سؤال در دو نفر در حین طفولیت
بفریب شیطان ما بین ایشان اتفاق افتاد و بعد فاعل بعد از بلوغ مفعول را بحباله نکاح خود در آورده در حالت
دخترت این را بجهت جهد بکرحه بفرمایند جواب اما حکایت عقد بعد از بلوغ موطوء نسبت بواطی با یفعل کسی العیاذ با
الله سبحانه و حال که بری نمود بعد بعد از بلوغ او را عقد نمود چنین عقدی باطل و تفریق ما بین ایشان لازم است
و باعتقاد این خادم شریعت مطهره فرقی نیست ما بین آنکه واطی بالغ باشد یا غیر بالغ در هر دو صورت عقد
باطل و بعد از بلوغ موطوء بر واطی حرام است لکن اگر در صورت عدم بلوغ تفریق ما بین ایشان بطلاق بشود احتیاط اقرب
خواهد بود و در صورتی که طرفین جاهل بحکم بوده باشند یا آنکه عالم نشده اند اولادی که از ایشان بهم رسیده
ولد زنا نیستند بلی هرگاه بعد از اطلاع بمسئله نطفه منعقد شده باشد ولد ولد زنا خواهد بود سؤال
هرگاه کسی استطاعت بر ادای نفقه زوجه خود داشته و مساهله نماید یا اطاعت زوج بر زوجه لازم است
که اگر خواسته باشد زوج او را از مکان بمکانی برده باشد و مطلب ثانی آنکه هرگاه زوج مدت چند سال
نیل هم نفقه و کسوه بسوی زوجه ننموده باشد آیا میتواند زوجه مطالبه نفقه ایام ماضیه را نماید جواب
وجوب انفاق و اکساء بر زوج موقوف بر اطاعت زوجه است پس در صورت تحقق اطاعت زوجه بر زوج لازم است
که انفاق و اکساء زوجه نموده باشد و در صورت اطاعت زوجه و اخلال زوجه بنفقه و کسوه با تمکن
زوج و قدرت او زوجه میتواند مطالبه نفقه و کسوه که زوج اخلال نموده است نموده باشد و هو العالم
سؤال سه نفر خواهر هستند سکینه خانم و مولود خانم و دختر خانم مولود خانم طفلی را خانم را شیر داده و دختر
خانم شیر بدختر سکینه خانم داده مگر بوصفی که در رضاع معتبر است سکینه خانم دختر مولود خانم را بجهة پسر
خود عقد نموده چه صورت دارد جواب هرگاه سکینه خانم شیر بدختر مولود خانم که بجهة پسر خود عقد
نموده نداده باشد و هم چنین مولود خانم هم پسر سکینه خانم را شیر نداده باشد عیب ندارد سؤال
مدت دو سال قبل از این حلاله طفل بجهة طفل خود دختر مادر طفل شک در مدت چهار ماه بلکه بیشتر
طفل با جده او که مادر زن بوده باشد شیر داده آیا در اینصورت زوجه بر زوج حرام است یا نه جواب در صورت
مسطوره مادر طفل بر شوهر خود حرام میشود تفریق ما بین زوج و زوجه لازم است و هو العالم سؤال دختری
باکره و عاقله و بالغه و رشیده و شخصی اراده تزویج او را دارد و پدر او غایب است آیا بی حضور پدر و عدم اذن
و اطلاع او میتوان آن دختر را عقد نمود جواب در صورت بلوغ و عقل و رشد دختر و غیاب پدر و حضور یعنی
که معلوم نباشد در کجا است اشکالی نیست در این که برضا و اذن دختر او را عقد میتوان نمود و هو العالم
سؤال هرگاه ضعیفه از شوهر اول خود پسری داشته باشد و پسر تا بعد از بلوغ و رشد نفقه را که قبلا

دانا این زن پسری بهم رسانیده و ضعیفه زن بوده بعد از شوهر اول شوهر دیگر کرده باشد که شوهر ثانی از زوجه
دائمه دیگر بچه داشته باشد که هر دو ایشان صغیر بوده باشد و زوجه پسر این ضعیفه بهار شده باشد
که بچه شوهر ثانی ولد پسر شوهر اول که داشته مدت هفت ماه شیر داشته باشد و ضعیفه [illegible]
سد که دختر شوهر ثانی را که از زوجه دائمه دارد به پسر اول که از زوج اول خود دارد تزویج نماید و اگر تزویج
نموده آیا نکاح صحیح یا باطل است **جواب** نقل با آنکه مفروض در سؤال این است که بچه زوج ثانی در مدت
هفت ماه شیر داده بطفل کسی که مقصود از سؤال اینست که آیا این کسی میتواند دختر زوج ثانی را که از
زوجه دائمه دارد تزویج نموده باشد یا نه لهذا این کس میتواند دختر را تزویج نموده باشد نقل با اینکه
دختر از کسی است که بچه از شیر او طفل این شخص را شیر داده و حرام است و رابعه نفع تزویج نمودن
بچه شیر [illegible] دختر از آن زن بوده باشد که شیر بطفل آن کس داده یا از زوجه دیگر بوده باشد
در عدم جواز تزویج در این صورت نیست پس ضعیفه در مورد سؤال نمیتواند دختر زوج ثانی را
به پسر که از زوج اول دارد معقد نموده باشد و این مطلب مصرح بهاست در حدیث صحیح [illegible]
السلام روایت نموده [illegible] مهزیار [illegible] سال عیسی بن جعفر بن عیسی ابا جعفر الثانی
ان امرأة ارضعت صبیا فهل یحل لولده ان یتزوج ابنة زوجها فقال لی ما اجود ما سألت من ههنا یؤتی ان یقول
الناس حرمت علیه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غیره فقلت له الجاریة لیست ابنة المرأة التی ارضعت لی هی ابنة غیرها
فقال لو کن عشر متفرقات ما حل لک منهن شیء و کن فی موضع بناتک **سؤال** زید با خواهر زوجه خود وطی کند
زوجه زید بر زید حرام میشود یا نه و وطی قبل و بعد فرقی در حرمت دارد یا نه **جواب** ظاهر این است که زنا
نعوذ بالله تعالی منه با خواهر زوجه موجب حرمت زوجه بر زوج زانی نمیشود فرقی مابین وطی سابق و لاحق
باشد [illegible] در این باب نیست **سؤال** زیدی زوجه مطلقه خود را در عده طلاق میتواند تجدید صیغه نماید
در صورتی که حق رجوع خود را اسقاط کرده باشد و فرقی مابین عده متعه و زوجه دائمی هست یا نه **جواب**
جواب این است فرقی در این باب مابین عده متعه و دوام نبوده باشد چنانچه در عقد انقطاع در عده خود
تجدید صیغه بدوام یا انقطاع میتواند نمود همچنین است حال در عده طلاق و در صورتی که حق رجوع
را اسقاط کرده باشد تجدید صیغه میتواند نمود **سؤال** بیان فرمایند که زید جاریه را به عبد خود از اولاد
[illegible] بهم رسیده و شیر خورده از جاریه [illegible] زید و عبد متوفی شد زید [illegible] دیگر که با جاریه
مذکوره [illegible] آیا پس زید میتواند [illegible] بهم رسیده [illegible] ان شاء الله
اجرا [illegible] **جواب** اگر مقصود این است که دختر [illegible] از جاریه هم رسیده و شیر خورده است از خاصه
پدر زید و حد رضاع محقق شده است [illegible] رضاعی زید میشود و در این صورت زید [illegible] نمیتواند
والله العالم **سؤال** صبیه بالغه عاقله رشیده که پدر داشته باشد و زیدی را خواسته باشد که با او
شوهر نماید [illegible] بگوید که من ترا زید شوهر نمودم [illegible] آیا جایز است [illegible] اذن پدر
بالغه رشیده را عقد کرده [illegible] در صورتی که با اذن پدر [illegible] باشد پدر بگوید که من ترا
[illegible] دختر بگوید که من [illegible] زید شوهر [illegible] آیا جایز است در صورت [illegible] تزویج

کرده بوده

كتاب النكاح

کرده بود در اذن پدر **جواب** از صورت نوشته چنین معلوم میشود که خطبه زید باذن و اطلاع پدر بوده و مع ذلک
با عدم الجواز زید [illegible] بوده که پدر یکی شوهر داده باشد با آنکه [illegible] خطبه [illegible]
در صورت علم [illegible] پس در صورت مطوره [illegible] است که [illegible] تجدید نموده
کذشته دختر [illegible] **سؤال** هرگاه
زید زوجه خود را طلاق خلع کند آیا میتواند در اثنای عده خواهر مطلقه [illegible] را عقد کند بجای خود یا نه
در صورتی که [illegible] میتواند بکند یا نه یعنی زوجه جدید را طلاق [illegible] در عده [illegible] مطلقه
اول باشد عقد کند یا فرقی در این باب مابین عقد دائمی و انقطاعی هست یا نه **جواب** این سؤال مشتمل بر سه مطلب
است اول آن است کسی زوجه خود را مطلقه بطلاق خلعی [illegible] میتواند قبل از انقضای عده [illegible]
یا نه جواب آنست که میتواند بلکه حکم [illegible] اختصاص بخلع ندارد بلکه ثابت است در مطلق طلاق [illegible] مطلقه
بطلاق خلع و مبارات و مطلقه [illegible] ثابت است و چنین طلاق مثل آنکه [illegible] عقد [illegible]
مقتضیه فسخ عقد و این مصرح به در کلمات اصحاب است قال فی المغنی اما الخلع فلا یکون الا من قبل المرأة [illegible]
زوجها الا ان یلک [illegible] قال فاذا قالت هذا لزوجها فقد حل له ما اخذ منها و ان کان اکثر مما اعطاها من الصداق
[illegible] منه و حلت للازواج بعد انقضاء عدتها و حل له ان یتزوج اختها من ساعته [illegible]
عنده اربع زوجات فطلق واحدة منهن تطلیقة واحدة [illegible] ان یعقد علی امرأة [illegible]
من العدة [illegible] من الاربع [illegible] علیه العقد علی غیرها [illegible]
عند الرجل امرأة [illegible] طلقها قبل الدخول بها او طلقها العدة ثلثا فلا حرج علیه ان یعقد علی اختها فی الحال
لا رجعة علیها [illegible] و اما اختها [illegible] التحریم
لا انها زوجته فی حکم الزوجات فلا یجمع بین المرأة [illegible] و ان کانت الطلاق بائنا او خلعا
[illegible] جاز العقد علی اختها [illegible] انقضاء عدتها [illegible] فطلقها جاز له
العقد علی اربع ان کان الطلاق بائنا فان کان رجعیا لم یجز له ان یعقد علی واحدة حتی تخرج من العدة [illegible]
بان زوجته بخلع و مبارات او فسخ جاز له ان یتزوج باختها [illegible] من العدة [illegible] قال
زید بن ثابت [illegible] و مالک والشافعی مذهب قوم [illegible] لا یجوز [illegible] من [illegible]
وابن عباس و [illegible] الثوری و ابو حنیفه و اصحابه [illegible] اربع فطلق واحدة [illegible] نکاح
اخری قبل انقضاء عدة هذه [illegible] لم یکن له ان یتزوج غیرهن [illegible]
ینقضی [illegible] و هکذا لو کان له زوجة واحدة فطلقها [illegible] العقد علی اربع سواء [illegible] الاجماع
الفرقة [illegible] مقام [illegible] عقد علیها [illegible]
[illegible] العقد [illegible] علی من یعقد علیه [illegible] الا حد [illegible]
الثانیه من العدة [illegible] الاول منه بالموت او بالطلاق فان طلقها [illegible] العقد
[illegible] من العدة [illegible] طلاقا [illegible] المطلقة
[illegible] الطلاق البائن [illegible] الخامس

في حال دون حال كالكافرة حتى تسلم وان اختلفت جهات كفرها واخت المعقود عليها حتى يثبت عليها بموت او ردة او لعان
او طلاق بائن او تخرج من عدة الرجعي واخت الامة الموطوءة حتى تخرج من الملك وفي المهذب ومن طلق زوجته طلاقا
رجعيا حرم عليه العقد على اختها حتى تنقضي عدتها الى ان قال وان كان عند رجل اربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا
يملك فيه الرجعة حرم عليه العقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة فان الطلاق ثلاثا جاز له العقد على الاخرى في
الحال وفي الغنية واما تحريم العقد عليهن في حال دون حال فاخت المعقود عليها بلا خلاف الى ان قال والخامسة حتى
تنقضي الاربع باي وجه البينونة والمطلقة للعدة ثلاثا وللسنة على ما بيناه حتى تنكح زوجا غيره ويتبين منه وكذا المرتدة
والمعتدة من الطلاق الرجعي حتى تخرج تلك من العدة فان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على اخرى في الحال وفيه
ايضا ومن عقد على امراة ثم عقد على اختها الصحيحة او امها او بنتها بجهالة فرق بينهما فان طلقهما او احدها ... لم يكن له العقد
دونها لا يقرب الزوجة الا بعد ان تنقضي عدتها فان كانت التطليقة رجعية لم يملها في تلك العدة ... التطليقة
جاز له العقد على اختها في الحال وكذا كل عدة لا رجعة للزوج على الزوجة فيها يجوز له العقد على اخت المعتدة في العدة
لا مترو ... نكاحها او مطلقة او مبارأة او مختلعة وفي نعم ... في حال دون حال الكافرة حتى تسلم والمرتدة
وذات البعل والمعتدة من رجعية او بائنة ... بائنا المطلقة ثلاثا في الحرة واثنتين في الامة
على مطلقها في العدة ... العدة عليه فاحشة حتى تنكح زوجا غيره ... منه الى ان قال والجمع
بين الاختين في نكاح ... او متعة ... وان جمع بينهما في العقد ... انهما ...
عقد على واحدة ثم على اختها فالاولى حلال والثانية حرام ... يقرب الاولى حتى تخرج هذه من عدتها وكذا
في الام وبنتها واذا تمتع بامراة ثم بانت منه ... لم يتزوج اختها الا بعد انقضاء عدتها واذا طلقها
زوجته طلاقا رجعيا لم يحل له التزويج باختها حتى تخرج عدتها ولو كانت بائنة وطلقها رجعيا لم يحل له الاخرى حتى تنقضي
العدة فان طلق بائنا حل له ذلك في المختلعة وكذا لو طلق زوجته وهي رابعة اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه
العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم
في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة وفي تنقيح اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد ... حتى
تخرج المطلقة من العدة او يكون الطلاق بائنة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها ... ولو طلق رجعيا حرمت
الاخت حتى تخرج من العدة ولو طلق بائنا او فسخ ... على كراهية حتى تخرج العدة وفي كرة ولو طلق الاولى
طلاقا بائنا بخلع او مبارات او فسخ جاز له نكاح الثانية ... جاز له العقد على اختها الا ولو طلقها ...
... وكان الطلاق رجعيا لم يجز نكاح اختها ما لم ينقض عدتها لان الرجعية في حكم الزوجة وكذا
... ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها في الحال على كراهية ولو كان رجعيا حرمت الاخرى
كالاخت الا بعد العدة وفي الشرع ولو طلق احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن
وفي اللمعة وتحرم ... الاخت للزوجة ... بينهما فلو فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق بائن او
انقضت عدتها حلت الاخرى ... بعبارات مذكور ظاهر ... حكم نفيا او اثباتا ... عدم
جواز عقد اخت مطلقه بطلاق رجعي در اثناي عده وجواز آن در غير طلاق رجعي وفاق است ... در ذلك
مضافا الى النصوص الآتيه فلا اشكال در ... مطلب ثاني آن است ... اگر اخت مطلقه باشد در اثناي

عده عقد نموده ميتواند معقوده ثانيه مطلقه بطلاق خلع نمايد ودر اثناي عدة او مطلقه اولى را عقد نمايد جواب آنست
جنين ميتواند نظر باينكه طلاق خلع باعتبار اين ... بلكه ... كه ... زوجه بوده
باشد ... هر كه ... طلاق ... خلع متحقق باشد ...
معقوده اينست كه اين ... ندارد ... باحيله ... ... تزويج اخت مطلقه در اثناي عده
او ... است ... طلاق ... مبارات ... بلكه ... جواز آن ... محل
تامل ... مطلقه ... معقوده ثانيه ... طلاق ...
تزويج اخت ... اثناي عده ... مطلقه اولى بوده باشد ... مطلقه ...
طلاق ... محلل ... معقد اخت ... بعد از انقضاء
اجل متعه ... از انقضاء عدة ... در اثناء عده ... باشد با انقطاع ...
مسئله ... فقهاء ... اذا ... ادام ... حكم ... عدم جواز ...
... قال ... اذا تزوجت بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى اجلها ... تزويج
اختها فلا ... حتى تنقضي عدتها ... فان ...
ومتى ... الرجل امراة طلاقا يملك رجعتها ... فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت عنه او
بانت منه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال فاما المتعة ... اذا انقضى
اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها وقال ايضا ... بعد ذلك وقد ... الذي ... المتعة
اذا المتعة اذا انقضى اجلها فليس ... ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها ... ما ذكره في ... ومتى طلق
الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها فان كانت تطليقة بائنة جاز له
على اختها في الحال وقد ... المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها في الحال وقد ...
على كلامه في الاستبصار ومنهم صاحب ... قال اذا تمتع بامراة ثم بانت منه ... لم يتزوج اختها الا ...
عدتها وقال ايضا ... بعد ذلك ويجوز ان يتمتع بامراة ... اذا انقضى اجلها جاز له العقد عليها في عدتها
كما يجوز له العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها ومنهم صاحب المدارك قال في شرحه ... في المتعة
فاما المتعة ... اذا انقضى اجلها فلا يجوز على اختها الا بعد انقضاء عدتها ...
ومنها ... الصحيح عن ... بن سعيد قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا قال ...
... من العامة ومنهم صاحب الوسائل ... في مواضع من رسالته
منها ما ذكره بقوله باب من تمتع بامراة لم يحل له على اختها حتى تنقضي عدتها ومنها ما ذكره ايضا فقال باب تحريم
الجمع بين الحرة ... المتعة ... العدة ... من طلق زوجته رجعيا لم يحل له تزويج اختها
حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة اذا انقضت عدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن ... ومنهم صاحب
الكفاية قال واذا انقضى اجل المتعة فلا يجوز العقد على اخت المتمتع بها حتى تنقضي العدة ... الصحيح و
السند في ذلك ... ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب الجمع بين الاختين من
نكاح ... بن سعيد انه قال في كتاب ... الحسن ... ذلك الرجل تزوج المراة متعة الى اجل

عده عقد نمود

حتى ينقضي الاجل بينهما اصل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
ولا يخفى ان رواية ثقة الاسلام عن الحسين بن سعيد من غير واسطة غير ثابتة بل المعهود روايته عنه بواسطتين محمد
بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى فقد فتش هنا تمييز عادته من ضبط الى سقط اول الاحالة بما ذكره قبل ذلك بقليل لكن الظاهر انه
اخذه من كتاب الحسين بن سعيد الثابت لديه سنده من كتابه فيحمل الواسطة على تسليمه فيتضح الحكم بصحة حديثه
ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الباب المذكور باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات
كتاب رجل الى ابي الحسن ع جعلت فداك الى اخر الحديث المذكور ورواها الشيخ الطائفة في يب عن ثقة الاسلام فظاهرهما
المتعة فقد روى بعضها انه اذا انقضى اجلها فلا تحل العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها وفي ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن محمد بن روي الحسين
بن سعيد ايضا قرات في كتاب الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها وهذا الخبر اورده ثقة
الاسلام من غير تغيير اصلا الا في ذكر الرضا بعد ابي الحسن في الثاني فانه غير مذكور في غالب نسخ في هذا الخبر هذا ما
اما في الوسائل وقد من اسنادها الحسين بن ابي العلا الى بيحمل على ما ستقف عليه توضيح الحال يستدعي ايراد
عين ما في يب والاستبصار ثم الاشارة الى الكلام فنقول الموجود في علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس قال قرات كتاب رجل الى ابي الحسن ع وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى
ابي الحسن جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي
عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها انتهى بعين ما في يب وفي ... ما في يب نقلا عنه وفي الاستبصار
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي
الحسن ع وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل
تزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين لم يرويا عن امام معصوم
ولا يمتنع ان يكون روياه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه
بالمتعة دون عقد الدوام انتهى ما في الاستبصار ولا يخفى عليك ان الظاهر ما في يب والاستبصار ان المحكي عن يونس
والحسين بن سعيد كلتيهما مكاتبة شيخ الطائفة من بعد ما في الوسائل والوافي من جهة لكن الموجود في اكثر نسخ في
لا يساعده لخلوه من ذكر الحسين بن سعيد فان الموجود في اكثر نسخه هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس قال قرات كتاب رجل الى ابي الحسن ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فما في
الوسائل والوافي مبني عليه لكن الظاهر ان ما في اكثر نسخ في مبني على السقط سقط من قلم الناسخ ما كان بعد
ابي الحسن ع الاول الى قوله الى ابي الحسن ع او ما كان بعد رجل في قوله في كتاب رجل في الاول الى قوله في كتاب رجل
في الاول الى قوله في كتاب رجل في الثاني فرجع النقصان الى سائر النسخ لانتساخها منه والدليل على ذلك ما
رايته في بعض النسخ كما سمعنا عليه لو صح اولوية الحمل على النقصان هنا اذا دار الامر بينه وبين الزيادة

كان الناقل

كتاب الطلاق

كان الناقل فيها عن التهذيب والاستبصار بين ذلك الثلاثة كما لا يخفى على المتامل ومنها ما رواه في باب المتعة من نكاح
الفقيه باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن ع الرجل يتزوج بامراة
متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل له حتى تنقضي عدتها ثم ان الدلالة الثلاثة
المذكورة لكونها ما اخبر به الحسين بن سعيد يكون صحيحة وما اخبر به يونس بن عبد الرحمن يكون معتبرة لاشتمال السند على اسماعيل
بن مرار التي يكون حديثه معتبرا عندي ولكونها ما اخبر به عن علي بن ابي حمزة يكون موثقة فهي في غاية القوة فلذلك افتى
المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم بالمفهوم لا بالعقول ... بما افتى في الفقيه ويب فهي صريحة في عدم جواز عقد الاخت
المتمتع بها قبل انقضاء عدتها وقد افتى بمضمونها شيخنا الصدوق في المقنع والكليني على ما حكاه منه وتلقف عنه
وصاحب مع وصاحب المدارك وشيخنا الحر العاملي وصاحب الكفاية وهو الظاهر من ثقة الاسلام لايراده في فيما ذكرنا وشيخنا
الصدوق في الفقيه لذلك وقد قال في اول ما قال وشيخ الطائفة على ما عرفت وهو الظاهر منه في ... ايضا فلاحظ
عبارات الثلاثة ولعل الظاهر من المقنعة ... والغنية ويع وفع وعد والارشاد والتبصرة واللمعة والروض
جوازه على ما يستفاد منها ان جواز العقد على اخت المراة في اثناء عدتها وما مخرجه من هذا القبيل للقطع بان بعد انقضاء
اجل المتعة لا يجوز الرجوع عليه وقد ادركنا عبارتهم فليلاحظ ... في المهذب والتذكرة ولعله قال في الهداية
اذا انقضى اجل الزوجة المتمتع بها جاز العقد على اختها في الحال وقبل انقضاء عدتها وقد روي ان ذلك لا يجوز حتى
تنقضي العدة وهو احوط وفق الشرع فان كانت المطلقة

كتاب الطلاق

سؤال هرگاه ضعيفه
مهر و تمليك خود را به ديگري مصالحه نموده و بعد طلاق از زوج خود گرفت و زوج ضعيفه خود را مطلقه نموده
بازاء مهر و تمليك كه زوجه طلاق را ... ايا طلاق صحيح است يا نه **جواب** ضعيفه در صورتي كه صداق خود را صلح
نموده باشد به ديگري و زوج مطلع و حقيقه نبوده باشد و طلاق را بازاي بذل عوض زوجه صداق را ... زوج ...
نموده باشد در اين صورت طلاق صحيح نخواهد بود **سؤال** هرگاه شخصي ضعيفه غير مدخوله خود را خواسته
باشد كه طلاق بدهد و تمليكات انضعيفه غير مدخوله صحيح بوده باشد ايا تمليكات و مهر او تمام بضعيفه ميرسد
يا نه **جواب** اگر عقد ضعيفه نموده باشد به صداق معين و بعد از عقد مبلغ از صداق را مصالحه نموده باشد لكن
با خانه بعد از ان قبل از دخول زوج انضعيفه را مطلقه نمايد انچه اصل صداق كه عقد بر ان جاري شده نصف
بزوج بر ميگردد و اما انچه حسب المصالحه منتقل بزوجه شده باشد كل مال ضعيفه خواهد بود **سؤال** زيد
... ذات كه با زوجه خود مقاربت ميكند و در خانه خواب او هم ميخوابد بعلت انكه ... او ...
كه زوجه با ايشان ... است ... نديده است لكن ... علم رسيده است و در ...
گفته ظهرك كظهر امي ايا در اينصورت تكليف زيد چه چيز است مطلقه كرد ... چونكه ...
از اولاد كه سه نفرند ... صغيرات ... پدر و مادر ... سال رسيده لكن زوجه چهل ساله است ديگر ...
مقاربت با او ندارد بعلت اين مذكوره بايد او را مطلقه كند يا نگاه دارد **جواب** اگر مقصود سايل اينست چونكه ...
به زوجه هم ... است با علم ... در اينصورت مقاربت با اجنبي ضعيفه ميتواند خود ...
... زنا ... نعوذ بالله بر زوج خود حرام نميشود و هم چنين بر زوج لازم نيست كه او را ...
مطلقه نمايد و اگر مقصود اينست چونكه بزوجه خود گفته ظهرك كظهر امي ايا اين موجب حرمت زوجه بر زوج ...

میشود یا نه چونکه زوج اینست پیش خود گفته مطلع بمثنی بر این کلام مترتب نمیشود چه صیغه ظهار با این لفظ که گفته
شد مشکل است بلکه ممکن نیست سؤال هرگاه زید زینب زوجه مدخوله [illegible] ئی خود را بواسطه توکیل عمرو مطلقه
نماید و در حین توکیل زوجان من بودن از اجتماع شرایط صحت طلاق ساکت و بعد مسئول عنها و بعد از اجرای صیغه
طلاق منکر بودن یا عدم تحقق شرایط حین الطلاق و هر دو اتفاق نمایند آیا در صورت مفروضه وفاق مشارالیهما
بر فساد منکر بود مسموع است یا نه و بر تقدیر اول هرگاه در صورت مفروضه در حین توکیل منکر بود لعدمها او کلاهما
بر تحقق شرایط کلام اعتراف نمایند و بعد از اجرای صیغه طلاق زوجان منکر بود با اعتراف حین التوکیل خویشان
اکذاب و تکذیب نموده بر عدم اجتماع شرایط صحت طلاق اتفاق نمایند آیا در صورت مفروضه توافق ایشان
بر فساد طلاق مسموع است یا نه و بر هر تقدیر آیا فرق است در صورت مفروضه میان انکه توافق هر
دو وفاق ایشان بر عدم اجتماع شرایط و فساد طلاق در بین عده یا بعد از خروج از آن باشد یا نه و بر هر تقدیر آیا
فرق است میان انکه طلاق منکر بوده رجعیه اولی یا ثانیه یا ثالثه باشد یا نه جواب تحقیق حال در جواب این سؤال
محتاج است بنقل کلام در دو مقام اول سؤال از حال متن زوجین است که تکلیف ایشان چه چیز است و در این صورت
جواب این است که تکلیف [illegible] آسان است چه خود ایشان عالم بصدق و تکذیب خود هستند پس اگر صادق
اند در این ادعا که شرط صحت طلاق متحقق نبوده باید از اشکال طلاق فاسد خواهد بود و علاقه زوجیت
ایشان چنانکه بوده باقیست و فرقی نیست مابین اینکه این دعوی در اثنای عده بوده باشد یا بعد از انقضای
عده در طلاق اول یا طلاق ثانی بوده باشد ظاهر اینست اگر شرط صحت از زوج مثل اکراه اصل طلاق است که ملک
صحیح نا حق است بانکه رجوع بان متحقق میشود پس باز علاقه زوجیت مابین ایشان متحقق خواهد بود و اگر بعد
از انقضای یا در طلاق ثالث بوده باشد حلال خواهد بود با احدهما بر دیگری محتاج است دفع این به عقد جدید فقط در
صورت [illegible] در صورت دیگر مقام ثانی سؤال از حال دیگران است که در باره ایشان که تکلیف دیگران در این
باب چه چیز است جواب این است که این ادعا از طرفین یا در اثنای عده است در طلاق اول یا ثانی یا بعد از انقضای
عده است یا در طلاق ثالث است اگر اول بوده باشد چندان ثمری ندارد نظر باینکه طرفین یا صادق اند در این
ادعا یا کاذب در صورت اولی طلاق باطل خواهد بود و در صورت ثانیه انکار تحقق شرط صحت طلاق از زوج رجوع
خواهد بود و علی التقدیرین زن در شوهر خواهد بود و اما هرگاه اگر این ادعا بعد از انقضای عده یا بعد از
انقضای عده یا بعد از طلاق ثالث بوده باشد خالی از این نیست که این ادعا یا قبل از تزویج زوجه بدیگری است
یا بعد اگر بعد از تزویج زوجه بوده باشد بدیگری ظاهر این است که این ادعا از طرفین مسموع نیست که بعض
این ادعا حکم [illegible] خود بفساد عقد دیگری چه عقلی که از ادعا [illegible] محکوم است بر صحت و هم چنین
[illegible] دلیل بر استحقاق اولی است و ادعای طرفین بعدم تحقق شرط صحت طلاق معارض [illegible] نمیتواند شد
بلی اشکال متوجه است در حق ضعیفه که اطراف خود باشتغال شرط تحقق طلاق که آیا تمکین زوج ثانی [illegible]
خود [illegible] یا نه ظاهر این است که در صورت علم [illegible] ادعای خود نتواند نمود بر زوج حلال است [illegible]
الضعیفه بر زوجه حرام است لکن [illegible] نظر آنست که ضعیفه در صورتی که در حباله [illegible]
[illegible] اگر ضعیفه در حباله او در [illegible] وقتی نماید و

مخفی نبود

کتاب الطلاق

و مخفی نبود که [illegible] وقت واقع شود بر زوج لازم است وقاع در زوجه حرام است تمکین و اگر قبل
از تزویج بدیگری بوده باشد در این نیز دو مقام است یکی اینست که آیا دیگری که عالم بحقیقة حال بوده باشد میتواند
چنین ضعیفه را بعقد خود در آورد یا نه ظاهر اینست که نتواند بعقد خود نقل باینکه معترف است که ضعیفه اعتراف نموده
بعدم تحقق شرط صحت طلاق و این در حکم اعتراف او بذات بعل بوده است و انکه معارض این قول نشد نیست مگر وقوع
طلاق از وکیل که جاهل بوده بتحقق شرایط طلاق عدم علم معارض با ادعای علم نمیتواند شد غایت ما فی الباب
آنست که فعل موکل که زوج بوده باشد محمول است بر صحت و لکن دلیلی بر جواز اعتقاد بر این با اعتراف خود موکل بفساد
آن در صورت انتفای تهمت نداریم بعلاوه انکه صحت توکیل از برای طلاق مستلزم صحت طلاق مطلق نیست مقام دویم
است در صورتیکه زوج خواهد بعد از انقضای عده رجوع بزوجه نماید با شخصی که مطلع بر حقیقة حال بوده
لازم است از باب امر بمعروف و نهی از منکر منع نماید یا نه ظاهر اینست که لازم نبوده باشد [illegible] تمام
در انچه مذکور شد ظاهر میشود سؤال اینکه مشهور است که طلاق در طهر مواقعه صحیح نیست این مطلق است
یا چنانچه [illegible] مطلق بوده باشد پس ضعیفه در ایام رضاع غالبا نیست که حیض نبیند هرگاه زوج میل طلاق
حمل یا او مقاربت نماید پس در مدت رضاع اگرچه دو سال بوده باشد طلاق [illegible] صحیح نخواهد بود و اگر [illegible]
باشد حل از بیان فرمایند جواب طلاق در طهر مواقعه صحیح نیست مگر چند صورت که مستثنی شده یکی صورت
است که ضعیفه [illegible] یائس [illegible] باشد و صورت ثانیه است که [illegible] من تحیض بوده باشد مثل صغیره و صورت
ثالثه اینست که ذات حمل بوده باشد در جمیع این صور طلاق صحیح است اگرچه بعد از وقاع حیض ندیده باشد و صورت
رابعه که استثنا نموده اند ضعیفه مسترابه است و چنین تفسیر فرموده اند که ضعیفه در سن من تحیض بوده باشد و حیض
نبیند خواه باعتبار خلقت بوده باشد یا بجهة عارضی مثل مرض یا رضاع اگرچه حدیثی که مشتمل بر این تفسیر بوده
باشد حال در نظر نیست لکن جماعتی از فقها اعلی الله مقامهم بر این وجه تفسیر فرموده اند بلکه ظاهر کفایه آنست
که این محل اتفاق است و حکم مسترابه در طلاق اینست که اگر بعد از وقاع قبل از انقضای ثلثة اشهر طلاق گفته
شود طلاق باطل خواهد بود و اگر بعد از انقضای ثلثة اشهر بوده باشد صحیح است و هو المعول علیه چنانچه ثقة
الاسلام در باب طلاق المسترابه عن داود بن زید العطار عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال سألته عن المرأة
یسترابها ومثلها لا تحمل ولا تحیض وقد واقعها زوجها کیف یطلقها اذا اراد طلاقها قال لیمسک عنها ثلثة
اشهر ثم یطلقها سؤال ضعیفه که در سن من تحیض بوده باشد و حیض نبیند و [illegible] بوده اید اگر زوج خواهد اورا
زن را طلاق بگوید لازم است بعد از وقاع سه ماه بگذرد و بعد از آن طلاق بگوید بیان فرمایند که عده او چه بعد
از طلاق چه قدر است جواب عده چنین زن بعد از طلاق سه ماه است بعد از انقضای سه ماه شوهر میتواند
نمود و این در صورتی است که بعد از طلاق سه ماه متوالی بگذرد و حیض نبیند و اگر اتفاق افتاد در ماه اول یا ثانی یا
ثالث حیض دید در اینوقت اکتفا بانقضای سه ماه نمیتواند نمود بلکه لازم است در انقضای عده مراعات سه قرء نماید
بدخول در حیض ثالث عده منقضی میشود یا نه ماه میگذرد و بعد از انقضای نه ماه سه ماه عده بدارد بجهة آنکه
چنین مطلقه یا بانقضای سه ماه است که بعد از نه ماه بعد از طلاق بوده باشد و این در صورتی است که در این
نه ماه سه حیض نبیند المستند فیما ذکرناه [illegible] فی الصحیح لا ینبغی للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتی ینقضی عدتها

ثلثة قروء وثلثة اشهر ان لم تحض وقوله م في المعتبرة كانت شابة مستقيمة الحيض فلم يطمث في ثلثة اشهر الا حيضة
ثم ارتفع طمثها فلم تدر ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
لكن اشكال در اينمقام متوجه ميشود بيان اين است كه اعتبار نه اشهر چنانچه مصرح به در جمله از عبارات شده
ميباشد بجهة آنست كه احتمال حمل منتفي شود بعد از آن سه ماه عده بگذراند و اين احتمال در بعضي از صور متصور
قايم نيست مثل اينكه بعد از وقاع سه ماه تامل كرده باشد بعد از آن طلاق گفته باشد در اينصورت هرگاه بعد از
طلاق دو ماه ثلثه سه ماه حيض نبيند دور نيست كه لازم است كه نه ماه تامل نمايد اين نه ماه با انضمام سه ماه قبل از طلاق
دوازده ماه ميشود غايت مدت حمل بدوازده نيز ميرسد كما هو المستفاد من الموثق المرأة الشابة تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع سؤال صبيه در حباله شخصي بوده سه مرتبه او را عقد نموده و طلاق گفته بعد از طلاق
سيم صبيه مذكوره متعه ديگري شده و حال زوج اول ميتواند او را بنكاح خود در آورد يا نه جواب تحليل مشروط
است به نكاح دايمي و عقد انقطاع موجب تحليل نميشود باتفاق علماء لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما و طلاق مختص است بعقد دوام پس محلل نسبت بزوج اول نكاحي است كه قابل طلاق باشد و آن عقد
دوام است نه انقطاع سؤال زيد زوجه خود را كه صغيره بوده طلاق گفته سه يوم پيش از طلاق وقاع هم اتفاق
افتاده بعد از شش ماه يا بيشتر شخصي صيغه ميخواند آن صبيه را بعقد در آيا طلاق اول صحيح است و عقد بعد
صحيح است يا نه جواب اگر صبيه قابل شده مطلقا واقع بوده باشد يعني قبل از طلاق سه دفعه وقاع شده باشد و بعد
از وقاع حيض نديده باشد چنين طلاق باطل است بلكه اگر صبيه مرضعه را زوج او خواهد طلاق بگويد پس
اگر بعد از وقاع حيض نبيند بجهة شير دادن يا باعث ديگر لازم است از زمان وقاع تامل نموده تا سه ماه منقضي شود
از وقت طلاق بگويد پس اگر بعد از وقاع و قبل از انقضاء سه ماه او را طلاق گفته باشد طلاق باطل خواهد بود
آن صبيه باقي بر زوجيت زوج خود بوده عقد بلكه در چنين صورت شده باشد باطل خواهد بود اگر شخص عاقد جاهل
بحرمت بوده و دخول ننموده باشد زوج اول هرگاه آن صبيه را ثانيا طلاق بگويد بعد از انقضاي عده اين شخص
او را ميتواند عقد نمود و اما هرگاه عالم بحرمت بوده باشد يا جاهل بوده لكن بعد از عقد دخول نموده باشد نسبت
با او حرام موبد ميشود سؤال زيد را دختري بوده سي ده ساله دختر مذكور را عقل و رشد و تميز بوده و حرف
بحرف استكاري دختر زيد آمده در لباس تاجي و پهلوي بوده و ظاهر الصلاح در اقرار دختر را در بدو
عقد شده و مدت يكسال متجاوز است كه مشخص شده عمرو شغل او و كسب او جولايست و از عهده سد
رمق تمليكات هم نميتواند برآيد و دختر زيد هم از آنكه عزيزي و عقل بهم رسانيده و بسيار متكدر است از زوجه بودن عمرو
نظر بآنكه ميگويد كفو من نيست و شغل او جولايي است و از عهده دختر زيد هيچ جهتي نميتواند برآيد حال
زيد را ميرسد كه زجر و ضرب بدختر خود زده او را مجبور بتمكين عمرو نمايد يا نه در اينصورت چه بايد كرد
جواب چاره ندارد مگر اينكه زوج راضي بشود بطلاق آن از جانب دختر است و اما از جانب زوج در چنين
صورت كه مسطور است يعني در صورتي كه متمكن از انفاق زوجه نبوده باشد و متمكن از اداي صداق نبوده باشد
زوجه قبل از عقد عالم بفقر او نبوده باشد بلكه معتقد يسار و غناي زوج بوده باشد چنانچه مفروض در
سؤال است احتياط در حق زوج آن است كه با عدم رضاي زوجه چنانچه مفروض است او را بمداراي […]

بلكه اورا

بلكه او را طلاق بگويد سؤال هرگاه زيد زوجه خود را در حال نفاس يا استحاضه مطلقه سازد چه صورت دارد جواب
حكم حيض و نفاس در طلاق يكيست يعني همچنانكه طلاق در حال حيض صحيح نيست در حال نفاس نيز صحيح نيست و در
مقاميكه طلاق در حال حيض صحيح است مثل غياب زوج در حال نفاس نيز صحيح است و اما استحاضه پس مانعي از طلاق
در حال استحاضه نمي باشد بنابراين طلاق در حال استحاضه صحيح است سؤال شخصي زوجه دائمه خود را بعد از آنكه
مدت هفت ماه مواقعه اتفاق نيفتاده مطلقه بطلاق نمايد و بعد از دو طهر كه عبارت از هفتاد و پنج روز بوده باشد
شخصي ديگر او را بعقد منقطعه خود در آورده و دخول بنموده بعد تلك المقدمة آيا عقب شرعيت مقدمه
بزوجه زوجه معقوده بعقد منقطع بجهة زوج ثاني چه قسم صورت دارد جواب انقضاي عده طلاق بآن نحو ميشود
كه بعد از انقضاي طهري كه در آن طلاق واقع شده دو طهر ديگر منقضي شود و انقضاي طهر ثاني با شناختن طهر ثالث
شد اگر چنين است چونكه مفروض اين است كه دخول بعد شده است بنابراين صيغه مفروضه براين شخص كه او را بعقد انقطاع
عقد نموده حرام موبد ميشود سؤال زيد شخصي را وكيل نمود كه زوجه معينه او را بطلاق رجعي مطلقه سازد و حق
الرجوع زيد را هم با زوجه مصالحه نمايد بنفقه ايام عده و بعد از آن آن شخص وكيل طلاق را جاري ساخته […]
است كه چون زوجه حق بوده حق را داشته حين الطلاق بر زوجه لازم است عده نگاه داشتن با قرب الاجلين و حق الرجوع
با زوجه صلح شده بنفقه ايام عده او حال در صورت تحقق مصالحه […] مفروض اين است آيا اين مصالحه صحيح
با جهالت مال المصالحه بنحو معلوم باشد و اگر فاسد است در صورتي كه زوج خواهد ميتواند رجوع بزوجه
خود رجوع نمايد و مفروض است كه رجوع ننموده و نظر باين مصالحه بتعرض او نميكند جواب عقد مصالحه نقل
ثمرة او انتقال شئ است بغير بطريق يا نسبت بمصالحه فقط يا او را نسبت بمصالح له اول مثل آنكه شخصي كتابي
را مصالحه مينمايد با ديگري بمبلغ معيني در اينصورت كتاب منتقل بصاحب مبلغ و مبلغ ميشود بصاحب كتاب
[…] بوده باشد چنانچه مذكور شد يا هر دو منفعة مثل آنكه عمرو منفعت خانه را مصالحه كند با زيد بمدة
معينه و زيد منفعة خانه خود را مصالحه ميكند با عمرو بمنفعة خانه عمرو منفعت خانه عمرو مال زيد ميشود و منفعت
خانه زيد منتقل بعمرو يا احدهما عين است و ديگري منفعت مثل اينكه كسي منفعة خانه را مصالحه نمايد بمبلغ معيني
اين در صورتي است كه انتقال نسبت بهر دو طرف بوده باشد اما نسبت بمصالح له مثل آنكه كسي مديون شخصي است
بدين بگويد صالحتك […] در اينصورت ثمره مصالحه ابراء ما في الذمة است و بعد از آنكه
معلوم شد بگوييم زوج كه حق الرجوع را مصالحه نموده اگر مقصود رجوع يا وكيل او اين بوده كه اين معني مصالحه
يعني حق رجوع كردن را مصالحه نمودم ظاهر اين است كه صحيح بوده باشد و اما هرگاه منظور حق الزوجيه بوده باشد
نظر باينكه زن مطلقه بطلاق رجعي در مدة عده حكم زن است و لهذا توارث در طرفين ثابت است محلا حق بعضي
انتفاعات چه و ساير انتفاعات مختص بزوج مطلق و مملوك او است بنابراين هرگاه مقصود اين بوده باشد كه من مصالحه كردم
حقوقي كه از من ثابت است در صيغه در مدة عده بمال المصالحه فلان يا مجيئه آن صيغه بر من هست
مصالحه صحيح و جاعت است و نسبت در رفتار مصالحه بسبب جهل در مال المصالحه بر اين صحيح نيست نظر باينكه
ممكن است كه بگوييم جهل نيست نظر باينكه عادة مشخص نيست در بروز تسليم چنين جهل ظاهر اينست كه در مصالحه
مغتفر بوده باشد و الحجة در استثناء قائل شد بما قرب الاجلين اگر چه بعضي از علماء قائل شده اند در اين حكم لكن

عدة
ظاهر این است که صحیح نبوده باشد بلکه ذات حمل وضع حمل است اگرچه قبل از آن قرء محقق شده باشد نظر باطلاق آیه شریفه
و اولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن لکن احتیاط مقتضی این است که بعد انقضاء سه قرء رجوع ننماید اگرچه
وضع حمل نشده باشد **سؤال** بیان فرمایند که جناب امام سید علی در مبحث استیفاء عدد زوجات مرتع
الصغیر علی المنافع از فقهاء الاشهر الاظهر الحاق عدة المتعة بالعدة البائنة خلافا للمقنع الخ و هم چنین معنی قول المحقق
در همان کتاب در مبحث بیع فضولی در آنجا که میفرمایند که یرجع هو بذلك كله على البائع اذا لم يحصل له نفع في مقابله
و مع حصوله اشکال باراءی مطالع خود را [illegible] و مسئله معروفی میدارد که بیان فرمایند **جواب** [illegible] مرحوم
اعلی الله تعالی مقامه و رفع فی الفردوس مقامه و مکانه از عبارت اولی این است که [illegible] ضعیفه را بعقد متع
در حباله خود در آورده باشد عده معینه بعد از انقضای عده و در اثنای عده [illegible] ضعیفه [illegible] بعقد دوم
در می آورد نظر باینکه زن در عده انقطاع مثل زوجه مطلقه معتده بعده رجعیه نیست بلکه مثل زوجه مطلقه
باین است عقد اخت او جایز است و هم چنین اخت معتده در عده انقطاع مخالف [illegible]
صدوق است در مقنع که فرموده است اخت زوجه منقطعه در اثنای انقطاع مثل اخت مطلقه است در اثنای
عده رجعیه قبل از انقضاء عده رجعیه چنانچه تزویج اخت او جایز نیست تزویج اخت منقطعه قبل از انقضاء
عده اخت او نیز جایز نیست و این قول ضعیف است و اما عبارت ثانیه پس مراد این است مشتری بعوض مشتری
رجوع و مطالبه مینماید آنچه را مالك از او انتزاع نموده از بایع ظاهر عبارت این است که کل آنچه را مالك گرفته
از مشتری مشتری میتواند مطالبه نماید از بایع [illegible]
اما مطالبه عوض [illegible] از مشتری اخذ نموده یعنی مشتری تسلط داشته باشد از بایع مطالبه عوض
آن نماید [illegible] مشکلات و اما قوله رفع الله مقامه هذا اذا لم یحصل الخ پس مراد این است تسلط مشتری
بر مطالبه [illegible] دعوی از بایع در صورتی که نفعی از آن مبیع بجهت مشتری حاصل نشده باشد با حصول نفع مطالبه
از بایع مشکلات لکن این در نقل جمیع محل اشکال است نظر باینکه این نفع یا از آن مبیع است یا از اجزاء اگر
از آن مبیع حاصل شده باشد مخصوص است مال مالك خواهد بود و لازم است تسلیم او نماید این عوض ثمن
مشتری که تسلیم بایع شده میتواند شد که از اجزاء مبیع تحصیل نموده باشد مخصوص است مشتری خواهد
بود **سؤال** هرگاه زید والد زوجه خود را وکیل نماید که بعد از آنکه اراده نماید که زوجه خود را از دار السلطنه
اصفهان بولایت دیگر برده [illegible] والد [illegible] خود را [illegible] مطلقه بطلاق خلع نماید آیا در این صورت
که وکالت مجرد را بایقاع طلاق موقت است عبد الله میتواند که بعد از اراده زید اخراج زوجه خود را از دار
السلطنه مذکوره مطلقه نماید یا نه **جواب** این مطلب اگرچه از جهت مجرد وکالت و تعلیق در تصرف
عیب ندارد و لکن از این حیثیت که وکالت باین نحو بوده که بطلاق خلع او را مطلقه نماید بمعنی است نظر باینکه
طلاق خلع در صورت کراهت قلبی زوجه است و آنچه مذکور شد [illegible]
از [illegible] چنین [illegible] طلاق خلع نیست [illegible] **سؤال** [illegible] زوجه
خود را مطلقه نموده بطلاق رجعی بعد از آن حق الرجوع خود را صلح نمود با آن ضعیفه [illegible] عده بعد از
آن در اثنای عده رجوع نموده بعد از انقضای عده آن ضعیفه به دیگری شوهر نموده حال این ضعیفه

زوجه زوج ثانی

متعة الطلاق

زوجه زوج ثانی است یا اول **جواب** تنقیح الحال فی جواب هذا السؤال یستدعی رسم مقدمة هی ان الاول [illegible]
الحال فی قوله ص الصلح جایز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فنقول ان هذا الحدیث علی هذا النحو غیر مروی
فی طرقنا و انما هو من طرق العامة قال فی [illegible] و من طریق العامة عن ابی هریرة ان النبی ص قال الصلح جایز بین المسلمین
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا و المقصود ان الحدیث المذکور مع هذا الذیل غیر مروی من طرقنا [illegible]
من [illegible] فی التهذیب فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله ع قال الصلح جایز بین الناس [illegible]
الذیل المذکور [illegible] و وجهه هو ان کل صلح یوجب تحلیل الحرام او تحریم الحلال لو صح لکان یوجب انتقال المصالح عنه من
المصالح الی المصالح له و انتقال المصالح به من المصالح له الی المصالح و تصرف المصالح فی المصالح عنه کان قبل الصلح حلالا
و حرم بعده کما انه کان تصرف المصالح له فیه حراما قبله بخلافه بعده و کل ذلك انما هو الصلح و کذا الحال فی المصالح
لکن بعکس ما ذکر فعلی هذا [illegible] یلزم من مشروعیة الصلح انتقالها
و لعله الوجه فی اعراضهم ع من الذیل المذکور [illegible] الاصحاب [illegible] و اورده [illegible] فی الصلة
فی الفقیه فی باب الصلح قال قال رسول الله ص البینة علی المدعی و الیمین علی المدعی علیه و الصلح جایز بین المسلمین
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا و یمکن ان یقال فی معناه ان المراد منه البینة علی التحریم فی متعلق الصلح بان یکون
کل صلح جایز الا ما یلزم العمل بمقتضاه الا الصلح الذی [illegible] الدلیل [illegible] علی سبیل التمام
کالصلح من الزوج مثلا عن الاستمتاع بالزوجیة لغیره فان الدلیل قائم علی [illegible] ذلك کالصلح عن مال مع مالکه
[illegible] اذا کان [illegible] مجهولا للمالك بحیث لو علم به لم یرض بالصلح و الصلح الذی [illegible] المصالح فی مقام [illegible]
الدلیل علی عدم امکان [illegible] لزوجته علی انه لا ینتفع منها [illegible] الانتفاع منها و مقتضی [illegible]
ملاك عدم امکانه ان قیل کیف یمکن الحکم بعدم امکانه و عدم جوازه مع انه ثابت فی الشریعة کالصلح عن حق
القسم قلنا ان الصلح هنا انما هو لاسقاط الوجوب لا لاسقاط الجواز و اثبات التحریم و لهذا [illegible] الاقسام
القسم مع المصالحة فی اسقاطه لا یخفی و الثانیة ان الحق الذی للزوج علی المرأة من التسلط علی الانتفاع
ببضعها و المضاجعة معها [illegible] و الملاعبة معها [illegible] اسقاطها بالصلح [illegible] التفصیل
بین الزوجة الدائمة و المتمتع بها [illegible] الاول لا یمکن ذلك [illegible] الزوجیة الدائمة
و مع ذلك یمکن للزوج اسقاط الحقوق المذکورة له علیها حتی یحرم علیه تقبیلها و ملامستها و النظر الیها و هکذا
و اما فی الثانیة فیمکن له ذلك اما عدم الامکان فی الاول [illegible] الزوجیة ملزوم للامور المذکورة
و تخلف الملزوم عن اللازم من الامور المستقبلة فلا یمکن للزوج اسقاط الامور المذکورة من زوجها [illegible]
وصف الزوجیة باقیة و یحرم علیه الامور المذکورة و اما الجواز فی الثانیة فلا [illegible] علیه جملة من النصوص
المعتبرة کالصحیح المروی فی الفقیه عن علی بن رئاب قال کتبت الیه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ایامها قبل
ان یفضی الیها او وهب لها ایامها بعد ما افضی الیها هل له ان یرجع بما وهب لها من ذلك فوقع ع لا یرجع و ما رواه [illegible]
باسانید معتبرة متعددة عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله ع جعلت فداك الرجل یتزوج المرأة متعة فیتزوجها
علی شهر ثم انها یقع فی قلبه فیحب ان یکون شرطه اکثر من شهر فهل یجوز ان یزید فی اجرها و یزداد فی الایام
قبل ان تنقضی ایامه التی شرط علیها فقال لا یجوز شرطان فی شرط قلت کیف یصنع قال یتصدق علیها بما بقی من الایام

ثم يستانف بشرط جديد بما دون المتعذر فيه من الهبة ولا يخفى عليك انه لا معنى لهبة الايام الباقية بل المراد هبة
ما استحقه منها بالعقد من منفعة البضع والملاعبة ونحوها في بقية الايام وهذا المطلب هو المتفق عليه كلمات الا
صحاب قال في الجواهر اذا اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام
ثم استدل عليه بالحديث المذكور بقوله اذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان
يزيد في الاجل قبل انقضائه قبلها لم يكن له ذلك فان اراد فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما
شاء من الايام فنقول لا شبهة في ان دائرة الصلح اوسع من دائرة الهبة فاذا كان اسقاط السلطنة التي للزوج
على الزوجة المتمتع بها وسلب الاستحقاق منها بالهبة فجوازه بالصلح بطريق اولى كما لا يخفى والسر في القياس هو
ان العقد بين المتعاقدين اوجب العلاقة بينها فلولا هذه القدام والانقطاع المقتضية لسلطنة على الاستمتاع ببضعها
وتقبيلها وملامستها ونحوها وقد نطقت الشريعة بالفصل المزيل لتلك العلاقة في الطلاق بخلافه في الانقطاع
بل اقتضت بان المزيل لها انه هبة وانما الثالثة الطلاق من الاسباب الشرعية لازالة الزوجية التي اوجبها العقد
فالطلاق المستجمع للشرائط اوجب خروج الزوجة من الزوجية المطلقة بعد الطلاق زوجة حقيقة وجواز الرجوع
في بعض المواضع للجعل لا يوجب بقاء الزوجية حقيقة والحاصل انه لا فرق في صيغة الطلاق بين كون المطلقة غير مدخول
بها ويائسة ونحوها لا اتفاقا ولا قولين يوجب خروج الزوجية فلا يمكن الامر في المدخول بها التي لم يكن يائسة كما في غير
ما في الباب ان الشرع اباح للزوج وسلطه على الرجوع في العدة في بعض المواضع وذلك لا يوجب كون الزوجية المطلقة
قبل الرجوع زوجة حقيقة وهو ظاهر والدليل عليه مع ظهور الحال قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن لوضوح ان المراد
اذا الى زوجة وظاهر ان الرد الى الشيء لا يكون الا من المخروج عنه وفي الحديث الموثق في حق ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد
بانت منه واحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجت وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر
جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى يمضي اقراؤها فقد بانت بالثنتين وقد ملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجت وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على
على واحدة باقية قد مضت ثنتان فان يطلقها طلاقا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره تركها اذا حاضت فطهرت
اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لم تحل حتى تنكح زوجا غيره والحاصل فلا اذا كانت المرأة مطلقة
من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يكن يطلق التطليقة الثالثة
الحديث فلو لم كانت خارجة من ملكه صريح في خروج الزوجة بمحض الطلاق عن الزوجية وهو قرينة على ان
تعلق البينونة بمضي ثلاثة قروء باعتبار جواز الرجوع بينها ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في ب من ثبت
معويه قال سألت ابا عبد الله عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكت عنها الولي وانفق فلا
سبيل لها ان تتزوج على ما انفق وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق في استقبال العدة وهي
طاهرة فيصير طلاق الولي بطلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا

له ان يراجعها

كتاب الطلاق

له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج
ولا سبيل للاول عليها وجه الدلالة من المفهوم من قوله ع فبدا له ان يراجعها فهي امرأته انه ان لم يرد ان يراجعها
ليست هي امرأته ولو مع بقاء العدة فلا يكون ذلك الا باعتبار الخروج من الزوجية بالطلاق وهو المطلوب فاذا كان الطلاق في
طلاق الولي كذلك فالمتمسك بطلاق نفسه والحاصل ان الزوجة المطلقة بمحض الطلاق خرجت من الزوجية ولهذا لم
يجز للزوج مواقعتها مع عدم قصد الرجوع سواء نوى عدم الرجوع ام لا ولم يبق لها حق في ذلك الشرع على سلطنة على
ارجاعها الى زوجية مستقلة معينة فنقول انه حقه مع المعقودة كحق المتعة مدة الاجل وعليه وحق الرجوع على المرأة
المتمتع بها في المدة المعينة كخمس سنة مثلا بل نقول ان الحق على المرأة المتمتع بها اقوى من الحق للزوج على الزوجة
المطلقة في ايام العدة كما لا يجوز اسقاطها بالصلح فيمكن الامر فيما نحن فيه ايضا كذلك لعموم قوله ع الصلح
جائز بين المسلمين ويمكن التمسك في هذا المقام بنصوص معتبرة منها ما رواه ثقة الاسلام في باب الشرط
في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز من زيادة قال سأل ابو جعفر ع عن النهار يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها
متى شاء كل شهر وكل جمعة ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من
النفقة والكسوة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت
من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به وهو صريح في بابها وليس في سنده شيء
يتامل فيه الا موسى بن بكر الواسطي وحديثه عندي معمول لرواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه وقد
قال شيخ الطائفة في العدة انهم لا يروون الا عن ثقة ولان للصدوق طريقا اليه مضافا الى ما رواه الكشي
عن موسى بن بكر انه قال قال لي ابو الحسن موسى ع يمكنك ان يصعنك في بعض حوائجنا فقلت انا عبدك
قال ثم شئت فوجهني في بعض حوائجه الى الشام ولا خفاء في دلالته على المدح والتشديد وان كان منتهيا اليه
لكنه غير مناف لاستفادة المدح منه وقيل في تفسير النهار يريد ان الرجل يخاف من امرأته ويتزوج امرأة اخرى
ترغيبا ويشرط على الثانية انه لا يجيئها الا في النهار فلو لم تصالحت من حقها الى اخره اي قبلت المصالحة
عند مصالحة الزوج بعض الحق الذي له عليها بالاحق الذي لها عليه فان المعاملة من الطرفين فيكون كلاهما
من التبعيض ومنها الصحيح المروي في باب النشوز من في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فقال هي المرأة يكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني
اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن اترك ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك
من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح ومنها الموثق المروي في الكتب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك
واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ورواه في الفقيه باسناده الى الفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ومنها الموثق المروي في الكتب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد
طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي

نقل طالب ذلك كله فنقول ان النصوص المذكورة المحكات منساقه في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
يكون مقتضاها انه لو قالت المرأة لزوجها قد سامحتك فيما عليك من حقوقي كان مصالحة صحيحة يترتب عليها سقوط
حقوقها عنه مطلقا ولو كان الوقاع بعد اربعة اشهر كما لا يخفى فلما يجوز ذلك في حق الزوجة ينبغي ان يجوز في حق الزوج ايضا
بان يقول صالحتك عما عليك من حقوقي فانما جاز ذلك قبل الطلاق يجوز بعده في العدة الرجعية لكون المقتضي
مشتركا بينهما كما انه اذا جاز ذلك في الحقوق الواجبة ينبغي جوازه في الحقوق الجائزة بل بطريق اولى تنقيح المقام يستدعي
ان يقال ان الحق الثابت اما واجب او جائز والصلح في الاول يوجب سقوط الوجوب ولا يلزم منه سقوط الجواز لا بالعمل
ان نسخ الوجوب نسخ الجواز بل باعتبار قيام مقتضي الجواز وتنقيح الحال في ذلك يستدعي ان يقال انا قد بينا فيما سلف
ان الزوجية للمحات مستلزمة لجواز النظر الى الزوجة والملاعبة معها والملامسة ونحوها فلا يمكن انفكاكها مع بقاء
الزوجية والساقط بالصلح هنا انما هو الواجب واما الثابت في العدة الرجعية انما هو امكان ارجاع المطلقة
الى ما كانت عليه من وصف الزوجية وجوازه وحيث قد سقط بالصلح فلا يبقى له شيء بعده فلا ينبغي التامل في ذلك
ومما يتفرع على التنقيح ما ذكره شيخنا الشهيد قدس الله تعالى روحه السعيد حيث قال ولا يشترط في مورد الصلح ان
يكون مما يجمع من القصاص اما من المد والتعزير والقسمة والعشرة بين الزوجات فلا خير في عوض بالتسوية
بالاضافة الى الصلح من القسم للمورث من كونه مدلولا عليه بجملة من النصوص المعتبرة المذكورة ويدل عليه ايضا
ما رواه شيخ الطائفة في باب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل له امراتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان
ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس وعدم ارادة الظاهر من قوله واشترى ذلك منها
مما لا خفاء فيه فالظاهر ان المراد منه ان يرضيها بعوض فيشمل ما لو كان بعنوان المصالحة فمقتضاه جواز الصلح عن
القسم مضافا الى ان عقد الصلح اوسع العقود دائرة فجواز الصلح يستدعي جوازه بطريق اولى ولا يمكن الرد من قوله
انشرع اما عضوض الصلح او غيره وعلى التقديرين يثبت الحكم فلا يبقى فيه الارتياب بقي الكلام هنا في امور ينبغي
التنبيه عليها الاول ان المعروض في المسألة انه صالح على الرجوع عليها بما عليه من النفقة في ايام العدة لها او المرفق
ايضا ذات حمل فاللازم الجهل في النفقة لعدم معلومية زمان الوضع فيمكن الوضع بستة اشهر فصاعدا الى
السنة مضافا الى احتمال السقط في كل حين والثاني ان من الامور المسلمة انه لا يجوز للزوج العقد على اخت
المطلقة في ايام العدة الرجعية فهل الامر كذلك بعد اسقاط حق الرجوع ايضا ام لا والثالث هل التوارث بينهما
اذا اتفق الموت في ايام العدة ثابت ولو مع عدم امكان الرجوع ويختص بالامكان فنقول اما الاول فيمكن الجواب عنه
بالنقض والحل واما الاول فجوابنا نقول قد دلت النصوص المذكورة على جواز الصلح بنفقة الزوجة مطلقا او عموما
الى ممات الزوجة ومعلوم ان زمان الممات غير معلوم فيحتمل سابقة كما يحتمل ستة وستين واللازم منه الجهل
في قدر النفقة والجهل فيه اكثر من الجهل في النفقة في زمان العدة فما هو الجواب عن ذلك فهو الجواب عن هذا واما
الحل فنقول ان الفرق واضح بين الالزام بالمجهول واسقاط المجهول والجهل على فرض الحدوث في الصلح انما هو
في الاول دون الثاني وتنقيح الحال في ذلك المقام يستدعي ان يقال انه لو صالح احد ذات حمل على شيء بنفقتها في ايام حملها
يمكن المناقشة في صحة المصالحة للجهل في المصالح به اذ اللازم في ذمة المصالح هو الشيء المجهول فيلزم الغرر

فتفسد المصالحة واما اذا صالح الزوج في ذمتها عن الحق الثابت له عليها في تلك بنفقتها واسقاطها نفقتها اللازمة
عليه فلا وجه للقدح في المصالحة بالجهل في النفقة لانتفاء المفسدة فيه راسا كما لا يخفى على المتامل واما الثاني فتحقيق
الحال في ذلك يستدعي ايراد ما حضرني من الاخبار في المسألة ثم الاشارة الى تحقيق الحال في ذلك فنقول روى ثقة الاسلام
في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارات أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا
برئت عصمتها ولم يكن عليها رجعة فله ان يخطب اختها وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان ينقضي
عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن عليها رجعة فله ان يخطب اختها فنقول ان جواز خطبة اخت المطلقة فيهما
معلق ببراءة عصمة الزوجية وعدم تمكن الزوج من الرجعة وهو اعم من ان يكون عدم تمكنه من الرجعة بالاصالة او
باعتبار العارض والمقصود فيما نحن فيه انه غير متمكن من الرجعة لاسقاط حقه بالمصالحة فينبغي ان يحكم بجواز تزويج
الاخت ح وذلك ان نقول يمنع العموم بحيث يشمل ما نحن فيه لشمول ما نحن فيه اذ المنفي ظاهر في افادة النفي في الماضي فعلى
هذا نقول ان جواز خطبة الاخت المطلقة معلق في الصحيحين بان لا يكون له عليها رجعة اصلا وهو منتف فيما نحن فيه
للقطع بثبوت حق الرجوع له عليها قبل المصالحة لا هو المعروض ومقتضى تعليق الحكم على الشرط انتفاؤه عند انتفائه
ومقتضاه الحكم بعدم جواز التزويج ولو بعد المصالحة كما لا يخفى ثم على تقدير الاغماض عن دعوى الظهور نقول ان الاحتمال
يكفي في المقام للقطع بعدم الجواز قبل المصالحة لكن شك في بقائه بعده فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالبقاء كما لا
يخفى على وطالمتقي والحاصل انا لما نعلم بعدم جواز العقد على اخت المطلقة في العدة اما لامكان الرجوع حين العقد
او في الجملة وعلى الاول يتم الحكم بالجواز بخلافه على الثاني وحيث قد عرفت ان مقتضى الصحيحين المذكورين هو الثاني
يتبين لك ان المختار هو الثاني وهل المخالف النفقة حكمها حكم التزويج بالاخت بحيث لا يختلف حال التزويج بالاخت
في ايام العدة قبل المصالحة وبعدها فالتحريم ثابت في الحالتين كما عرفت كذا لم يختلف الحال في النفقة في ايام العدة
لولم يسقطها بالمصالحة ونحوها يجب على الزوج انفاقها ولو بعدم اسقاط حق الرجعة لكان بل وجوب النفقة تابع لامكان
الرجوع فعند انتفائه لم يجب احتمالان وجه الوجوب هو الاستصحاب بناء على ان الانفاق كان ثابتا في حقه وواجبا
عليه قبل اسقاط حق الرجوع فمقتضى الاستصحاب بقاؤه على حاله ووجه العدم الخبر المعتبر ما رواه شيخنا الصدوق
في الفقيه عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك
للتي لزوجها عليها رجعة بناء على ان المستفاد منه امران وجودي وهو وجوب النفقة على الزوج للزوجة التي له
عليها رجعة وعدمي وهو عدم وجوبها للتي لا رجعة له عليها وهو اعم من ان يكون انتفاء الرجعة فيه بالاصالة
كالمطلقة بالطلاق البائن او بالعرض كما فيما نحن فيه ولعل الثاني اولى وعبر بعيد الاطلاق في صحيح زرارة عن
مولانا الباقر عليه السلام وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها واما الثالث اي ثبوت التوارث بينهما
فيما اذا اتفق الممات في اثناء العدة ولو مع اسقاط الرجوع بالمصالحة او غيرها فنقول ثبوت التوارث مع بقاء
حق الرجوع فيما اذا كان الموت في اثناء العدة مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه كعدمه فيما اذا كان بعد انقضائها
وانما الكلام فيما اذا اتفق الموت بعد اسقاط حق الرجوع في اثناء العدة والذي يمكن ان يتمسك به في اثباته هو الاستصحاب
لكن فيه تامل لا يخفى على المتامل ويمكن الاستدلال لانتفاء الملازم بصحيحة زرارة لقوله ع وهما يتوارثان حتى ينقضي

العدة بناء على ان طلاقه يقتضي التوارث بينهما ولو لم يكن له عليها رجعة وهو خروج عما دل الدليل عليه من وجه وهو ان
الطلاق الرجعي يبقى الزوجية بحالها العموم فيبقى المرجع اليه الى مقتضاه ويؤيده ثبوت التوارث بينهما فيما اذا كان
الطلاق رجعيا فيما اذا مات احدهما من غير رجوع الزوج الى زوجيته فيما اذا ساغ له الرجوع عليها فلم يكن الا ان كان
فيما اذا كان الموت مع اسقاط الرجوع وبقي وجهه ان التمسك بقوله ع وهما يتوارثان الى اخره انما يستقيم في المقام
اذا امكن التمسك بالاطلاق وهو غير معلوم بل يقتضي جميع تشخيص الامر في ذلك فيستند على اراده ما تقدم عليه وما يكاد
ثم التنبيه على ما يلزم منهما نقول ان الحديث هكذا وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة وهو ورد على الفقيه ايضا الى ان قال هكذا روى عن الائمة ع ان طلاق السنة الى ان قال
وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ومقتضى كلا
طلاق فيما ذكر وان كان ما تقدم لكن التعويل على المطلقات مشروط بانتفاء المقيد والمقيد فيما نحن فيه
موجود وهو ما بيّنا عليه مما رواه شيخنا الصدوق باسناده الى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وطريقه اليه وان لم يكن
في المشيخة لكن جهل الطريق غير مضر لاقترانه في محله مضافا الى ان الحديث رواه في الكافي ايضا والسند فيه الى موسى
بن بكير صحيح والكلام في موسى بن بكير قد سلف وقد بيّنا فيما سلف ان مقتضى الحمرية انه لا يجب الانفاق على المطلق
الا بالاضافة الى المطلقة التي له عليها رجعة واللازم منه تقييد المرجع في نفقتها في قوله ع وعليه نفقتها
بذلك كالمراة فيما ذكره شيخنا الصدوق في قوله ع وعلى المطلق للسنة نفقة المراة فعلى هذا يكون الكلام بمنزلة
الباقي وعلى المطلق نفقة المطلقة التي له عليها رجعة يتوارثان فلا يمكن التمسك به في ثبوت التوارث فيما
لم يكن له عليها رجعة ولو باعتبار المصالحة واما الاستدلال بما ذكر من التاييد فغير جيد لانه يكون استدلالا الى القياس
فالقياس عند القائلين به مشروط بشرطين احدهما بالنسبة الى المقيس عليه والاخر بالاضافة الى المقيس اما
الشرط في المقيس فالقياس واما في المقيس فهو ان لا يكون فيه مانع من ثبوت الحكم فيه فلو وجد فيها المانع
لم يكن في طرف المقيس اختص بالمنع ويمكن ان يتوقف بانتفاء الشرط في محل الكلام في كلا الطرفين اما في طرف المقيس
عليه فهو لو سلم ان امكان الرجوع فيه الى الممات خصوصيته باب ثبوت التوارث وهو منتف في محل الكلام
واما في طرف المقيس فلان المفروض انتفاء حق الرجوع فيه وعدم امكانه فيمكن ان يكون هذا مانعا من التوارث
ويمكن التمسك لا ثبات التوارث هنا بالاستصحاب لكن لا بالتقرير السالف بل بان يقال ثبوت التوارث بينهما قبل
الطلاق ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الى قوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم ومقتضى الاستصحاب الحكم ثبوت الحكم المدلول عليه بالاية الشريفة الى ان يدل الدليل على خلافه و
القدر الثابت في الطلاق الرجعي عدمه بعد انقضاء العدة واما اذا كان الممات في اثنائها فلا ينبغي الحكم
بالثبوت عملا بالاستصحاب هذا ما يقتضيه النظر في بادي الامر لكن المجزم في امثال المقام على الامر بالمصالحة
فاذا سلم وانجى من المؤاخذة في مقام المؤاخذة تنبيهات الاول لا يخفى ان ما ذكرنا فيما سلف من عدم جواز العقد
على اخت المطلقة اعا هو مع حياتها واما اذا اتفق لها الموت في اثناء العدة فالظاهر عدم وجوب التامل الى

انقضائها

انقضائها بل يجوز له العقد عليها اثنائها كما اذا ماتت من غير طلاق فانه يجوز له العقد على اختها ولو قبل انقضاء
زمان ما يعادل زمان العدة اذا ماتت حتى الاربع من الزوجات بالنسبة للرجل التزويج باخرى من غير لزوم تربص فصل
واما الموثق المروي في ...بن عمار قال سال ابا عبد الله ع من الرجل يكون له اربع نسوة فيموت احدهن فهل يصلح له
ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تاتي عليها اربعة اشهر وعشرا فلا نترك ظاهره لو سلم ان المدة المذكورة انما
هي العدة للمراة المتوفى عنها زوجها لا للرجل المتوفى عنه الزوجة ولذا حمله شيخ الطائفة على الاستحباب قال بعد
ان اورده قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى
مكانها في الحال انتهى كلامه رفع في الجنة مقامه والثاني لا يخفى ان عدم جواز الرجوع للزوج على الزوجة بعد
المصالحة وانتفاء الفسخ واما عند تحققه بوجه منها فلا ينبغي التامل في الجواز وكان يجوز ما ذكر من الاتفاق
في التوارث لا سيما انقضاء العدة ولله الحمد والشكر والمنة وصلوته على اكمل من ختمت به النبوة وافضل من ثبتت
به الولاية والهداة اصحاب العصمة والجلالة والطهارة هذا ما جرى به القلم في مزرعة شندوان من مزارع كرون
اصفهان من محال اصفهان في ضحوة اليوم الثاني من الاسبوع الثالث السابع من الاسبوع الايام العاشر من العشر
الاول من الشهر السادس من السنة الخامسة من العشر الرابع من المائة الثالثة من الالف الثاني من هجرة اكمل البرية
عليه وعلى آله الاف السلام والثناء والتحية سؤال زيد هند را بعقد خود در آورده بصداق معينى يا
ديني وتمليكات اراضي املاك وبعد ها بعنوان مصالحه با وصلح عوده وقبل از دخول هند والد خود را وكيل خوده
كرده ...و تمليكات خود را بزيد كه زوج او باشد مصالحه نمايد وزوج درعوض زوجه را مطلقه نموده حال
بعد طلاق قبل از دخول بوده آيا زوج را ميرسد كه نصف مهر را از زوجه مطالبه نمايد يا نميتواند ودر صورت
تسلط با اخذ خود نصف مهر را ايا حكم تمليكات نيز مثل حكم مهر است يا تسلط بر مطالبه چيزى از تمليكات را
ندارد جواب اما تمليكات كه بعنوان صلح بزوجه منتقل شده وزوجه آنها را مصالحه نموده بزوج وزوج قبل از دخول
زوجه را مطلقه نموده اشكالي نيست كه زوج تسلط مطالبه چيزى از آن را ندارد نظر باصالة برائة ذمة زوجه
واصالة عدم تسلط زوج بر مطالبه زوجه وانتفاء دليل بر جواز مطالبه واما مطالبه نصف مهر پس بحكم
اين منصوص بدو صورت ميشود يكى صورت اين است كه مصالحه ميكند مهر خود را بزوج مشروط باينكه زوج او را
مطلقه نمايد واين نحو كه بگويد من مهر خود را بتو مصالحه نمودم در عوض اين شرط كردم كه اگر مرا طلاق نگفتى تا
...شرط اختيار فسخ مصالحه وا داشته باشم وزوج بعد از اين مصالحه او را طلاق گفت قبل از دخول
صورت ديگر اين است كه مصالحه مهر نميكند بلكه بذل مهر ميكند وغايت بذل وطلاق خود قرار ميدهد مثل
طلاق خلع باين نحو زوجه وكيل ميفرمايد كسى را كه ببذل مهر او را نمايد بزوج او در عوض اينكه زوج او را طلاق بگويد
وزوج همان شخص را وكيل نمايد در صورت بذل او را مطلقه نمايد وكيل طرفين چنين ميگويد وكالة عن موكلتى
فلانه بذلت صداقها لزوجها لا طلاقها بسو كالتعنه عن موكلي بما بذلت منها طالق در صورت اول اشكالى نيست
كه زوج در صورت مسطوره مطالبه نصف مهر را ميتواند نمود نظر بمقتضاى نصوص معتبره وارده در اين مقام
واطباق كلمات اجله اما النصوص فمنها الموثق المروي في الطلاق التي لم يدخل بها من طلاق في كتب شرح كلام المقنعه
من تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها من ... عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ونقدها اليها فوجب له خمس مائة درهم ورد بها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ترد عليه الخمس مائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمس مائة درهم فوهبتها له وهبتها اياه ولغيره سوا
ومنها التعجيل المرقوم في شرح عبارة المقنعة ومن خلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه من تيب عن ابن
محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فبعث
بها اليها فردتها عليه ووهبتها له فقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال لا شيء لها وترد عليه خمس مائة درهم ومنها المرقوم في الباب المذكور من في مع اختلاف قليل في اللفظ ومنها
الرقم المرقوم في الموضع المذكور من تيب ايضا عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من
صداقها في حل ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق وحديث شهاب المذكور رواه في الباب المذكور من في وفيها
وفي باب طلاق التي لم يدخل بها من الفقيه لكن السند فيه اوثق من السند الذي في تيب لانه رواه باسناده
الى شهاب وطريقه اليه صحيح قال في المشيخة وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه فعلى هذا يكون الحديث
على ما في الفقيه صحيحا بخلافه على ما في في وتيب اذ الراوي عن شهاب على ما فيهما صالح بن رزين وما ذكر في ترجمته
انه له كتابا الا ان الاشكال في سند الفقيه من وجه اخر وهو ان الراوي عن شهاب على ما فيه هو الحسن بن
محبوب من غير واسطة وهو يروي عنه على ما في في هكذا محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن محبوب عن رزين عن شهاب وفي تيب
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عبد ربه فلا يبعد سقوطه في سند الفقيه
وفي المتن ايضا اختلاف والمتن المذكور انما هو على ما في تيب وفي الفقيه في الباب سال شهاب ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فادها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال
يرجع عليها بخمس مائة درهم ومثله ما في في لكنه يتم معتبر المعنى المدلول عليه باقي الجميع واحد سؤال
زوجه كه درسن بيست وپنج يا چهارده سال ميباشد و حايض نميشود و زوج ميخواهد اورا مطلقه نمايد چه مقدار
از زمان مواقعه كه بگذرد او را ميتواند مطلقه نمايد ايا اين همان مسترابه است كه فقها فرموده اند تا
سه ماه ميان زمان مواقعه و زمان مطلقه نگذرد نميتوان طلاق داد جواب بلى ضعيفه هر گاه بسن من
تحيض بوده و حيض نديده و نبيند درا ينصورت بعد از انكه از حين دقاع سه ماه منقضى شد طلاق ميتوان
گفت و قبل از انقضاى اين مدت طلاق صحيح نيست سؤال زيد هند را بعقد دائمى خود در آورده قبل از زوج
بالغ زوجه دخلى نموده و جاهل بمسئله حرمت تزويج است موطوءه بوده و چند سال هند در تفرقه او بوده تفضل
عالم بمسئله شده واو رجوع نكرده و مدت يكسال بعقد بوده بعد از اراده نموده هند مذكوره نزد عالم بمسئله
نزد او كر يد ليكن بجهة صلاح دنيوى خود كه مهر مسطور در حاله نكاح ناجه را تمام بگيرد تحاصل نموده و
زوج مهر را تمام بزوجه داده و احتياطا طلاق زوجه مسطوره را گفته يكى طلاق در ايام حيض بوده و بعد
فاصله بعض ايام نگاه داشتن عده بعقد منقطعه مجدد در آمده مستدعى اينكه احتياطا در اين مسائل از جهة
زوج ثانى كه طلاق اول را در ايام حيض است بانه و چونكه يكسال زوج اول او را متفرقه نموده عده مايد نگاه داشت

با انزوجه

كتاب العتق

بانه جواب وفرض صدق اين مطلب عقد اين زوجه باطل و حاجت بطلاق نمى خواهد بود بلكه تفريق با عدم طلاق ما بين
متعاقدين لازم و چونكه معقد ميان است يكسال بلكه علاوه قبل از انكه بعقد انقطاع زوج ثانى در ايد زوج اول
با او تفرقه نموده لهذا عقد زوج ثانى بى عيب خواهد بود و چونكه حاجت بطلاق نبوده لهذا وقوع طلاق در حيض
مضريت محلا وفرض صدق مطالب مرقومه معتدله نسبت بزوج ثانى ظاهريت سؤال زيد زوجه مدخول
بهاى خود را مطلقه بطلاق رجعى نموده و در بين عده رجوع نموده و چند يوم فاصله لاغدى قوت كرد عن اربعه
خود گذشتم ايا در اينصورت زوجيت باطل است يا انكه محتاج بطلاق ثانى ميباشد در زوجه من بوده محاله يعنى
ميتواند ودايد جواب بعد از انكه زوج در عده رجعيه رجوع نموده حكم زوجيه بعد از انكه رجوع ثابت ميشود
ضعيفه بعد از رجوع زوجه او ميشود بموقع علاقه زوجيت سابقه برميگردد و لهذا الله ان علاقه محتاج بطلاق
مجدد است و با عدم طلاق علاقه زوجيت برقرار است كتاب العتق سؤال هر گاه غلامى در ميانه
دو برادر مشاع باشد و احدهما فوت شده ولد او صغير بماند و غلام بكر برود و بعد از انكه بدست ايد اين برادر
من دو گوش غلام را بريده و بسبب گرفتى ايا اين غلام ازاد ميشود جواب بلى هر گاه كسى دماغ غلام خود را يا
زبانه او را يا ابهام او را يا دو دستهاى او را يا گوشهاى او را ببرد ظاهرا اينست هر يك از اينها كه بوده موجب
ازاد شدن ان غلام ميشود لكن ظاهر از مشتهر كلمات اصحاب در صورت اختصاص مملوكيت باشخص و چونكه
مفروض در سؤال اين است كه غلام مشترك است ميان دو نفر اگر چه احتمال سرايت قايم است لكن احتياط در
اين مقام اين است كه با شخص سهم صغير را خريده كل را ازاد نمايد سؤال هر گاه جاريه كه رجعيه بوده باشد و مالك
فوت شده باشد و ان جاريه ام ولد بوده باشد و وارث شرعى مالك جاريه را بديگرى تزويج نمايند و اطلاع
جاريه كه رجعيه و ديانه زوج خود بجهة تنگ دستى اراده نموده كه خود را بعوض مبايعه يا بعنوان گرو بشخص ديگر
خود جاريه داده باشد زوجه يا گرفته باشد كه صرف ولد خود نمايد و زوج جاريه بطلان اين معامله اطلاع بوده
باشد ايا در اينصورت جاريه كه چيه ميتواند خود را بعوض مبايعه يا گرو دادن دو يا نه جواب من كه اين مطلب
كه وارث شرعى مالك جاريه را بديگرى تزويج نمايد نفهميدم تقل با اينكه جاريه ام ولد در صورتيكه مولاى
او متوفى شده و ولد او در حيات بوده باشد الحال جاريه ازاى صورت از سهم ولد خود ان ولد ازاد ميشود
و هر گاه ذكر مثبت نبوى مولاى جاريه محضر و هيچ جاريه بوده باشد و وارث محض در حال ولد جاريه بوده
تقل با نفصال وارث در حال ولد جاريه ان ازاد ميشود و هر گاه محض در حال ولد نبوده باشد بلكه اولاد متعدد
داشته باشد و تو كه هم محض در حال جاريه بوده باشد باز جاريه ازاد ميشود لكن لازم است بران جاريه سعى
و كسب نموده معادل قيمة سهم بقيه ولد خود را بانها رسانيده باشد على اى حال وارث مولاى ام ولد بعد از فوت مولا
او را بديگرى تزويج نميتواند نمود بلكه الجاريه در چنين صورت امر تزويج او با خود او است و اگر مقصود ان است
اولاد مولا الجاريه را باذن جاريه تزويج بديگرى نموده اند عيبى ندارد لكن جاريه اراده نموده خود را بزوج
خود بفروشد يا رهن دكرد نمايد هيچ معنى ندارد جاريه با جايى كه از نصيب ولد خود ازاد شد فروش و
دكر و چه معنى دارد بعلاوه انكه خود جاريه فروش را بعد شد با كرده هيچ معنى ندارد و ايجه مداخلى
شده زوج جاريه از اين مرحله اطلاع نداده باشد اگر مراد اين است يعنى زوج ندانسته كه اين جاريه ام ولد است

کتاب الجعالة

یا دانسته باشد ام ولد است لکن ملاحظه ام ولد آزاد میشود یا از ثمن جاریه به نفس خود را معتق نداده و فرض این جهل حال
وارث میشود جاریه چه لغو متصدی خود میشود مجملا این استفتا اسئله بی معونات **سؤال** هرگاه زید جاریه
مملوکه خود را داده باشد از بنات صبیه خود باین معنی که آزاد و بی لفظ عرب عبارت صادر شده باشد که کالات
چنین کرده باشد که این جاریه داخل در ملک دختر او است و صیغه هبه یا غیر هبه از وجوه انتقالات اصلا
واقع نشده باشد آیا این نوع دادن موجب انتقال شرعی میشود یا همین جاریه در ملک زید باقی است و در
صورت انتقال آیا انتقال بطور لزوم خواهد بود و زید را عدول جایز نخواهد بود یا بطور لزوم نخواهد
بود و زید را عدول اگرچه بعد از چندین سال باشد جایز خواهد بود و بر تقدیریکه مدار اصل یا بواسطه عدم
جاریه در ملک زید باقی بماند و زید او را به یکی از اولاد ذکور خود تحلیل شرعی نماید در اثنای مدت تحلیل
اراده کند که او را بهمان دختر منتقل لازم شرعی نماید آیا میتواند یا چیز دیگر بر تقدیر ثانی آیا تحلیل در حال
باقی خواهد ماند یا چیز **جواب** ظاهر اینکه فرض اینست اینکه موجب انتقال بوده باشد واقع نشده لهذا جاریه
بر ملکیت زید باقی است محض دادن که منفک از صدور اسباب ناقله شرعیه بوده باشد موجب خروج از ملکیت
مالک نمیشود لهذا هر وقت از اوقات که زید خواسته باشد مسلط بر استرداد جاریه خواهد بود اگرچه بعد
از انقضای مدت طویلی بوده باشد بنا بر اینکه مالک جاریه در چنین صورت مسلط بر استرداد جاریه
بوده باشد و استرداد بجوز هر وقت که خواسته باشد تحلیل بفرزند خود یا تحلیل بدیگری نماید میتواند
تحلیل خود و بعد از آنکه تحلیل بفرزند مثلا نمود آیا میتواند این جاریه را بهمان دختر یا بدیگری منتقل
نماید در اثنای مدت تحلیل این عبارت در سؤال مشعر باین است که مدت تحلیل معین بوده است پس میگوییم
این تحلیل یا در مدت معینه بوده است یا مطلق اگر مطلق بوده باشد بی اشکال منتقل میتواند نمود و بعد
از انتقال ظاهر این است که تحلیل باقی نباشد مگر در صورتیکه شخص منتقل الیه ثانیا بهمان شخص محلل له
تحلیل نماید و اگر تحلیل در مدت معینه بوده باشد چنانچه عبارت سؤال ظاهر در این است ظاهر این است
که مالک جاریه بار ... جاریه را منتقل نموده باشد خصوصا در صورتیکه شخص منتقل الیه عالم بوده
باشد بحقیقت حال لکن اشکال در زوال آن است در بقیه مدت نقل باینکه نقل شده است از مشهور فقها
که تحلیل امه را از جانب تملیک منفعت میدانند بنا بر این منفعت مملوکه محتاج بدلیل است لکن ظاهر
باعتقاد این خادم شریعت مطهره تحلیل محض اباحه است مثل اینکه کسی سکنای خانه معینه خود را بکسی
مباح میکند در مدت معینه مخصوص است که چنین اباحه موجب لزوم نمیشود بلکه تابع عین است بعد از آن
که عین منتقل بدیگری شد اباحه مالک اول منقطع شد بلکه محتاج است بر تصرف دادن یا اباحه آن
از مالک ثانی پس در این صورت اگر شخص منتقل الیه تحلیل جاریه را بهمان شخص نموده حلال خواهد بود
والا فلا اگرچه بنا بر تملیک هم میتوان اشکال در لزوم آن نمود نظر باینکه اسباب که موجب لزوم میشود
محصورات و ما نحن فیه از آن قبیل بوده ثابت نیست **کتاب الجعالة** **سؤال** هرگاه زید
از بلاد بعید جنسی نزد عمرو ارسال نماید و بنویسد که جنس من بود را فروخته از قرار صدی سه حق
السعی بردارد عمرو هم آن جنس را فروخته و از قرار صدی پنج حق السعی بر دارد آیا این عمل عمرو باعث

آن میشود

کتاب الاقرار

ان میشود که مطلق حق السعی نتواند بردارد و اگر هم ضرر برسد رفع نماید ضامن باشد یا آنکه عمل او از جهت صحیح مگر اینکه زاید
از صدی سه را باید رد نماید و دیگر فرقی میباشد میان آنکه قبل از عمل و حین عمل قصد صدی پنج نماید یا آنکه حین عمل قصد
صدی سه داشته موافق نوشته صاحب مال لکن بعد از عمل داعی او بجهت صدی پنج قرار گرفته مفصلا مشروحا بیان
فرمایند **جواب** در صورتیکه حین العمل قصد را بقصد اخذ صدی سه نموده باشد چنانچه قرارداد مالک بوده اشکالی
نیست در اینکه صدی سه را میتواند اخذ نمود و همچنین اشکالی نیست در اینکه در چنین صورت علاوه از صدی سه
اخذ نمیتواند نمود و اما هرگاه مالک قرار صدی سه داده باشد و این شخص عامل حین العمل قصد نموده باشد که من
این عمل را میکنم باین نیت که صدی پنج بردارم قطعا صدی پنج نمیتواند بردارد بلکه اشکال در برداشتن صدی سه
نموده نظر باینکه مالک اذن تصرف در مال داده بود بکیفیت مخصوصه مفهوم اینست که اگر شخص باین کیفیت تصرف نمود
بلکه تصرف بکیفیتی نموده که مأذون نبوده است در چنین صورت شخص متصرف در آن تصرف غاصب بوده و غاصب مستحق
اجرت نیست مگر در صورتیکه کسی ادعای قطع نماید صدی سه را بهر تقدیر مالک راضی بوده خواه حین العمل قصد
اخذ علاوه داشته باشد یا نداشته باشد **کتاب الاقرار** **سؤال** بعضی میرسانند که بنا بر جواز عمل
حاکم شرع بعلم خود آیا مراد علم حقیقی عادی است یا علم استصحابی هم چنین است هرگاه کسی اقراری بر نفس خود کند نزد
از برای شخصی در نزد حاکم شرع و بعد از مدتی انکار نماید آیا حکم در اینجا بمقتضای اقرار او حکم میتواند برای خود
باشد و اما هرگاه آن مقر بعلم انکار فوت شده باشد و حاکم نتواند و خواهد حکم برای کند حاجت بقسم استظهاری
هست یا نه و در صورتیکه حاجت بقسم استظهاری باشد در دعوای بر میت مطالبه آن قسم بر حاکم است یا با ورثه
مدعی علیه و اگر ورثه صغیر باشند یا غایب چه باید نمود بنا بر جواز حکم بر غایب اگر مطالبه قسم استظهاری
وظیفه وارث بوده باشد چنانچه اجر کم علی الله **جواب** بسمه تعالی شأنه اقرار اگرچه مستلزم علم بحقیقت ما اقر به
نیست لکن سببیت از اسباب شرعیه که مقر مؤاخذ بمقتضای آن است لهذا مستند حکم حاکم میتواند شد لهذا
هرگاه حاکم استماع اقرار مقر نموده اگرچه هیچ شاهدی نباشد حکم مینماید بر مقر بلزوم وفا بمقتضای اقرار خود
و این با عدم تخلل فصل بین اقرار و حکم ظاهر است و اما با تخلل فصل و انکار مقر با اقرار فی السابق ظاهر اینست که انکار
بعد مانع از حکم حاکم نمیشود پس حکم انکار اعلی اقراره السابق حکم مینماید بلزوم وفا بمقتضای آن نظر باینکه در
صورت انکار هرگاه مدعی اقامه بینه بر اقرار در سابق نمود چنین بینه مبنای حکم حاکم میشود پس در صورت علم
حاکم باصل سبب بطریق اولی خواهد بود و اما قسم استظهاری در صورت تحقق اقرار و موت قبل از انکار پس
هرگاه فصل مابین اقرار و موت متخلل شده باشد که در آن احتمال ادای دین قائم باشد در احتمال ابراء از مدعی
قائم نباشد باعتقاد حقیر حاجت باین قسم نیست و لکن در صورت انتفای این کلا او احدهما قسم لابد
منه است و اما مطالبه این قسم از مدعی پس ظاهر اینست که مطالبه از جانب ورثه و وصی مدعی علیه میباید
بوده و در صورت صغیر بودن وارث مطالبه از جانب ولی شرعی صغیر است مثل وصی یا قیم پس در صورت کبر وارث هرگاه
اسقاط این حق نموده باشد حاکم با عدم یمین ظاهر این است حکم بثبوت مدعی به میتواند نمود ظاهر این است کلام
معصوم فان حلف والا فلا حق له معمول است در صورت مطالبه یمین بلی اشکالی که در این مقام هست در صورت چند
شاهد است بعضی مدعی ادعای مثبت خود بمبلغ معینی و یکی شاهد اقامه نمود بر صدق ادعای خود و در شرت

كتاب النذر

اسقاط یمین خود ندارد مدعی دراینصورت حکم حاکم بثبوت مدعی به مشکل است نظر باینکه مبنای حکم حاکم یا اقرار
مدیون است یا اقامه عدلین یا شاهد واحد و یمین یا علم حاکم و دراینصورت هیچیک متحقق نیست ظاهرا این است
که دراین صورت اصل یمین مدعی توقف بر مطالبه از ورثه نداشته باشد بلکه در میت اصل قسم متعلق بحق
که در مقام دعوی بر میت است توقف بر مطالبه از وارث نباشد همین که بعد از اقامه بینه مدعی اتیان بیمین نمود
حاکم حکم میکند بثبوت مدعی به خواه ورثه مطالبه یمین نمایند از مدعی یانه چنانچه اقامه بینه از وظیفه مدعی
است حاجت بادعاء و مطالبه مدعی علیه نیست اتیان بیمین نیز چنین بوده باشد والله العالم کتاب النذر سؤال
شخصی در حال چوه نذر کند که چیزی بزوجه خود بدهد و مخالفت نذر نماید وجوه قدرت و استطاعت بکند اما نذر
لغا میتواند شیء منذور را از ترکه زوج مطالبه و استیفا نماید یانه جواب اولا این مطلب محتاج بثبوت است
بمعنی ادعا حکم بثبوت چنین نذری نمیتوان نمود بمجرد بثبوت چنین نذری و عدم ادا با اعتقاد جمیع اگر متعلق
نذر شیء معین است لازم است از ترکه میت که نذر را است اخراج نموده و اگر بر ذمه نذر بوده مثل اینکه نذر نموده
مبلغ پنج تومان بزوجه خود یا عین زوجه بدهد در حال چوه نذر نموده باشد این مثل سایر دیون میباشد لازم است
از ترکه او اخراج شود سؤال شخصی شراب بجهة تولد شراب ناخوشی بهم رسانیده در حین ترک شراب نذر هم کرده
باشد که اگر دیگر شرب کند مثلا پانصد پیاده بکه برود حالا هرگاه دوا بجهة تحلیل نموده چگونه است یا بجوز طب
جواب در صورت حذاقت طبیب و انحصار علاج در شراب دور نیست که بتواند سؤال زید نذر نموده که
باز وجه خود مضاجعه ننماید و باز رجوع نکند ایا منعقد است یانه جواب چنین نذر صورت ندارد سؤال هرگاه
زید چیزی از عمرو بمبلغ معینی خریده و بعد از دو سه روز از معامله و مبایعه عمرو بایع بطریق نذر بر خود لازم
کند و نذر کند که هرقدر بازده یک کم تر فروخته شود که ابتدا در وجه او رسانید و مشتری نیز نذر کند که هر
یک علاوه از یک بعض وشی رساند علاوه را بایع دهد یا شرط نماید در نذر او صحیح است یانه جواب در جمیع در متعلق
نذر معتبرات در جای انچه مذکور شده بر خود لازم نماید و صیغه عهد را جاری نماید و جای که مذکور شد عمل
بمقتضای ان لازم میشود ولکن در صورت عدم انعقاد نذر در ظاهر شریعت انچه مذکور شد در حق هریک از بایع
و مشتری نسبت بدیگری در حکم وعده میشود نظر بمضمون من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیف اذا
وعد بموجب که کسی ایمان بخدا و روز قیامت داشته باشد وفا به وعده میکند باید عمل بمقتضای
ان نماید مخالفت وعده مرجوح و عمل بمقتضای ان راجح است بعلاوه مانکه هرنذر و عهدی است بخلاف عالم عهد
تلوات یا طلاق عالم وفا بمقتضای ان مستحسن است نزد عقلا و عادة پس بنده خدا تا ممکن است چنین قراری
نقض نمیداد آنکه قرار چنین داده مخالفت نمودن بسیار خوب است سؤال کسی نذر کند بجهة حاجتی یا مطلبی
که روز عاشورا یا تاسوعا را روزه بگیرد یا نذر مطلق کرده که صایم بشود و میخواهد که ایشان صوم کند در این روز مکروه
و دیگر اینکه دعاهای ساختگی شده از قدیم مثلا مشهورات که وقف میباشد یا ثابت الوقفیة اند علی ای
التقدیرین آلات و اثاثیه شده ایا صحیح است ودواست که صرف مصالح دیگر از مدارس و مساجد و غیره ذلک
شود یا نه جواب اما نذر صوم تاسوعا پس عظم اشکال در آن نیست نذر در منعقد و نذر در لزوم وفا بمقتضای
چنین نذر نماند در صوم عاشورا پس میگوئیم دراین دو مقام است اول آن است چنین نذری کسی بکند که این

کتاب المطاعم والمشارب والصید والذبایح

روز عاشورا را روزه میگیرم اظهر است که از چنین نذر اجتناب نماید دوم ان است کسی چنین نذری کرده با اعتقاد اینکه
چنین نذر خوب است بجهة جزئ بر مصیبت خامس آل عبا بعد بگوشی ادعه سید مرجوحیت صوم در این روز متحقق است که
چه کار کند میگوئیم اگر حکم بلزوم وفا بمقتضای چنین نذر نکنیم البته اولی و احوط عمل بمقتضای آن است همین نذر
جواب سؤال در این مقام کفایت میکند این در صورت است که نذر صوم کرده باشد و اما هرگاه نوع مطلقات بوده
باشد نه بقصد صوم پس تشکیکی در لزوم عمل بمقتضای آن نیست انچه مذکور شد در صورت بود که متعلق نذر
صوم روز عاشورا بوده باشد و اما اگر نذر مطلق بوده باشد اولی این است در مقام امتثال روز عاشورا را اختیار نکند
و اما صرف آلات عمارات موقوفه در دیگر عمارات پس دراین تفصیل است باین نحو ما دامیکه ممکن است که صرف در وجوه
عمارت شود صرف در جای دیگر صورت ندارد و اگر یاس حاصل باشد در صرف در خود ان عمارات صرف آلات عماراتی که
نا در نظیر آن مثل آلات مسجد یا در مسجد دیگر یا در حمام در حکم این عیب است در چنین صورت ما دامیکه صرف در آن
با اول ممکن باشد صرف در ابعد ننماید سؤال هرگاه کسی نذر بسید موسوی کرده باشد میتواند بدهد بسادات
رضوی و حال آنکه ایشان اشرف اولاد امام موسی میباشند و ایشان هم سزاوار این نذر میباشند یانه جواب اگر
معلوم است که مقصد ناذر بسادات موسویه میباشد که مقابل و قسیم سادات رضویه است در چنین صورت
مشخص است که چنین نذری را بسادات رضوی نمیتوان داد و اگر معلوم و مشخص باشد که مقصود ناذر ایصال
منذورات بسادات که نسب ایشان منتهی شود بجناب امام موسی بن جعفر به توسط امام بوده باشد یا بغیر توسط
است در چنین صورت منذور را بهر دو صنف میتوان داد و صورت ثالثه است که مقصد ناذر مطلق معلوم نباشد
اگر بتوان معلوم نمود بمقتضای آن عمل نمایند و هرگاه معلوم هم نتوان نمود در چنین صورت با اعتقاد این قاصر
بهر دو صنف میتوان داد کتاب المطاعم والمشارب والصید والذبایح سؤال تخم مرغ هرگاه خون در او
دیده شود پاک است یا نجس است جواب حکم بنجاست تخم مرغ بجهة قلیل خونی که در آن ظاهر میشود مشکل است
ظاهر این است که نجس نشود لکن احوط نجاست است سؤال انگور که در مرکز شرعی حلال نشده باب اورا و انگور
اورا با خوی مطبوخ میتوان نمود یا چنین جواب اب انرا با خوی مطبوخ نمودن اشکال ندارد میتوان نمود لکن اب ان
انگور را اجتناب نمودن از جهت بسیار نجاست است سؤال هرگاه ماده گاو را بعقد خود در آورده و پیش از حمل
با ماده گاو زنا نماید و فرزندی متولد شود و بعد از بلوغ طفل که سفیدی ذبح نماید و گوشت انرا اکل نمایند جماعتی
که بعضی از ایشان عالم اند بطریق قتل این طفل و بعضی جاهل حکم آن طفل و مذبوح و اکل آن را بیان فرمایند جواب
طفل مذکور ولد زنا است و شرعا حلت مذبوح بنابر تحقیق طهارت مولد نیست پس ذبح او دلیل این نادر صورت
که مظهر کفر نباشد بلکه مظهر اسلام باشد و ذبح معتبره شریعت باشد بی عیب است و اکل ذبیحه او حلال
و مباح است هرچند آکل عالم باشد که ذبح ولد الزنا است لکن در صورت تمکن احوط این است که دیگری اقدام بذبح
نماید سؤال بچه حیوانات ماکول اللحم بکشتن مادر و بچه که در شکم است حلال میشود یا نه جواب این مسئله
منصوص چند صورت است اول آنکه جنین که بعد از تذکیه از شکم مادر بیرون آید زنده باشد و مدت
حیاتش متسع ند که تذکیه او نموده باشد دراین صورت بی اشکال تذکیه معتبر است تذکیه مادر کفایت نمیکند در
حلیت او پس اگر بمیرد بعد میته خواهد بود و اکل آن حرام خواهد بود دوم آنکه جنین زنده باشد لکن مدت

حیات او و صحت تذکیه را داشته باشد ظاهر این است در چنین صورت تذکیه مادر کفایت کند در تذکیه او
این پس اکل آن حلال خواهد بود سیم آنکه از شکم بیرون آید و زنده باشد لکن تمام الخلقة بوده باشد و موی
داشته باشد این قسم بی اشکال تذکیه مادر کفایت میکند در تذکیه او پس اکل او بی اشکال حلال خواهد
بود و تدل علیه الصحیح المروی فی الکافی عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال اذا ذبحت الذبیحة فوجدت فی بطنها ولدا
تاما فکل و ان لم یکن تاما فلا تاکل و الصحیح المروی فیه عن محمد بن مسلم قال سئلت احدهما ع عن قول الله عز
و جل احلت لکم بهیمة الانعام فقال الجنین فی بطن امه اذا اشعر و اوبر فذکاته ذکاة امه فذلک الذی عنی الله
عز و جل چهارم آنکه بچه در وقت تذکیه مادر تام الخلقة نبوده باشد و این بی اشکال حرام است سؤال بچه
زنده بیرون آورده از شکم حیوان آیا جایز است بعد از تذکیه پیش از اخراج بچه شکم حیوان را پاره
نموده جنین را بیرون آورند یا نه جواب خیر جایز نیست سؤال هرگاه کسی در حال ذبح ذبیحه را غفلتا قبله
ذبح نموده آیا اکل آن جایز است یا نه جواب اگر عالم بوده باشد که استقبال واجب است مع ذلک اغفال نموده بی
اشکال حرام است و اگر ناسی بوده باشد ظاهر این است که حرام نبوده باشد و اگر جاهل بوده باشد یعنی نداند
که استقبال لازم است حکم حلیت مشکل است بلکه بمقتضای صحیحه محمد بن مسلم حرمت است اگرچه صدر آن
موهم حلیت است قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبیحة فجهل ان یوجهها القبلة قال کل منها قلت له فانه
لم یوجهها فلا تاکل و لا یمکن الجمع بین الصدر و الذیل بحمل الصدر علی صورة عدم انتفاء العلم بترک الاستقبال
و معلوم ان الذیل مفروض فی صورة العلم بترک فیقتضی الحدیث علی هذا ان فی صورة جهل الذابح بلزوم رعایة
الاستقبال فی حال الذبح اذا لم یعلم انه ترک الاستقبال فیجوز اکله و اما مع العلم بالعدم فلا یجوز اکله
فعلی هذا القول ان التمسک بالحدیث المذکور فی الحکم بعدم اشتراط الاستقبال فی حال الجهل کما صدر
من شیخنا الشهید الثانی فی مسالکه غیر جید و الظاهر انه مبنی علی الجمود علی صدر الحدیث من غیر التفات الی ذیله
سؤال ایضا هرگاه سر ذبیحه را عمدا جدا نماید حلال است یا نه و سر دهان خوردنش بالکلیه است یا نه جواب
در این مسئله دو مقام است اول آنکه جدا نمودن سر ذبیحه حین ذبح جایز است عمدا یا حرام است ظاهر این
است که متعلقا جدا کردن آن در این حالت جایز نبوده باشد دویم آن است که هرگاه کسی العیاذ بالله این
فعل حرام را بجا آورد موجب حرمت ذبیحه میشود یا نه ظاهر این است که موجب حرمت آن نشود الحجه مذکور
شد در صورتی است که عمدا سر ذبیحه را در حال ذبح جدا نماید و اما هرگاه عمدا نبوده باشد مثل اینکه آلت
تیز تند بوده یا عدم قصد سر ذبیحه را جدا نمود در اینصورت نه اصل فعل حرام است و نه ذبیحه بی اشکال
حرام نیست ظاهر این است که مفتی بوده باشد و هم چنین خود از نقل اینکه صاحب نفس سالاله است
چنانچه خود مشاهده نموده ام سؤال هرگاه کسی ترک اسم خدا کند عالم نموده در حال ذبح آیا اکل آن ذبیحه
جایز است یا حرام جواب حلال است در صورت نسیان و حرام است اگر اخلال متعمدا بوده باشد و در صورت
جهل ظاهرا حرام است سؤال هرگاه شخصی گوسفندی را ذبح نمود و حلقوم آن گوسفند بریده شد با
فاصله که خود گوسفند جان داشت دو دفعه آن حلقوم را برید انداخت چنین ذبحی صحیح است یا نه جواب
این بد و طریق میشود اول آن است که فوق حلقوم را قطع نموده بجهتی که آن مهلک بوده باشد ظاهر اینست

که قطع حلقوم

که قطع حلقوم از تحت در اینوقت کفایت نکند و ثانی آنست محلی که میباید ذبح شود ذبح کرد لکن مشخص نشد که حلقوم
قطع شده است و اگر بلافصل قطع کند ظاهر این است کفایت کند در حلیت ذبیحه و العلم عند الله سؤال
هرگاه گوسفندی گرگ گرفت شکم او را درید یا حلقوم او را قطع کرد بقسمی که بعد بحال خواهد مرد ذبح آن گوسفند
را رد حلال است یا نه جواب بلی حلال است سؤال هرگاه منخنقه گوسفند را گرگ کنده باشد که محلی از برای ذبح
نمانده باشد از رودها و احشاء باقی مانده فائده دارد یا نه جواب هرگاه این رودها متصل در موت آن میشود خوب
و الا فائده ندارد سؤال خوردن کشمش طعام چه حال دارد جواب اصل کشمش در طعام ظاهرا جایز بوده باشد
سؤال حدیثی که در باب گوشت صدف سؤال کرده اند جواب آن چه چیز است جواب جوابی که از امام موسی
کاظم ع در این مقام صادر شده است که فرموده ذلک لحم الضفادع لا یحل اکله یعنی گوشت صدف مثل گوشت
ضفادع است اکل آن حلال نیست کتاب الغصب سؤال هرگاه زید حاکم جابر باشد جبرا و عنادا از عمرو
صد تومان پول بستاند بضرب چوب و بعد از مدتی زید بمیرد و دارای چند نفر اولاد و کوچک و دارایی و املاکی
زید باز حاکم باشد و عمرو هم بمیرد و دارای هم اولاد باشد آیا میتوانند از باب تقاص صد تومان از مال او را
بردارند از مال و املاک و باغ دیگر یا نه جواب در چنین صورت هرگاه ورثه عمرو عاجز باشند از اینکه
حق خود که در ذمه زید میباشد نزد حاکم شرع تقاص حق خود را از مال زید هر جا که بوده باشد میتوانند
خود لکن مادامیکه ممکن بوده باشد از جنس مال مغصوب تقاص نمایند بهتر اینست که تعدی بغیر جنس
ننمایند و با عدم امکان تقاص از جنس مال هر چیزی که بوده باشد تقاص میتوانند نمود لکن اجتناب از تعدی و
علاوه نمایند سؤال هرگاه زید تومانی را مثلا از عمرو غصب نموده باشد در حین غصب نمودن یا بعد از آن
یکی دو هزار بوده بعد از مدتی یکی ده شاهی بشود مثلا آیا عمرو با اینکه تومان موجود است تسلط دارد که
یکی دو هزار را از زید بگیرد یا مستحق مثل خود خواهد بود جواب تسلط مطالبه همان تومان را دارد مطالبه
مثل نمیتواند نمود مگر در صورت رضای مغصوب که غاصب است در صورت سؤال سؤال هرگاه شخصی اسبی
با علم و رضای صاحب مادیان خود کشیده و در حاصل مملوک صاحب مادیان خواهد بود یا صاحب اسب و جواب
ولد تابع مادیان است پس مملوک صاحب او خواهد بود بعلت اینکه نماء ملک او است و این از قبیل حبه مغصوب
نیست که نمو متعلق بمالک حبه است زیرا که نطفه تحقق از برای او نیست بخلاف حبه بلی هرگاه نقصانی
در محل بازی جهه حاصل شود غاصب ضامن است و ظاهر اینست که بر غاصب لازم است از جهه اجرت محل انزال
و اثر برآید سؤال هرگاه آب غصبی بمحصول و اشجار داده شود سبب غصبیت غله و میوه میشود یا نه جواب
ظاهر این است که نمیشود سؤال زید مبلغی رد مظالم بر ذمه او میباشد و بعضی ارباب حقوق را میشناسد
و ممکن است که حق ایشان را رد کند نظر به شرم از خلق و رسوائی خود نمیرساند با وجود آنکه میداند که خداوند
از او انتقام خواهد کشید آیا در این صورت رد مظالم بدهد بری الذمه خواهد شد یا آنکه تحواله بجا
بعث از زید از بهر رد نمیشود خواهد رفت و دیگر نمیشود خواهد بود و در روز قیامت خداوند عالم از او انتقام
خواهد کشید جواب رد مظالم که موجب برائت ذمه میشود در صورتیست که کسی را که مالی در ذمه او است
باشد از عین و لکن صاحب آن مشخص نیست و اما در صورتی که صاحب آن مشخص بوده باشد نه فقط لازم است که بصاحب

مال رسانیده شود و رسانیدن نیز در چنین صورت البته موجب براءة ذمه نمیشود فرقی نیست ما بین اینکه
خود داده باشد یا وصیت نماید که بعد از او دیگری بدهد سؤال زید در زمان حیات عمرو ملک او را بی‌اجازه
زرع نموده و حال ملک مزبور از زید منتقل بورثه عمرو شده و در وقتی که زید زرع کرده بدون اذن عمرو بوده
ورثه را چه باید کرد جواب زراعت مال زید است و ورثه عمرو مستحق اجرة المثل ایام تصرف بخلاف حق میباشد سؤال
زید گندم عمرو را مجبوراً برده است و بعد مطالبه نموده در وقت مطالبه عمرو گندم یکمن ده دینار بوده شخص
غاصب گندم را نداده حالا مستحق مثل گندم میباشد که از زید بگیرد یا قیمت او را مطالبه میتواند نمود و حاجت
مطالبه نکرده باشد میتواند قیمه از مال مطالبه نماید یا نه جواب صاحب گندم مسلط بر مطالبه مثل گندم
میباشد و قیمة آن را در وقتی که گندم ترقی داشته باشد و حال تنزل نموده ما عاقبت نتواند نمود مطالبات بر
مطالبه همان گندم اگر موجود باشد مطالبه مثل آن را میتواند نمود و تفاوت قیمت ما بین انکه مطالبه نموده باشد یا نه
نمیباشد مگر در صورتی که گندم ترقی داشت گندم را با عدم اسباب ناقله منتقل نموده باشد یا آن شخص بقیمة
او فروخته و با عدم انتقال مطالبه علاوه او گندم نمیتواند نمود سؤال شخصی در ملک دیگری با عدم اذن مالک
غرس اشجار نموده و هر چه مالک ملک بار و اطراف میگوید که اشجار را … یا قطع نماید نقل را مسامحه می
نماید در چنین صورت مالک میتواند قطع آن اشجار را از ملک خود نماید یا نه جواب اگرچه تسلط مالک بر
قطع نمودن اشجار … ثابت و مسلم نیست لکن مالک میتواند که اشجار مزبوره را از ملک خود قلع
نماید و هم چنین میتواند غارس را الزام نماید که بعد از کندن اشجار مواضع آنها را پر نماید و اگرچه غرس مزبور
در ملک مزبوره بحسب … باشد که موجب نقصان در قیمت ملک شده باشد میتواند مطالبه ما به التفاوت
نماید سؤال کسی از مال … چیزی بعنف گرفته باشد یا سلطان یا … باشد چه صورت دارد جواب
اخذ مال غیر … از هیچ مسلمانی جایز نیست اگرچه … بوده باشد و اما مالی که سلطان بکسی هبه
باشد ما دامیکه عالم بحرمت عین آن مال نبوده باشد حکم حرمت آن نمیتوان نمود در ظاهر شریعت مطلق حلال
است سؤال … غاصب … باشد یا از … بوده باشد چه صورت دارد جواب
… شیء مغصوب جایز نیست اگرچه در حق … غاصب بوده باشد … بوده باشد از جانب
مالک سؤال هرگاه شخصی حق الناس بر ذمه داشته و صاحبش معلوم نباشد میشود که رفیق مؤمنی را
که شرایط گرفتن رد مظالم را داشته باشد بخواهد … از براءة ذمه … دستی رفیق خود را بایی …
نماید که بعد فوت رفیق صاحب مظالم وجه تسلیم او نموده او قبول کرده بعد از چندی باز …
با انکه علم بهم رساند که هرچه … بوده تسلیم نموده بایی طور دفع مظلمه شخص … بود خواهد شد
یا نه جواب در صورتیکه حق الناس در ذمه کسی بوده باشد و صاحب آن مشخص نباشد طریقه استخلاص
از مظلمه این است که معادل آن وجه را به نیابت مالک آن تصدق نماید و هو العالم سؤال هرگاه زید
مال خود را بعمرو قرض داده باشد و شخص بکر ضامن وجه مال زید شده باشد و بعد از چند وقت دیگر
از عمرو برگشته شود و ضامن مذکور ادعای آنرا نماید که من عالم بشکستگی عمرو نبودم و فریب …
صورت قول ضامن مسموع میباشد یا چیز جواب بر ضامن لازم است که از عهدهٔ انچه ضامن شده است

از مال زید

کتاب الشفعة

از مال زید که در ذمه عمرو بوده برآمده باشد خواه معسر بوده باشد یا موسر کلام ضامن که من مطلع از معسور
عنه که عمرو بوده باشد نبوده ام مسموع جه غالب در ضمانات در چنین صورت است که صاحب مال اعتماد بمضمون
عنه بجهت انکه حق در ذمه او است نداده لهذا خواهش مینماید از او که ضامن داده باشد بجهة اعتماد ضمانت
عقدیست که موجب انتقال حق مضمون له است از ذمه مضمون عنه بذمه ضامن قرار میگیرد بجنس حتما
لازم است که از عهدهٔ انچه ضامن شده است برآمده باشد و در شکستگی مضمون عنه موجب براءة ذمت
نمیشود سؤال آیا غاصب ضامن که قیمه سوخته با بقای عین مغصوبه هست یا نه جواب در صورتیکه کسر
قیمه با عدم تغییر در صفت عین مغصوبه بوده باشد بلکه بجهة تنزل قیمة اصل جنس بوده باشد مثل اینکه
کسی ده من گندم را از کسی غصب نموده و عین آن گندم را ضبط نموده تا آنکه مثلا در حین غصب نموده گندم
من هزار دینار بوده بعد تنزل نموده من بده شاهی رسید همان … گندم بهمان صفت در چنین صورت لازم
است بر غاصب رد عین همان گندم که باقی بر صفت خود است و غاصب ضامن کسر قیمه در صورت مسطوره
نیست و هم چنین است حال هرگاه ترقی در اثنای مدت نموده و بعد تنزل نموده قال فی … الواجب رد العین و
الغاصب مخاطب بردها الی مالکها سواء کانت القیمة زائدة او ناقصة من غیر ضمان شیء من النقص اجماعا در صورت
مذکوره غاصب ضامن کسر قیمة مغصوبه نیست بلی هرگاه کسر در قیمة بواسطه تغییر در صفت عین مغصوبه بوده
باشد آن محل کلام در این مقام نیست و هو العالم سؤال زید در زمان حیات عمرو ملک او را بی‌اجازه زرع نموده
و حال ملک مزبور از زید منتقل بورثه عمرو شده و در وقتی که زید زرع کرده بدون اذن عمرو بوده ورثه را چه
باید کرد جواب زراعت مال ورثه زید است و ورثه عمرو مستحق اجرة المثل ایام التصرف بخلاف حق میباشد سؤال
شخصی جاهل بمسئله شارع عام را داخل عمارت نموده و جاده را از ملک … قرار داده و محل شارع را خانه
ساخته بلکه چنین ساخت … است … بمسئله رسیده است … مانع … داخل
نموده هرگاه خواسته باشد که عمارت را خراب کند … متضرر میشود آیا … آن عمارت چه صورت
دارد یا چاره دارند بعضی میگویند که متضرر نشوم و نماز صحیح باشد و مسجد هم در محل شارع ساخته آیا لازم اید
خراب شود و عمارت مسجد هم اصل شارع نیست بلکه شارع ساخت … مسجد است جواب تصرف در شارع
اگر بنحوی نیست که مضر بمارة نباشد ظاهر این است که عیب نداشته باشد و اگر مضر بمارة باشد چنین تصرف
… خواهد بود و تصرف در آن تصرف غاصب خواهد بود و چونکه مفروض در سؤال که حادث …
کشیده است در عمارت لهذا اگر معادل انچه را که تصرف نموده است از آن شارع علاوه بقیه شارع نماید
ظاهر این است این قدر کفایت کند و رفع مفسده و تصرف در شارع در صورت مفروضه لهذا حاجت بخراب
نمودن نخواهد بود مقصود این است اگر در سمت دیگر شارع معادل انچه از شارع تصرف نموده تحمیل نماید
علاوه بر شارع نماید تا رفع ضرر از مارة شده باشد انشاءالله تعالی این قدر کفایت میکند و در عقد از معامله
تصرف در شارع و اگر این نحو معتقد نشود و ممکن باشد تغییر و تبدیل اصل شارع یعنی شارع را جای دیگر قرار
دهد … خود و در … این هم کفایت کند و … از خسارت خراب کردن عمارت کتاب الشفعة
سؤال هرگاه ملک در میان دو نفر مشاع باشد و یکی از آنها حصه خود را بغیر فروخته و مشتری بجهة …

ازانکه انشریک بالانفراد ادعای شفعه خواهد کرد از بیعیه عاد له بل زایده بصیغه مصالحه اکتساب نماید اما صیغه
مصالحه اگرچه بیعیه واقع شده باشد حق شفعه باطل میشود یا نه **جواب** حق الشفعه نسبت بشریک در صورتی ثابت
است که احد شریکین سهم خود را منتقل نموده باشد بدیگری به بیع اما هرگاه بغیر بیع منتقل نموده باشد مثل مصالحه
یا هبه در اینصورت ظاهرا حق نخواهد بود بعقد صحیح واحد شریکین درچنین صورت تسلط نخواهد داشت **سؤال**
هرگاه دوازده سهم از هجده سهم قطعه زمین معینه مشاعه مختص زید باشد و هفت سهم مختص عمرو یا هرگاه
عمرو حصه خود را که باشد مثلا است باحدی منتقل در زر فروخته باشد زید را حق الشفعه ثابت میباشد و هرگاه
نقد خریده وجه قیمتها را نقد و هرگاه نسیه خریده در وقت مدة قیمت را تسلیم نماید و این هفت سهم را شفعه
بگیرد یا نه **جواب** بلی درچنین صورت زید را حق شفعه میباشد پس هرگاه عمرو سهم خود را بغیری فروخته باشد زید
بمحض اطلاع میتواند سهم شریک خود را از ان مشتری در همان وقت انتزاع نموده بهمان ثمنی که عمرو منتقل باو نموده
سؤال چه میفرمایند که زید و عمرو در ملکی شریک و سهیم بوده باشند و زید خواهد سهم خود را بدیگری
منتقل نماید بطریق صلح عمرو را در این باب تسلط منع ان میباشد نظر بحق شفع یا نه **جواب** حق شفع بنابر مشهور در حق
مختص به بیع است و این معنی که هرگاه ملکی مشترک میان دو نفر بوده باشد و احد شریکین سهم خود را بدیگری فروخته باشد
شریک دیگر با تمکین از بیع ان میتواند منع نمود بلی بخلاف که خود بخرد و اما هرگاه بناقل دیگر از نواقل شرعیه منتقل بدیگری
نماید مثل اینکه صلح کند یا هبه نماید یا وقف کند یا صداق زوجه خود قرار دهد ظاهر این است که حق شفع در انجا
دست نخواهد بود و شریک را در این باب حق و تسلطی نخواهد بود **سؤال** حق شفعه چنانچه ثابت است بجهة
شریک در غیر منقول مثل اراضی و عقارات آیا ثابت در منقول نیز هست مثل حیوان و اجناس و غیرها یا نه بلکه
مختص بغیر منقولات است **جواب** مسئله محل خلاف ما بین فقها است لکن مختار در نظر حقیر عدم اختصاص است
بلکه حق شفعه ثابت است در هر بیع اگرچه منقول بوده باشد سید جلیل القدر سید مرتضی در کتاب انتصار
و سید ابن زهره در کتاب غنیه و ابن ادریس در سرائر در این مطلب دعوی اجماع علمای امامیه نور الله تعالی
قبورهم نموده اند قال فی الانتصار و مما انفردت به الامامیة اثباتهم حق الشفعه فی کل شیء من المبیعات من عقار
و ضیعه و متاع و عروض و حیوان کان ذلک مما یحتمل القسمة او لا یحتملها و خالف باقی الفقهاء فی ذلک و اجمعوا علی انها
لا تجب الا فی العقار و الارضین دون العروض و الامتعة و الحیوان و قد روی عن مالک خاصة انه اذا کان طعام او بز
بین الشریکین فباع احدهما حصته ان لشریکه الشفعة ثم اختلف ابو حنیفة و الشافعی فقال ابو حنیفة تجب الشفعة
بما یحتمل القسمة و ما لا ضرر فی قسمته و ما لا یحتملها و اسقط الشافعی الشفعة فیما لا یحتمل القسمة و لحوق الضرر بقسمته
دلیلنا علی صحة مذهبنا اجماع الامامیة علی ذلک فانهم لا یختلفون فیه فقال فی الغنیه و اذا تکاملت شروط
استحقاق الشفعة استحقت فی کل مبیع من الارضین و الحیوان و العروض کان ذلک مما یحتمل القسمة او لم یکن و هذا
هو المذهب الذی یقتضیه الاجماع من اصحابنا علیه و فی السرائر و اذا تکاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت
فی کل مبیع من الارضین و الحیوان و العروض سواء کان ذلک مما یحتمل القسمة او لم یکن علی الاظهر من اقوال اصحابنا
و هذا مذهب شیخنا ابی جعفر فی نهایته فی اول باب الشفعة لانه قال کل شیء کان بین شریکین من ضیاع او عقار
او حیوان او متاع ثم باع احدهما نصیبه کان لشریکه المطالبة بالشفعة ثم عاد فی اثناء باب المذکور و قال لا شفعة

جماعة

[illegible] الشفعة

فیما لا یصلح قسمته مثل الحمام و الارحیة و ما اشبهها و الی هذا اذهب فی مسایل خلافه و استدل بما دل علیها طعون
و اعتراضات کثیرة و الدلیل علی صحة ما اخترناه الاجماع من المسلمین علی وجوب الشفعة و احد الشریکین اذا باع شیئا
ما هو بینهما و عموم الاخبار فی ذلک و لا نقول بالمخصص بل نحتاج الی دلیل انتهی کلامه [illegible] و یدل علیه مضافا الی الاجماعات
المذکورة خصوص الصحیح المروی فی الکافی عن یونس بن عبد الرحمن و هو من اصحاب الاجماع عن بعض رجاله عن ابی عبد الله
قال سألته عن الشفعة لمن هی و فی ای شیء هی و لمن یصلح و هل یکون فی الحیوان شفعة و کیف هی فقال الشفعة جائزة
فی کل شیء من حیوان او ارض او متاع اذا کان الشیء بین شریکین لا غیرهما فباع احدهما نصیبه فشریکه احق به من غیره
و ان زاد علی الاثنین فلا شفعة لاحد منهم **سؤال** علمای امامیه و فقهای اثنی عشریه دامت برکاتهم علی البریه چه
میفرمایند در این مسئله شرعیه که زید دو سه درخت در باغ عمرو داشته و کل باغ از عمرو است و الحال [illegible]
بدیگری فروخته و اذیت بعمرو میرسد از سایه و ریشه درخت [illegible] دیگری در باغ عمرو میتواند [illegible]
مشتری داده [illegible] نماید یا نه دیگر بیان فرمایند که ملکی فیما بین زید و عمرو مشترک بوده و تقسیم نموده
یکی تحجیر نموده اند دیوار فصل نکشیده اما زید یا عمرو حصه خود را بی اذن دیگری بغیر میتواند فروخت یا شفعه
ثابت دیگر بیان فرمایند که هرگاه ملکی فیما بین دو نفر مشترک بوده دیگری بی اذن بغیر فروخته و شخص شفیع عالم
موضوع مسئله عالم بحکم مسئله نبوده امروز مطلع شده که حق شفعه داشته آیا ادعا میتواند نمود یا نه بینوا
توجروا اجرکم علی الله **جواب** هرگاه معبر [illegible] در باغ دارد درختها مشترک بوده باشد و ان شخص صاحب درختها
ان درختها را با معبر مشترک فروخته باشد حق شفع در حق صاحب باغ ثابت است [illegible] بشرط درختها تنها
منفرده شود و حق شفع در مال مشترک بطریق اشاعه ثابت میباشد و اما هرگاه مشاع را قسمت نموده اند بعد
از تقسیم احد شریکین سهم خود را فروخته باشد شریک دیگر تسلط اخذ او ندارد اگرچه میان دو قسمت دیوار
نصب نشده باشد بلی اگر معبر قسمتین مشترک بوده باشد و با معبر مشترک فروخته حق شفع ثابت است چنانچه
مذکور شد که حق شفع ثابت است در صورتیکه مشترک ما بین دو نفر بوده باشد و احد شریکین سهم خود را
بعنوان بیع منتقل نموده باشد و اما هرگاه مشترک سه نفر یا زیاده میان بوده باشد یا اگر بغیر بیع از اسباب
ناقله دیگر منتقل نموده باشد در اینصورت تسلطی نخواهد داشت جواب ملک مشترک احد شریکین فروخته
بغیر جایز است لکن احد دیگر میتواند [illegible] و ان مبیع را منفرد شود و شخص مشتری مخالف میتواند
نمود لکن این در صورتی است که بطریق مبایعه باشد و اما هرگاه مصالحه باشد شریک دیگر تسلطی ندارد والله
یعلم **سؤال** چه میفرمایند در خصوص اینکه آیا شفعه جاری است در غیر منقول کالمساکن و المزارع و در غیر
کالحیوان و العبد مطلقا جاری است در غیر منقول بنابر اینکه جاری و ثابت باشد در غیر منقول مطلقا جاری
میباشد خواه قابل قسمت باشد یا نباشد یا بقابل قسمت مقید است یا علی العکس بنابر اجرای در بعدم قبول
قسمت و ما یقبل قسمته عدم انتفاع با ذات بعد از قسمت یا اراده نقص قیمت ذات و [illegible]
طریق مخصوص باشد از قبیل اشیاء غیر منقسمه خواهد بود و دیگر آیا شفیع اخذ میکند بنفس العقد یا بعد انقضاء
خیار [illegible] در صورت جهل بشفعه در بیع [illegible] دیگر چه میفرمایند در خصوص طلا
[illegible] خواه [illegible] دیگر [illegible] هرگاه [illegible] بیع شرط [illegible]

وکشتی با علم بایع و مشتری که فقیه او بیشتر است از آنچه فروخته است بایع و قبول نموده است مشتری ابا دارند از بایع و مشتری
فقط تبیع مسطور چون رفع عوض میکند موجب صحت بیع میشود بانه مع ذلک محتاج بوده است بنا بر آنکه محتاج باشد
بکشیدن تحقیق اهل جزو کفایت میکند چون سعی نیست لهذا جدا کردن آنها مسطور از لالی و جواهرات **جواب** ثبوت
حق شفعه بجهة احد شریکین در املاک دائمی و مساکن و عقارات فی الجملة مما لا شک فیه بعد از قطع ثبوت حق
الشفع هم در اینها که مذکور شد میگوئیم کلام در دو مقام است اول است که ثبوت شفعه در آنچه مذکور شد در
صورتی است که اینها قابل قسمت بوده باشد یعنی قسمت کردن موجب انتقال نفت نشود یا نه بلکه ثابت است اگر چه
قسمت موجب ضرر نشود ظاهر ثبوت است بعنوان اطلاق خواه قسمت موجب ضرر بشود یا نه و ثانی است که آیا حق
الشفعه مخصوص است بغیر منقول یا غیر بلکه ثابت است در هر مبیعی که مشترک بین دو باشد ما بین دو شریک خواه غیر منقول
بوده باشد مثل اینها که مذکور شد مثل حیوانات و کتب و امثال و امتعه مطلقاً در مسئله ثبوت است بعنوان تعمیم
اگر چه منقول بوده باشد سید جلیل القدر سید مرتضی در کتاب انتصار و سید ابن زهره در کتاب غنیه دعوی
اجماع بر سرایت در ثبوت حکم بعنوان عموم ادعای اجماع فرموده اند قال فی الانتصار و مما انفردت به الامامیة اثبات
حق الشفعه فی کل شیء من المبیعات من عقار و ضیعة و متاع و عروض و حیوان کان ذلک مما یحتمل القسمة او لا یحتملها
و خالف باقی الفقهاء فی ذلک و اجمعوا علی انه لا یجب الا فی العقار و الاراضین دون العروض و الامتعة و الحیوان و قد
روی عن مالک خاصة انه اذا کان طعام او بین شریکین فباع احدهما حصته ان لشریکه الشفعة ثم اختلف ابو حنیفة
و الشافعی فقال ابو حنیفة یجب الشفعه فیما یحتمل القسمة و لا یمنع فی قسمته و ما لا یحتملها و اسقط الشفعة فیما
لا یحتمل القسمة و یلحق الضرر بقسمته دلیلنا علی صحة مذهبنا اجماع الامامیة علی ذلک و انهم لا یختلفون فیه و قال
فی الغنیه و اذا تکاملت شروط استحقاق الشفعه استحقت فی کل مبیع من الارضین و الحیوان و العروض کان ذلک
مما یحتمل القسمة او لم یکن بدلیل الاجماع من اصحابنا و قال السرائر و اذا تکاملت شروط
الشفعة استحقت فی کل شیء مبیع من الحیوان و الارض سواء کان ذلک مما یحتمل القسمة او لم یکن علی الاظهر من اقوال اصحابنا
و هذا مذهب شیخنا ابی جعفر فی نهایته فی اول باب الشفعة لا شفعة الا فی شیء کان بین شریکین من ضیاع او عقار
او حیوان او متاع ثم باع احدهما نصیبه کان لشریکه المطالبة بالشفعة ثم عاد فی اثناء باب المذکور فقال لا شفعة
فیما لا یصح قسمته مثل الحمام و الارحیة و ما اشبههما الی هذا ذهب فی مسائل خلافه و استدل بادلة منها خبر و خبر
کثیر و الدلیل علی صحة ما اخترناه الاجماع من المسلمین علی وجوب الشفعة لاحد الشریکین ما هو بینهما و عموم الآیات
فی ذلک و الاقوال و المخصص یحتاج الی دلیل انتهی کلام السرائر و یدل علیه مضافا الی الاجماعات المذکوره خصوص
الصحیح المرتضی فی فی ... عن یونس بن عبد الرحمن و هو من اصحاب الاجماع عن بعض رجاله قال سألته عن الشفعة
لمن هی و فی ای شیء هی و لمن تصلح و هل یکون فی الحیوان شفعة و کیف هی فقال الشفعة جائزة او ثابتة فی کل شیء من
حیوان او ارض او متاع اذا کان الشیء بین شریکین لا غیرهما فباع احدهما نصیبه فشریکه احق به من غیره و ان زاد
علی الاثنین فلا شفعة لاحد منهم و الحاصل در کلام مستفتی اگر مراد احیاء است غلط نوشته شده است اگر مراد
چیز دیگر است نفهمیدیم مراد چه چیز است امید دارم با توفیق املاء بکتاب باستعداد فهم حقیر ارشاد فرمایند شود
اما کیفیت اخذ شریک بین در صورتی که مبیع قطع منتقل نموده باشد از بین چنین است هر گاه قایل باشیم که مجرد

صیغه انتقال

صیغه انتقال ثابت میشود چنانچه این مشهور محققا است و اما هر گاه بنا بر این قول این است که شریک بعد از
خیار و عدم فسخ محقق میشود بنا بر مختار هر گاه بایع در مدت خیار ملتفت شده عود و فسخ مبایعه نموده
است سهم مبیع را میکند و ملکیت بایع شریک شفیع را بعد از آن تسلط تصرف در آن نخواهد بود و بر مشتری لازم
است رد حق او را باو نموده باشد و اما حکایت بطلان است پس هر گاه قبض مجلس نشده باشد مبایعه باطل خواهد بود نقل
باین که انعقاد ملک کردن هست یا آن که لازم است قبض در مجلس شود پس در صورت عدم قبض مجلس مبایعه
نسبت باطل و صحیح شرعی محتمل و فسخ خواهد بود و اما هر گاه قبض مجلس شده باشد و اشکال بجهة علم
منصور در آن بوده باشد چنانچه ظاهر از سؤال است حکم بلزوم عقد مبایعه بعنوان عود و در بیت که تعیین آن
خبر و در وقت اکتفا توان نمود مع اشکال اول و اسلم در امثال مقام طرح آن است بعقد مصالحه که رفع اشکال در آن
نخواهد بود با وجود قبض مجلس و نفی با اعتبار اطلاق بودن **سؤال** قطعه ملکی در تصرف زید بوده و ثلث آن را بعمرو فروخته
دعوی بجهالت مصالحه نموده و بعد از مصالحه اقرار نموده در حضور جمعی که ثلث آن مال و لیدان است حالا ولید
که نقل باقرار عمرو به بیع اول دعوی از بعد نموده بالعمرو و شفعه بکرده بنا بر این مصالحه منعقد باطل باشد یا آنکه
چنین اقراری در اقرار در حق غیر است بیان فرمایند **جواب** چنین اقراری بحال مقر نافذ نیست بلکه محتاج بثبوت است
که آن باقی در حین مبایعه در ثلث مال دیگری بوده با آنکه مشتری در ثلث اعتراف نماید با اینکه در آن وقت
آن ثلث باقی مال دیگری بوده در صورت اثبات یا اعتراف مشتری بر این مطلب حق شفیع بجهة آن شریک خواهد
بود و الا فلا **کتاب احیاء الاموات سؤال** هر گاه دو قنات مایین باشند و صاحب یکی از آن دو
قنات در داخل آب در این قنات ملکی چاه و چاهی در آن ملک بکند و آب قنات خود را زیاد کند و بایی بجهة آب
قنات دیگر کم شود آیا صاحبان این قنات دیگر تسلط دارند بر سد چاه مزبور بجهة رفع ان ضرر هر چند مدتها
مسافتی بینا شد و بر تقدیر تسلط آیا هر گاه دفع ضرر موقوف باشد بر سد بعضی از چاههای قدیم که ثبت
کم شدن آب سابق صاحب این قنات باشد آیا تسلط بر سد آب چاه قدیم هست یا نه و هر گاه رفع ضرر مسلم نگی
نباشد آیا حکم چه چیز است و هر گاه آب کندن کوره بر فوق کوره قدیم ضرر بقنات دیگر برسد تسلط بر سد کوره
فوق هست یا نه و بر تقدیر تسلط آیا مانع از تصرف در کوره تحت که قدیمات هست میتوانند شد یا نه **جواب** نظر باینکه
معروض در سؤال است که حفر چاه در ارض مملوک صاحب قنات شده نه در ارض موات بنا بر این ارباب قنات دیگر تسلط
بر تخریب و سد این چاه ندارند اگر چه حفر این چاه موجب آن باشد که آب قنات و انتفاع آب قنات دیگر شده باشد
بلکه اگر چه مسافت ما بین چاه مفروض و چاه قنات دیگر کمتر از هزار ذرع یا پانصد ذرع بوده باشد نظر باینکه
تحدید باین مقدار مخصوص است بتفصیل در ارض موات است یعنی کسی که احداث قنات در ارض موات نموده باشد تسلط
دارد و دیگری را منع نماید از احداث قنات در جنب قنات خود در ارض موات تا هزار ذرع مثلا و اما هر گاه فرض
شود در جنب قنات این شخص ارض مملوکه دیگری بوده باشد این شخص تسلط بر منع مالک ندارد اگر چه مسافت ما بین
سیل کمتر بوده باشد و آنچه از تتبع کلمات فقهاء اعلی الله تعالی مقامهم ظاهر میشود است که این مسئله مسلم
کل بلکه محل خلاف نبوده باشد قال فی السرائر فاذا احیاها عاد الی ارض الموات فانه یملک ما تحتها التی لا صلاح الارض
الا بها الاولی فلا حدها ان اراد ان یحفر بحیاله و دانه و ملکه و ارادة جاره ان یحفر بئرا لنفسه مقربة لتلک البئر لم یمنع منه

بلا خلاف فی جمیع ذلک وان کان ینتقص بذلک ماء البئر الاول لان الناس مسلطون علی املاکهم والفرق بین الملک
والموات یملک بالاحیاء من سبق الی حفر البئر ملک حریمه وصار احق به ولیس کذلک فی الملک لان ملک کل واحد منهما
ثابت مستقر فللمالک ان یفعل فی ملکه ما یشاء الی ان قال جاز حفر رجل بئرا فی داره واراد جاره ان یحفر بالوعة او بئر
کنیف بقرب هذه البئر لم یمنع منه فان ادی ذلک الی تغیر البئر لانه مسلط علی التصرف فی ملکه بغیر خلاف وقد کره
اذا حفر انسان علینا فی ارض موات صلبه واراد غیره حفر اخری یتباعد عنه بخمس مائة ذراع وان کانت رخوة
تباعد بالف ذراع عند علمائنا الی ان قال بخلاف ما اذا حفر بئرا فی ملکه فحفر جاره بئرا فی ملکه فنقص ماء الاولی
والفرق ان الحفر فی الموات ابتداء تملک فلا یتمکن منه اذا تضرر الغیر وهنا کل واحد یتصرف فی ملکه وقال لو حفر فی
ملکه بئر بالوعة وفسد بها ماء البئر لم یمنع منه ولا ضمان علیه بسببه ولکنه یکون قد فعل مکروها وبه قال
الشافعی وقال مالک یمنع فان فعل وتلف شیء منه انتهی ونسبة الخلاف الی مالک یومی الی اعتقاده انتفاء
الخلاف فی علماء الشیعة ومنه یظهر ان الاقوی ما نقله مفصلا بما نقل الیه حیث قال والاقوی ان لا ارباب الاملاک
التصرف فی املاکهم کیف شاؤا وهذا مما عند کل واحد ان یتصرف فی ملکه کیف یشاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان وفی
بعد ذکر الحریم وفیه ما هذا لفظه کل ذلک انما یثبت له حریم اذا ابتکر فی الموات اما ما تعلق فی الاملاک المعمورة
فلا الی ان قال فی شرحها اشار بذلک الی ان جمیع ما ذکر من الحریم فی البئر والعین والحایط والدار وغیرها فان الحکم فیه
بما اذا کان الاحیاء فی الموات او مجاورا له فی بعض الجوانب فیختص الحریم بالموات عاما او خاصا اما لو کانت الارض
محفوفة بالاملاک فلا حریم لها لان الاملاک متعارضة ولیس جعل موضع حریما للدار او غیرها اولی من جعله
حریما لاخری وکل واحد من الملاک التصرف فی ملکه کیف شاء فله ان یحفر بئرا فی ملکه وان کان لجاره بئر قریبة
منها وان نقص ماء الاولی والفرق ان الحفر فی الموات ابتداء تملک فلا یمکن منه اذا تضرر الغیر بل تقدیم السابق
بالتملک وفی الملک کل واحد یتصرف فی ملکه فلا یمنع منه الی ان قال وفی الکفایة المعروف من مذهب الاصحاب
انما ذکر من حریم البئر والعین والحایط والدار مخصوص بما اذا کان الاحیاء فی الموات فیختص الحریم بالموات
واما الاملاک فلا یعتبر الحریم فیها لان الاملاک متعارضة وکل واحد من الملاک مسلط علی ماله التصرف فیه کیف
یشاء فعلی هذا لا بد من التخصیص النافیة من الضرر والاضرار بغیر تلک الصورة فصار الی عدم شمول النصوص
المانعة من الضرر اذ الظاهر منه ان یکون الداعی الفعل الاضرار فلا یشمل ما اذا کان الفعل لنفع نفسه لا الاضرار
الغیر علی ان طرح الخبر المعمور به ایضا ضعیف ما اخذ بالکمال لا التحقیق وما ذکرت یبقی انه لا ینبغی الاشکال فی المسئلة
من له اطلاع بمباحث الفقه وقواعد الاستدلال والله الملتمس لاملاک سؤال هرگاه جمعی قنوات که از
قنوات موات مجهول المالک بوده باشد احیا نماید و زمین صلبه و رخوه کم بوده اب چاه قنات قدیم حفر نماید
در ارض موات در حوالی قنات مسطوره قنات محیات بوده باشد مسافة بحسب ابادانی حریم قنات که مالکین
الان میتوانند منع فیمن قنات نمایند مجهول المالک را از کندن چاه منع نمایند در ارض صلبه چه قدر است
و در رخوه چه قدر بعد آن قنات جدید الاحداث ان حد حریم چاه حفر نماید هرگاه اب قنات محیات نقصان
بهم رساند مالکین قناة قدیمه را تسلط بر مالکین قنات جدیده میباشد یا نه جواب مشهور میان علما حکم
مصرح بوده اند تفصیلات مابین ارض صلبه و رخوه در اول حکم فرموده اند که حریم باشد ربع است

در ثانی هم از ورع و منقول از ابن الجنید تحدید بعرض و عدم تحدیدات و این قول مختار علامه است و در مختلف و
شهید ثانی در مسالک و اخوند ملا محمد تقی در شرح فقیه و صاحب کفایه است و این قول مختارات والمستند به
الصحیح المروی فی باب الفقه من کتاب معیشة فی عن محمد بن الحسن وهو ابن ابی الخطاب انه قال کتبت الی ابی محمد ع
رجل کانت له قنوات فی قریة فاراد رجل ان یحفر قناة اخری الی قریة له کم یکون بینهما فی البعد حتی لا یضر الاخری
فی الارض اذا کانت صلبة او رخوة فوقع ع علی حسب ان لا تضر احدهما بالاخری انشاء الله وهو مروی فی الفقیه ورب
فی باب بیع الکلاء والزرع والاشجار والارضین ورواه عن محمد بن محبوب قال کتب رجل الی الفقیه ع وهما فی قد یظهر ان
الرجل الکاتب هو محمد بن الحسین بن ابی الخطاب وان المراد من الفقیه هو مولانا العسکری ع فاستدل من حجب
التنقیح حیث قال وهذه الروایة تدل علی ان الحلاف المشهور متفقة علی کتابه رجل مجهول وقد من الکتابة وجهالة الراوی وبعد
الضعف ضعیف جدا ویدل علیه ایضا ما رواه فی الفقیه عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله ع فی رجل اتی
جبلا فشق منه قناة جری ماؤها سنة ثم ان رجلا اتی ذلک الجبل فشق منه قناة اخری فذهب الاخری بماء قناة
الاول قال یتقاسمان بحقایب البئر لیلة لیلة فینظر ایتهما اضرت بصاحبتها فان
کانت الاخیرة اضرت بالاولی فلیعور وقد یب عن مولانا الصادق انه قال وقضی رسول الله ص فی رجل احتفر قناة
واتی سنة ثم ان رجلا حفر الی جانبها قناة فقضی ان یقاس الماء بحقایب البئر هذه ولیلة هذه فان کانت الاخیرة
اخذت ماء الاولی عورت الاخیرة وان کانت الاولی اخذت ماء الاخیرة لم یکن لصاحب الاخیرة علی الاولی شیء
سؤال علمای شرع انور و فقهای دین پرور چه میفرمایند در این مسئله که زید را قناتیست که از چند خانه عبور
میبوده و مالک قنات ادعا مینماید که بعد از جاری شدن قناة خانها ساخته اند و مالک خانها ادعا مینمایند
که قناة را بعد از ساختن خانها جاری نموده اند در این صورت حکم چگونه است جواب مقصود از این سوال را
نفهمیدم اگر مقصود این است که مالک خانه تسلط دارد که منع مالک قناة نموده باشد که اب از قناة نبرده
باشد نقل باینکه مجرای اب از خانه او است ظاهر این است که این تسلط را ندارد و اگر مقصود این است که مالک
قناة میتواند که تغییر مجرای اب را داده باشد یعنی مجرای اب قناة را از خانه شخصی که داینده باشد بسمت دیگر
قرار دهد ظاهر این است که خواند حضور ما در صورتیکه عدم تغییر موجب ضرر او باشد و تغییر ضرر بصاحب
خانه نبوده باشد و هو العالم سؤال علمای امامیه چه میفرمایند در این مسئله شرعیه که زید عمر اب مالک
در باغ عمرو و حصه اب از ان عمر میبوده حصه زراعت املاک خود میفرموده و بعد ذلک عمرو باغ مزبوره را
فروخته بیکر و حال بکر ممانعت مینماید اب از شرعا این عمل را میتواند بکند و ممانعت نماید از ان اب بوده یا
انکه زید بنحو سابق میتواند اب ببرد و حصه شرعیه خود نماید و عمرو را انتقال ممانعت نیست میتواند نماید جواب
این مسئله مقصود چند صورت میشود یک صورت ان است که زید حق اب در باغ عمرو باذن عمرو احداث
نموده و اکتفا به اذن عمرو نموده و عمرو من بعد باحد اسباب ناقله شرعیه از عمرو منتقل باو نشده و عمرو باغ
را بزید با جمیع حقوق که بجهة او در ان ثابت بوده منتقل نمود بیکر در این صورت بی اشکال بکر ممانعت میتواند
نمود بلکه مسلط بر سد نمودن ان ممر خواهد بود و صورت دیگر انست که باذن زید باذن عمرو احداث ممر اب
در باغ او نموده لکن ان ممر ببعض از اسباب ناقله شرعیه از عمرو منتقل بزید شده در این صورت بی اشکال

بگو ممانعت نمیتواند نمود صورت ثالث آنست که عمرو باغی داده و زید یعنی عمرو این آب را باغ داشته و وارد و
کیفیت آن بر هیچیک متحقق نیست که چه طور شده نادیده اند همین طور بوده و در اینوقت عمرو آن باغ را منتقل
بیکی نموده ظاهر اینست بکر در اینصورت یعنی ممانعت نمیتواند نمود و زید حق عمری که داشته خواهد داشت
مگر اینکه خود اسقاط نماید و هو العالم بحقایق احکامه **سؤال** علمای امامیه و فقهای اثنی عشریه چه
میفرمایند در این مسئله شرعیه که هرگاه زید قناتی داشته باشد و مدتی منهدم افتاده باشد و عمرو هم
قناتی در حوالی آن داشته باشد و زید خواسته باشد که قناة خود را جاری نماید و عمرو مزاحم گردد و بلکه
حکم شرع قنات زید را بسته نماید بعد از گفتگوی بسیار مصلحین اصلاح نمایند که قناة عمرو را زید [illegible]
کند و گفتگو شود و الحال مالک هر دو قنات زید باشد که و قنات که از عمرو خریده و چند خانه بر روی قنات
دیگر عمرو را آب قنات مزبور نمیرسد آیا مالک خانه ها را میرسد که مانع شوند از پاک نمودن قنات یا نه بینوا
تؤجروا بیان نمایند که عند الله و عند الرسول ضایع نخواهد شد **جواب** بعد از آنکه زید مالک آب قناة بوده باشد
که در چند خانه عبور مینماید و خواهد زید تنقیه قنات که مملوک او است نموده باشد مالک خانه ها را تسلط
ممانعت نمودن را ندارد حقیقی صادر صورتیکه مفروض در سؤال است که آب قناه که مزبور نموده مقصود مالک
این است تنقیه قنات خود را نموده که دفع نقصان از خود نموده باشد بلی هرگاه مراد این بوده باشد چونکه
معلوم است که قنات در خانه ها جاری است مالک قناة خواهد مجرای آب که در خانه ها میباشد از او بوده
و این موقوف است بلا حول در آن خانه ها و مالک خانه ها را حق بد خول در آنها نمیشوند در این صورت منع او است
که هرگاه لجایی نبوده باشد کسی ممانعت چنین امری به یکسال یا دو یا ده تا نخواهد نمود و اگر چنین شود که ممانعت
نماید از این از راه اغراض فاسده مالک خانه متوسل شود بالتماسی که او را ممانعت ننماید در اینمطلب با غرض
یا با عدم غرض و هو العالم بحقایق احکامه **سؤال** شارعی که بطرف درب [illegible] او است در فصل زمستان آب
آن بطرف شارع جاری [illegible] میگردد و [illegible] هرگاه آن شارع را کسی ملک خود کند و در جنب
همان شارع قرار دهد که [illegible] نکشند میتواند یا نه **جواب** این [illegible] ثبوت است اگر چنین مطلبی
که قطعی شده [illegible] ثابت شود که مطابق واقع است [illegible] از شارع را مصالحه [illegible] با انتقال از ملک
مملوک آن شخص که [illegible] مزبور [illegible] متحقق نبوده باشد و با عدم ثبوت اذن نمیتوان داد **سؤال**
در باب طاحونه بایره که [illegible] خراب و غیر منتفع بها افتاده بید مالکی [illegible] معمر [illegible]
[illegible] زید [illegible] خود [illegible] مذکور مالک آن طاحونه میشود یا نه و بعد
از آنکه زید [illegible] هرگاه عمرو [illegible] که در زمان سلف این طاحونه ملک یکی از اجداد من بوده
و من وارث شرعی او هستم [illegible] ثابت بشود آیا بمحض این ادعا تصرف در طاحونه [illegible] میتواند نمود
یا نه **جواب** هرگاه خراب [illegible] موات بوده باشد و مالکی بجهة آن معروف نبوده باشد بلی در زمان
علیهم الاف التحیة و السلام فاطمه شیعیان ایشان احیاء آن مینماید خود و بعد از آنکه احیاء نمود [illegible]
[illegible] شخص که احیاء نموده اولی متصرفست احدی را در زمان غیبت امام عجل الله [illegible]
تسلط انتزاع او نیست خواه مدعی ملکیت با شد یا نه بلی هرگاه کسی ادعای ملکیت او نموده باقامه بینه ملکیت

خود را شرعی

خود را بعد از حاکم شرع ثابت نمود در اینصورت مسئله محل خلاف مابین فقها است بعضی از محققین فقها مثل نجم و شهید ثانی
باز حکم فرموده اند که تسلط انتزاع آن از شخص محیی ندارد لکن این در نظر حقیر محل اشکال است بلکه دور نیست که در چنین
صورت تسلط انتزاع را داشته باشد محقق ثانی آنچه مذکور شد در محل طاحونه است و اما هرگاه اسباب منقوله آن طاحونه باقی
بوده باشد مثل سنگ [illegible] شخص [illegible] در آن طاحونه ظاهر اینست که نتواند نمود [illegible] است که اتباع نماید از حاکم شرع
مبین آنچه را باقیمانده از جانب مالک [illegible] متصدی خواهد نمود **سؤال** زید را قناتی باشد که آب خواهد که
منبع آن قنات را بکند و بعضی مانع شوند که هرگاه شما از عین منبع که الحال هست [illegible] نمائید ضرر به آب قنات دیگر
میرساند تا مدتی به خود را تلف نکند میتوانند که مانع زید بشوند از کندن قنات **جواب** هرگاه مسافت مابین آن موضع
که میخواهد حفر نماید و مابین سایر قنوات بقدریکه پانصد ذرع یا اکثر در ارض رخوه یا پانصد ذرع یا اکثر در زمین که صلابت
داشته باشد ظاهر اینست که صاحبان [illegible] نمیتوانند ممانعت نمود و هرگاه مسافت علاوه از مقدار مزبور بوده باشد
در اول امر ممانعت نمیتوانند نمود بلی هرگاه بعد از حفر نمودن مشخص شود که حفر نمودن موجب ضرر [illegible] ثابت شود که
باعث کم آب شده در آن وقت ظاهر اینست ممانعت میتوانند نمود یعنی سد آنچه حفر نموده میتوانند نمود بنحویکه
دفع ضرر از سایر قنوات شود و هو العالم **سؤال** زید قنات و ملک ممات را متصرف شود و مشغول احیا شود عمرو مدعی
میباشد که من شش سال قبل قنات و ملک را از حاکم شرع اجاره نموده ام و زید نیز از آب قنات دیگر ملک او را
کشت نموده ام و مانع آن است آیا در صورت اثبات اجاره مانع از احیای ممات کرده میتواند شد یا چه حکم
الله است بیان فرمایند که عند الله و عند الرسول ضایع نخواهد شد **جواب** این مطلب محتاج بر شرح است لکن آنچه از ملک
موات که عمرو از آب قنات دیگر زرع نموده مختص با او است ما دام که عمل [illegible] نماید دیگری تصرف در آن نمیتواند نمود لکن
[illegible] قلیل از آن ملک موات در صورت وسیع بودن آن موات موجب این نمیشود که دیگری مواضع دیگر از آن موات را
احیا نتواند نمود خصوصا در صورتیکه مقصود عمرو در آنچه تصرف نموده [illegible] بوده باشد نه حکایت تصرف
کل را اما حکایت اجاره نظر باینکه فرض اینست که ملک موات است و ملک موات تصرف در آن در زمان غیبت [illegible] مسلمانان
باذن شرع جایز است و توقف در اجاره [illegible] و لهذا اجاره [illegible] خواهد بود لکن آنچه مذکور شد در صورت تسلیم
طرفین است که ممات بوده باشد و اما هرگاه طرف مقابل منکر موات بودن باشد یا مسلم داشته باشد لکن مدعی
[illegible] سبق تصرف یا اولویت بوده باشد در اینصورت مطلب محتاج بر اصله است و هو العالم بحقایق احکامه **سؤال**
هرگاه زید را مجرای آب در ملک عمرو باشد و مدت متمادی و حال عمرو بگوید که من مجرای آب مسدود میکنم آیا می
تواند یا نه **جواب** اگر قبل از انتقال بعمرو این مجری احداث شده پس اگر بنحوی از انحائی که شرعاً موجب لزوم شود
شده باشد باز تسلط بر سد نمودن ندارد و اگر با عدم اذن عمرو شده باشد بمجرد اذن اکتفا نموده [illegible] مجهول الحال
بوده در اینصورت ظاهر این است که سد نتواند نمود و لکن ممکن است که گفته شود در اینصورت [illegible] احراز
اذن عمرو بوده باشد با اشکال در این **سؤال** علمای اسلامیه بیان فرمایند در این مسئله شرعیه که شخصی باغی
دارد [illegible] شخصی [illegible] اصله توت [illegible] در این باغ داشته با چهار ذرع [illegible] ذرع زمینی که در درخت
در چهار ذرع مذکور است بازمینی بید بکری [illegible] و اطراف اربعه [illegible] اصله [illegible] از صاحب باغ است و شاخهها
را [illegible] آمده بعض اراضی صاحب باغ را گرفته و سایه انداخته [illegible] صاحب باغ متضرر میشود

یا مالك و اصله من بوده شرعاً باید دفع ضرر نماید بچه طریق باید نماید دیگر آنکه بیان فرمایند که زوجه حصه غبنیه
که از قیمت اشجار و کرم و باغ و ابنیه و آلات خانه می برد بچه روش باید قسمت کرد و ورثه که میخواهند غبنیه زوجه
ادا نمایند میگویند که باغ مثلاً چهارصد اصله معینه دارد هر اصله یکی چوب دارد و هر یکی چوب مثلاً یکشاهی قیمت
دارد زوجه باید از هشت اصله معینه یکشاهی ببرد زوجه میگوید که هر وقت کسی باغ میخواهد بخرد شد
با جمیع اهل جز می اورد هر یک اصله معینه را بار میان سی شاهی یا یکروپیه یا بیشتر یا کمتر بفروش اماد قیمت میکند
که چهارصد اصله معینه مثلاً پنجاه تومان قیمت دارد و زمین چهارصد اصله معینه و هر گاه بلدی مف که باشد
مرد باشد قیمت کنند ده تومان قیمت دارد می از چهل تومان که قیمت معینه است پنج تومان باید بازیافت نمایم و هم
چنین است سایر اراضی که بادام و اشجار دیگر دارد مثلاً درختستان که هر که از قیمت همه زوجه ثمن ببرد مثلاً
یکتومان حصه او میشود و اگر اشجار را قیمت کنند چون زمین یکی اشجار و کرم را قیمت کنند نه هیچه او کاه است که بیک
الحال ده تومان حصه زوجه میشود و هم چنین عمارت خانه و خانه را قیمت کنند که بچه حالت است از انواع مذکور بیان فرمایند
که قیمت اشجار و عمارت بچه روش و بچه نوع اصل عرضه قیمت نماید جواب این شخص که مالك و صاحب درختان بوده
که آن زمین را مالك است هر گاه قصد فضا و هوا را که مقابل آن زمین است و در فوق مالکیت شاخهای آن درخت که
از آن فضا تجاوز کند و بفضای ملك دیگر داخل شود بی مالك درخت لازم است که بطریقی آنها را کرده باشد مالك
انفضا را راضی نماید یا عدم استرضا از آن مالك فضا مسلط است که نگذارد آن شاخهای درخت در فضای ملك
او داخل شود و اما کیفیت تقویم اشجار و عمارات آن است که ارباب خبره در تقویم آن اشجار را بهمان حالت که معروض سند
در آن ارض است با اشجار قطع نظر از زمین زمین نموده قیمت مینمایند ثمن آن قیمت را در صورت وجود ولد یا قیمت ربع
در ربع آن در صورت انتفاء ولد زوجه مستحق میباشد و هم چنین است نسبت بعمارات و ابنیه اکابر قطع نظر از
عرصه در زمین نموده قیمت مینمایند ثمن قیمه یا ربع قیمه آن را از قرار مرقوم زوجه مستحق میباید و هو العالم بحقایق الاحکام
سئوال شخصی باغی دارد همسایه باغ دیگر و درختهای آن باغ سایه بر سر باغ دیگر درختها بوده نیلهند و ثمر
میشود اشجار او دعوی میکند آیا صاحب باغ که ضرر بار میرسد مسلط دارد بر قطع شاخهای آن درخت که ضرر میرسد
یا نه جواب در خصوص شاخهای درخت که سایه بر ملك غیر انداخته بر مالك درخت لازم است دفع اذیت نماید اگر
ننماید صاحب باغ میتواند دفع اذیت از خود نماید اول بکرد اینده آن شاخها بسمت دیگر اگر ممکن نبوده باشد مگر
بقطع ظاهر این است که قطع توانند نمود لکن احوط این است که باذن حاکم شرع نماید و هو العالم سئوال بعضی از شارع
از قدیم الایام حلا شده و بعضی از عمارات خراب نمایند داخل نهر و شارع عام واقع شده و عمارات جنب نهر خراب
بایی سبب پیدا نموده الحال خسارت خرابی عمارت بمالك با شارع می باید میباشد جواب اگر شخصی بوده باشد
که احداث نهر نعماً از عمارت بوده چونکه معلوم نیست که احداث نهر و شارع عام شده بنا و این خسارت که
شخص بوده باشد از رطوبت نهر بوده باشد و محدثین نهر خواهند بود و اگر شخصی بوده باشد که عمارات کلا و بعضا
بعد از احداث نهر بوده در اینصورت اگر ممکن بوده که ارباب عمارات در جای دیگر احداث عمارت نمایند که متضرر
از نهر نشوند یا در جاهایکه احداث عمارت نموده اند بنوعی نمایند که متضرر نشوند و مع ذلك احتیاط ان نکرده
نموده با عدم علاج احداث عمارت نموده اند در اینصورت ظاهر این است بر اهالی و محدثین نهر چیزی نبوده باشد

دیگر از موضعی

کتاب احیاء الموات

دیگر از موضعی دیگر متمکن بنوده اند و موضع عمارات ملوث از باب عمارات بوده قبل از احداث نهر و متمکن نبوده اند
که بر عمارات را بنوعی مستحکم نمایند که متضرر نشوند در اینصورت دور نیست که محدثین نهر میباید از عهده آن
ضرر بر آیند که از نهر بعمارات رسیده برآیند سئوال هر گاه قناة موات که مدتها خراب باشد بحیثیتی که اثری از اغلب جاهای
آن نباشد و داخل اسم موات باشد بحیثیتی که معلوم نباشد که بیدی عادی جاری شده باشد و ید ملك چنین قنات
کنده و بعد از آن عمر و بیاید دعا نماید که این قنات بمیراث از پدر من بمن رسیده است آیا بمجرد ادعا ملکیت
میباید قنات را بتصرف او داده یا باید ثابت کند که مال اوست و هم چنین بیان فرمایند که در احیاء اموات محض
از عدم مالك بودن معلوم مزدرات یا نه و در صورتیکه با تشکیک بایت و رعض میکند یا نه و هم چنین هر گاه قنات
موات در فتنه قرار چند و جمعی را اصل آن ده که در آن کار کنند و بعد اعراض از آن کنند و مدت بیست سال تقریباً
از آن تولك کنند و مدت مالکیت از برای قنات پیدا شود و بعد زید بیاید شروع در تنقیه آن قنات نماید و مدتی
در آن کند و بعد عمرو بیاید و ادعای ملکیت از آنها نماید چه حکم دارد در صورتیکه احتیاج محض باشد که بیست ساله
دایا در احیاء قنات موات معلوم المالك رای شریف چیست جواب فرض قنات بودن مستلزم احیا نیست که قطعاً
بیدی بر آن جاری شده باشد بلی این فرض منافی با عبارت استفتاء است که معلوم نباشد بیدی جاری بر آن شده
باشد مجملاً املاکی که در وقتی معمور بوده است و حال خراب و موات است چند احتمال در آن هست یکی آن است که ملك
ملوك آن شخص متصرف بوده نه بطریق احیاء و بعد اهل آن متفرق و هلاك شده که حال مالکی معلوم نیست یا
معلوم نیست دویم آن است که متصرف آن شخص متصرف و مالکیت او بطریق احیاء بوده بعد رفع ید از متصرف شده
معلوم نیست که آن متصرفین که بوده که حال از آنها باقی است یا نه سیم آن است هیچ یك ندرد شخص آن است از آثار تصرف
که بید بر آن جاری بوده و حال خراب و موات است اگر شخص نیست که بید و تصرف در آن زمینه سابقه از قبیل
اول بوده است یا ثانی آنچه ظاهر میشود از فرض سئوال است که محل کلام از قبیل فرض دو قسم سیم است پس میگوئیم
در اینصورت بمقتضای عمومات ادله شرعیه چنین املاکی مال امام و موات عجب ظاهر تعمد در حق شیعیان
ایشان نظر باذن ایشان جایز است و شخص متصرف یا عنایت تصرف اولی در آنجا است و آن در شخص مدعی که بعد از مدتی
از زمان تصرف کذشته احتمال ادعا مینماید که از اولاد محض آن آیات تسلط نمی دانند که املاك را از تصرف آن
شخص که مدت است در آن احیا جات از تنقیه یا احداث قنات نموده انتزاع نماید بلکه لابد است از اینکه برای فرقه
شرعیه اثبات مالکیت خود را نماید و بعد از اثبات مالکیت خود ظاهر این است که مسلط بر انتزاع املاك هست و
هر گاه اثبات مالکیت خود را نشود و نکی اثبات نمود که املاك در تصرف آباء و اجداد او بوده با اعتقاد این فاضل حکم بلزوم
تخلیه ید متصرف جدید و انتزاع از ید او مشکل بلکه ظاهر این است نتوان نمود نظر باحتمال آنکه تصرف آبا و اجداد آن
شخص بطریق احیاء بوده و بعد از آنکه رفع ید از آن نموده تا آنکه موات رسیده و بعد از آنکه مدت متمادی بر آن گذشت
که موات در عمر و بر شده میتوانند مسلمان دیگر آن را احیا نماید و بعد از احیا او نموده ما دامیکه اعراض نموده است کسی
تسلط انتزاع او را ندارد اگرچه از ورثه متصرفین در آن زمینه سابقه بوده باشد پس عموم من احیا ارضا فهی له
در چنین صورت معارض ندارد و اما حکایت لزوم محض در مقام احیای موات در اینکه مالکی دارد یا نه پس
در اینجا دو مقام است یکی حکم تکلیفی است باینمعنی که حرام است تصرف در آن موات بقصد احیای آن با عدم محض

دویم در حکم و صنوات که سببیت مالکیت متصرف و عدم شرط بوقوع ید او دا انتزاع ملک از او است اگر مقام از قبیل
یعنی حاصل است تصرف در آن بمحض اجاره با عدم تفحص ظاهر اینست که چنین نیست چون تصرف با عدم تفحص و بحث در آن
بمحض اجاره آن جایز است اگر مقصود مقام ثابت معلوم است آن محتاج بتفحص از مالک هست تا مطمئن شود از
مفسده ضرر و خسارت مال از آنچه مذکور شد حکم بقیه کلمات مذکوره در استفتا ظاهر میشود و هو العالم
سؤال شخصی اراده نموده که در خانه خود اطاق مرتفعی سازد که هرگاه خود یا دیگری بسطح اطاق رود در خانه
همسایه میتواند از اطاق خود ببیند آمد و هرگاه همسایه بجهت دفع این محذور دیوار مشترک بلند نماید باعث
اتلاف میشود در فصل زمستان و این باعث تخفیف کلی میشود در خانه همسایه و اما عدم ارتفاع دیوار
اطاق بمقداری که صاحب خانه اراده نموده موجب ضرر او میشود چه دفع حاجت او بدیواری که اقصر از آن باشد میشود
و موجب معیوبیت اطاق میشود در اینصورت همسایه را میرسد که مانع شود از ارتفاع خود دیوار خانه یا نه
جواب ظاهر اینکه معنی دخل در سؤال اینست در صورت عدم ارتفاع دیوار بمقدار مذکور دفع حاجت مالک میشود
و موجب ضرر باو نمیشود و ارتفاع دیوار بمقدار مذکور موجب ضرر جار میشود بنا بر این ظاهر این است که مالک
چنین تصرفی نمیتواند نمود چه تصرف مالک در ملک خود در صورتی که تصرف باعث ضرر غیر میشود و عدم تصرف
موجب ضرر مالک نشود ممنوع است در شریعت مقدسه چنانچه این معنی مستفاد است از حدیث صحیحی که روایت
از محمد بن علی بن محبوب که گفت نوشت مردی خدمت حضرت موسی بن جعفر ع در باب مردی که آسیایی دارد
بر نهر قریه که ملک شخصی بوده آن شخص صاحب قریه میخواهد مجرای آن نهر خود را تغییر داده باشد آب را بقریه
خود برده باشد از مجرای دیگر و این باعث تعطیل آسیای صاحب آسیا میشود جواب حضرت فرموده‌اند که آن
شخص صاحب قریه را از مواخذه خداوند عالم اجتناب نماید و ضرر نرساند برادر مؤمن خود را بتغییر مجرای آب که
باعث تعطیل آسیای صاحب آسیا میشود اگرچه ظاهر حدیث اینست که منع مالک قریه این تصرف را نمیتواند نمود
خواه متضرر بشود یا بترک تصرف یا نه لکن از ادله دیگر و حدیث محمول است در صورتی که عدم تغییر موجب ضرر مالک
نشود و هو العالم بحقایق احکامه بحجه سؤال زید در دکان مجهول المالک بعض آلات خشبیه از قبیل تخته
و غیرها نصب نموده بدون اذن مالک است یا نه جواب اگر مقصود اینست که نصب آلات خشبیه از خود
موجب این میشود که مالک دکان مجهول المالک شود چنین نیست نصب چیزی از ملک خود منشأ مالکیت مال
غیر اگرچه مجهول المالک باشد نمیشود مگر در صورتیکه آن مجهول المالک در ید او بوده باشد در اینصورت از قطعه
مال امام است تصرف در حق شیعیان ایشان جایز است متصرف در زمان غیبت امام ع مالک میشود تا ظهور امام ع
و اما هرگاه آن دکان مجهول المالک معهود بوده باشد متصرف اگرچه بنصب آلات خشبیه بوده باشد بشخص
متصرف مالک میشود سؤال زید قطعه زمینی و ملکی متصرف دارد و میگوید این ملک مجهول المالک است
من از مجتهد اجاره کرده ام عمرو و بکر هر یک ادعا میکنند و میگویند ملک طلق و مال موروث ما میباشد آیا تصرف
زید در این صورت در ملک مزبور جایز است یا نه و بتقدیر عدم جواز آیا زید ملک مزبور را بتصرف عمرو و
بکر بدهد یا احدهما یا اینکه زید دفع ید از مالک مزبور نموده عمرو و بکر خود داشته باشند جواب اگر اجاره از مجتهد
محض ادعای متصرف بوده ظاهر اینست که چنین اجاره معارض با ادعای شخص مدعی مالکیت نمیتواند شد و اگر باید

عن بنوده بمن

عن بنوده بمن مجتهد در اجاره اکتفا بقول متصرف نموده بلکه بمقتضای قواعد شرعیه بر مجتهد ثابت شده باشد که آن ملک
مجهول المالک است و حکم بر این مطلب از مجتهد صادر شده باشد بعد از آن شخص متصرف از مجتهد اجاره نموده مجرد
ادعای کلام مدعی مسموع نیست بلکه محتاج بر اثبات است کتاب اللقطة سؤال هرگاه زید ملکی را از
عمرو اجاره کرده در املاک یک موضعی را قرار داده که الطولیه بوده که خاک کنده و بیرون خارج میآورده باین مجتهد
هم موجر او ده درهم مستاجر بر سر هم ریخته و تا عوض ضع و احتمال دارد که موجر خاک را از ملک خود آورده باشد یا بجا
ریخته باشد و موجر حال فوت شده قدری پول در میان خاک حسبه اندایا این پول را باید که بردارد جواب
مستاجر که پول حسبه در زمینیکه اجاره نموده لازم است اول تعریف بمالک زمین نماید یا در حین دمی مالک
زمین بی که متعلق شد که مال او است تسلیم او نماید و اگر معلوم نشد که مال او است [illegible] تعریف نماید
اگر مالک پیدا شد تسلیم او خواهد نمود و اگر پیدا نشد بنیابت مالک تصدق نماید ولی احوط اینست باذن حاکم شرع
تصدق نماید سؤال اینکه مشهور است در السنه ناس که هرگاه کسی چیزی یافت تا بمقدار یکدرهم اگر باشد
حلال است اصلی دارد یا نه بر فرض که اصلی باشد التماس این است که مقدار درهم را بیان فرمایند که حقیقة حال
مشخص شده باشد جواب اما مقدار درهم پس ظاهر اینست که درهم بمقدار نیم مثقال صیرفی و نصف سدس ربع مثقال
صیرفی و عشر سدس ربع مثقال صیرفی بوده باشد و بعبارة اخری ده درهم بمقدار هفت مثقال [illegible]
میباشد بنا بر این [illegible] پول طلا که یکمثقال صیرفی از نقره در سه عباسی بوده باشد [illegible]
میشود اما آنچه در سؤال مذکور شد که بمقدار درهم حلال است چنین نیست بلکه اقل از درهم حلال است و بمقدار
درهم و مافوق آن حلال نیست و المستند فی ذلک ما رواه فی الفقیه عن مولانا الصادق ع انه قال ان کان اللقطة
دون درهم فهی لک فلا تعرفها الحدیث کتاب المیراث سؤال آیا چادر و روبنده و قطیفه و چادر
[illegible] داخل در حبوة ملبوس است یا نه جواب [illegible] سؤال چه چیز است اگر [illegible] مسئله حبوة
است نقل باینکه از جمله حبوه ثیاب است پس مقصود از سؤال این باشد چادر و روبنده و چادر از جمله [illegible]
اگر باشد مختص به پسر بزرگ خواهد بود و اگر نه [illegible] سؤال اینست این اشتباه هست نقل باینکه حبوه مختص
باکبر ذکور است و این از ترکه حلال است و اما مطلق ترکه را آیا چنین نیست بلکه لباس و حبوه مانند مثل سایر ترکه
[illegible] اشتراک مینمایند [illegible]
و ترکه پدر است [illegible] سؤال زید زوجه [illegible] خوله نام [illegible] فوت شده [illegible] یا زوجه
[illegible] جواب زوجه
[illegible]
سؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] جواب [illegible]
[illegible]
[illegible] سؤال زید [illegible]

مبنی داشته‌های چند از قبیل عمارات و ملک و سفینه آلات و سایر الاشیاء بکر که در قباله نکاح نامچه مندرج است
بعنوان تملیک و بعضی بمصالحه منتقل بزوجه خود نموده بعضی از مدعیین دارند بعد چهار سال دیگر زوج مزبور فوت
کرده و در عرض مدت مذکور زوجه خود متصرف شده اما بخانه خود نبرده و اولادی از ایشان بهم نرسیده
در اینصورت ایام مهر و تملیکات لازمه و اجرة المثل املاک و مصالح بها و کسوه و نفقه ایام مدة من بعده بزوجه
میرسد یا چون زوجه مزبوره چند یک از ارث مخلفات و متروکات زوج میبرد از جمیع مخلفات ارث میبرد یا آن
سبعی وارث رجوع مزبور محض بوالده دیگر زوجه میباشد اموال او را بچه نوع قسمت نمایند جواب جمیع المهر و حسب
المصالحه تملیک زوجه بوده مختص بزوجه و مال او میباشد و در مدتی که زوج متصرف بوده بزوجه مطالبه
اجرة المثل ایام تصرف را میتواند نمود دیگر آنکه اسقاط حق خود را نموده باشد و اما سهم ارثیه زوجه مسطور
از ترکه زوج نظر باینکه مفروض در سؤال آنست که وارث منحصر در والده و زوجه بنابراین ربع منقولات زوج
سهم ارثیه زوجه میباشد و اما از غیر منقولات پس اگر مثل اراضی و املاک بوده باشد ظاهر این است که مطلقا
مستحق ارث نیست و اما مثل خانه و باغات بوده باشد اگرچه از عین اینها مستحق ارث نیست و هم چنین از عرصه
و زمین اینها لکن از قیمه آلات مثل در و پنجره و چوبها و قیمه اشجار مستحق ارث است یعنی قیمه اینها را در صورت
عدم ولد ربع مستحق میباشد سؤال زید فوت شده و از او سه زن و یک پسر مانده و زنها از والده پسر
نیستند و سه پارچه ده یک طاحونه و خانه و اسباب خانه مع درب و پنجره و ادرسی و باب و گوسفند و شمشیر و
خنجر و انگشتر و قرآن و فرش و سینه دنق و طلا از او مانده و قسمتهای زنها از چه قدر است و پسر او
چه قدر و مقصد هفتصد تومان قرض هم هست جواب اگر دیون ثابته میت لازم است از ترکه ادا
شود و بعد از ادای دیون قرآن و انگشتر و شمشیر و رخوت میت از باب حبوه مختص پسر او میباشد دیگری را حقی
در آن نمیباشد و بعد از این از منقول هرچه بوده باشد ثمن اینها بزنها میرسد مابین زنها بالمساوات قسمت
مینمایند و از املاک زوجات مطلقا مستحق ارث نیستند و از اعیان طاحونه و خانه و باغات نیز ارث نمی
برند لکن از قیمه طاحونه و قیمه اشجار باغات و قیمه آلات خانه مثل در و پنجره و ادرسی و سنگ و امثال اینها
ارث میبرند و بقیه مال بعد از دفع ما ذکر مختص به پسر او میباشد سؤال زید ضعیفه را بعقد خود در آورد
و مستمات من بوده متفرق شده زید فوت شد آیا آن ضعیفه از منافع املاک متوفی مثل گندم و جو و سایر
حبوبات مسماة من بوده ارث میبرد یا نه جواب اگر گندم و سایر حبوبات موجود در حین وفات زوج بوده
باشند پس زوجه مثل سایر اموال منقوله زوج مستحق ارث میباشد ربع در صورت انتفاء ولد و ثمن بجهة زوج
اگرچه از زوجه دیگر بوده باشد و ثمن در صورت تحقق ولد و اگر در حین وفات این حبوبات موجود نبوده اند
بلکه بعد از وفات حاصل شده باشد ضعیفه را در اینصورت بهره و حظی نخواهد بود سؤال جده پدری
با خواهر مادری چه نحو ارث میبرد جواب در صورت انحصار وارث بخواهر مادری و جده پدری سدس
ترکه میت مال خواهر مادری و بقیه مختص بجده پدری خواهد بود سؤال جده پدری از عمه چه نحو ارث
میبرد جواب با وجود جده پدری عمه را سهمی و بهره از ارث نیست که مختص بجده است در صورت انحصار
وارث باو سؤال وارث منحصر است بجد پدری و جده مادری و جد مادری و جده پدری جواب ثلث ترکه

میت مال جد

کتاب الارث

میت مال جد و جده امی خواهد بود و منقسم میشود مابین اینها بالسویه و دو ثلث دیگر مختص است بجد و جده ابی منقسم میشود
مابین اینها بتفاوت للذکر مثل حظ الانثیین سؤال زید متوفی و وارث او منحصر است به پسر عمو و پسر پسر عمو وارث
زید با کدام است جواب با وجود پسر عمو وارث او است به پسر پسر عمو چیزی از ارث نمیرسد سؤال هرگاه زید فوت شده
است و زوجه دارد و آن زوجه ذات ولد بوده باشد و زید اسباب و باغ و املاک و خانه دارد آیا زوجه زید مزبور
از این املاک و باغ و اسباب ارث میبرد یا نه هرگاه اسباب و باغ را بفروشند از قیمه اینها ارث میبرد یا نه و چه
نحو میبرد جواب زوجه ذات ولد بوده باشد یا نه از منقولات مستحق ارث هست ثمن در صورت تحقق ولد
بجهة زوج و ربع در صورت انتفاء ولد و اما از غیر منقول از املاک مطلقا مستحق ارث نیست و اما از باغ و خانه
و اسباب اگرچه از اعیان اینها مستحق ارث نیست لکن از قیمه آلات و اسباب ارث میبرد و هم عین باغ اگرچه از عرصه زمین
باغ مستحق ارث نیست و نمیباشد لکن از قیمه اشجار باغ مستحق ارث میباشد و فرق مابین آنکه بفروشند یا نه
نمیباشد سؤال آیا زوجه از ارث زوج از غیر منقول از اعیان و اشجار قیمه میبرد یا آنکه از عرصه و اعیان
ارث نمیبرد و از خانه و باغ و سایر منقول چگونه ارث میبرد هرگاه بشرط خود داده باشد بزوجه مثل مال خود
الحال استرداد میتواند بکند جواب پس اگر بر عمل بتقلید مجتهد جامع الشرایط بوده استرداد آن را میتواند نمود
و اگر لاعن شعور شد صورت ندارد و میتواند که ترکه اموال زوجه بالاضافه بارث زوج منقسم میشود به سه قسم
اول آنکه مستحق ارث هست از اعیان متروکه از زوج و از باب الاضافه باشد و منقوله است مثل نقد و جنس
از گندم و جو و بنوها و غیرهم قسم دوم آنست که مستحق میباشد از قیمه اینها نه از عین اینها مثل اشجار باغات و آلات
عمارات مثل سنگ و در و پنجره و ادرسی که از اجزاء عمارت بوده باشد این نحو که خانه را قطع نظر از عرصه زمین
قیمت مینمایند آنچه قیمه آن شود زوجه ربع را در صورت انتفاء ولد بجهة زوج و ثمن را در صورت تحقق ولد
مستحق میباشد قسم سیم آنست که نه از عین مستحق ارث میباشد و نه از قیمه و آن مثل املاک و اراضی است که مطلقا
مستحق نمیباشد سؤال ضعیفه فوت شده یک نفر اولاد ذکور از زوج اول و دو نفر اولاد ذکور از زوج ثانی
از او مخلف شده و اموال چندی از ارث از والدین ضعیفه بضعیفه رسیده بوده و متوفی چند عدد هم از
زوج ثانی از مهر و تملیک طلبکار است اموال مذکوره فیما بین اولاد و زوج من بود چه نوع منقسم میشود جواب
آنچه را ضعیفه در حین وفات مالک بوده خواه از ارث والدین یا غیره بوده بالتمام ربع اینها مختص بزوج او
میباشد و بقیه که عبارت از سه ربع بوده باشد مابین سه ولد ذکور او بالمساوات قسمت میشود هر یک
ربع و تفاوتی مابین آنکه ولد از زوج اول یا ثانی بوده باشد نیست سؤال زید نامی متوفی شد و وارث او
منحصر است باب و ام و زید متوفی چهار برادر دیگر خواهر ابی و امی و یک برادر ابی دارد منحصر که زید
متوفی فیما بین اب و ام چه نوع تقسیم میشود جواب در صورتی که برادرها از جانب پدر و مادر باید و فقط
بوده باشند سدس ترکه میت بمادر او میرسد و بقیه دیگر که عبارت از دو ثلث و یک سدس بوده باشد
مختص بوالد او میباشد سؤال زید نامی متوفی و یک نفر عم ابی دارد و یک نفر خاله ابی دارد تنها وارث ترکه آن زید
فیما بینهما چه نوع تقسیم میشود جواب در چنین صورت ترکه میت منقسم میشود به سه سهم و دو سهم مال عم او
میباشد و یک سهم مال خاله او خواهد بود و تفاوت مابین آنکه خاله ابی بوده یا امی نمیباشد سؤال ضعیفه

خال

شده ووارث منحصر است در دو عم و سه عمه و دو خال و یک خاله ارث چنین ضعیفه چه وضع قسمت میشود جواب ثلث ترکه مختص
بخاله خواهد بود پس اگر همه از جانب پدر و مادر میت همه باشند یا از جانب پدر یا مادر او بوده باشند ثلث مذکور مابین
ایشان قسمت میشود بالسویه واما هرگاه مختلف بوده باشند یا بعضی منسوب بپدر و مادر میت باشند از جانب مادر و بعضی از
جانب پدر و فقط یا از جانب پدر و مادر و در اینصورت آنکه منسوب است از جانب مادر و فقط ثلث مال او خواهد بود در صورت
اتحاد و ثلث در صورت تعدد و باقی آن التسویه بین مختص خواهد بود بمنسوب از جانب پدر و فقط یا از جانب او و مادر و در صورت
تعدد قسمت میشود ما بین ایشان التسویه و اما هرگاه منسوب از جانب پدر و فقط یا منسوب از جانب پدر و مادر با هم جمع
شده باشند ظاهر اینست با وجود منسوب از جانب پدر و مادر منسوب بپدری فقط محروم بوده باشد پس کل ما بقی
از ثلث مختص بمنسوب از جانب پدر و مادر خواهد بود و دو ثلث باقی اصل ترکه مختص بپدر و عم و سه عمه خواهد
پس اگر همه از جانب پدر فقط یا پدری و مادری بوده باشند دو ثلث منقسم میشود ما بین ایشان للذکر ضعف الانثی
پس در صورت مفروضه دو ثلث ترکه هفت سهم میشود و چهار سهم مال دو عم خواهد بود و سه سهم دیگر مختص
بسه عمه خواهد بود و اگر همه منسوب بمیت بوده باشند از جانب مادر و ثلث ترکه منقسم میشود مابین ایشان التسویه
و اما هرگاه مختلف بوده باشند یا بعضی از جانب مادر فقط بوده باشند بعضی دیگر از جانب پدر فقط یا پدر و مادر
پس در اینصورت اگر منسوب از جانب مادر یکی بوده است سدس و دو ثلث مال او خواهد بود و اگر متعدد است
ثلث مال ایشان خواهد بود منقسم میشود ما بین ایشان التسویه اگر مختلف بوده باشند بذکور و اناث و باقی مختص
منسوب بپدری خواهد بود للذکر ضعف الانثی و در اینصورت نیز اگر منسوب بپدر فقط با منسوب بپدر و مادر
با هم جمع شوند منسوب بپدر فقط محروم خواهد بود سؤال ضعیفه متوفی گردیده و وارث او منحصر است بزوج و یک
عم و یک عمه و یک خاله الاب دام کیفیت قسمت ترکه مابین ورثه او چه نحو بیان فرمایند جواب در صورت مفروضه
نصف ترکه ضعیفه متوفات مال زوج او میباشد ثلث ترکه مال خاله و باقی یعنی سدس ترکه متعلق بعم و عمه
خواهد بود للذکر ضعف الانثیه و بعبارة اخری ترکه میت در چنین صورت منقسم میشود بشش سهم سه سهم از مال
زوج است و دو سهم مال خاله و یک سهم باقی منقسم بسه قسم میشود و دو ثلث آن متعلق بعم او است و یک ثلث
بعمه تعلق یابد که هریک از خال و عم و عمه سهم من یتقرب الیه را مستحق میباشند و هو الام و الاب چنانچه هرگاه
زوج با پدر و مادر جمع شود و زوج مستحق نصف ترکه است در صورت انتفاء حاجب و باقی ترکه عبارت
از سدس بوده باشد متعلق بوالد خواهد بود پس خاله سهم والده را مستحق میباشد و عم و عمه سهم والد را سؤال
شخصی فوت شده ووارث او سه نفر میباشند نوه عم و نوه عمه و نوه خاله ترکه میت مابین ایشان چه نحو قسمت
میشود جواب ترکه میت منقسم بسه حصه میشود یک حصه مال نواده خاله است و دو ثلث دیگر مال نواده عم و عمه که دو
ثلث از آن مال نواده عم است و یک ثلث مال نواده عمه سؤال شخصی فوت شده و برادر پدری و مادری
و برادر پدری هر دو دارد و وارث آن میت در اینصورت هر دو میباشند یا یکی جواب تنها برادر پدری و مادری
بوده برادر پدری تنها مستحق چیزی نیست و هو العالم سؤال ضعیفه فوت شده و وارث او منحصر بزوج است
و مشهور و دانسته آن است که نصف از متروکات زوجه مال زوج او است و نصف دیگر را در صورت مفروضه
که وارث غیر زوج نیست چه باید کرد جواب در صورت مفروضه کل ترکه متعلق بزوج خواهد بود نظر بنصوص

مستفیضه

مستفیضه که از ائمه اطهار علیهم السلام در این باب وارد شده منها الصحیح المرتقی فی فی عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام فی امراة توفیت
ولم یعلم لها احد قال المیراث کله للزوج سؤال شخصی فوت شده ووارث او منحصر بزوجه او است ترکه او در چنین صورت
بچه نحو میباید معمول شود جواب ربع از متروکات او در صورت مفروضه متعلق بزوجه است و سه ربع مال امام
میباشد و هو المستفاد من نصوص متعدده منها الموثق المرتقی فی فی عن محمد بن نعیم الصحاف قال مات محمد بن ابی
[illegible] السائی و اوصی الی وترک امراة ولم یترک وارثا غیرها فکتبت الی العبد الصالح علیه السلام فکتب الی اعط المراة الربع و
احمل الباقی الینا و منها الموثق المرتقی فیه ایضا عن ابی بصیر قال قرا علی ابو جعفر علیه السلام فی الفرایض امراة توفیت وترکت
زوجها قال المال للزوج و رجل توفی وترک امراة قال للمراة الربع و ما بقی فللامام پس در زمان ظهور امام علیه السلام باید
دفع شود بسوی امام و در زمان غیبت دفع شود بحاکم شرع معروف بین مصرف سایر اموال متعلقه بامام میباشد و هو
العالم سؤال هرگاه شخصی فوت شده و اشیاء از وراث چندی از او متخلف شده و طفلی هم در رحم مادر هست آیا
شخص و وارث دیگر میخواهند اشیاء متروکه از او تقسیم نمایند آیا میتوانند یا نه و فرض قانونی سهم آن طفل که در
رحم است سهم مذکر است یا سهم مؤنث جواب این فرض متعلق بچند صورت میشود اول آنست که اقارب میت در
اینصورت منحصر است باجداد و برادر و خواهر یا اعمام و اخوال در اینصورت تقسیم ترکه با اقارب مذکوره جایز نیست
بلکه لازم است که تامل نمایند که آن طفل ساقط شود یا متولد شود چنانکه ترکه میت منقسم میشود مابین مادر طفل و
آن طفل اقارب مذکوره در این فرض نصیبی و حظی از ارث نخواهد بود و صورت دیگر آنست که میت را والدین که آنها
احدهما میباشد و زوجه در اینصورت میتوان ثمن ترکه را بزوجه و دو سدس را بوالدین هریک یک سدس داد
و ما بقی بجهت طفل که در رحم است منظور داشت و صورت چهارم آنست که میت را اولاد دیگر و در رحم حمل میباشد
در اینصورت بنابر آنچه تقیه از ابن فقها اهل ذکر است که سهم دو ذکور از برای آنچه در رحم مادر یعنی زوجه میت
میباشد منظور داشته میشود و قسمت را انشاء نمایند مابین ورثه کما هو حتی اللقه و بعد از آنکه طفل در رحم
متولد شد خالی از دو صورت نیست یا دو ذکور خواهد بود یا دو اناث یا دو خنثی یا یک ذکر و یک انثی یا یک خنثی
[illegible] یا یک ذکر و یک اناث یا یک ذکور و یک خنثی یا یک اناث و یک خنثی [illegible] صورت
[illegible] است که طفل متولد شود که طفل [illegible] میشود بنا در صورت اول سهم دو ذکور که منظور داشته حکم آن
ظاهر است و در صورت یک ذکور و یا دو اناث یک سهم منقسم بجمیع اولاد جمله همچنین که در رحم بوده یک سهم
دیگر مال یک ذکور یا دو اناث خواهد بود و حکم بقیه صور ظاهر میشود از آنچه مذکور شد سؤال زید [illegible]
یافته است و نصف طلا ذکور بالغ و چهار نفر اناث بالغات و زوجه داعیه دارد و بعد از فوت زید دو پسر زید
تمامی اموال و مخلفات و اساس البیت و مال التجارة پدر خود را برده ضبط و بتصرف خود در آورده و بنای معامله
و تجارت و تحصیل [illegible] و منفعت نموده بنا از اصل و منافع نفع چیزی بخواهرات خود از مال مخلف پدر نداده ایند و
از این معنی مدعا میکنند که مشغول معامله و کار هستند یا شرعا اصل مال مشترک مشاع مابین کل ورثه
قسمت باید بشود و در سند بچهار دختر دهند و آنچه نفع از مال مشترک بهم رسیده که در هرکار کرده اند تابع
اصل مال و در سند بچهار دختر باید بدهند یا چیز دخترها را نمیرسد که مطالبه نفع نمایند جواب در صورتی
که مطالبه مرقومه مطابق واقع بوده البته اصل مشترک بمقتضای قرارداد الهی میباید مابین کل ورثه

شمه شود هم چنین نادر منافی کمانا اصل مال مشترک هر سه ایشان نمی بیابد بمقتضای قرارداد در شریعت ظاهر چنا
بین کل وحده منقسم شود ایشان در صورت اعتراف و در میراث عمومی کرقلی شده و اگر منکر بوده باشد جلی ایه
موقوف بمرافعه شرعیه است والله العالم سؤال شخصی فوت شده وارث او منحصر است در یک جده ای وجد و کلاله
ای دیک کلاله ابی کیفیت قسمت ترکه میت را مابین اشخاص مذکوره بیان فرمایند جواب ثلث ترکه میت درچنین
صورت متعلق بجده ای وجد نفر کلاله امی میباشد بی وجه او این است نظر باینکه اشخاص مذکوره سهم
من یتقرب الیه را مستحق میباشند و در مفروض سؤال ام است و سهم ام با عدم ولد و حاجب ثلث است و سهم اخ
ابی من یتقرب الیه میباشد و او والطاعت و سهم والد درچنین صورت دو ثلث باقی است و اما انکه ثلث منقسم
میشود مابین ایشان بالسویه بجهت انکه جده امی در اینصورت در حکم احد از اخوه میباشد در ارث سؤال
شخصی فوت شده وارث او منحصر بجده ابی و خواهر مادری میباشد قسمت ترکه میت چه نحو است جواب ظاهر
این است که سدس ترکه مال خواهر مادری او خواهد بود و تتمه مختص است بجده ابی قال فی الدروس ولو خلف الجدة
اخا لام وجدا او جدة لاب فللواحد من کلالة الام السدس والباقی للجد سؤال شخصی فوت شد وارث
پدر و مادر و ولد کیفیت قسمت مابین والدین چه نحو باید بشود جواب ثلث مال او مختص مادر او خواهد بود و
بقیه مال متعلق بوالد او مگر در صورتی که میت دو برادر یا یک برادر و دو خواهر یا چهار خواهر ابوینی داشته
داشته باشد از جانب پدر و مادر یا از جانب پدر فقط پس در اینصورت سدس مختص بوالده او خواهد بود
و بقیه متعلق بوالد قال الله تعالی ولابویه لکل واحد منهما السدس ان کان له ولد فان لم یکن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس سؤال ضعیفه فوت شده وارث او منحصر است بوالدین
و ربع او ترکه ان مابین ورثه چه نحو قسمت میشود جواب نصف ترکه درچنین صورت مال ربع او خواهد بود
و ثلث ترکه مال مادر در صورتی که میت دو برادر یا یک برادر و دو خواهر یا چهار خواهر ابوینی داشته باشد
و اگر یکی از اینها داشته باشد سدس با درمیرسد علاوه مادر سدس و در اینصورت ... و ان ثلث در
صورت اولی مختص بوالد او خواهد بود سؤال شخصی فوت شده وارث او منحصر است بچند برادر و خواهر ترکه
مابین ایشان چگونه قسمت میشود جواب اگر برادر و خواهر همه از جانب پدر و مادر بوده باشند یا از جانب پدر
تنها ترکه مابین ایشان قسمت میشود للذکر ضعف الانثی و اگر همه از جانب مادر فقط بوده باشند ترکه مابین ایشان
قسمت میشود بالسویه بلا تفاوت مابین ذکور و انثی مذکور و خواهر مادری در ارث و فی قوله تعالی و ان کان رجل یورث
کلالة او امرأة وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس ... برادر و خواهر مادری چنانچه قوله تعالی و ان کانوا
اخوة رجالا و نساء فللذکر مثل حظ الانثیین ... برادر و پدر و مادری یا برادر پدری فقط ما یدل
علیه الصحیح المروی فی الکافی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له ما تقول فی امرأة ماتت و ترکت زوجها و
اخوتها لامها و اخوة و اخوات لابیها قال للزوج النصف ثلثة اسهم و لاخوتها لامها الثلث سهمان الذکر و الانثی
فیه سواء و بقی سهم فهو للاخوة و للاخوات من الاب للذکر مثل حظ الانثیین لان السهام لا تعول و ان الزوج
لا ینقص من النصف و لا الاخوة من الام من الثلث لان الله یقول فان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث و ان کان
واحد فله السدس و انما عنی الله تعالی فی قوله و ان کان رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ او اخت فلکل واحد

منها السدس

منها السدس انما ذلک للاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فی آخر سورة النساء یستفتونک قل الله یفتیکم فی الکلالة
ان امرء هلک لیس له ولد وله اخت یعنی بذلک اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف ما ترک وهو یرثها ان لم یکن
لها ولد فان کانتا اثنتین فلهما الثلثان مما ترک وان کانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثیین وهم الذین
یزادون وینقصون وکذلک اولادهم الذین یزادون وینقصون وقال ان امرأة ترکت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابیها کان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان
ولاخوتها لابیها سهم السدس وان کانت واحدة فهو لها الحدیث سؤال هرگاه زید دختر عمرو بالغه بولایت پدرش
بمهر معینی بحباله نکاح دائمی خود در آورده باشد و بعد از مدتی معقوده مزبوره وفات کرده باشد و وارث شرعی او منحصر
باشد بزوج و ابوین وی آیا شرعا الحالة هذه حق الصداق مسمی فی عقدها نقدا وجنسا و ملکا مابین ایشان بچه نحو
باید قسمت شود جواب نصف از مجموع متعلق بزوج است و ثلث از مال او مادر و مابقی متعلق بوالد است سؤال شخصی
فوت شده هم برادر پدری و مادری دارد هم برادر پدری تنها و هم برادر مادری تنها وارث میت در این صورت
کیست جواب برادر پدری تنها در صورتیکه با برادر پدری و مادری جمع شود مستحق ارث میت نخواهد بود مادری
باشد یا نه سؤال شخصی فوت شده برادر پدری تنها و برادر مادری تنها هر دو دارد ارث میت بهر دو میرسد
یا یک جواب سدس مال میت مال برادر مادری است در صورت وحدت ان و ثلث در صورت تعدد مال بقی
مال برادر پدری است علی الاقوی سؤال ضعیفه فوت شده و دو نفر او منحصر با اولاد برادر پدری و مادری است
اولاد برادر پدری فقط آیا مخلفات او مختص اولاد برادر پدری و مادری است یا آنکه اولاد برادر پدری هم شریک است
جواب اموال میت در صورت مفروضه مختص اولاد برادر پدری و مادری است و با وجود اولاد برادر پدری و مادری
اولاد برادر پدری تنها را حظی از ارث نیست سؤال شخصی فوت شده ولد بلا واسطه و نوه هر دو دارد آیا با وجود فرزند
بلا واسطه نوه مستحق ارث هست یا نه جواب در صورتیکه فرزند بلا واسطه بوده باشد نواده مستحق ارث نیست
علیه الصحیح المروی فی الکافی عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال بنات الابنة یقمن مقام
البنات اذا لم یکن للمیت بنات ولا وارث غیرهن سؤال شخصی فوت شده وارث او منحصر است در خال ای دائی و پدری
در اینصورت بیان فرمایند که ترکه میت مابین ایشان چه نحو قسمت میشود و در صورتیکه خال امی بوده باشد
و عمه پدری بوده باشد در هر دو صورت طریقه قسمت را بیان فرمایند جواب ثلث ترکه میت درچنین صورت
متعلق بخال او است و دو ثلث دیگر مختص بعمه است و فرق مابین انکه عمه ابی و امی بوده باشد یا امی فقط یا ابی فقط
نمیباشد و بعد علیه فی المختلف سؤال شخصی فوت شده زوجه دارد و نواده عمه خود و نواده عمه پدر و پسر خاله خود
خاله که زوجه دائمه او میباشد جواب زوجه و پسر خاله و نواده عمه او در استحقاق ارث متساوی خواهند بود و هم چنین
نوه عم پدر او را بنحو سهمی از ارث نمیباشد بلکه ترکه او منقسم میشود مابین زوجه او و پسر خاله او و دختر خاله
خاله او و این نحو که ربع ترکه از منقولات او مال زوجه او میشود و تتمه دیگر منقسم میشود مابین پسر خاله و
دختر خاله او بالسادات پس دختر خاله او از دو دو دا مستحق ارث هست یکی از راه زوجیت و دیگری از جهت
قرابت سؤال ضعیفه فوت شده وارث او منحصر است در زوج و جد و جده ای و جد ابی وابی تا ترکه میت مابین
ایشان چه نحو قسمت میشود جواب نصف ترکه میت مختص بزوج است و نصف دیگر منقسم میشود به پنج سهم
یک سهم از پنج سهم متعلق بجده ای ابی است و چهار سهم باقی منقسم میشود مابین برادر ابی و امی و جد ابی و جد ...

اخوی ترکه میت منقسم میشود بده سهم پنج سهم مختص بزوج است و پنج سهم باقی از قراریکه مذکور شد سؤال شخصی
فوت شد و وارث او منحصر است در جده پدری و خواهر مادری ترکه میت ما بین ایشان چه نحو قسمت میشود جواب در صورت
المفصل وارث بخواهر مادری و جده پدری سدس ترکه میت بخواهر مادری میرسد و تتمه که عبارة از پنج سدس بوده
باشد مختص بجده پدری خواهد بود سؤال شخصی فوت شده وارث او منحصر است بجد پدری و جد مادری و جده
پدری و جده مادری کیفیت تقسیم ارث ما بین ایشان را بیان فرمایند جواب ثلث ترکه میت مال الجد و جده مادری است
منقسم میشود ما بین ایشان بالتسویه و دو ثلث دیگر مختص بجد و جده پدری است منقسم میشود ما بین ایشان للذکر مثل حظ الانثیین سؤال شخصی فوت شده وارث او منحصر است در جده پدری و برادر پدری و مادری ترکه
میت ما بین ایشان چه نحو قسمت میشود جواب جده پدری بمنزله خواهر پدری است پس ترکه میت ما بین ایشان اثلاثا
منقسم میشود یک ثلث متعلق است بجده پدری و مختص باخ پدری و مادری او خواهد بود سؤال شخصی فوت
شده جد پدری دارد و عمه پدری چه نحو ارث می برند جواب با وجود جد عمه را سهمی از ارث نخواهد بود
کل ترکه میت مختص بجد او خواهد بود سؤال شخصی فوت شده و وارث او منحصر است در جده پدری و خواهر پدری
و مادری ترکه ما بین ایشان چه نحو قسمت میشود جواب جده پدری بمنزله خواهر پدری است پس ترکه در چنین صورت
منقسم میشود بدو قسم متساوی بحصه مال جده پدری است و حصه دیگر مال خواهر پدری خواهد بود
سؤال شخصی فوت شده و وارث او منحصر است در جد و جده مادری و جد و جده پدری و خواهر پدری ترکه ما بین ایشان چه
نحو قسمت میشود جواب ثلث ترکه میت در چنین صورت متعلق بجد و جده مادری است منقسم میشود ما بین
ایشان بالسویه و دو ثلث دیگر مختص بجد و جده پدری و خواهر پدری است هر یک ثلث بالتسویه سؤال
در هر کاه زید متوفی شود و وارث عموزاده داشته باشد و دو ولد عموزاده و خاله زاده داشته باشد سه نفر
ذکور و یک نفر اناث و ولد عموزاده یکنفر اناث در صورت مفروضه ارث متوفی ما بین مذکوران چه نحو
تقسیم میشود جواب در صورت مفروضه ثلث ترکه میت میرسد بخاله زادها و ما بین ایشان بالتسویه
از برای ذکور ضعف آنچه باناث میرسد سؤال هر کاه زید صبیه خود را بعمرو ... داده و بعد صبیه زید فوت
شود جهازی که زید باو داده با مجموع اورا میتواند پس بگیرد یا نه و از مهر و تملکات اگر آن صبیه اولادی داشته
باشد چه قدر به پدر میرسد و اگر اولادی نداشته باشد چه قدر میرسد جواب اگر انتقال از والد
بصبیه او ثابت باشد مجموع مال والدات و اما مهر و تملیک پس اگر صبیه ذات ولد بوده باشد ربع ایشان
مثل سایر امور متروکه زوجه مال زوج خواهد بود و اگر ذات ولد نبوده باشد نصف مال زوج خواهد بود و هم
چنین هر کاه دختر ذات ولد بوده باشد و مادر هم نداشته باشد نصف باقی مختص بوالد او میباشد و اگر ذات
ولد بوده باشد سدس ترکه او بوالد میرسد سؤال شخصی مثلا شیراز فوت شده و در حین حیات زوجه
خود را مطلقه نموده و در زوجه او مریض دیگر بوده حین فوت زید با طلاق تا چه وقت داخل بوده بسبب
ایا این صیغه داخل ورثه هست که از مال شوهر ارث میبرد یا نه جواب اگر طلاق در حال مرض زوج بوده
بوده باشد و زوج در آن مرض فوت شده باشد از زمان طلاق الی یکسال هر کاه فوت زوج مطلق واقع شود صیغه
مطلقه مستحق ارث هست و اگر فوت زوج بعد از انقضای سال واقع شده باشد در این صورت ارث نخواهد

و اگر طلاق

و اگر طلاق در حال صحت زوج بوده یا در حال مرض بوده لکن از آن مرض صحت یافته موت در مرض دیگر واقع شده در این صورت
اگر در اثنای عده طلاق واقع شده بازوجه مستحق ارث هست سؤال شخصی فوت شده و وارث او منحصر بزوجه
و برادر بوده باشد و اولاد نداشته باشد و اموال منقوله و غیر منقوله از او مخلف شده زوجه را بهره از کدام ایشان
هست با تتمه ایشان جواب هر چه از اموال منقوله میت بوده باشد ربع آن در صورت مسطوره متعلق بزوجه او خواهد
بود و سه ربع دیگر متعلق و مختص ببرادر او و اموال غیر منقوله از زمین مطلقا زوجه حظی و بهره از ارث نخواهد
بود نه از عین زمین و نه از قیمت آن و اما از عمارات و ابنیه مثل خانه و غیره و درختان پس از عین ایشان مطلقا زوجه
حظی نمیباشد و هم چنین از عین اعیان ایشان با او حظی نخواهد داشت و لکن از قیمت ایشان ربع قیمت ایشان متعلق بزوجه
خواهد بود والله العالم سؤال شخصی فوت کرده و جده امی دارد و برادر امی و برادر ابوی دارد ترکه او چه نحو منقسم
میشود جواب در چنین صورت ثلث ترکه میت منقسم میشود ما بین جده امی و برادر امی بالمساوات و تتمه متعلق
ببرادر ابی خواهد بود والله یعلم سؤال در بابت آنکه ضعیفه فوت شده و یک خاله داده و یک عمه ابی
و عمات داده بدین یکی از این ضعیفه ارث دارد یا نه جواب در چنین صورت ثلث ترکه میت متعلق بخاله او است و دو
ثلث دیگر مختص بعمه او است فرقی در این باب نیست آنکه عمه پدری و مادری بوده باشد یا پدری تنها باشد سؤال هر گاه
زید فوت شود و چند برادر از ذکور و اناث داشته باشد از قبیل دعوت پوشاکی و اسب و قاطع و حاربه و کلام
مجید و شمشیر و تفنگ و پوشش و انگشتر و قاب قرآن از این قبیل چیزها بالاولاد ارشد میرسد حکم شرعی را بیان فرمایند
جواب هر گاه در بین متوفی ترکه نداشته باشد یا داشته باشد لکن ترکه علاوه بر دیون بوده باشد مجید بکر بسهم
هر ذکور ولاکن اولاد چه بوده باشد و در صورت دعوت میت هر قدر که بوده باشد مختص باکبر ذکور او خواهد
بود و هم چنین قرآن میت و انگشتر او و شمشیر او و پوشش احتیاط در آن علی الرات عصبانه و اما قاطع و حاربه را
باکبر ذکور نمیدهد بلکه مثل سایر ترکه نحو مشترک ما بین کل ورثه بنحو مقرر در شریعت مطهره میباشد و هو الله العلام
بحقایق احکامه سؤال شخصی فوت شده وارث او منحصر است در یک جد امی و جد کلاله امی و یک کلاله ابی
کیفیت تتمه ترکه میت ما بین اشخاص مذکوره بیان فرمایند جواب ثلث ترکه میت در چنین صورت متعلق
بجده امی و جد نفر کلاله امی میباشد منقسم میشود ما بین همه بالتسویه و دو ثلث باقی مختص بکلاله ابی
میباشد اما آنکه ثلث ترکه متعلق بجده امی میباشد و کلاله امی پس وجه آن اینست نقل بانکه اشخاص مذکوره
سهم من یتقرب الیه را مستحق میباشند و او در فرض سؤال ام است و سهم ام با عدم ولد و حاجب ثلث است
و سهم اب سهم من یتقرب الیه میباشد و او والدات و سهم والد در چنین صورت دو ثلث باقی است و اما
اینکه ثلث منقسم میشود ما بین ایشان بالتسویه بجهة آنکه جده امی در این صورت حکم اخ را خواهد میباشد
سؤال شخصی فوت شده و وارث او منحصر بجده ابی و خواهر مادری میباشد کیفیت تتمه ترکه میت
بجه نحو است جواب ظاهر اینست که سدس ترکه مال خواهر مادری او خواهد بود و تتمه مختص است بجده ابی
قال فی من لا یحضره الفقیه ... و ... ابا و اما ... الام و جده او جدته و ... للواحد من کلالة الام السدس و الباقی للجد وده
سؤال شخصی فوت شد اقارب او منحصر است ببرادر مادری و برادرزاده پدری و مادری ترکه میت تتمه چه
میشود بانه جواب در صورتیکه برادر موجود باشد خواه پدری و مادری بوده باشد یا برادر پدری تنها ...

یا برادر مادری مشتهات در جمیع صور برادرزاده را سهمی از ارث نمیباشد اگرچه برادرزاده پدری و مادری بقیه
باشد بنابر مشهور بین فقها نقل بین شانان مخالف در مسئله است در صورت برادر مادری برادرزاده
پدری و مادری را هم وارث میدانند **سؤال** شخصی فوت شده و زوجه از او مانده که دختر عموی پدر مادری آن
دختر عموی پدر و پدر مادری دیگر که نوادهٔ عمو باشد هم دارد استدعا آنکه بیان فرمایند که ایشان کدام وارث
میباشند و هر یک چه قدر ارث میبرند **جواب** نوادهٔ عمو با وجود اولاد عم حظی و بهره نمیباشد پس وارث در صورت
مفروضه زوجه و دختر عم او میباشد لکن زوجه ارث دو راه مستحق ارث هست باعتبار زوجیت و نسبت بنا
برای ربع از منقول از ترکه او را باعتبار زوجیت تسلیم زوجه مینمایند و بقیه از ترکه را تقسیم نموده نصف بزوجه
میدهند باعتبار نسب و نصف دیگر را بدختر عم میدهند **سؤال** زوجه مائه از اراضی مخلفه از زوج خود که عبارت
از خانه محل سکنای او بوده باشد حق مطالبه میتواند نمود یا نه و از اعیان خانه ربع خود را عین رسد میبرد یا
آنکه بقدر حق از قیمت آن رسد میبرد بینوا توجروا **جواب** زوجه از اراضی مطلقا مستحق ارث نیست اما از عمارات
مثل خانه پس از عرصه آن بنا مطلقا حظی و بهره ندارد لکن از قیمت آلات و اسباب مستحق حق قیمه ایشان در صورت
وجود ولد در ربع در صورت انتفاء ولد بجهة زوج خواهد بود **سؤال** هرگاه زید هند را با جاریهٔ صبیه شرعیه
معقوده بعقد دوام کرده باشد و قبل از تحقیق دخول زید وفات نموده در حالتی که ولد نداشته از مهر و مایملک
معقوده مزبوره و از مخلفات متوفی دار منقول و غیر منقول از اراضی و غیرها حق چه چیز و چه قدر بهند میرسد
جواب در صورتیکه عقد در مرض موت زوج نشده باشد زوجه ارث میبرد از ترکه منقوله حق در صورت تحقق
ولد از برای زوج در ربع در صورت انتفاء ولد از برای او و عدم تصرف در چنین صورت مانع از ارث بنت
و از غیر منقول آنکه اراضی است مطلقا زوجه مستحق ارث نیست و اگر از قیمه اعیان قطع نظر از عرصه کرده و از قیمه
اشجار ارث میبرد ربع در صورت انتفاء ولد و ثمن در صورت وجود ولد از برای زوج از زوجه دیگر واما
تمام مهر پس احوط و اصلح طریق مصالحه است محلا لتشکیک در استحقاق زوجه در صورت نصف مهر را بنت و دیگر
نصف دیگر را سلم نمایند بمصالحه **سؤال** شخصی فوت شده برادر پدری و مادری و برادر مادری هر دو دارد
ارث میت مابین هر دو منقسم میشود یا بچه **جواب** هر دو وارث میبرند یک سدس از ترکه میت مال برادر مادری
باشد در صورتیکه یکنفر بوده باشد و اگر زیاده از یک باشد ثلث مال ایشان است و بقیه در هر دو مختص به
برادر پدر و مادر میت **سؤال** هرگاه چهار نفر برادر که سه نفر ایشان ابی و امی و یکنفر ابی فقط دارد سه
ابی و امی دو نفر مرحوم و یکنفر دیگر مدت هشتاد سال است که مفقود شده است و آن مفقود رسد و ان املاک
و خانه موروثه ایشان را بصورت کدام برادرها که از ابی است میرسد که رسد مفقود را بعنوان شد و بقیه از آن
تفرقه نماید یا آنکه ملک را متفرق شود و آن از دو برادر مرحوم که برادر ابی و امی مفقود میباشند یکنفر باشد
الا اناث میباشد و یکنفر دیگر را یک اولاد ذکور میباشد آیا ایشان را مدخلیتی میباشد یا نه بیان فرمایند **جواب**
اما تفرقه کرده برادر حصهٔ رسد غایب را حکم بمال موقوف براین است که متحقق شود که سن غایب
در حقیقه که غایب شد متحقق بوده و اما در صورت وجود برادر ابی فقط پسر اولاد برادر را حظی و بهره از ارث
برادر نخواهد بود اگرچه اولاد آنها برادر ابی و امی بوده باشد **سؤال** هرگاه ضعیفه فوت شود و وارث او

منحصر بود

كتاب الميراث

او منحصر به یک مادر و یک شوهر و میراث او از پدر و مادر و شوهر هم رسیده باو و او چه نوع میشود **جواب** جمیع اموال متروکه از ضعیفه
خواه ارث از والده باو رسیده باشد یا مهر و صداق او بوده باشد نصف مجموع متعلق بزوج میباشد و نصف باقی مختص
بوالده او است ثلث بعنوان فریضه و سدس رد بوالده میشود مجملا نصف متروکات ضعیفه مال زوج او و نصف دیگر
مختص بوالده او است والله العالم **سؤال** شخصی وفات کرده و جده ابیه که مادر پدر باشد و برادر و خواهر هم دارند جهت
بهره و نصیب ایشان که در برادر شده سهم هر یک از جده و برادر و خواهر متوفی از حظی میباشد یا نمیباشد با وجود برادر
خواهر جده مختصه هست یا نه با وجود جده و برادر و خواهر جه و خواهر سهمی خواهد بود یا نه **جواب** با وجود جده و
خواهر و برادر جده و خواهر حظی از ارث بنت بلکه ترکه میت در چنین صورت منقسم میشود چهار سهم دو سهم از
چهار سهم مختص به برادر پدری و مادری وارث و دو سهم باقی منقسم میشود مابین جده و خواهر **مسئله** چهار زن
میوه که والدین هر چهار دختر بوده اند اگر با حد اسباب ناقله شرعیه منتقل باو نموده باشند مال والدین خواهد
و اگر مال والدین در زوج نوعی از وجوه شرعیه منتقل باو نموده باشند مال زوجه خواهد بود مجملا کل اموال متروکه از زوجه
و خانه و باغ و غیره هرچه مال زوجه بوده باشد منقسم میشود مابین ورثه مابین نحو ربع کل ترکه ضعیفه متعلق بزوج
او است و ثلث ترکه متعلق بوالدین او است هر یک سدس و تتمه مختص به خواهر است **سؤال** یک شخصی در شفت
مدفن بوده کدلا میکرده میگفت من خراسانی هستم چند سال هست مرده است و قدری پول و بعضی اسباب خود و هم مانده
مدت دو سال دیگر نحقیق کردیم وارث از خراسان پیدا سراغ کردیم شناخت پیدا نکردیم **جواب** اگر متحقق شد که آن شخص
معدوم الوارث است مال مال امام خواهد بود باید مصروف در مصارف مال امام بشود میتوان بفقرای سادات
داد و اگر متحقق نشد که معدوم الوارث است یعنی احتمال میدهد که وارث داشته باشد لکن غایب است از پیدا
کردن آن وارث یعنی قاطع است که نمیتواند پیدا نمود در این وقت تصدق نماید اولی این است بسادات بدهد **سؤال**
ضعیفه فوت شده و وارث او مخصوص است بدو پسر او و یک دختر او و یک پسر عمو بیان فرمایند که ترکه میت چه
نوع تقسیم میشود **جواب** ترکه میت در چنین صورت منقسم میشود به پنج قسم یک قسم متعلق بدختر او و دو حصه
مال میباشد با المساوات و دو قسم مختص به پسرها است **سؤال** هرگاه والدین میت خود را چهار زن بدهند آیا
آیا بعد از وفات والدین ایشان وارث میرسد که مطالبه نمایند که این اشیا حق والدین میباشد **جواب** هرگاه چهار
داده بعنوان بیع بین متعارف بوده باشد یعنی با حد اسباب ناقله شرعیه منتقل باو نموده باشد در اینصورت آنچه
از آن چهار تلف شده باشد و حالا جهت والدین ورثه را تسلط مطالبه نیست و آنچه از آن چهار باقی بوده باشد
بعد از ممات والدین مثل ترکه والدین است مابین کل ورثه باید قسمت شود **سؤال** هرگاه زن بعد فوت شود قدری
مال باقی مانده مثلا قدری از آن مال کنیز و غیره باشد و قدری از آن مسینه آلات بوده باشد و بعضی از آن گاو
و گوسفند و الاغ باشد و بعضی از آن مثل زمین و خانه و طاحونه و ملک باشد و وارث آن دو زوجه میت
ولد و یک برادر و دو خواهر ابی و امی و چندین نفر هم برادرزاده ابی باشد آیا از مال این شوهر زوجین چه قدر
میبرند و اخ ابی و امی مع اختین چه قدر سهم میبرند و دیگر بیان فرمایند که این زوجین از رقبه ارض سهم میبرند یا نه
و آیا اب و ام منقول است یا از غیر منقول زوجین را حق هست از آن اسباب املاک یا نه هرگاه هر یک از این زوجین
مال از خود داشته باشد مثل گوسفند و گاو و دستاج در خانه شوهر بهم رسانیده باشد میتواند اسو و فرع را تصرف

نماید بانه دیگر زوج اگر از برای زوجه این ملک تملیک قرار داده باشد در حین عقد اما از جهیز میتواند تصرف نماید
جواب از اموال منقوله متوفی مثل گندم و جو و مس و ظروف و گاو و گوسفند و فرش و لباس و نقد طلا و ایشها ربع از همه مال
زوجه را شوهر او میباشد بین دو زوجه بالمساوات قسمت نمایند و سه ربع دیگر مال برادر و خواهر ابی واحد میباشد
بابن نحو که سه ربع را دو حصه نمایند یک حصه مختص برادر ابی واحد میباشد و یک حصه دیگر متعلق به خواهر او
میباشد و برادر و ناخواهر در صورت مفروضه حظی و بهره از ارث نمیباشد و اما خانه و املاک کلا ایشها متعلق به
برادر و خواهر میباشد و زوجه را از ایشها مطلق حظی و بهره نخواهد بود و هم چنین عرصه خانه و طاحونه و هم چنین
[illegible] از اعیان خانه و طاحونه اینها مختص برادر و خواهر میباشد از قراریکه منظور شده و لکن در قیمت
اعیان دو زوجه مستحق ارث میباشد و اما منافع در سنگ طاحونه دواب است که بعضی اصلح آن گذشته باشد قسمتها
که از گوسفند و گاو دو زوجه هم رسیده است تابع اصل مال زوجه خواهد بود و وارث زوج نامبردان حقی و تسلطی
بنت و هم چنین ملکی را که زوج تملیک زوجه نموده باشد حین العقد یا بعنوان اصداق زوجه قرار داده باشد و این
مطلب مخفی باشد این مختص زوجه خواهد بود و ورثه را در آن حظی نیست والله العالم بحقایقه **سؤال** هرگاه شخصی
فوت شده و اموالی مختلف شده و ورثه او منحصر میباشد باولاد دو برادر خود و اولاد این دو برادر هم از یکطرف کم بیشتر
از اناث و ذکور هستند بچه نحو تقسیم میشود **جواب** کل اموال مذکوره منقسم میشود مابین اولاد دو برادر این نحو نصف
باولاد یک برادر میدهند و نصف دیگر را باولاد برادر دیگر و فرقی در این باب نیست مابین اینکه اولاد یکطرف
زیاد تر باشد یا مساوی بوده باشد اما کیفیت قسمت میان اولاد برادر پس اگر دو برادر و برادر پدر و مادری یا برادر
پدری فقط بوده باشند در اینصورت ترکه منقسم میشود مابین ذکور و اناث للذکر ضعف الانثی و اما هرگاه
دو برادر و برادر مادری تنها بوده باشند ترکه قسمت میشود مابین اولاد ایشها بالمساوات للذکر مثل الانثی یعنی [illegible]
سؤال شخصی با نام فوت شده و وارث شرعی او منحصر است باولاد خواهران ابوینی و لکن از یک خواهر ده ولد
باقی مانده و از یک خواهر یک ولد و خواهران هر دو ابوینی بوده اند ایا مخلفات شخص با نو مابین پانزده وارث
للذکر ضعف الانثی تقسیم میشود یا آنکه نصف مخلفات با یک خواهر زاده است **جواب** در صورت مفروضه ترکه
میت منقسم میشود بدو حصه متساویه نصف مال به یک ولد یک خواهر است و نصف دیگر مابین ده ولد دیگر قسمت
میشود للذکر ضعف الانثی **سؤال** ضعیفه فوت شده و وارث او منحصر به زوج او و مادر او و دو طفل صغیر یکی ذکور
و دیگری اناث بچه نوع قسمت میشود **جواب** ترکه ضعیفه در صورت مفروضه باین نحو قسمت میشود که ربع از مال
زوج او است و سدس از مال والده او است و تتمه منقسم به سه قسم میشود یکقسم متعلق بطفل اناث و دو قسم
مختص بولد ذکور او است **سؤال** زید متوفی شده مخلفات او معلوم و زوجه دارد دعوی مدعی که عقد نموده
مفقود شده و یک عمه و یک خاله و یک دایی دارد و بعلاوه ایشها یک خواهر و یک پسر عم هم دارد با [illegible] ارث میبرد کدام یک
ارث است **جواب** در صورت وجود عمه و خاله پسر عم و دختر عم را حظی و بهره از ارث نخواهد بود پس وارث شخص
در صورت مفروضه منحصر خواهد بود در زوجه و عمه و خاله و کیفیت تقسیم ترکه مابین اشخاص مفروضه باین نحو
میشود که ربع ترکه متعلق بزوجه متوفی است که بعنوان مدعی مرقوم بعقد او بوده باشد و ثلث منحصر بخاله او است و بقیه
مال آنها خواهد بود **سؤال** استفتا و استحکام میرود از عالیجنابان علمای سنیه و فقهای اثنا عشریه سلمهم الله

یعنی مطلقه زوج نموده ح

متبع

تحفه البلاد

تدبیع و ربع منزلتهم دراین مسائل شرعیه که هرگاه مثلا زید نامی متوفی گردد و اولاد ذکور و اناث صغیر و کبیر و سه
چهار زوجه دائمه داشته و از متروکات و مخلفات او از منقول و غیر منقول و طلاآلات و مسینه آلات و رخوت و ما انند
و از اثاثیه و غیره میباشد که در تصرف بعضی از زوجات و اولاد او بوده است و اجناس و طلاآلات و پارچه بریده
و بریده پوشیده و نپوشیده و مستعمل و غیر مستعمل و غیره که بجهت بعضی بانه زوجات که رفته بتصرف او در
آورده و هم چنین اسباب و رخوت و غیره که در حین از طرف او بوده و بعضی زوجات از ایشها هم در تصرف نیاورده
رخوت و طلاآلات و مسینه آلات و غیره که در تصرف زوجه بوده و دیگر از او داده بوده اند از آنکه در حین ترتیب بوده یا
بعد ازآنکه پوشیده یا نپوشیده نو و مستعمل نموده و یا قسمت از جمله مخلفات و متروکات زید شمرده و میان
ورثه تقسیم نموده میشود یا نه و هرگاه ادعا نماید که شوهر من بمن بخشیده است بهمین قدر اکتفا میتوان نمود یا موقوف
باثبات و قسم استظهاری است و هم چنین مهر او موقوف باثبات و قسم است یا نه و هرگاه مهر او را باید داد و در حین
متروکات که در تصرف او است باید داد یا از هر جائیکه سایر ورثه خواهند و هرگاه بعضی زوجات رخوت و غیره که زید
شوهر او بجهت او در حجره خانه خود که زوجه در آن بوده او میباشد او در مرض موت خود را داده و نقل کرده و بعد
در مرض موت دست داده باشد اصل و منفعت آنرا باید از جمله متروکات شمرده و میانه ورثه تقسیم نمود
یا نه و رخوت و البسه و غیره که زید بجهت خود ساخته و معاصی زید الجمله بوده باشد از آنکه استعمال نموده یا نه مختص
ولد اکبر است و جواهرات یا آنچه جز زوجه که در آن ایشها جو میباشد و زید هرگاه بعضی از اولاد ذکور و اناث خود
دو شوهر داده باشد الجمله بعنوان سر بار دختر خود داده است مختص او میباشد یا از جمله متروکات زید میباشد
هرگاه ادعای هبه و بخشش نماید موقوف باثبات و قسم است و هرگاه بعضی از اولاد زید که متوفی است او زید بوده
بجهت خود با رده و غیره مال خود و غیره از مال پدر خود گرفته و یا از جهیزه نموده یا از جمله متروکات میباشد یا نه و بنا بر
ای التقادیر زید و حق تعیین کرده یا نکرده و بجهت سفارش تعیین شود مساوی است یا نه و هرگاه زید متوفی کرده و مثل
و مادری داشته و زوجه گرفته که معقوده بوده و تصرف نموده یعنی اینکه در خانه شوهر رفته و دیگر بوده است یا
مهر او را باید داد یا نصف یا کمتر یا بیشتر و هرگاه خانه تملیک او نموده باو باید داد یا نه و اگر او بکر باید باو داد نصف یا بیشتر
یا کمتر و از مخلفات او ارث میبرد یا نه و دیگر چیزی که زوجه تا حدی بعضی ما بینکه تفاوت بنا بین زوجات شیعه و سنی
سیده و در اعتقاد ارث هست یا نه و میان اولاد شریف و غیر شریف تفاوت هست یا نه مرحمت فرموده تفصیل حکم ایشها
تعلیم فرمایند باقیا مرکم علی ابنه **جواب** بسمه تعالی شانه آنچه از رخوت و طلا آلات و مس و غیره از مال زوج نزد یکی
از زوجات باشد و از زوجات بوده اما آنکه بجهت پوشاکی ایشها گرفته یا بطریق امانت نزد زوجات بوده خواه در ترتیب
و عقد گرفته باشد یا بعد از آن خواه استعمال نموده باشد یا استعمال نکرده باشد و خواه بریده باشد یا نبریده
کلا از جمله متروکات و مخلفات زوج میباشد و باید مثل سایر ترکه مابین ورثه بمقتضای مقرر در شریعت مطهره
تقسیم شود مگر اینکه را که اثبات نماید که زوج بیکی از اسباب ناقله شرعیه منتقل بزوجه نموده و محض ادعای انتقال
مسموع نیست محتاج به بینه است آنچه مذکور شده در صورتی است که زوجه اعتراف نماید که از مال زوجه بوده
و اما هرگاه ادعا نماید از خود ضعیفه بوده و زوج دعوی نداده و ادعا به مخلفه محکمه میکرد است در صورت انکار ورثه
محتاج بمرافعه است و در صورتیکه زوجه اعتراف نماید که مال نامبرده جزء از مال زوج در تزویج بود و بعد از آن بمن منتقل

عمو این ادعا بمجرد قول مسموع نیست بلکه محتاج باثبات است باقامهٔ بینه و اما احتمال قسم استظهاری درین مقام
نیست بوجه است نظر باینکه قسم استظهاری در صورت اتفاق طلب وقتی است که مدعی بعد از اقامه بینه برای اثبات
طلب نموده از میت اثبات بیمین میشاید این مطلب در محل سؤال ثابت نیست و اما حکایت صداق زوجه پس اگر ادعا
صداق عینی بوده باشد در تصرف زوجه پس درین صورت نه حاجت بقسم خواهد و اما هرگاه دین در ذمه زوج
بوده پس محتاج باثبات و قسم خواهد بود مگر در صورتیکه زوج دعوی یقینی نموده باشد والا دعوی عالم بوده باشد
باشتغال ذمه خود بصداق زوجه با انکه فرض شود ورثه زوج اگر کبیر بوده معترف باشند باشتغال ذمه مورث خود ورثه
این صورت حاجت باثبات و قسم نخواهد بود و اما در صورت ادای مهر پس اگر طلب زوجه از بابت مهر به نقد
باشد ورثه خواهند آن نقد را داده باشند اختیار با ورثه است و زوجه را تسلطی نیست که بگوید من از غیر نقد میخواهم
بلی درین صورت اگر خواهند از غیر نقد را داده باشند موقوف برضای زوجه است و اما آنچه از مال زوج تصرف
نموده و در معرض معامله در آورده تحصیل منفعتی در آن نموده اگر زوجه معترف برای مطلب بوده باشد آنچه لازم است
اصل دعا را آنچه داخل در ترکه میت نموده نتیجه مابین کل ورثه شود و اگر زوجه اعتراف نداشته باشد که از مال
زوج بوده ورثه میباید باقامه بینه این مطلب را اثبات نمایند و اما حکایت حبوه میگویم حبوه مختص بچهار
چیز است رخوت تن و قرآن و شمشیر و انگشتری که از اب رسیده و ظاهر بعضی علما اعتبار نیست دخوت خواه مستعمل بوده باشد
یا غیر مستعمل خواه واحد بوده باشد یا متعدد و کل اینها در حبوه مختص باکبر ذکور است و اما قرآن و انگشتر پس اگر متعدد
بوده است اشکالی در آن نیست و اما هرگاه متعدد بوده باشد و هر یکی از اینها مختص باشد بوارث
اینکه هر یک از آن قرآن تلاوت مینمود یا یک انگشتر معین را در دست میکرده باشد در اینصورت حبوه همان یک
خواهد بود و اما هرگاه معد اختصاص در هیچ یک محقق نباشد بلکه جهت بودن مساوی بوده باشد درین
صورت ظاهر اینست که کل حبوه بوده باشد و چون که پای صغیر در میان است درینصورت اگر ذکور اکبر کبیر بوده باشد
اکتفا بیکی از آن سه جنس نماید از یک نیست بقرینه شود ما بین احتیاط کرده خواهد بود و اما آنچه را شخص در
حال عروسی بپسر یا عروس یا دختر داده هرگاه یکی از اسباب ناقله شرعیه منتقل با آنها نموده باشد آنچه از عین آنها
باقی بوده باشد اما مثل سایر ترکات میتوانند از سهم الارثیه آنها محسوب داشت و تفاوت وارث زوجه مادامی
اینکه زوجه سید بوده باشد یا غیر سید نمیباشد و در صورت ولد بجهة زوج در هر دو صورت سهم زوجه اگر
چه سید بوده باشد ثمن است و در صورت عدم ولد سهم زوجه ربع است اگر چه غیر سید بوده باشد و در صورت
انفصال وارث متوفی در زوجه معقوده غیر مدخوله بعد از ادای دین و کم از منقول سهم زوجه است و سه ربع دیگر
از منقول مع غیر منقول مختص بوالده است بلی از قیمه اعیان عمارات دیگر تشخیص باغات ربع را زوجه استحقاق
دارد و مجملا تفرقه در ارث زوجه مابین آنکه دخول شده باشد یا نشده باشد نیست و اما آنچه را تملیک زوجه
نموده است اگر مراد این است که بمصالحه بعوض صداق منتقل بزوجه نموده است کلا آنها مختص بزوجه است مثلا هرگاه
فرض شود پنجاه تومان صداق زوجه بوده بیست تومان از مصالحه نموده است ملکی با تمامی ملک ...
که بحسب المصالحه منتقل شده مال زوجه است بعلاوه و در فرض مسطور پنج تومان هم بزوجه بدهند و نتیجه
پنجاه تومان احتیاطا در حق زوجه این است از آن گذشته حق الصداق خود را مصالحه نماید سؤال زید مثلا

بینه عمرو را بعقد دوام شرعی خود در آورده بصداق مبلغ سه تومان و هزار و پانصد دینار رایج المعامله و بعد از آن زوج
مزبور چند قطعه از املاک و بیوتات را مصالحه نماید بزوجه مزبوره بمبلغ ده هزار و پانصد دینار از جمله مهر مسمی فی
العقد مسماة مزبوره و بعد از آن زوج مزبور زوجه خود را بتصرف در آورده و مدت سه ماه با همدیگر زوجه مزبوره در
فراش زوج مزبور بسر برده باشد و بعد از آن زوج متوفی شده و زوجه مزبوره حال بوکالت باقی دیگر مدعی میباشد حالا
وارث زوج متوفی محصورات بزوجه مزبوره و پسری که از زوجه دیگر دارد متروکات میت آنچه معلوم و مشخص میشود از منقولات
دیگرها و نقد و غیر نقدی در ذمه میت میباشد یا از اصل مال او اهتمام میکنند یا آنکه از منقول فقط یا غیر منقول و بعضی
از رخوت را و ملبوسات زوج مزبوره در حال حیات بتصرف زوجه مزبوره داده است المال مثل سایر ملفات و متروکات
میت چه باید کرد و شرعی میشود یا اینکه اختصاصی بزوجه مزبوره دارد و هرگاه بعضی از مصالح عنه مزبوره حالا بیع باشد یا بعضی
که وارث دیگر که ولد ذکور میت باشد ادعا نماید که بعضی از بیوتاتی که از جمله مصالح عنه مذکور است از جمله ...
دالوهی است و نقلی که مال حجر باشد آیا زوجه مزبوره میتواند که از اموال میت بقیه از آن اهل نماید یا نه و
بعضی از رخوت مزبوره را زوجه استعمال نموده و بعضی استعمال ننموده و در رهنهات متفاوت که زوج مزبور املاک
بزوجه خود مصالحه میکند خود زوج گفت در بیع میکند حالا در بیع از مصالح الطالقات یا آنکه بیع است و مصالح
عنه مزبور جز معلومات باینکه صلح است و راسته جواب آنچه از قطعات ملک زوج مصالحه نموده بزوجه مبلغ و هزار
پانصد دینار از جمله صداق او کلا آن قطعات بلا مانع مختص بزوجه مسطوره میباشد اگر چه زوج دخول با زوجه
باشد و اما هرگاه ضمیمه ترکه میت مابین دو وارث مذکور این عبارت است ثمن از منقول را بزوجه میدهند ثمنه
را که هفت ثمن از منقول بوده باشد مختص به پسر میت خواهد بود و اما غیر منقول پس زوجه را حق در هیچ
از عین غیر منقول نیست بلی از قیمه اعیان عمارات و ابنیه و اشجار باغات قطع نظر از عرصه کرده زوجه ثمن را
مستحق میباشد و اما رخوت که زوج از مال خود ابتیاع نموده و بتصرف زوجه داده پس اگر انتقال از رخوت از زوج
بزوجه ثابت بوده باشد مثل سایر ترکه میت ضمیمه میشود مابین ورثه و هرگاه ثابت باشد که بعضی از اسباب ناقله
شرعیه منتقل نموده است بزوجه مختص بزوجه خواهد بود و در صورت عدم ثبوت انتقال هرگاه زوجه ادعای
انتقال نماید سخن او مسموع محتاج باقامه و اثبات و اما ادعای پسر که بعضی از مصالح عنه تملیک مادر من بوده پس
این مسموع نیست بتصرف در صداق عوض مصالحه که زید نموده محکوم بصحت است مگر در صورت که مدعی نزد حاکم شرع ثابت
نماید که آن مصالح عنه مال او بوده و تصرف زید در آن بر خلاف شریعت مطهره بوده است این مطلب نیست مشکل است بر
فرض اثبات مصالحه باطل خواهد بود و صیغه در صورت معوض عنه تسلط ندارد بقیه مصالح عنه را از ترکه زوج
و غیر منقول ...
استیفا نماید بلکه تسلط و دخل ندارد پانصد دینار را علاوه و اما حکایت تعدد وضع اول از منقول ...
که بین موضوع از کل ترکه میشود از منقول و غیر منقول مثل اینکه فرض شود که مجموع باشد که مجموع ترکه میت مقوم
بیک صد تومان نصف منقول و نصف غیر منقول و دین جهت فرض کنیم که بیست تومان است ده تومان از منقول
و ده تومان از غیر منقول وضع نمایند و وقت ثمن زوجه را از چهل تومان منقول و ثمن از قیمه اعیان غیر منقول
میدهند نقل اینکه دین میباید از کل ترکه موضوع شود و ارث بعد از وضع دیون است سؤال زید متوفی شد
و ورثه او منحصرات بوالده و زوجه غیر ذات ولد و سه نفر خواهر پدری و مادری اما خواهرها ارث میبرند یا نه بر

بعد از ارث زوجه بپسر میرسد یا آنکه بعد از ربع رسد زوجه تمام مخلف متوفی بوالده متوفی است و در صورتی که متوفی
حبس او تنبیه قرار داده بوده باشد که در ثلث مخلف او را بمصارف او برسانند و زوجه و والده او امضا نموده باشند
میتوانند بعد از امضا وصیت نکول کنند بلکه **جواب** ربع مخلفه دخترکه مخت در چنین صورت مال زوجه او هست
و مابقی هرچه هست متعلق بوالده او هست و خواهر پدر و مادری مسطوره بهره ندارد و در صورتی که وصیت نموده
متعلق بعلاوه از ثلث بوده باشد و دو وارث امضا آن وصیت را نموده باشند ظاهر این است که عدول و نکول نمیتوانند
نمود **سؤال** حبیبه جاجی سادات زوجه میرسید علی فوت شده و وارث او منحصرست بصبیه و زوج و والدین و
از او مخلفی از منقول و غیر منقول مانده و والدین حضور داشته اصل جهیز امده اموال ایشان را سیاهه نموده و بقیه
در او ده و تقسیم مابین ایشان نموده و بعد از دو سال والدین میت ادعا مینمایند که آن اشیا مال من است و زوج
از قبیل خود و صغیره میگوید معلوم نیست آنچه ایشان مال شما میباشد من ملک صغیره میدانم این اشیا را **جواب**
حق این است آنچه مشاهده از حال اغلب ناس میشود بسبب طغیان در جهالت و غفلت است که اعمال ایشان شاهد است
است که معتقد عذاب قبر و شداید موقف حساب نیستند لهذا بتقریب جلب نفع جزئی که مطمح اعتنای دانیة
مابین بنت خود را موجب عقوبت ابدیه که سنگ بان ملاقات تحمل از آن دارد مبتلی مینمایند اگرچه فی الحقیقه
آنچه محل اعانت آن از آن اشیا است که برسم جهاز مهر دختر میفرمایند آن اشیا از ملکیت والد خارج نمیشود و اگرچه
در حین دادن مطالبت این نداشته که از دختر استرداد نموده باشد حضور در مجلس تقسیم با جهل صغیره مال وی
خروج از ملکیت و باعث رفع استحقاق و تسلط او نمیشود و اگر فی الحقیقه آن اشیا خود دختر بوده یا والد بعضی از نواقل
شرعیه منتقل بدختر نموده ادعای والد در صورتی بعد از مات دختر باطل خواهد بود مگر انقیاد دیگر بعنوان ارث
مستحق بوده مثل سایر ورثه دختر و هو العالم **سؤال** زید نامی زوجه عنو مدخوله داشت و زید مدار اسلیه مسافر
فوت شد و باقی از او مانده و والده داود با از کان اینده باغ مجموع مال والد بمات یا زوجه غیر مدخوله از تمات ربع
می بود **جواب** در صورتی که صورت استفتا مطابق واقع بوده باشد زوجه را حظی از نفس مال بعد از فوت نباشد
دهم چنین از زمین باغ داعیان و اشجار باغ حقی باشد لکن از قیمت ربع می برد **سؤال** زید نامی فوت شده و
از او مبلغی اموال باقی مانده و ورثه آن زوجه و سه صبیه است در زوجه اول عمرو بعد از نکاح خود مدار اورده و اموال
را متصرف او ره تفریط نموده و بعد اولادی ذکور از زوج اول زوجه بهم رسیده و بعد یکی از آن سه دختر
وفات نموده الحال عمرو نام ادعای ارث و بقیه خود را بجهة دختر خود مینماید و آن دو همشیره دیگر میگویند که
از اموال ما را تفریط نموده و ما را آن حق الارث دادند خود را بما مصالحه نما با امر میتواند چنین کند یا چه **جواب**
در چنین صورت اگر مادر آن دختر که زوجه عمرو است در حیات باشد ترکه آن دختر که فوت شده بمو متعلق
باو است و اگر مادر نداشته باشند چونکه ظاهر از سؤال این است که پدر و مادر وی منحصر در یک است در چنین
صورت سدس ترکه خواهری که فوت شده متعلق ببرادر اعیانی است و بقیه که عبارت از پنج سدس بوده باشد
متعلق بدو خواهر او خواهد بود و چونکه ظاهر سؤال این است که پدر و مادر وی میراث لهذا دالدا و دل
او میباشد اگر فی الحقیقه عمرو تفریط یا تقریب در مال دو خواهر و تلف نموده باشد میتوانند سهم ابیته ولد صغیر
خود را در ذمه خود قرار دهد بعد از آن بدو خواهر محسوب دارد بخلاف آنچه از مال ایشان در ذمه او است **سؤال**

ضعیفه یعنی

ضعیفه یعنی قبیه مسلمان شده است و خاله او فوت شده ارث او بکی میرسد **جواب** ارث ضعیفه یعنی بپسر عم او
مسلم او میرسد اگرچه ولد کافر داشته باشد **سؤال** شخصی فوت شده اکلاده ندارد دو برادر و یک برادر
یک خواهر ابی و ابی ابا با وجود خواهر و برادر ابی و امی ارث برادر اعیانی ابی میرسد یا نه و در یکی هرگاه آن دو برادر مداخله
نمایم یعنی جواب بعرض مایند **جواب** جواب اول این است که با وجود برادر و خواهر ابی و امی برادر و خواهر ابی سهمی از خطی
دیگر از ارث نمیباشد کل ترکه مختص ببرادر و خواهر ابی و امی میباشد و جواب از ثانی که شخص متوفی دو برادر ابی
داشته باشد در چنین صورت ثلث ترکه متوفی متعلق بدو برادر امی او خواهد بود و علاوه از ثلث که دو ثلث باقی
بوده باشد مختص ببرادر و خواهر ابی و امی خواهد بود للذکر مثل حظ الانثیین **سؤال** هرگاه کربلائی الله وردی نامی
فوت شده و وارث او منحصرست بدو برادر و سه خواهر و دو زوجه مدخول بهما و یکی از زوجین او داد و طلاق
شوهر دیگر میباشد آیا ایشان هم چیزی میرسد یا نه **جواب** ولد زوجه که از ولد کربلائی الله وردی است او
سهمی و حظی از ارث الله وردی متوفی نیست بلکه وارث او در صورت مرقومه دو زوجه او است و دو برادر
خواهران دکیفیت قسمت ارث در صورت مرقومه باین نحو است که ربع ترکه نظر بعدم ولد بجهة زوج متوفی بدو
زوجه او است بالمساوات و تتمه دیگر منقسم میشود مابین دو برادر و سه خواهر چونکه در خارج ملکور شد
برادر و خواهران از یک پدر و مادر میباشند لهذا بقیه از ترکه الله وردی مرحوم را بهفت سهم میکنند چهار سهم
از هفت سهم متعلق ببرادران میباشد و سه سهم از هفت سهم مال سه خواهر میت خواهد بود والله العالم
سؤال هرگاه زید فوت شده باشد و وارث او منحصر باشد در یک زوجه و یک ابن ابن عم و یک ابن ابن خال
و یک ابن ابن عمه ترکه او را چگونه تقسیم نمایند و در جنب هم نکرده است که بچه مصرف صرف شود **جواب** در صورت
مسطوره ربع ترکه میت مختص بزوجه او میباشد و ثلث ترکه متعلق با ابن ابن خال و بقیه دیگر مختص با ابن ابن عم
و ابن ابن عمه میباشد در صورتی که عم و عمه پدری و مادری بوده باشند یا هر دو پدری تنها بوده باشند و اما اگر
یکی پدر و مادری و دیگری پدری تنها باشد باقی مختص با ابن است که ابن عم پدری و مادری است در چنین صورت پدری
تنها را حظی نخواهد بود **سؤال** هرگاه میت زوجه داشته باشد و ابن خال پدری تنها که از مادر بعد اعمامی باشد
و ابن ابن عم و یک ابن ابن عم و ابن ابن عمه و ابن ابن خاله که از پدر و مادر هر دو یکی هستند چه نوع تتمه
کنند **جواب** با وجود ابن خال ابن ابن خاله و ابن ابن عم و ابن ابن عمه را حظی و بهره از ارث نمیباشد و ربع آن
متعلق بزوجه او است **سؤال** ضعیفه وفات نموده و وارث او منحصرست بعموی مادری و اولاد خاله و دختر خاله
و برادر بآ کدام طبقات وارث او هستند وارث میرسد **جواب** در صورتی که آنچه قلمی شده مطابق واقع بوده باشد
یعنی اقارب میت منحصر بوده باشد در عم مادری یعنی برادر والده میت از جانب مادر او و اولاد خاله و دختر عم
و برادر در چنین صورت وارث میت منحصر در عم مادری خواهد بود اولاد خاله و اولاد عمه در صورت مفروضه
حظی از ارث نخواهد بود **سؤال** آیا زوجه از ربع از زوجه در املاک میتواند ارث برد یا نه **جواب** زوجه از ربع از عین ترکه
زوجه متعلق ارث هست نصف در صورت انتفای ولد و ربع در صورت تحقق ولد بجهة زوجه فرقی در این
مابین منقول و غیر منقول نیست **کتاب القضاء والشهادات** **سؤال** منقد آنچه مبین نمایند در حضور
این که ... نفس مدعی و مدعی علیه که با یکدیگر اتحاد و گفتگو داشته رفتند نزد شخصی غیر مجتهد دادن حکم کرده

۱۰۹ ...

باطل است و اهتمام بحکم مجتهد دارد با اینکه جمیع صورت شرعیه از ایشان فرمایند جواب مرافعه رسیدن و حکم مابین
مدعی و مدعی علیه نمودن از خواص حاکم شرع است از صورت استفتا ظاهر میشود که مرافعه رس کیست با شخص شود
که منصب مرافعه رسیدن در حق او ثابت است بانه مجملا اقدام غیر مجتهد در مرافعه رسیدن و حکم نمودن
مابین متخاصمین از معاصی عظیمه است موجب سخط و غضب الهی است و حاضر شدن در چنین مجلس با اختیار موجب
مواخذه خداوند تعالی است و حکم چنین کسی موجب رفع نزاع و اثبات حق مدعی نمیشود بلکه غیر مجتهد اگرچه حکم او مطابق
واقع بوده باشد موجب عقاب در آخرت و باعث الم و عذابات در دنیا است نعوذ بالله ثم من غضبه و من شرور انفسنا
و سیئات اعمالنا سؤال زید ادعای طلبی از عمرو دارد و بحق دعوای خود یک شاهد اقامه میکند آیا در اینصورت بیک قسم
اکتفا میشود چنانچه از علامه ره در ارشاد مستفاد میشود یا اینکه محتاج است بدو قسم چنانچه از ظاهر عمل بعضی اعاظم
مستفاد میشود یا دعوی از اصل ساقط است و ایضا هرگاه زید ادعا کند بر عمرو که فلان مبلغ از تو میخواهم و اقامه یک شاهد عادل
بر اقرار عمرو نماید آیا بیک قسم جزء بینه حکم جاری میشود یا نه جواب اما حکم در مسئله اول پس مفصل بدو قسم
در نظر این خادم شریعت مطهره صحیح نیست مگر با اینکه انکار این امور از اسباب شرعیه است محتاج است بدلیل شرع
که مقتضی آن بوده باشد تا امثال چنین دلیل بحقوق مردم سیما در مقابل نصوص آل الله [illegible] ایشان بقسم و علم [illegible]
مخصص و احتمال سقوط دعوی احتمالی است مدلول علیه بمفهوم جمعی از نصوص معتبره لکن تمام نیست پس ظاهر و نظر [illegible]
همان اکتفا بیک قسم است مستند آن در جزئیات اول العمومات الدالة علی جواز القضاء فی الاموال بشاهد و یمین
کالصحیح المروی عن مولانا الباقر لو کان الامر الینا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق
الناس فاما ما کان من حقوق الله عز و جل و رؤیة الهلال فلا [illegible] التخصیص فیما اذا کان الدعوی علی المیت فیما اذا کان
للمدعی شاهد [illegible] المفروض [illegible] المدعی الا شاهد واحد [illegible]
ما یدل علی انه لا بد فی ما کان الدعوی علی المیت من شاهدین و یمین [illegible] ذلک من المفهوم من بعض النصوص
المعتبرة لکنه عند التامل غیر تام فالعموم المذکور یبقی من غیر معارض فلا بد من [illegible] و الثانی عموم [illegible]
النصوص المعتبرة و اما مسئله ثانیه وجه اشکال [illegible] فرقی در نظر مابین شهادت بر اقرار مدعی علیه [illegible]
و شهادت بحق دیگر نیست سؤال زید طلبی از عمرو دارد و بشهادت شهود نزد حاکم شرعی ثابت نموده است و حال
الحاکم شرع که ثبوت طلب زید از عمرو حکم نموده است متوفی شده است آیا عمرو میتواند که اطاعت حکم مذکور را
ننموده بگوید که مجددا طلب خود را اثبات کند یا نه [illegible] ثابت کن و حکم اول [illegible] ساقط
با آنکه صحیح و معمول بهاست جواب در صورتیکه مطلق مرافعه شرعیه نزد حاکم شرع یعنی مجتهد جامع الشرایط ثابت شده
باشد و حاکم شرع حکم بثبوت آن نموده باشد یعنی بلفظ حکمت [illegible] تلفظ نموده باشد و مدعی به از حقوق
الناس بوده باشد و این مطلب به بینه معتبره ثابت شود انفاذ چنین حکمی لازم است خواه حاکم باقی بوده باشد یا فوت شده
مدعی محکوم علیه از چنین حکمی بمقتضای شریعت مطهره معذور نیست سؤال هرگاه در وقتی شخصی در میانه
محاسبه و گفتگوی زید و عمرو حاضر شود و بگوید که من شهادة ... اد میخواهد
زید و عمرو در جواب بگویند که شهادت نمیخواهیم شما در محاسبه ما برسید و بعد از آن چندین دفعه
آن شخص در میانه گفتگوی زید و عمرو حاضر شود از حقیقت او شهادت کلی بهم رسانند دیگر بعد زید با

از آن شخص

از آن شخص طلب شهادت نماید و اثبات حق موقوف بشهادة آن شخص باشد در اینصورت آیا بر آن شخص ادا نمودن شهادت
لازم است یا نه و الله العالم جواب در صورتیکه صاحب حق از آن شخص مطالبه ادای شهادت نماید و احقاق الحق او موقوف
بوده باشد بادای شهادت آن شخص بر این شخص لازم است که در وقت ادای شهادت نماید با امکان و انتفای ضرر در حق او
و الله العالم سؤال هرگاه قناتی اشتراکی شده باشد بسبب حفر چاه دکوده بجهة قنات دیگر و آن قنات از کف دم باشد
آیا در این حالة هذه شهادة و حکم حاکمی که موقوف علیه آن قنات است در باب آن قنات مسموع و نافذ است یا نه جواب
اما شهادت حاکم موقوف علیه در مقام اثبات آن متعلق بهمان موقوف پس ظاهر این است که حاکم شرع دیگر آن شهادت را
من حیث الشهادة مبنی حکم شرعی تواند نمود نظر باینکه معتبر در اثبات شخص حاکم شاهد خود موقوف علیه است پس
اتصل بشهادت او در اینصورت در صورت تحقق میشود که کسی بگوید دادن موقوف از جمله موقوف علیه بوده باشد
و آن شخص ادعا نماید و استشهاد این شخص حاکم نماید در مقام اقامه شهود و این شخص حاکم بنا بر این سهم و شریک
او خواهد بود و شهادة احد شریکین در مال متعلق بمال الشرکة در حق شریک دیگر مسموع نیست نظر بنصوص معتبره
وارده در مسئله و اطلاق فتاوی فقها و اجله و اکثر المحصلین موقوف علیه شود در حاکم معتمد حکم بعدم سموع
شهادت او خواهد بود و اما حکم حاکم ظاهر این است در صورت مفروضه دعوای لازم الانفاذ بوده باشد نظر بعموم
دلیلی که دلالت میکند بر لزوم عمل بمقتضای حکم حاکم که شامل ما نحن فیه و نحو آن باشد مجملا حکمی که از حاکم شرع صادر شده
در مقام حکم لازم الاتباع است مگر در صورتیکه دلیل بر خلاف آن قایم بوده باشد و این در ما نحن فیه معلوم نیست
سؤال هرگاه شخصی از قبل سلطان یا وزرا و حکام حضرت جل جلاله ما جاری نماید عالم شخص در نزد عالم غیر مجتهد تلمذ
و استفاده احکام شرع نماید و معلمش در بعضی از اوقات در مجلس او که احکام الله تعالی اگر خلاف بزعم خود شرع
از او صادر شود باصلاح آن بکوشد و سوالی ابطال نمود حق و باطل را دیگر نکند در صورت مفروضه شخص معلم
معاتب و آثم است در حضور این شخص و مجلس حکم او در باب تعلیم نمودن او یا اینکه معاتب نیست و الله حقیقة حکم
مسئله باشد بیان فرمایند که عندنا الحاجة محققه بوده باشد و السلم جواب شک نیست که متصدی مرافعه و حکم و قضا
مابین الناس از دو طبقه حاکم شرع یعنی مجتهدان است و کسی که مجتهد نیست متصدی امر مذکور شود در حق او مجوز نیست
بلکه چنین کسی بقاعده باب الله تعالی جعل است از کاشف اسرار و دقایق مولانا و مولی الانام حضرت صادق ع
مروی است که فرمود ایاکم و التهاون بامر الله عز و جل فان من تهاون بامر الله اهانه الله یوم القیمة و مجلس کردن
که در آن مجلس حکم و مرافعه میشود از کسی که قابل نیست آن مجلس و اهل مغضوب خداوند عالمیان است و کسیکه اهل نیست
و پیاده بوده باشد با اختیار خود و اهل چنین مجلسی باید بشود چنانچه در اصول کافی از حضرت اسرار الهی جناب حضرت
صادق ع مروی است که فرموده لا ینبغی للمؤمن ان یجلس مجلسا یعصی الله فیه و لا یقدر علی تغییره و مجلسی که حکم ما
بین الناس از غیر مجتهد بشود چنین است و تعلیم غیر مجتهد که چنین مرافعه نماید اعانة بر اثم است و آن منهی عنه است
در کتاب و سنة قال الله سبحانه و لا تعاونوا علی الاثم و العدوان و مجلس متصدی حکم و در کافی و تهذیب مروی است
از محمد بن مسلم که یکی از اعاظم روات شیعه است نقل نموده که من نشسته بودم در مجلس قاضی در مدینه و جناب
امام محمد باقر ع از آنجا عبور فرمودند چون روز دیگر بشرف خدمت ایشان مشرف شدم فرمودند
فی الاولی و الاول ... چه مجلسی بود که دیروز در آن مجلس نشسته بودی من عرض کردم که حاکم شرعی که ... شخص قاضی

مقابله

اکرام میکند کاهی در مجلس او مینشیند فرمودند این مباشی از اینکه لعنتی نازل شود و شامل تو و او هر دو بشود و فی الفقیه
سئل الصفحة عن مولانا القائم ان التوادبس شکت الی الله عز و جل شدة حرها فقال لها اسکنی فان مواضع القضاة اشد
حرا منك نوادبس جمع نادوس است یعنی انه محقق النصاری ملعون معنی این حدیث شریف چنین و سرد از مذاق قضاة
جور آن است که معتبر نصاری شکایت کرد بخداوند عالم جل جلاله از شدة گرمی خود و خطاب رسید از جانب حضرت
سبحانه جل جلاله که ساکت شوید بدرستی که محل و مجلس قضاة و در بلاد او امت با ودهی در حرارت و شدید تر است
انی نعوذ بالله من شرور انفسنا و سیئات اعمالنا خداوند عالم یعنی مقربان درگاه خود اعانت فرموده که انسان را
در این مراتب ابتلا معذور نگشته خود را از نعیم سرمدی محروم و بعذاب ابدی مبتلا نکرده اند و الله العالم بحقایق
احکامه **سؤال** زید دعوی با عمرو داشته در مرافعه در نزد حاکم شرع میکند بعد از انکار عمرو زید بکفن شاهد عادل
در خصوص مدعی به خود اقامه میکند و حاکم زید را باذن عمرو قسم میدهد و بحکم حاکم زید حق خود را از عمرو
میگیرد اباء در صورت مذکوره دیگر عمرو را سخنی و تسلطی بر زید میباشد یا نه **جواب** اگر مطالبه عمرو مطابق
واقع بوده و در خصوص همین مطلب که بحکم حاکم شرع منقضی شد و زید از عمرو استیفا نموده البته عمرو را مطالبه
نمیتواند نمود و الله یعلم **سؤال** ما بین دو نفر تنازعی واقع شده در ملکی احد هما صورت واقعه را ببعضی از مشایخ
مجتهدین عصر که مرجع الیه بتقلید ایشان عمل مینماید استفتا نموده ایشان بر طبق مدعای او فتوی صادر کرده اند
و دیگری حقیقت حال را ببعضی دیگر از مشاهیر مجتهدین استفتا نموده ایشان بخلاف مجتهد اول جواب نوشته
و نزاع ما بین دو طائفه بهم رسیده و بنا بر مذهب اهل حق که تکلیف عامی منحصر در تقلید و فتوای مجتهد و رجوع
در حکم الله است و مجتهد مخطی مثاب و ماجورات و هر یک از دو طائفه بحکم الله عمل مینمایند و منع احدی از
حکم الله جایز نیست و عمل باین منتهی فساد عظیم است و موجب جرئت عوام کرده بنده علی الظاهر لازم مینماید که مال
مذکور و حکم الله در نفس الامر هم حق این و هم حق آن شخص این و هم حق آن بوده باشد و حقیقت در این مسئله و در این
وقت وقوع بهم رسانیده و نظایر بسیاری از برای آن ممکن الوقوع است مثلا هرگاه مجتهدی حکم کند بوجوب قتل فلان
کس بفلان سبب و مجتهد دیگر حکم کند بحرمت قتل او بجهة انکه این سبب موجب قتل نباشد پس طائفه قتل او
را واجب دانند و طائفه حفظ او را واجب دانند و معنی بهم رجوع و جدال و قتال شود و لازم مینماید که فعل
داخل در آن و داخل در قضیه و احد ماموری و منهی عنه و واجب و حرام باشد استدعا آنکه زبان الی الله و
حلال مشاته حل این معضل بوده اخوان مینهٔ خود را از این جرئت برادر رند و من احیاها فکانما احیا الناس جمیعا
جواب البته اشکال نموده اند با وصف اعضال اگرچه حسب معتقد سایر اشکال معضلات لکن تعرض تعرض این
انصاف چنین نیست بلکه حکم در وجه بلا وجه باعث بر اصل ایجاد نیست مگر محجوب ببرهانات شریعت و مطرد و قیه
ملت و دین اعنی علیه صلوات الله علیه و سلم صاحب الشریعة محمد و آله سادات البریه علیه و علیهم افضل السلام و التحیة
تنقیح این اجمال این است که باتفاق علما در امور مرافعه رفع دعاوی و قطع نزاع ما بین متخاصمین موقوف است
بمرافعه نزد مجتهد و بعد از رجوع طرفین بخدمت مجتهد و تحریر و تقریر دعوی نزد حاکم و صدور حکم از مجتهد
واجب است بر طرفین قبول و متابعت آن حکم و جایز نیست احدی را که مخالفت آن حکم کند بلکه در حدیث معتبر
متلقی بقبول در این باب در مقبولهٔ شریفه عمر بن حنظله عالم ذکر فرموده اند و هو قول مولانا الصادق علیه السلام حیث سئل عن رجلین من

من اصحابنا یکون بینهما منازعة فی دین او میراث فتحاکما الی السلطان و الی القضاة ایحل ذلک فقال من تحاکم الی الطاغوت فحکم
له فانما یاخذ سحتا و ان کان حقه ثابتا لانه اخذه بحکم الطاغوت و قد امر الله ان یکفر به قلت کیف یصنعان قال انظروا الی من
من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فارضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا
فلم یقبله منه فانما بحکم الله استخف و علینا رد و الراد علینا الراد علی الله و هو علی حد الشرک بالله پس بعد از مرافعه بر
نزد مجتهد و صدور حکم از مجتهد در واقعه بر احدی از مجتهدین دیگر اگرچه هزار نفر بوده باشد جایز نیست حکم در آن
واقعه بکند باتفاق فقها بلکه لازم است بر جمیع مجتهدین ما قدرت انفاذ آن حکم مگر در صورتیکه منتهی شود که حکم
مجتهد اول مخالف دلیل قطعی بوده باشد و در این صورت نقض حکم مخالف دلیل قطعی لازم است و عمل بمقتضای آن بعد
از معلوم نمودن جایز نیست پس البته فرموده اند که تکلیف عامی منحصر در تقلید و فتوی مجتهد و در حق وی حکم الله
و مجتهد مخطی مثاب و ماجورات هر یک بحکم الله عمل مینماید و منع احدی از حکم الله جایز نیست جمیع نیست بلکه
حکم مجتهد در صورت مخالفت با قطعی نقض آن لازم است باتفاق مجتهدین اگرچه این فرض بعید الوقوع است یعنی
در صورتیکه خطاء حکم مجتهد معلوم باشد بامخالف دلیل قطعی بوده باشد نقض آن جایز نیست بلا خلاف فی الاول و علی
الاقوی فی الثانی و علی الاول فیجب العمل بحکم المجتهد الاول بل لا یجوز و علی الثانی و الثالث ینبغی العمل و لا یجوز لمجتهد ان یحکم
بخلافه بنا بر این پس حکم مجتهدی بعد از حکم مجتهد اول که مبنای اصل اشکال شما است حسب شریعت مقدسه ثابت نشده
حتی یترتب علیه الاشکال و اگر کسی گوید سلمنا حکم مجتهدی بعد از حکم مجتهد اول جایز نیست لکن فرض وقوع این فعل را
میکنیم فیتوجه الاشکال جواب این است که اصل اشکال بر لزوم عمل [illegible] اصل حکم و شرط لزوم عمل بحکم مجتهد عدالت
او است و اقدام باین فعل غیر جایز کما هو المفروض منافی است و علی فرض الاغماض منه نقول لا دلیل علی لزوم العمل بقضی
الحکم الصادر من المجتهد فی واقعه بعد حکم حاکم اخر فیها و اگر گوید فرض میکنیم که صدور حکم از حاکم ثانی با عدم اطلاع
از حکم حاکم اول است فلا یلزم المحذور فلا اشکال فی حاله جواب این است و اسناده شد حکم بعد از مرافعه و رجوع العلم
است پس حکم حاکم دیگر در حال واقعه مخصوصه موقوف است بحضور هر دو محکوم علیه و محکوم له نزد حاکم دیگر و در غیر
صورت بعید است که محکوم له اظهار حکم حاکم اول را ننماید و بر فرض تسلیم بنا بر قول بجواز الحکم علی الغائب او علم
اظهار المحکوم له میگوئیم بعد از رجوع طرفین نزد حاکم اول و رفع واقعه و حکم حاکم دعوی این دعوی ساقط
میشود پس حکم حاکم ثانی که با عدم اطلاع از حکم اول صادر شده باید بلا محل فلا یترتب علیه اثر مضافا الی ما
قدمناه و اما احتمال انکه احد طرفین حاکم را مستجمع شرایط حکم ندانند و دیگری پس جواب این از انچه مذکور
شد ظاهر میشود اما حکایت استفتا و فتوی در جواب قطعی نمودن پس اگر در امور متعلقه به دعاوی و مرافعه بوده
باشد باتفاق علما چنین حکمی که رافع دعوی بوده باشد نیست و لهذا جواب نوشتن و استفتا بعد از نوشتن
مجتهدی ظاهرا ممنوع نیست **سؤال** شخصی که خود را مجتهد داند در مرافعه عاید از عدالت بیرون میرود یا چنین
و غاز بان او نه عود **جواب** چنانکه معرفت بعدم اجتهاد خود ذات البته [illegible] مرافعه در حق او جایز نیست بنا بر این
هرگاه متصدی مرافعه و حکم شود فاسق خواهد بود اقتدا بغیر او البته جایز نیست و اما هرگاه آن شخص معتقد
بوده باشد و خود را مجتهد داند و خلاف آن محقق نبوده باشد در این صورت مرافعه نمودن آن قادح عدالت او نخواهد
سؤال غیر مجتهد مرتکب مرافعه و قسم میتواند شد و آیا مجتهد کفایت میکند یا مطلقا جایز نیست و هرگاه متصدی [illegible] مرافعه

باشد و منظور او رسیدن حق مسلمی باشد اما جایز است او را بتهدید بقسم نمودن و شاهد طلبیدن که شاید
اقراری از او مسموع شود و الا بنا را بر مصالحه گذارد این گونه طی دعوای مسلمین نمودن نا تقی بدان هست
مرافعه از خواص مجتهدات یعنی مجتهد در مرافعه بیتوان مذکوره بلی هرگاه مقصد مرافعه بوده باشد مقصود طی دعوی بصلح بوده باشد
ظاهر این است که عیب باشد موجب فسق نشود سؤال زید ملکی را فروخته است به یهودی و بتصرف او داده است و بعد
از فوت یهودی ولد بایع ادعا نموده است بر دو نفر کبار ورثه یهودی و حال آنکه ورثه او کبیر و صغیر و اناث و
ذکور بوده اند ولد بایع را سخن این است که ثلث ملک مزبور حسب الارث مال عمه من بوده که حسب المصالحه شرعیه منتقل
نموده در والد عاجلاً بدون اذن او و اجازه فروخته در دو نفر کبیر ورثه یهود را مرافعه بوده است نزد عالمی غیر ثابت الاجتهاد
بعد از نقل دعوای خود نزد آن عالم آن دو نفر یهودی منکر حق مزبور شدند سخن آنکه ما کمی ایم نمیدانیم که حق مدعی مزبور
و عذر آورده اند نزد عالم که ما سررشته از مرافعه نداریم و بجهة ذمی بودن بیم تشویش داریم در این صورت مال یکی
از مسلمان تعیین میکنیم که از جانب ما مرافعه آمده باشد و بعد که رفته اند وکیل تعیین کنند گفتند که ما و
مرافعه نزد این عالم نمیکنیم نزد عالم که از او اعدل و اعلم است بالاتفاق میکنیم که او نیز در بلد حاضر است و در نفس الامر از او
اعلم و اعدل است و بعد از چند یوم دیگر آن عالم غیر حاضر مدعی فرستاده است نزد مدعی علیهما مزبوران که آمده
باشند و طی دعوای خود که بما شد ایشان از جواب تماما زد شما زد شما مرافعه نمیکنیم و بعد از جواب مزبور مدعی
شاهد خود را برده است در نزد عالم مزبور بدون حضور مدعی علیهما و بدون نصب قیم شرعی از برای صغار یکه
شریک مدعی علیهما بوده اند بر ملک مدعی به وارث یهودی مزبور بوده و این عالم حکم نوشته که صورت آن
این است سواد حکمی که از برای مدعی نوشته در باب ادعای کربلائی حضرت آقا محمد بالاتر میشود عینی حق الارث عمه
خود بعد از انتقال البار از قطعه زمینی واقعه در محله [illegible] آن قطعه تقریبا هفت جریب و قطعه دیگر هفت
جریب و از اصل زمین نصف یکقطعه باغ [illegible] واقعه در مزرعه خوزخان که هر یک مستغنی از تحدید میباشد مدعی
اینکه ثلث مشاع از قطعتین مزبورتین و کذا ثلث از اصل زمین باغ مزبور که جمله را حاجی الحرمین حاجی اسماعیل
خان والد او فروخته حق الارث عمه مزبوره بوده بخلاف حساب فروخته و بعد آن بوسایط بدست حکیم یعقوب
و حکیم اسحق ولدان حکیم [illegible] رسیده و هر یک بخلاف حق الحال [illegible] ذمیین مزبورین است
و مدعی علیهما قبل از مرافعه مهلت طلبیدند که وکیل تعیین نمایند و در این مرافعه بعد از مهلت که بوده آن از
مرافعه شدید بلطایف الحیل مدعی بعد از بیان مطلب خود اقامه چند نفر شهود نموده مجهول الاحوال و چون
دیگر تمکن از احضار مدعی علیهما در مجلس مرافعه نگردید بعد از استعلام مسئله جواز حکم بر غایب شرعاً
خود در صدد اتمام مرافعه برآمده اقامه چند نفر شهود نموده بعضی عادل و بعضی از شهود سابقه تعدیل
شد حق او در یکقطعه زمین هفت جریب باثبات شرعی رسیده معین ثلث در دو قطعه مدعی به او چون یک
یکنفر از شهود شهادت داده که پس غایب ثبوت آن موقوف باقامه یکنفر دیگر عدل یا ضمیمه یمین
از مدعی میباشد و هرگاه ذمیین مزبورین ادعای توکیل مزبور در معامله حاجی اسماعیل خان نمایند که از
عهده در باثبات مطلب شرعاً دعوی از ایشان مستمع و با عجز از اثبات مطلب مسلط یمین دارند [illegible]
و بعد از قسم یا عدم مسموعیت سخن دیگران معترض نباید مدعی ثابت شرعی بالاجرت المثل ایام تصرف خود

نمایند عرض

في فصل الشهادة

نمایند بلکه تفحص نمایند چون ادعای مزبور مدعی مذکور نمود که مشغول بزرع است با آنکه فارغ شدن از حصه مدعی را بعد از
تقسیم و هرگاه فارغ نشانند خود مدعی تسلط دارد و بعین زرع را بیع باطنه کنده شده دیگر حق باو نداده بلکه
حال تا حال این است تحریر فی جمادی الاولی سنه ۱۲۳۱ تا اینجا حکم را تمام کرده و بعد از مدت دیگر در حاشیه حکم مجدد
خود نوشته است که حاضر شد ملتفی و قسم خورد بینه را اثبات نمود و مدعی محقق است در این حکمی را که کرده است
رفته است و ملک مزبور را فروخته است به [illegible] و ملک مزبور را متصرف شده است که الا از رسید صغیر و کبیر را
حکم باین طریق با وجود حضور مدعی علیهما و سایر شرکاء ایشان صغیرا و کبیرا در بلد این مرافعه صحیح است یا نه جواب
باتفاق علما حکم و مرافعه از خواص مجتهدات و غیر مجتهد را نمیرسد که متصدی مرافعه شود و حکم از غیر مجتهد
قاطع نزاع نیست بنابراین نقل با آنچه مفروض در سؤال شده که آن شخص ثابت الاجتهاد بوده مرافعه بحال خود بر
قرار خواهد بود و حکم او چنین کسی قاطع نزاع و مثبت دعوای مدعی نخواهد بود و بعد از تحقق [illegible] در این مرحله و
تسلیم تقلید مجتهد در بلد هرگاه متحقق باشد که حکم اعلم مخالف بوده باشد با حکم غیر اعلم در این صورت اعتنائی
بحکم غیر اعلم نخواهد بود بلکه عمل بمقتضای حکم اعلم متعین است بعد از آن میگوئیم متحقق شد که این مرافعه
کننده که بوده و از سواد حکم که مرقوم شده ظاهر میشود که مبنای حکم این حاکم تقدیم بینه قدیمه بر ید حالیه
بوده و این خلاف مختار محققین از متقدمات بلکه خلاف مشهور و معروف ما بین متقدمات بلکه در امثال
این مقامات عمل بمقتضای ید حالیه است و بینه قدیمه معارضه با ید حالی نمیتواند نمود چنانچه مفصلا
در محل خود بیان نموده ایم و عبارتی که در سواد حکم مرقوم است قاصرات و ما عبارت این است هرگاه ذمیین
مزبورین ادعای توکیل یا تجویز معامله حاجی اسماعیل خان نمایند از عهده اثبات مطلب شرعا دعوی از ایشان
مستمع این عبارت قاصرات گویا مراد این است از بینه ثابت شده که فلان مرد را در ملکیه مال عمه خود بود
در این صورت هرگاه ذمیین یکی از دو مطلب را ثابت نمایند ادعای مدعی بیجا ساقط میشود یا آنکه اثبات
نمایند که حاجی اسماعیل خان وکیل از جانب عمه خود نموده بوکالت عمه و نقد الحصه او را در معرض مبایعه
در آورده یا آنکه ثابت نمایند اگر چه بوکالت عمه این مبایعه را واقع نموده لکن عمه بعد از اطلاع امضاء
این معامله را نموده هر یک از این دو مطلب را ذمیین اثبات نمایند دعوی مدعی ساقط میشود این مطلب
متضمن این است که صاحب این کلام بسیار مسامحه نموده است نظر باینکه از عارفین مبانی فقه چنین کلام بسیار
مستبعد است نظر بلزوم حمل افعال مسلمین بر صحت بنابراین مبایعه که از حاجی اسماعیل خان صادر شده محمول
بر صحت است ذمیین محتاج باداء چنین مطلبی و اثبات آن نیستند بلکه بر مدعی که مدعی فساد مبایعه
حاجی اسماعیل خان میباشد لازم است که اثبات نماید که معامله حاجی اسماعیل خان با عدم وکالت از قبل عمه
شده و عمه بعد امضاء ننموده و اثبات چنین مطلب بسیار مشکلات و با علم آن حکم بفساد معامله حاجی اسماعیل
خان نمیتوان نمود پس مدعی به از ید ذمیین انتزاع نمیتوان نمود و بعد از تحقق [illegible] این مراحل مدعی مزبور
تفریق نمودن مدعی به مذکور و استقلال ید بر یک بسیار [illegible] نظر باینکه از حاکم مزبور ذکر شده
حمل بمقتضای آن نموده بجهة انکار قرار در صورتی که حاکم [illegible] ذمیین را از اثبات یکی از دو مطلب مسطور تسلط
قسم نفی العلم بر مدعی دارند و بعد از اتیان بچنین قسم [illegible] دیگر در حق ذمیین آن وقت تا بر

و مقتضای آنچه مستفاد از سوال مکلم است مدعیها مسلط است بتعرف در مدعی به پس قبل از آن جواز تعرف در عین آن و مدعی به
ثابت نبوده پس تعرف کرده بوده بصورت خواهد بود محلا نظر بمقتضای شریعت مطهره نبویه صلوات علیه و آله اشرف الخلق و تحیة
بعون الله آنچه در این دفعه ثبت شد از نزاع مدعی به را زید نمیتواند خود خصوصا با شرکت صغیر چنانچه مفروض
در سوال است و اما سوال از قسم استظهاری نظر ادعای مدعی بعد از فوت بعهوده است پس جواب آنست که قسم
استظهاری در صورتی است که مدعی به در ذمه بوده باشد و اینجا نظر باینکه مدعی به عین خارجی است قسم استظهاری
در کار نیست بلی از راه دیگر مقام مقام قسم استظهار است بیان آن اینست نظر باینکه مفروض در سوال آنست که از
جمله مدعی به صغیر است پس دعوی صغیر نیز خواهد بود و جمع کثیری از اعیان فقها قایل شده اند بقسم استظهاری در
صورتی که دعوی بر صغیر بوده باشد و در نظر حقیر حکم بلزوم یمین اگرچه محل اشکال است لکن مقتضای احتیاط عدم اخلال
بآن است و الله فرد من در سوال محتاج بجواب نیست و هو العالم **سؤال** در نظر باینکه بکرا منعه و منازعه دارند مدعی چنانچه
از اهالی شرع که متصف بتدین و عالمین باحکام شرع شریف و مسلم همه کس میباشند که در خدمت ایشان حق خود را می
تواند ثابت کرد حکم قرار میدهد که مدعی علیه بحکم هر یک از ایشان راضی است بالاتفاق رافعه دعوا که نماید و مدعی
علیه بهیچ یک راضی نشود و حکمی قرار میدهد که مدعی آنجا حق خود را ثابت تواند کرد و منتفی نشود یا اختیار حکم شرعا با
کدام طرف است **جواب** رجوع در مرافعات لازم است بحاکم شرع یعنی مجتهد جامع الشرایط شود در صورتی که حاکم شرع متعدد
بوده باشد هرگاه نزاع مابین متخاصمین شود اگر بعضی اعلم و اوثق و اورع بوده باشد از شخص بتعیین صاحب شریعت
متعین است که رجوع باو شود در صورتی که جمیع مساوی بوده باشند و رجحان بعضی بر بعضی بدیگری ثابت نبوده باشد که در
اینصورت اختیار با مدعی است هر کس که تعیین نمود باید رجوع باو شود مدعی علیه را در این باب اختیار نخواهد بود
سؤال شهادت برادر در حق برادر دیگر که جمع المال باشد مسموع است یا نه **جواب** معتبر در قبول شهادت عدالت
است خصوصیت اخوت مانع از قبول شهادت نیست مجملا شهادت برادر منصور بسه صورت است اول آنکه شهادت
برادر میدهد برای غیر که برادر او ادعا مینماید که فلان مبلغ از فلان طلب دارد برادر او منکر است بعد از مرافعه حکم
شرع از مدعی شاهد مطالبه مینماید از جمله شهود مدعی برادر مدعی علیه باشد دوم آنست که شهادت برادر در نفع
برادر بوده باشد یعنی در اثبات ادعای او بر دیگری و یکی شاهد دیگر غیر از برادر بوده باشد در اینصورت بی
اشکال شهادت برادر مقبول است سیم آنست که شهادت برادر در اثبات ادعای برادر بوده باشد لکن شهود
مدعی منحصر بوده باشند در برادر در این صورت فی الجمله مسئله محل خلاف است لکن مختار و مشهور
قبول شهادت است **سؤال** چنانچه شخصی با مجتهدی دعوی در سمتی شرعی داشته باشد شرعا از برای مدعی ...
... که مجتهد بوده باشد حاکم شرع مطاع لازم الاتباع دیگری مرافعه بوده باشد تا آن حاکم شرع آنچه حکم
... جاری نماید یا چه بلکه آنچه مجتهد مدعی علیه حکم نماید بر مدعی ... کلام است که قبول داشته
نماید شرعا سخن از آن در جهه اعتبار ساقط و ضابط متابعت قول مجتهد مطلقا ولو کان فیما هو حجة لازم و ثابت است
جواب اگرچه لزوم تنفیذ حکم حاکم بر مدعی بر خود حاکم ثابت نیست لکن مدعی را تسلط نیست که خود مجتهد را با
خود مرافعه برده باشد بلکه در اینجا باب مدعی علیه مختار است ما بین اینکه خود در مجلس مرافعه حاضر شود یا وکیل را
تعیین نماید که با مدعی در مجلس مرافعه حاضر شده باشد **سؤال** شخصی از اشخاص ادعای ملک میکند و ...

علیهم غایب

کتاب القضاء والشهادات

علیهم غایب اند کسی را اطلاع نیست که وکیل بکند و خود شان هم الان مقدور شان نیست که طی دعوی بکنند و دفع نزاع بکند
آیا از برای شخص مدعی هست که صبر بکند تا غایب حاضر گردد یا هر چه که خواهش خود ش هست دخل و تعرف نماید هر گاه (علاوه)
در قانون احمد مختار دانه او را باشد تفصیل که قبله ... بخط شریف نوشته ممهور نمایند **جواب** اگر مقصود این
است در صورت غیاب مدعی علیه و عدم تمکن از توکیل میتواند مدعی تامل نماید تا حضور مدعی چنانچه مستفاد از
ظاهر سوال است که قلمی نموده آیا از برای شخص مدعی تشکیکی در جواز این مرحله نیست البته میتواند مدعی تامل
نماید تا حضور مدعی علیه یا حضور وکیل آن ولکن در صحت حضور تمکین نتواند خود لکن خارج از محل حاجت است واگر
مقصود اینست در صورت غیاب مدعی علیه بر مدعی لازم است تامل نماید تا حضور مدعی علیه یا وکیل او چرا که ...
ندارد رجوع بحاکم شرع میتواند نمود در صورت غیاب مدعی علیه نظر بجواز حکم بر غایب خصوصا غایب از بلد در اینصورت
رجوع بمرافعه میتواند نمود اگرچه شرایط حکم در حق حاکم محقق شد بر غایب مینماید لکن امثال این امور را جواب نوشتن
بجهالت هر کس که حاکم شرع است وظیفه خود را خواهد دانست در حق چنین حاکم شرعی نداره و هو العالم **سؤال** عدالت
معتبره در شهود ملکه است یا حسن ظاهر **جواب** عدالت بنابر تحقیق بلکه معروف مابین فقها علیهم الرحمة عبارت است
از حالة نفسانیه که داعی بر اقدام بر واجبات و مانع از ارتکاب محرمات شود تحقیق جهالت کفایت میکند اگر حسن ظاهر
بجهت که مفید مظنه بتحقیق جهالت هست کفایت میکند در حکم بعدالت و الا فلا حکم بعدالت نمیتوان نمود **سؤال** ...
بر مثبت با وجود اثبات در نزد حاکم شرع آیا رجوع بقسم استظهاری میشود یا نه **جواب** در صورتیکه مدعی ...
حاکم شرع اثبات مدعی به خود را نماید بعد از اتیان بیمین حاکم حکم مینماید بثبوت مدعی به **سؤال** زید ادعای ...
از عمرو مینمود و بعد از مرافعه مجلسا محکمه شرع او را سوگند شرعی بر زید متوجه شده که بعد از سوگند خود زید
مدعی به خود را از عمرو مطالبه نماید و عمرو معادل ... مبلغ را بقیمه عادله وقت در تشخیص اهل خبره معتمد
باغ ملک مقوم نموده قبل از سوگند خوردن زید تسلیم زید نموده آیا منافع باغ و ملکی که زید قبل از اتیان بقسم
متصرف شده شرعا عمرو میتواند مطالبه منافع را از زید بنماید یا نه با وجود شرطی که در ضمن العقد شده که هرگاه
زید از قسم خوردن ابا نماید تمامی باغ و ملک را رد نماید و بعد از انقضای مدت دو سال که زید منافع ...
بالاصل متصرف شد و حال بر قسم خوردن میباشد منافع بکدام متعلق است **جواب** اگر بمقتضای آنچه در ا
استفتا قلمی شده زید مدعی است قسم در شریعت مطهره متوجه منکر است نه مدعی مگر اینکه مراد این بوده
باشد که عمرو مدعی علیه انکار مدعی به را نموده و قسم متوجه او شده و او قسم را رد نموده بر زید مدعی اگر مراد
این است آنچه در بقیه آنچه در استفتا قلمی شده محتاج بمرافعه است نظر باینکه بعد از انکار قسم را رد نمود بطلق
و قبول از اتیان مدعی بیمین اگر منکر از یمین مدعی گذشت و باغ و ملک که بقیمت اهل خبره معادل مدعی به بود تسلیم
او نمود بعوض ادعای او پس در اینصورت باغ و ملک مال مدعی میشود و منافع آن تابع عین خواهد بود
مدعی میشود پس عمرو منکر بعد از این ادعا نمیتواند نمود و اگر عمرو منکر از قسم رد نگذشته باشد بنابر این
شخص مدعی مسلط بر ... مدعی به در ... نخواهد بود نظر باینکه ... استحقاق او اتیان بیمین خواهد
بوده در این صورت پس ادعو این کسیکه میخواهد مطالبه ... منافع آن نماید با عدم استحقاق ... چه
باعث شده که ملک و باغ را بتصرف او داده با عدم استحقاق او چنین امری معتاد بین اغلب افراد ناس نیست ...

بلکه فرض محال عادی که منکر از عین مدعی به گذشته و قبل از اثبات بیمین معادل مدعی به را بمعرض اداء تا بعد
از این اثبات بیمین نماید اگر این تصرف دادن از باب عاریه بوده که راجع بشود یا باجاره منافع آن پس آنچه از منافع که تلف
شده مطالبه آن نمیتواند نمود و آنچه از آنکه موجود است مطالبه میتواند نمود و اگر بطریق امانت بوده یعنی بالغ و ملک
بطریق امانت نزد آن شخص گذارده تا آنکه اثبات بیمین رد نموده نماید در اینصورت مطالبه عوض منافع در صورت
اتلاف مدعی علیه منافع در صورت وجود و بقای آن میتوان نمود و هرگاه مدعی علیه متلف باشد یا عدم تفریط
دافعه دیگر خواهد بود مجملا جواب امثال این استفتا که محتاج بمرافعه است نتوان داد اینکه غالب افعال ما چنین است
استبعادی ندارد متصدی جواب آن شدن در مقام استفتا خصوصا با اجلالات قلمه وفقه الله تعالی **سؤال** زید
فوت میشود و زوجه داشته باشد و ورثه زید از زوجه اشیاء مطالبه کنند که آنچه تو داری حق زوجیت و اسباب
مختص بزنان مال زید است تا حقی نیست در زوجه منکر میگوید مجموع از من است در اینصورت ادعای ورثه بی
بینه مسموع میشود یا موقوف ببینه است **جواب** در صورتیکه مدعی به مختص بنسا بوده باشد کلام ورثه در
این باب مسموع نیست بلکه مقدم کلام منکره است یعنی ورثه را اشتاد قسم و منکره هست مجملا در صورت
انتفاء بینه در تصدیق قول کلام و در شرور چنین صورت مسموع نیست و اما هرگاه اقامه بینه معتبره نماید متحقق
است عمل بمقتضای شهادت بینه خواهد بود **سؤال** در باب اینکه زید عینی را بعمرو بعاریت بدهد و عمرو
فوت شود بعد از اقامه بینه آیا زید را قسم استظهار میدهند یا نه **جواب** قسم استظهار در صورتی است
که دعوی بر میت بوده باشد و مدعی به دین بوده باشد و اما هرگاه کسی عینی را نزد کسی بامانت بگذارد یا عاریه
یا داده باشد و بعد آن شخص فوت شود و مالک اقامه بینه نماید که آن عین مال او است بطریق امانت یا عاریه
نزد آن شخص بوده در اینصورت حاجت بقسم نیست بلکه یمین در اینصورت باعتقاد این خادم شریعت مطهره است
سؤال زید بعمرو ادعای عینی یا دینی میکند میروند در حضور شخصی که جامع شرایط فتوی نیست بمرافعه
بعد از قیل و قال بسیار زید در اینکه شخص مرافعه کند حکم بکند بلکه بمحض تکلم او را بکر در صورت عدم بینه
مدعی حکم فقها این است که باید مدعی علیه قسم یاد نماید مدعی میگوید بمن مدعی علیه را قسم میدهم یا بجهت
آنکه مدعی بتواضع خود و مدعی علیه بلا حد اسقاط حق مدعی میشود یا نه و اگر بعد از قسم اقامه بینه
بکند میتواند حق خود را بگیرد یا نه بفرض عدم اقامه بینه اگر مالی از زید بدست عمرو بیاید میتواند تقاص حق
خود را بکند یا نه و در فرض اینکه چنین قسمی مسقط دعوی بشود یا با حضور حاکم شرع و مدعی حضور تفاوتی داده
یا نه **جواب** قسمی که مسقط دعوی است چنین قسمی نیست که مدعی سر خود بدهد قسم مسقط دعوی قسمی است
که مدعی باستصواب حاکم شرع یعنی مجتهد جامع الشرایط بلکه در حضور حاکم شرع باشد در صورت انتفای علم
شرعی مدعی علیه بنا را بر هرگاه بعد چنین قسمی متمکن از اقامه بینه نزد حاکم بوده باشد حاکم شرع حکم بمقتضای
شهادت بثبوت مدعی به میتواند نمود و مدعی اخذ مدعی به عینه میتواند نمود **سؤال** بشرح عالی عرض میشود
که شخصی معروف بجوهری کاروانسرائی و طاحونه در تصرف داشته و وقف مدرسه نموده و تولیت آنها را
بکسی واگذارده و سهمی برای متولی از منافع آنها باقی را وظایف طلاب و مصالح مدرسه قرار داده و بعض فتح
داده و فوت شده حال چند نفر ادعای مالکیت خود و مدعیان تصرف واقف و متولی را مینمایند که اگر متولی مطلع

بنوعی بکند

بوده و بنا شد و مدعی از پی مدعی علیه که الیوم متولی باشد مطالبه ادعا و بدیدند که بمرافعه شرعیه قیام نماید تا بعد
منافی و مماطله و در زید در این الاخرة مسافرت نمود و یا مدعیین بمرافعه نزد من جانب الحاکم نرفت و متمسک بید وقف
واقف مسلم بوده بعد مدعیین نزد من جانب الحاکم رفته ادعای خود را نموده و بر طبق مدعا اقامه جمع کثیر شهود عدول نمود
و شهادات ما این مضمون که ما مدعی به را مال مورث مدعیین میدانستیم و بعد فوت او منتقل بایشان شد و از ایشان انتقال
بغیر بر ایشان نیم و الحال مال ایشان میدانیم این شهادت ظاهر حاکم من حیث هی قبول داره و لکن بجهت او تزلزل حاصل است بجهت
آنکه چند طغرا قباله که نی یاد نموده مشتمل بر این مضامین که این مدعیین هر یک سهم خود را بلا واسطه یا با واسطه با
واقف در زمان سابق منتقل نموده اند لکن شهود مدعی با معتبر در انتها نفی و ثبت نشد اگرچه بسیار بوده و ثبت شده
و قبالجات منشاء ثبوت شرعی نیستند لکن خلاع حاکم هم در تو حکم بر تکال بعض ماده فساد حکم هم بود
دارد و حاکم را مظنون بظن قوی چنان است که اگر شهود مزبوره بغیر مطلع و این قبالجات کذائی میبودند تزلزل در
علم در شهادات استصحاب ایشان حاصل میشد و شهادت نمیدادند چون اطلاع بود مانند حال آن حاکم را باجواز حکم
و غایب جهت تکلیف آیا اعتقاد بشهادت این شهود نماید و حکم کند یا آنکه استبعاد دخل مذکور به مانع ادای آن است
با اینکه مدعیین هم ضعفا و مستهلکین چند نفر که در نفی ایشان را مضنه شهود بیلدی دیگر نزد حاکمی که مطلع بر
آن قبالجات باشد کمال عسر دارد بر ایشان لهذا آنچه تکلیف حاکم است بیان فرمایند اما استدعا چنان است که تقریبا
که اگر حاکم است خود باید بدانند که چه باید بکند زیرا که حاکم محکوم هم در جواب استفسارات بنحو مختصرات عنایت فرمایند
جواب را واضح بدارند اجمال وجه انشاء الله بیان فرمایند و السلام علیکم و رحمة الله و برکاته **جواب**
... لا اولا شهادت بینه باعتقاد این خادم شریعت مطهره از امور تعبدیه مطلقه است
که در هر مقامیکه اقامه بینه شد حاکم نتواند اعتقاد بآن نمود و حکم نمود بانتزاع ملک از ید متصرف بلکه حجیت
بینه و سببیت شرعیه آن در صورت افاده علم یا مظنه است بحقیقت ادعای مدعی پس هرگاه در محلی
مدعی اقامه بینه نزد حاکم نمود و از شهادت بینه باعتبار امور خارجه که حاکم عالم بآن هست و معتقد این
هست که اگر شهود عالم باین میشدند ادای شهادت نمینمودند لهذا از شهادت این شهود علم بحقیقت ادعای مدعی
و هم چنین مظنه بحقیقه ادعای او هم نرسد خواه مظنه بر خلاف باشد چنانچه مفروض در سؤال است یا نه
حکم حاکم بانتزاع ملک از ید متصرف و قضا متصرف را ملزم نمیتواند نمود و اما کیفیت شهادت شهود که مدعی به
را مال مورث مدعی میدانستیم و بعد فوت او منتقل بمدعی شد و انتقال از مدعی بمتصرف یا بغیر او را نفهمیدیم پس
اعتماد بچنین شهادت کما هست میتوان نمود و کما هست نمیتوان نمود و تفصیل مسئله آنست که هرگاه در واقع که مدعی
که کاروانسرا مثلا در تصرف فلان متصرف بود شاهد گوید که ما در آن وقت عالم بودیم که متصرف متصرف در
آن متصرف مالکانه بر مملوک بوده بلکه تصرف او در آن تصرف عدوان بود مثلا و بهمان حالت از مورث مدعی علیه
منتقل شد بمدعی علیه پس بدو فوت که متصرف در آن بوده شاهد عالم بود یا بلکه مال مدعی است و متصرف متصرف
در آن بطریق غصب یا بطریق عاریه بوده و بعد انتقال دهد که آن مدعی به منتقل شده باشد بمتصرف در چنین
صورت حاکم اعتماد بچنین شهادت میتواند نمود در حکم بانتزاع مدعی به از ید متصرف قطع نظر از آنچه در آنکه
مذکور شد و اما هرگاه چنین نبوده باشد بلکه چنین قدر عالم بوده که کاروانسرا مثلا از مال مورث مدعی بوده دیگر

متعرض او بود بعد از آن متعرض این شخص متعرض که حال مدعی علیه است نبوده و بعد از فوت مورث منتقل بشخص مدعی در
آن وقت بغیر متعرض این متعرض که مدعی علیه است بوده و بعد مطلع شد که ... در آن زمان متعرض این شخص است
که حال مدعی علیه است ولکن کیفیت تعرض او چه بوده است شخص شاهد نباشد در چنین صورت حکم اعتماد بشهادت
چنین شاهد نمیتواند نمود و حکم با انتزاع مدعی به از این شخص متعرض نظر باینکه بنابر تحقیق بینه قدیمه معارض
با ید حال نمیشود بلکه عمل بمقتضای ید لازم است چون شاهد در چنین صورت که مدعی به عین است در مقام شهادت
اکتفا بعلم سابق نمیتواند نمود بلی هرگاه مدعا به دین بوده باشد ... که گاه قبل حالا عالم شد باشتغال ذمه
مدعی علیه بمبلغ معینی وقت ادای شهادت احتمال میدهد که ادا نموده باشد چنین احتمال در چنین صورت مضر بشهادت
نیست و حاکم بنا بر اعتبار چنین شهادت در حکم بلزوم مدعی به در ذمه مدعی علیه میتواند نمود که چنین شهادت
را مبنای حکم خود قرار دهد و هو العالم بحقایق احکامه سؤال علمای اعلام امامیه و فقهای اثناعشریه چه میفرمایند
در این مسئله شرعیه که زید ... ملک را از عمرو ابتیاع نموده و حال املاک را متصرف شده و چند سالی
باشد که منافعات میخاید الان مدعی پیدا شده است و میگوید که املاک را غصب نموده اند و شما خریده اند ایا الان
... مدعی بانید بایع است یا با عمرو مشتری توجه ... جواب در چنین صورت دعوای مدعی بر عین املاک است
هرگاه نزد حاکم شرع اثبات نمود که عین املاک الان ملک او است و زید بایع بطریق غصب و تعدی آن را فروخته است
املاک را از ید عمرو مشتری انتزاع مینماید و عمرو مطالبه ثمن را از زید میتواند نمود سؤال شریعت پناها اطال
الله تعالی ایام عمرکم دام افادتکم معروض میدارد در خصوص این صحیفه که زید ... در تعرض ... شاه حسین
میباشد و یوسف نام ادعای زوجیت او مینماید نقل باطلاع ائمه اطهار صلوات الله علیهم و حقیقة
حال را ادعای یوسف در مقام استدعا بر آمده عرض میشود که حکم شرعی واقعه ... را مفصلا مدللا
بیان فرمایند تا دانسته شود که الان صحیفه مسطوره بمقتضای شریعت مطهره زوجه کدام میباشد و ادعای
یوسف موافق قواعد شرع است یا مخالف جواب صحیفه مرقومه بمقتضای شریعت مطهره علی صادعها الاف
السلام والثناء از الحال زوجه شاه حسین است و ادعای یوسف نام مدعی باطل و مخالف شریعت مقدسه است
نظر باینکه ادعای یوسف نام راجع باین است که او را عقد نموده است با ادعای عنن زوج او که علی محمد نام بوده باشد
و ترتب اثر بر این دعوی موقوف بر ثبوت چند امر است اول آنست که صحیفه ... زوجه علی محمد نام بوده
دفع امر خود در باب عنین بودن زوج خود بحاکم شرع نموده باشد و این ثابت نیست دوم آنست که بعد از دفع امر
بحاکم شرع از صحیفه عنن زوج نزد حاکم شرع ثابت شده باشد و این ثابت نیست نظر باینکه ثبوت عنن بیکی از چند
چیز میشود اول آنست که زوج نزد حاکم شرع حاضر شود و اقرار نماید بعنین بودن خود نزد حاکم شرع دوم آنست که
صحیفه اقامه بینه نماید بر اقرار زوج بعنین بودن سیم آنست که صحیفه نزد حاکم شرع ادعا نماید که زوج او
اقرار بعنین بودن خود نموده است زوج انکار نماید حاکم شرع حکم میکند که ... بیمین نموده باشد و اینکه
اقرار نکرده است و زوج نکول از قسم مینماید ... بیمین نمینماید در این صورت حاکم شرع بعد از رد یمین
بصحیفه ... نزد حکم بثبوت ... عنن زوج مینماید و هیچیک از این امور ثلثه در محل کلام واقع نشده است
قال الشیخ الطائفة فی ... اذا ... الزوج عنینا و ادعت زوجته ... [illegible]

اعلم بنی

[illegible]

انما یضرب بعد ثبوت العنة والعنة لا یثبت ابدا الا بقول الزوج لانه مما لا یقوم به بینة وقال فی موضع لا یثبت العنن الا باقرار
الزوج او بالبینة باقراره او نکوله وقال ... لا یثبت العنن الا باقرار الزوج او البینة باقراره او نکوله مع یمینها ... ولو ادعت
العنن فانکرها فالقول قوله مع یمینه ... یقام فی الماء البارد فان تقلص حکم بقوله وان بقی مسترخیا حکم لها ولیس بمعتمد
وفی ... لا یثبت العنة الا باقراره او البینة باقراره او نکوله اما مع یمین المرأة او مطلقا مع خلاف وقال فاضل المقداد فی
شرح العبارة ولا یثبت العنة الا باقراره او البینة علی اقراره ... علیها ... لا یثبت العنن بالبینة علیها فانه مما لا یطلع علیه الا
الزوجة وغیرها سیم آنست که بعد از انکار زوج قسم عنین بودن زوج یکی از طرق مذکوره نزد حاکم شرع ثابت شده حاکم
شرع حکم نموده باینکه یکسال انتظار بکشد بعد از آن اگر در مدت یکسال زوج عاجز شد از مقاربه نمودن ... دیگر صحیفه
وقت صحیفه فسخ عقد خود میکند بملاحظه ادعای یوسف نام بعد از ثبوت رجوع صحیفه امر خود بحاکم شرع در
ثبوت عنن بیکی از سه طریق مذکور موقوف است بر اینکه یوسف نام ثابت نماید که صحیفه فسخ عقد را بعد از انقضای
سال نموده باشد و این ثابت نیست بلکه مظنون العدم است چهارم آنست که بعد از ثبوت مراحل مسطوره یوسف
ثابت نماید که صحیفه کسی را وکیل نموده باشد که او را بجهة یوسف عقد نموده باشد و صحیفه منکر این مطلب است
یوسف باید بعد از ثبوت مطالب سابقه این مطلب را ثابت نماید و چونکه در مقام مرافعه یوسف مذکور ادعای
عقد خود را در حضور این خادم شریعت مطهره مستند نموده ... که ... علی محمد نام بوده ... ادعای
عنن او را این جانبه مذکور شد ثابت نبود پس عقد او بر فرض وقوع باطل خواهد بود نظر باینکه عقد در چنین
صورت بر ذات البعل واقع شده خواهد بود و چونکه عقد شاه حسین بعد از طلاق واقع شد پس عقد صحیح و صحیفه
زوجه شاه حسین است ... المعهوده زوجه شاه حسین ... علی یوسف سؤال شخصی فوت
شده و ورثه او اموال او را قسمت نموده سهمی را با ابتیاع بعضی از ورثه قرار داده شخصی آمده ادعای مینماید که این
عین متعرض بها از من است و متعرض میگوید ... که این ... از من است ایا مدعی علیه کل ورثه
است یا همان متعرض در صورتی که قسم نفی العلم متوجه شود بمتعرض و نکول از قسم نمود و مدعی یمین ...
متعرض نمود ایا این منشاء ... میشود یا نه جواب مسئله متصور بچند صورت میشود یکی آنکه مدعی میگوید
که این عین که متعرض هستی از من است و از تو بمن منتقل شده دوم این است که مدعی میگوید که این عین از من
است ذکر سبب ... نمیکند سیم آنست که بگوید این عین از من است و مورث تو بعنوان ... متعرض بوده در صورت
اولی و ثانیه معلوم است که مدعی علیه همان متعرض است در صورت ... از مدعی از اقامه بینه اگر قسم نفی العلم
خورد فلا اشکال در صورت نکول از قسم نظر باینکه نکول از یمین در قوه اعتراف مدعی علیه است بحقیقة دعوی
مدعی متعرض عین مدعی بها خواهد شد و این منشاء ... اصلا نمیشود و مدعی علیه را تسلط بسایر
ورثه نخواهد بود و اما در صورت اولی فظاهر و اما در صورت ثانیه ... العین و عدم تسلطه علی
سایر الورثه ... لکون ... فی الدعوی للانتقال من المدعی علیه الی المدعی ولم یذکره فی الدعوی ...
در صورت ثالثه پس اگر متعرض بان نکول از قسم نمود و مدعی ... دعوی بسایر ورثه نموده ظاهرا ... بعد
چنین باشد پس مدعی ... متعرض میشود و مدعی علیه را تسلط بر ورثه نخواهد بود بجهة اینکه
این ... است ... شده نظر باینکه اگر علم داشت که حال ... بایست قبول نکند ...

نکول از قسم ثابت بکند و اگر علم اجمالی دعوی بسیار ورثه نفی نمود و اگر کل نکول از یمین نمودند مدعی متصرف
بین مدعی بجا میشود و ظاهر آن است که باعث ضیاع اصل حقیقه میشود پس ما نحن فیه که بعد میباید حقیقه بشود
ما بین کل ورثه نظر باینکه دعوی در آن وقت در ترکه میت است و نظر بنکول کل ورثه از یمین کانه اعتراف بحقیقه
مدعی نموده اند و اگر بعضی نکول نمودند و بعضی قسم خوردند آنکه قسم خورد سهم او برقرار میماند و آنکه نکول نمود
سهم او را متصرف ملک مدعی به تقسیم میشود و اگر ورثه سه نفر فرض کنیم دو نفر که غیر متصرف باشد قسم
خوردند بخلاف متصرف که او نکول نمود بنا بر این سهم دو نفر از قرار حقیه او را برقرار و مدعی سهم متصرف را
متصرف میشود در این صورت شخص متصرف محروم خواهد بود از ترکه مورث در صورت الحصه ترکه در آن خلاف
دار ایضا ظاهر میشود جواب از سوال نقد بران است که هرگاه شخص غیر وارث او محصور باشد به پس
مومن بجای پسر او محروم باشد از ترکه یا آنکه بجای پسر نصف ترکه میت را ببرد و دو نفر دیگر هر یک ربع کلا ایضا
و در صورت ثالثه هر گاه متصرف قسم خورد و لکن دو نفر دیگر نکول از قسم نمایند در این صورت نکول اینها
در قوه اقرار در حق بنوات و نظر باینکه این بمنزله اقرار باشتغال ذمه مورث است بنا بر این میباید این دو نفر
از سهم خودشان از عهده حقیقه مدعی برآیند سوال در باب شخصی که مرحوم شده است و مالی از آن شخص
مرحوم مانده است و اولاد مرحوم بعضی حاضر و بعضی غایب بوده اند بعد از فوت پدر آن اولادی که حاضر بوده اند
بعضی از اسباب از املاک و مخلفات تجدید کرده اند از مال کل ورثه بعد از چند سال دیگر اولادی که غایب
بوده اند آمده اند ادعای املاک و مخلفات جدید مینمایند و میگویند ما جمع المال بوده ایم آیا ادعای ایشان
بجاست یا نه آن اولادی که حاضر بوده اند دیناری بغیر از مال ورثه نداشته اند هر چه تجدید شده از
مال کل ورثه است جواب معنی در سوال اینست که املاک جدیده را اولادی که حاضر بوده اند از ترکه
مشترکه تجدید کرده بر فرض صدق این مطلب این بدو نحو میشود اول آنست ترکه میت قسمت شده و یا حاکم
شرع کسی را تعیین نموده از جانب غایب از اولاد ترکه قسمت شد ما بین غایب و حاضر و حاضر سهم خود را متصرف
شد بعد از آن سهم خود را تبدیل نمود بملک دیگر و در چنین صورت غایب ادعای ملک جدید را نمیتواند نمود
دویم آنست با عدم قسمت بعضی از ورثه که حاضر بوده اند کلا یا بعضا املاک مشترکه ما بین کل ورثه را با عدم
قسمت تصرف نموده اند یا قسمت نموده اند لکن قسمت بنحویکه در شریعت مطهره است نشده و در چنین صورت
بعضی از آن املاک مشترکه را تبدیل نموده اند بملک دیگر یا از عین نمائات حاصل از املاک مشترکه که ملکی
را ابتیاع نموده اند در هر یک از دو صورت که بوده باشد ملک تبدیل شده از ملک مشترکه یا ابتیاع
شده از نمائات آن در هر دو صورت مشترک ما بین کل ورثه خواهد بود و آنچه مذکور شد در صورتی است
که ورثه که حاضر بوده اند معترف بوده باشند که مال این ملک متنازع فیه را از نمائات ملک مشترک ابتیاع نموده ایم
یا آن وارث غایب در صورت انکار وارث حاضر در مقام مرافعه نزد حاکم شرع ثابت کند پس در صورت
انکار و ادعای وارث حاضر که آن ملک را از عین خود تحصیل نموده ایم و عدم تمکن وارث غایب از اثبات
مطلب نزد حاکم شرع ملک جدید مختص وارث حاضر خواهد بود وارث غایب را بجز ظاهر منتقل به آن
ملک نخواهد بود سوال هرگاه شخصی متوفی و عمارت مخروبه از آن شخص باقی مانده منتقل شده بدو پسر یکی

از این دو پسر

کتاب القضاء والشهادات

از این دو پسر متوجه تعمیر عمارت مخروبه شده و مبلغ بیست تومان صرف نموده و از وجهی که صرف نموده مبلغ ده تومان او را از
برادر خود گرفته که خرج تعمیر نماید و در عمارت مذکوره چندین نهال غرس کرده و چند اصله درخت دیگر بعمل آورده و از ده
سال الی زمانی که برادر خود بخانه او نرسیده و آنچه اصله از درختها را این برادر در جات برادر دوم
قطع نموده و هیچ کدام با هم دیگر سخنی نگفته اند و برادران متوفی و اولاد ایشان با هم گفتگو میباشد و ولد این شخص که تعمیر کرده
نموده میگوید که نهال و درخت مال من است و حق شما را در این عمارت اولاد برادر میگویند اینکه این ملک موروثی
است و ما هم شراکت داریم و آنچه درخت که قطع شده است بقدر الحصه ما هم شراکت داریم آیا درخت و مال را غرس
غارس است یا اینکه اولاد برادر هم شراکت دارند و اجرت المثل زمین ایشان را میرسد که بگویند یا نه و هرگاه اجرت المثل
زمین مخروبه میرسد یا اینکه اجرة المثل نمیرسد زیرا که این عمارت در وقت مخروبه بودن پنج تومان ارزش
نداشته فالیوم سی تومان ارزش دارد جواب هرگاه نقد برادر متصرف و غارس بدون اذن برادر دیگر بوده
باشد ورثه او را میرسد که مطالبه اجرت المثل زمین مغروس نمایند و تعیین اجرت ظاهر بقدری که بهائی معطل زمین است
و در هر صورت لکن اشجار و کرم مغروسه مال متصرف خواهد بود و ورثه برادر دیگر را میرسد جهت اخراج
و رفع نزاع فیما بین یا باستقلال و بیع اشجار ذکر و کرده که مغروس است در قدر الحصه ورثه غیر برادر غیر متصرف با یقطعا
یا باستقلال قدر الحصه از ملک اغصانات او ورثه برادر متصرف به نحوی که فیما بین تراضی بعمل آید و کلا ورثه برادر دیگر
متصرف را میرسد که قلع و قمع اشجار و کرم مغروسه در قدر الحصه خود را نماید سوال زید خانه که مشتمل بر یک
تالار و دو اطاق و سه دیوار چینه بوده که مالک بود بعد دو دانگ از عین خانه مزبوره را تملیک زوجه خود کرده
بعد از آن سه مقابل فضا بخانه مزبوره اضافه نموده و مبلغی کلی اخراجات کرده و بیوتات چند اضافه نموده و زمین
چندی که الحال در خانه مزبوره فوق اضافه شده حال آن تملیک اوله بشمول خانه مزبوره کرده و چه صورت دارد
جواب دو دانگ از این فضا و عمارت که در حین تملیک موجود بوده متعلق بزوجه است و آنچه از فضا
علاوه شده بضمیمه در حوالی بناده هم چنین ابنیه که بعد از آن احداث شده بضمیمه مسطوره از عین آن
ابنیه محدثه بعد از تملیک حق زوجه نمی باشد مگر آنچه را که بعد از تملیک منتقل نموده باشد بزوجه مسطوره
و هو العالم سوال زوجه مدعیه که زید مکرر حین عقد خود مجبور بوده و طرفین نزد حاکم شرع رفته زوجه
بر طبق ادعای خود شهود اقامه کرد تا آنکه حکم از حاکم شرع صادر شده بر تفریق بعد از صدور حکم زوجه حاضر
نزد حاکم شرع دیگری رفته حکم نموده بر بقای زوجیت و لکن زوجه حکم مذکور را قبول ننموده که عیب شرعی
من بعد تا آنکه زید مذکور متوفی شد و بعد از وفات زید زوجه بکذب ادعای خود گردیده آیا بحسب شرع
زوجه مستحق ارث میباشد یا نه جواب این مسئله از مسائل مشکله است و لکن چیزی که بنظر قاصر موجب ظهور
امر شده آنست که معلوم میشود استفتا آنست که طرفین رجوع بحاکم شرع نموده اند و زوجه با اقامه بینه شرعیه
اثبات ادعای خود را نموده و حاکم شرع حکم بر فساد عقد و لزوم تفریق نموده بعد از صدور حکم از حاکم شرع
بر فساد عقد و لزوم تفریق بر زوج لازم است عمل بمقتضای آن نماید و تخلف از آن جایز نیست و اشکالی در آن
نیست مگر در صورتی که در نظر ظاهر بیت که حاجت به بیان نیست یا مناسب نباشد پس بعد از صدور
حکم از حاکم شرع غلط و غیر مجوزات نا و زوج معترض حاکم شرع ثانی که اقدام بر حکم نموده مجهول خواهد

بر عدم اطلاق بر حکم حاکم اول و حکم حاکم ثانی بر بقای زوجیت نظر باینکه مسبوق است بحکم حاکم اول معمول بر نیست
عمل بمقتضای حکم حاکم اول است انصاف اینست که جواب امثال این استفتا باعتقاد این خادم شریعت مطهره درست
نیست لکن نظر بجلالت قدر واسطه قلمی گردید بنحو اجمال در صورت مسطوره در استفتا ادعای ضعیفه در باب عطا
ارث بیجا و بی صورت است سؤال هرگاه املاکی از صبیه زید در مدت مدیدی در تصرف زید بوده و صبیه زید
صغیره بوده و چند مدت در حال کبارت در تصرف والد او بوده و بعد والد او وفات یافته ایا اجرت المثل زمان تصرف
املاک را میرسد که صبیه زید از متروکات والد خود که زید باشد بردارد یا نه جواب در اینجا دو مقام است یکی اینست
تحقیق اینکه املاک بنت صغیره زید در تصرف زید بوده حکم باشتغال ذمه زید باجرة المثل ایام تصرف میتوان نمود که
بعد از موت والد دعوا و مطالبه از ترکه او نماید یا نه جواب از این است که حکم بجواز مطالبه مشکل است نظر باینکه
والد ولی صغیر بوده و تصرف ولی در اموال مولی علیه موافق مصلحت است و در صورتیکه اجرت المثل محسوب
نموده باشد در صیغه نموده باشد بسیار بعید است و ثانی آن است که هرگاه متحقق باشد که والد در اوقاتیکه
متصرف املاک صغیره خود بود قصد داشت اجرت المثل را از مال او محسوب نموده باشد و بنت بعد از بلوغ قصد
ابراء ذمه والد نموده باشد ظاهر اینست که مطالبه میتواند نمود والله یعلم سؤال شخصی مدتی متکفل اخراجات
والد خود شده و والده او نیز چیزی از خود داشته که میتوانسته خود اخراجات خود را با تمام متکفل شود و
اولاد ضعیفه متعدد است ایا بعد از فوت والده خود ولد منفق میتواند نفقه را که در ایام حیوة والده باو انفاق
کرده از ترکه او بردارد جواب در صورتیکه والده فقیره باشد انفاق او بر ولد لازم است لهذا مطالبه عوض نمیتواند نمود و هم
چنین هرگاه والده فقیره نباشد لکن ولد در وقت انفاق قصد استرداد نداشته باشد باز بعد از فوت مطالبه
عوض از ترکه نمیتواند نمود اما هرگاه والده چیزی از خود مالک بوده باشد که کفایت مؤنت او نماید و ولد
انفاق او نموده باشد حسب الاذن والده و قصد مطالبه عوض داشته باشد در اینصورت هرگاه معارض نیز
او نباشد استیفای حق را از ترکه والده میتواند نمود در صورت وجود معارض محتاج بمرافعه است سؤال
شخصی طاحونه احداث نموده که آب باران را بتصرف خود درآورده بمصرف طاحونه رساند و هرگاه آب باقی شود در وقت مطالبه
خود دارد و طاحونه را کسی دیگر بعد بیاورد و طاحونه دیگری را از جمله آب زاید و بعضی معروف در جای
دیگری که آب مذکور در ملک زید جاری بوده است در این صورت ایا شخص محدث طاحونه را حق در مجری که در
ملک زید جاری بوده است هم میرسد یا اگر زید مالک ملک میتواند اجرت المثل زمان تصرف محدث طاحونه
مطالبه دارد یا نه باید مقرر دارند که معمول دارم جواب آنچه در استفتا قلمی شده که مجری آب طاحونه
در ملک غیر قرار داده چنین عمل مطابق با اعمال صادره از ارباب عقول نمیباشد چگونه کسی مبلغی خرج میکند
در احداث و بنای طاحونه و آنچه انتفاع طاحونه موکول باوست مجری آب است در ملک مجری آب را
در ملک غیر بدون تسلط شرعی قرار میدهد مگر اینکه آنچه در استفتا قلمی شده مطابق خواهش مستفتی
باشد و صاحب طاحونه منکر باشد باین معنی که مدعی این باشد که مجری در ملک او است نه ملک غیر
مجملا اگر مالک طاحونه معترف بوده باشد که مجرای آب او در ملک غیر است و او تصرف در آن ملک غیر بلا
تسلط شرعی قرار داده البته غاصب خواهد بود و مالک را هر وقت خواهد در صورت رضا سلطان

نماید یا ممانعت

کتاب القضاء والشهادات

نماید یا ممانعت از میتواند نمود والله اعلم بحقایق احکامه سؤال هرگاه مدعی و مدعی علیه راضی شوند بمرافعه
شخصی جامع شرایط فتوی نباشد و رفع امر بسوی او نمایند بعد از رفع نزاع و طی دعوی ایا محکوم علیه لازم است که
عمل بان حکم نماید یا آنکه میتوانستند رفع امر نمایند الی من له صلاحیة الحکم جواب اگر مقصود این است که طرفین
رجوع نمایند بغیر مجتهد که رفع نزاع مابین ایشان نماید بحکم باین معنی متابعت آن حکم لازم باشد نحو چنین نیست بلکه
رجوع بغیر مجتهد در مقام مرافعه که حکم نماید بغیر مجتهد جایز نیست و لکن رفتن نزد غیر مجتهد که اصلاح مابین
ایشان نماید عیبی ندارد و اگر اصلح فیما بین ایشان برضای طرفین واقع شود لازم الاتباع است سؤال زید و عمر هر یک
ملکی دارند در جنب هم و یکی از ایشان در ملک خود درختی چند غرس کرده است یا غرس بوده که در ملک دیگری
سایه می اندازد و باعث ضرر بود و حاصل او میشود ایا این شخص تسلط بر قطع آن دارد یا نه و اگر شاخی از شاخهای
درخت این شخص کشیده باشد و فضای هوای ملک دیگر را گرفته باشد باعث ضرر بصاحب ملک بشود ایا در صورت
این قسم تسلط بر قطع آن شاخه دارد یا نه جواب این سؤال مشتمل بر دو مطلب است جواب از مطلب اول آنست که اگر
صاحب درخت تحری نماید با عدم ضرر نمود و رفع ضرر از مسلمان نماید مثل اینکه شاخه درختی که سایه انداخته
قطع کند از مسلمان و سبب ضرر ان مسلمان منقرض میشود آن شاخه را بریده بلکه درخت را بسمت دیگر میل دهد که
باعث اختلاف سایه آن شاخه ظاهر این است که این لازم بوده باشد و اما هرگاه چاره شوان کرد حکم بدان ظاهر این است
که این تسلط ثابت نیست و جواب از مطلب ثانی آنست که آن شاخه که در فضای ملک دیگری داخل شده مالک آن فضا
دفع آن میتواند نمود و اگر دفع ممکن نشود مگر بقطع کردن آن شاخه مالک فضا قطع میتواند نمود والله یعلم
سؤال شخصی حبه خود را رهن بعوض نموده و اسبابی چند از قبیل اساس و غیره که مبلغ هفتاد تومان
علی النحو المتعارف بین الناس باو حبه داده در صورتیکه اشیاء مرقومه را بسبب از اسباب ناقله شرعیه منتقل
بحبه خود نموده باشد حکم میتوان استرداد اسباب باتفاق اعیان آن اسباب نمود یا باید در صورت جواز
استرداد ایا حکم مختص است بصورتیکه استرداد در حیات حبه بوده باشد یا آنکه جاری در صورت ممات نیز
میباشد جواب در صورتیکه آن اسباب را باحد اسباب ناقله منتقل بدختر خود نموده باشد آن اسباب هم
چنین صورت مال والد خواهد بود هر وقت از وراث که خواسته باشد و عین آن اسباب باقی باشد استرداد
میتواند نمود فرقی در این باب مابین آنکه دختر در حیات باشد یا فوت شده باشد نیست بلی هرگاه دختر در حال
حیات آن اسباب را کلا او بعضا تلف نموده باشد والد مطالبه عوض از آنچه دختر یا از وارث او نمیتواند نمود و لکن
هرگاه بعد از فوت دختر زوج یا دیگری تلف نموده باشد باید از عهده آن برآید و هو العالم بحقایق احکامه سؤال
از زید متوفی مبلغ مسبب الاخات مختلف گردیده باشد در قباله نکاحیه زوجه خود نموده از جمله ملکات نذر شرعی
از مسبب الاخات قرار داده بوده اما میتواند که اخذ و قبض نماید یا نه جواب اگر مسبب الاخات که در قباله قلمی
شده بطریق متعارف علی رسم القباله بوده باشد این باعث اشتغال ذمه زوج نمیشود لهذا استیفاء آن که
میت در چنین صورت لازم نیست بلکه لا بأس نیست و اگر بعنوان ناقله شرعیه بر ذمه زوج لازم شده باشد و اگر
باشد که در حال حیات تسلیم ضعیفه نموده باشد و ضعیفه هم ابراء ذمه زوج را نموده باشد در چنین صورت
استیفاء آن از ترکه زوج میتواند نمود سؤال هرگاه شخص طلبه بمرتبه اجتهاد نرسیده باشد مرافعه

با وصف اینکه مرتکب معاصی و اجرای احکام و ضم دادن از مجتهد جامع الشرایط مأذون میباشیم آیا حکم و عمل و افعالات این
شخص طلبه معنی دارد و موجب رفع و تراع و عمل و عادت میشود یا نه و بر تقدیر جواز و امضای حکم این شخص طلبه بجهة ادعا
کماذن مجتهد مأذون میباشیم قبول نمایند مؤمنین یا اینکه باید مأذون بودن را اثبات نماید با اقرار یا بصدق مقاله
خود اقامه نماید **جواب** در اینکه مرافعه از خواص مجتهد جامع الشرایط میباشد محل تامل نیست تفصیلا علی ابله منه رفعه
نیست بنا بر اینکه مرافعه در سید منصب مجتهد شد شخص طلبه که ادعا میکند که من از جانب مجتهد مأذون مرافعه
میرسیم این بان بابت این است که مجتهد او را وکیل نموده است در مرافعه این نیز معنی است نقل با اینکه این امر قابل این نیست
که توکیل تواند بود و اگر محل تفویض است یعنی این از خلیفه مجتهد به مجتهد این را تفویض نموده بغیر مجتهد این نیز بمعنی است
نقل با اتفاق دلیل بر امکان تفویض بلکه تمام دلیل بر عدم آن مجملا در وقوع این مطلب هیچ یک توانیم تحقق نمود در نظام
عرض شد لکن این مطلب که این شخص ادعا نموده که مجتهد او را مأذون نموده که در مرافعه رسیده باشد اگر این مطلب
را تعیین باید که مجتهد مسلم الاجتهاد او را مأذون نموده حاجت بسؤال نیست چه سؤال از مثل چنین شخص
مسلم الاجتهاد معنی ندارد مجتهد تکلیف خود را میداند اکرهی الحقیقة را تعیین ندارد بلکه معین اعانت کم شخص
میکند از چنین کار است سؤال الله از این طریق می کند مجملا جواب این است که در مقام تحقیق و تشخیص این مطلب باید
بر آمد **سؤال** زید ملکی دارد متصل بشارع عام و مردم اذیت میرسانند یا او را میتواند متصل بشارع دیوار
بکشد که رفع اذیت مردم بکند **جواب** اگر آنچه نقل شده مطابق واقع بوده باشد دیوار را در ملک خود بکشد
کسی مانع او نتواند بود و هو العالم **کتاب الحدود والدیات** **سؤال** ضعیفه در میان جات خود
بوده شخصی تیری می‌اندازد اتفاقا بضعیفه مذکوره میخورد که بهمان زخم کاری مقتول میشود و بعد هزار در
صداق ضعیفه یک شعیر مله و چیزی دیگر بوده وارث از ضعیفه نامذکر یک نفر خالو که برادر مادری
باشد و یک نفر برادر مادری و یک نفر همشیره مادری که مادر بدر سوا از مادر یکی بوده اند آیا ما مانده متروکات
ضعیفه بچه قرار و جه وارث ضعیفه بکدام یک وارثان منتقل میگردد و شوهر ضعیفه مذکوره هم در حیات است
جواب در صورتی که قصد آن شخص این بوده باشد که بضعیفه زده باشد لکن چنین اتفاق افتاد که بضعیفه
این قتل خطا خواهد بود وارث اگرچه در چنین صورت ساکت قصاص ندارد لکن [illegible] دیه میتواند نمود و دیه
در شریعت مطهره چند نوع قید شده از جمله پانصد مثقال [illegible] میباشد و این دیه با سایر آنچه از آن
ضعیفه مقتوله مانده از صداق و غیر صداق مال وارث شرعی او میباشد با وجود همشیره اگرچه مادری تنها
بوده باشد خالو مستحق ارث نیست بلکه در صورت مفروضه وارث شرعی ضعیفه برادر و خواهر مادری او
خواهند بود و ترکه مقتوله ما بین ایشان بالمساوات قسمت خواهد شد بعد از وضع نصف ترکه بجهة
زوج مقتوله و بعد دیگر دیه پنجهزار درهم است که پول مال نقره یا یکصد و پنجاه و هفت
تومان و نیم از قرار دیه ده مثقال عددی یکهزار سیصد دیناری میشود و دیه در قتل خطا بر عاقله
قاتل است **سؤال** زنا با محارم حد آن چه چیز است **جواب** حد زنا با محارم قتل است لکن قتل باید امام یا
نایب امام میباید بشود **سؤال** شخصی زوجه خود را کشته بقتل عمد و وارث زوجه مقتوله همین زوج
قاتل است و پسری از این زوج و مادر وی و همین ضعیفه مقتوله از آن حمل بوده بعضی میگویند چهار ماهه

دروغ میگویند داخل در ماه پنجم بوده است لهذا است مقدار دیه ضعیفه و جنین را بیان فرمایند و دیه بکه میرسد پیغمبر
سنه او چه قدر است **جواب** سؤال مشتمل بر چند مطلب اول آنکه وارث ضعیفه مقتوله که دیه باید باو برسد کیست
جواب این است که زوج نظر باینکه قاتل است مستحق ارث نیست پس وارث دیه ضعیفه منحصر است باو و او و طفل او مطلب
ثانی آنست مقدار دیه ضعیفه و جنین چه چیز است اما دیه ضعیفه نصف دیه مرد است و دیه مرد بتحدید در طلا
یکهزار مثقال شرعی است که مثقال سه ربع مثقال صیرفی است و مثقال صیرفی بیست نخود میباشد پس هر مثقال
شرعی هجده نخود خواهد بود که معادل یک دینار است بنا بر اقل میباشد دینار از قرار عددی ششهزار دینار
از قرار دیه شاهی عددی ده مثقال و شش نخود در مبلغ یکهزار و دویست و پنجاه دینار و ششصد و پنجاه تومان
شود و نصف آن که دیه زن است سیصد و بیست و پنج تومان میباشد سدس آن که پنجاه و چهار تومان و یکهزار و
سیزده شاهی و کسری است سهم والده مقتوله است و تتمه مختص بفرزند او است اما دیه جنین نظر باینکه در سؤال
مذکور شده است ما بین چهار ماه و زیاده بنا بر این محمول خواهد بود بچهار ماه دیه آن یکصد مثقال شرعی
خواهد بود و قیمة آن پول مذکور شصت و پنج تومان میباشد و نظر باینکه مادر او من تقرب الیه المیت بالام
میباشد ظاهر این است که مادر زن چنین جده مستحق ارث نیست پس کل دیه جنین مختص به پدر خواهد بود **سؤال**
ده هزار درهم که در دیه انسان قرار داده شده پول مال چند میشود **جواب** هزار درهم بنا بر تحدید یکه مذکور
شد پانصد و بیست و پنج مثقال صیرفی میشود و قیمة آن پول مال که نقره ده مثقالی سه شاهی است مبلغ سی و یک
تومان و پنج هزار از قرار هر پیمود و مثقال عددی یکهزار سیصد دینار میشود پس ده هزار درهم مبلغ سیصد
پانزده تومان پول موصوف خواهد بود **حکم قتل** قاتل که بلا علم و مقتول که بلا دعوی از قرار تقریر بعمد که کرده
حاضر بوده اند بعلاوه بعضی قرائن دیگر قتل خطا بوده است لهذا قصاص در آن ثابت نیست بلکه دیه در مشتهی است
و دیه در قتل خطا بر عاقله است یعنی لازم است بر مردی که منسوب بقاتل بوده باشند از جانب پدر مثل برادر و برادرزاده
و اعمام و عموزاده و غیر ایشان و چون که دیه که در شریعه مطهره تقریر شده شش چیز است و در آن شش چیز در قیمت
مختلف میباشد اختیار در تعیین موکول بعاقله است لهذا اقل از همه را ذکر مینمایم و آن ده هزار درهم است و قیمت
آن پول مال که ده مثقالی یکهزار و دویست و پنجاه دینار بوده باشد سیصد و بیست و هشت تومان و
یکهزار و دویست و پنجاه دینار میشود و چون قتل بنا بر اعتراف قاتل در ماه رجب شد و یک نفر از اولاد مقتول صغیر
میباشد در دیه ایشان هم عمل باید نمود بنا بر احتیاط شدید در حق عاقله در صورتی که خائف از مواخذه نبوده
بوده باشد لازم است که ثلث دیه مزبوره را آنچه سهم صغیر شود علاوه بر سهم ایشان نمایند چنانچه احتیاط در توکیل
در دیه این است که آنچه از سهم ایشان میشود از ثلث که علاوه بر پدر میشود تکلا رند اقتصار بهمان اصل دیه نمایند
تقسیم دیه با قارب پدری قاتل میشود هر یک بمقتضای وسع ایشان کسانی که بحق ایشان بیشتر است بیشتر و کمتر
کم کمتر است کمتر و چونکه قتل خطا است لهذا تو منع میشود به سال که هر سال یک ثلث آن را باید ادا نمایند حد او
عالم مقتول رحمت نماید چونکه بتیای و حق بجهة خود نموده لهذا آنچه از دیه که سهم صغیر میشود تسلیم وصی عادل
نمایند این رتبت اعلام مند شیئی از آن دیه آن قاتل میداده که این شوهر نیست تکلیف خالق آسمان و زمین
است البته با جمع شده خود را از مواخذه بعد از آن مستخلص نموده و بیسا ما بین خود تا او بمقتضای انصاف

تقسیم نموده و هم چنین نوع از کبار ورثه مقتول اینست که چون این قتل عمد نبود از سهم خود تنازل از دیه مسامحه
نمایند و از دیه بسبب مسامحه بلکه مناسب اینست که عفو از کل سهام خود نموده باشند سؤال غلامی
بنی در دست داشت بازی میکرد در میان راه امد مینیره را بزند بر زمین خورد بپای طفلی و پای او مجروح شد جواب
از قرار نقل بر این جنایت خطا است دیه ان بر عاقله غلام نیست باین معنی که لازم باشد بر عاقله غلام دیه او بر عاقله
باشد چنین نیست بلکه مولای غلام مختار است ما بین انکه دیه از او داده باشد یا غلام جانی را تسلیم مجروح یا ولی مجروح
نماید که معادل دیه را از او استیفا نماید سؤال این بنده شرمساره عرض مینماید در بلد غایب مختلف الحال کسی
کیسه درا بنا سالکی هستم سرقت اتفاق افتاده در او وقت بلد سارقی را گرفته دست بسته بود و اهل نزد عالمی از
علمای ان بلد دزد اعتراف نموده بعد نزد این شخص عالم حکم نمود که دست او را ببرند بر بند قبل از انکه مالک مال
سرقت حضور بهم رساند طریق مرافعه حاضر شوند ایا او بمجرد انکه واقع شده مطابق با شریعت مقدسه هست یا نه جواب
نفهمیدم این سؤال مطابق واقع است یا جعل شده نقل باینکه بسبب بسیار بعید است از عالمی چنین حکمی صادر شود
بجهت انچه مذکور شده از چند راه مخالف شریعت مطهره و مخالف اجماع شیعه است اول انکه مذکور در سؤال
شده حکم شد که دست سارق را از بند دست که زند بوده باشد قطع نموده انچه در شریعت ثابت است انست
که چهار انگشت از اشاجع که پنج انگشتان است قطع نمایند کف با انگشت ابهام که عبارت از انگشت بزرگ بوده
باشد لازم بر قرار بوده باشد و ثانی انست که حکم دادن بر سارق بنفسه تنها کافی نباشد بلکه موقوف است
بمطالبه صاحب مال قبل از مرافعه طرفین و مطالبه صاحب مال قطع ید جایز نیست روی فی باب النوادر من حدود
الفقیه عن الحسین بن خالد عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول الواجب علی الامام اذا نظر الی رجل یزنی او یشرب
الخمر ان یقیم علیه الحد ولا یحتاج الی بینة مع نظره لانه امین الله فی خلقه واذا نظر الی رجل یسرق فالواجب علیه
ان یزبره وینهاه ویمضی ویدعه قلت کیف ذلک قال لان الحق اذا کان لله فالواجب علی الامام اقامته واذا
کان للناس فهو للناس ویدل علیه ایضا الصحیح المحقق باب ما یجب علی من اقر علی نفسه بحد ولا یجب علیه
الحد من حدود الفقیه عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله ع قال من اقر علی نفسه عند الامام بحق احد من حقوق
المسلمین فلیس علی الامام ان یقیم علیه الحد الذی اقر به عنده حتی یحضر صاحب الحق او ولیه فیطلبه بحقه الی
هر گاه طرفین مرافعه حاضر شدند بعد از حضور با اقامه بینه باید در نزد [illegible] قرار سارق سرقت ثابت شد
ان حکم بقطع ید او نموده اگر چه مالک هم عفو کرده باشد نقل باینکه عفو بعد از مرافعه و ثبوت نزد حاکم شرع مسموع نیست
بجهت عدم جواز تعطیل حد الهی جل شانه و عظم امتنانه کما هو المدلول علیه بجملة من النصوص المعتبرة منها
الموثق المحقق فی باب العفو عن الحدود عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفی عنه
فذلک له فاذا رفع الی الامام قطعه فان قال الذی سرق منه انا اهب له لم یدعه الامام حتی یقطعه اذا رفع الیه
وانما الهبة قبل ان یرفع الی الامام وذلک قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهی الحد الی الامام
فلیس لاحد ان یترکه ومنها الصحیح المحقق فی باب المذکور عن الحسین بن العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل یاخذ اللص یرفعه او یترکه فقال ان صفوان بن امیة کان متکیا فی المسجد علی ردائه فقام یبول
فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الی رسول الله ص فقال اقطعوا یده فقال صفوان یا رسول الله

انا اهب له

[illegible]

انا اهب ذلک له فقال له رسول الله ص فهلا کان ذلک قبل ان ینتهی به الی قال وسالته عن العفو عن الحدود فقال
قبل ان ینتهی الی الامام فقال حسن والعلم من شیخ الطائفة فی ذلک التفرقة بین ثبوت السرقة بالاقرار والبینة بتوقف
القطع فی الثانی علی حضور مالک مال المسروق دون الاول قال اذا قامت علیه البینة بان سرق من غائب [illegible]
ولیس للغائب وکیل فی ذلک لم یقطع حتی یحضر الغائب وکذلک ان قامت علیه البینة بانه زنا بامة غائب لم یقم علیه الحد
حتی یحضر فان اقر بسرقة او زنا اقیم علیه الحد فیهما وقال الشافعی ایضا انه لا یقطع فی السرقة ویحد فی الزنا الی
ان قال دلیلنا علی انه لا یقطع ولا یحد فی السرقة والزنا انه یجوز ان یکون الغائب اباح امته العین المسروق او ملکه ایاها
او وقفها علیه او کانت ملکا للسارق فغصب منه ابنه او ولده بعد او [illegible] ذلک او اباح له وطی الامة او متعه بها واذا احتمل
ذلک لم یقطع ولم یحد للشبهة واما مع الاقرار فانه یقام علیه الحد والقطع لانه ثبت علیه القطع باقراره والحد فی الزنا
باقراره وهما من حقوق الله فلا یقف علی حضور الغائب والظاهر یوجب قطعه واقامة حد علیه وهو قوله تعالی
فاقطعوا ایدیهما وقوله تعالی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جلدة انتهی وهذا الکلام وان کان فی الغائب والظاهر
منه من کان غائبا فی البلد لکن مقتضی ما ذکرنا التعمیم سؤال ملا زید که خدمت جاروا با او بوده ملازم
در خارج بلد شغلی داشته التماس با قای خود کرده که من اجیری میکنم که متوجه جاروا باشد من میروم شغل خود
درست میکنم و برمیگردم اقا راضی نشد گفت که جاروا بد ذات است اذیت میکند ان شخص را میبرم ملازم گفت
با تا که من ادم خاطر جمع محل دیدم که از این نقلها تشویش نداشته باشد رفت او در شخصی جاروا او را مجروح
ساخت ایا بر صاحب جاروا چیزی لازم است یا نه مع دعوی اینست که ان شخص هم این جاروا را میشناخت و شرارت او را
میدانست ایا با وجود اینکه نائب اطلاع بر اوضاع بد ذاتی و بی صاحب ان جاروا را داشت و مع هذا قبول این نیابت
کرده در عوض جنایت که جاروا دیسبله چیزی و کسی لازم هست یا نه چون مفروض اینست بعد از امداد اقا راضی
شد که نایب بگیرد ملازم جواب اما در خصوص جنایت نقل باینکه مفروض در سؤال اینست که منتقل
شده این مرد صحیح علیه بخدمت جاروا بلکه با اذن مالک جاروا نبوده است بنابرین اشکال ضمان جنایت
بر مالک جاروا عنوا احدی بوده و اما در خصوص خدمت نقل باینکه مفروض اینست که اجیر مالک کسی دیگر بوده
این شخص منصوب شده از ان اجیر بنابرین خواهد امثال این امور نسبت باین شخص از ان شخص اجیر است اما
در صورت که شخص نایب مطلع بر حال جاروا و بد ذاتی او بوده و مع ذلک قبول نیابت در خدمت او نموده بنا
بنابرین ظاهر اینست که ضمان جنایت وارد بر نایب بر هیچیک از مالک و منسوب عنه نبوده باشد اگر چه ملاحظه
معتبره از ثقة جلیل القدر علی بن جعفر از برادر بزرگوار خود روایت نموده حیث ساله عن بختی اغتلم فقتل رجلا
ما علی صاحبه فقال علیه الدیة اطلاق این حدیث معتبر و مقتضی این است که ضمان جنایت در امثال این مقامات
بعنوان اطلاق بر مالک دابه بوده باشد لکن ظاهر این است که اطلاق حدیث شامل امثال مفروضه در سؤال
نبوده باشد وهو العالم سؤال مهجوری شراب خورده بعد نزاع مابین ایشان اتفاق افتاده یکی از ایشان بر او
بقتل رسیده اولیای مقتول تسلط دارند قصاص نمایند یا نه جواب این مسئله محل خلاف مابین فقها است
اختلاف نموده اند بعد قول اول انست که قصاص میتواند نمود وهو مختار المقنعة و [illegible] والشیخ والشرایع و
الایضاح قال فی المقنعة اذا قتل السکران اقیم علیه حد القاتل لانه [illegible] الزنا ولم یسقط عنه حد الزنا بسکره

ولو قتل بما يكون القاصد متعمدا به القتل في حكم الشرع حكم عليه بالقود واثم هلا انه تم ولم يسقط عنه بسكره وفيه
اما السكران فهو كالقاصد واما من جنى بسبب هو غير معتمد وفيه مثل ان يشرب الادوية المجننة فذهب عقله
فهو كالسكران وفي لكه واما يكون عمد المجنون خطأ اذ زال عقله بغير فعله وان زال عقله بفعله كان حكمه حكم العاقل وفي
التهذيب روى عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا
فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين
فامر ان يقاس جراحة المجروحين فرفع من الدية وان مات احد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء قال
بعد ان اورد هذا الحديث والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان القاتلين يقتلان بالمقتولين وفيه ايضا والسكران اذا
زنى اقيم عليه الحد للزنا والسكر معا ولا يسقط عنه واحدة منهما بسكره وكذلك متى اسلم او ارتد حكم باسلامه وارتداده
عندنا واما معقوده فلا يصح ولا طلاقه ولا عتاقه وفي يع وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه
لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد
ولا قود على النائم لعدم قصده وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الايضاح بعد ان عنون عبارة القواعد
هل يثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت وفيه اشكال لاجل تعريف القاتل في الاحكام ما هذا لفظه وجه
الاشكال ان الشارع لم يعذر السكران في افعاله بل نزله منزلة الصاحي ومن حيث ان العمد يعتبر فيه قصد القتل
والسبب والاقوى عندي ثبوت القصاص عليه لان السكران لم يعذره الشارع وعن شيخنا الشهيد الثاني في ذلك
القول بثبوت القصاص عليه الى الاكثر ووافقه صاحب المفاتيح في تلك النسبة قال في ذلك منشأ التردد ان الشارع
لم يعذر السكران مطلقا بل نزله منزلة الصاحي فيقتص منه وهو اختيار الاكثر وفي المفاتيح وفي ثبوت القصاص على ٢
السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت بل
ادعى في المقتبس في الايضاح عليه الاجماع حيث قال بعد ان عنون عبارة عك ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر
فقيل كالسكران وفيه نظر ما هذا كلامه منشأ النظر انه كالسكران لان زوال عقله بفعله واختياره مع نهي الشارع
عنه فاجريت عليه احكام العمد ومن زوال عقله بالبنج ولا اعتبار في الافعال بالقصد والارادة مع عدمهما يكون
الافعال ملحقة بالساهي والفرق بينه وبين السكران وجود النص عليه والاجماع دون هذا والاقوى عندي انه كالسكران
السكران والقول الثاني في عدم ثبوت القصاص ذهب عليه منه في جملة من كتبه مع اشكال فيه قال في عد
وهل يثبت القود على السكران اقربه الثبوت وفيه اشكال لاجل تعريف العاقل في الاحكام وفي الارشاد وفيه اشكال
اشكال اقربه سقوط القود الى الدية دفعه الى عاقلته وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد وفي ير اما السكران
ففي ثبوت القود عليه اشكال اقربه السقوط لعدم تحقق العمد واختاره في لك قال منشأ التردد ان الشارع
لم يعذر السكران مطلقا بل نزله منزلة الصاحي فيقتص منه وهو اختيار الاكثر ومن ان القصد شرط في العمد وهو منتف
منتف منه وتنزيله منزلة الصاحي مطلقا ممنوع ولعل هذا اظهر والقول الاول هو المختار بل لا ينبغي فيه الاشكال لقوله
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فيقول من قتله السكران قتل مظلوما لوضوح ان المراد فيه من
القتل مظلوما ما لم يقل دليل على اباحته وكل من كان كذلك فقد جعل الله سبحانه لوليه تسلطا على القصاص منه
وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقوله تعالى

وكتبنا عليهم

وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة بناء على ما هو الظاهر في وجه كون الحياة في القصاص من ان من اراد القتل لعلمه بانه لو قتل
يقتل ترك القتل لذلك فوضع القصاص صار موجبا للحياة لكل من الطرفين فلو قيل بان القتل مع السكر ليس فيه قصاص
انتفت الثمرة المذكورة اذ لكل احد يشرب المسكر ويقتل من اراد قتله لعلمه بانتفاء القصاص مجملا فنعلم تقديم القصاص
ولو كان القتل حال السكر فكما يجتنب القتل حال الصحو لتشويش القصاص يجتنب الشرب لاجل القتل ايضا ويدل على ذلك
مضافا الى العمومات المذكورة مضمون المعتبر المروي في باب حكم الرجل يقتل رجلين او اكثر من الفقيه وباب الاشتراك
في الجنايات من يب عن السكوني عن ابي عبد الله قال قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بالسكاكين كانت معهم
فرفعوا الى امير المؤمنين فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا
فقال للقوم ما ترون قال ترى ان تقيدهما قال لهم فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري
فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وفي يب وذكر
اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن ابي عبد الله ع عن ابي الجعد قال كنت انا بهم فقضى علي ع
هذه القضية بنا وجه الدلالة هو انه نفى القود لعدم معلومية القاتل ومنه يظهر ثبوته مع معلوميته وهو الظاهر
والذي يظهر من صاحب كشف الرموز ان عدم امكان الحكم بالقود في السكران انما هو عند عدم معلومية القاتل
واما مع المعلومية فالحكم بالقود من لوازم المسألة حيث قال بعد ان اورد الرواية المذكورة ما هذا لفظه والذي هو
اقرب الى الصواب لان القاتل غير معين واشتراكهم في القتل ايضا مجهول لجواز ان يكون حصل القتل من واحد فلا يجوز
الحكم بالقود فيرجع الى الدية ولا يبطل دم امرئ مسلم ثم حكى عن ابن ادريس ما تقدم نقله عنه فقال وليس شيء
اذ القاتل اذن غير معلوم معين ولا معلوم ان القاتل واحد او اثنان او ازيد انتهى كلامه والظاهر ثبوت القود عند
معلومية القاتل مسلم عنده بل الظاهر منه ان لا احد المسألة كما ينبغي ان يكون في الواقع كذلك ما تمسك به في
انتفاء القود على السكران لان ما حاصله ان القود انما يكون في قتل العمد وهو من السكران غير متحقق لانتفاء القصد
الى الفعل حال السكر وبطلانه لا يخفى لتحقق القصد من السكران الى ما به يتحقق الجناية في غالب الاحوال وهذا
القدر يكفي في صدق قتل العمد الذي هو المناط في ثبوت القود مع انه على تقدير التسليم نقول انه كلام يكن قتل
عمد لم يكن شبه عمد لاشتراكهما في تعلق القصد بما يتحقق به الجناية الى المجني عليه وانما يكون الاختلاف
بينهما بتعلق القصد بالقتل او بما يفضي اليه في الغالب وعدمه فعلى الاول يكون القتل قتل عمد وعلى الثاني
يكون شبه عمد فتعلق القصد بالجناية المفضية الى القتل شرط فيهما والمفروض انتفاؤه فلا يكون القتل
الصادر من السكران قتل عمد ولا شبه عمد بل لا يكون خطأ ايضا اذ المعتبر في قتل الخطأ ان لا يكون الجناية متوجهة الى
المجني عليه لكن وقعت عليه فتعلق القصد بالجناية معتبر في الاقسام فلو فرض انتفاء القصد في السكران
يلزم ان لا يكون القتل الصادر منه مندرجا تحت شيء من اقسام الثلاثة فيلزم ان يكون دم المقتول هدرا
ولا ريب في فساده ثم على تقدير تسليم ذلك نقول ان ذلك انما يجدي اذا لم يكن زوال العقل باختياره اما
اذا كان فلا ولنعم ما افاد المحقق الطوسي قدس الله حيث قال فان زال عقله بفعله كان حكمه حكم العاقل في القطع
المسألة مما لا ينبغي الاشكال فيه وكيف مع ان من زال عقله بفعله واختياره بالشرب لو لم يكن امره اشد

فلا اقل ان يكون مساويا فالحكم بالقود على السكران الذي كلامنا فيه مما لا ينبغي للمتأمل فيه وقد سمعت دعوى الاجماع من الايضاح ويؤيده عدم تعرض جماعة للمسألة في لمعة الذي وضعه لذكر المسائل الخلافية ثم حكى علماؤنا الشيعة وعدم ظهور الخلاف بين احد من فقهائنا الى زمن جماعة مضافا الى ما سمعت عن ابن ادريس حيث انه جعل ثبوت القود على السكران من مقتضى اصول المذهب ثم الظاهر من كلام جماعة وشيخنا الشهيد الثاني ان محل البحث انما هو فيما اذا بلغ السكر حدا ينتفي معه القصد والارادة واما اذا لم يبلغ الى ذلك الحد كما في غالب الاحوال فيما هو حق من اعتاد الشرب مرة بعد اخرى فالظاهر من كلامهما انه لا يكون لهما كلام في ثبوت القود فتنبه وحكى في فقه الاسلام في باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد من كتاب ديات وفي شيخ الطائفة في باب الاشتراك في الجنايات من ديات في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ولا يتوهم منافاته لما من ثبوت القود على السكران لو صح ان المورد في الحديث صورة الجهل بالقاتل وعدم معلومية خصوصه لاحتمال ان يكون المقتولان قتل كل واحد منهما الآخر كما يشعر به في رواية السكوني الآتية فلا يكون الحديث المذكور منافيا للحكم بالقود على السكران عند معلومية القاتل وتعينه كما لا يخفى وهو ظاهر واما الكلام في هذا المقام في انه هل يمكن لنا العمل بالصحيح المذكور فيما اذا تحقق في واقعة مثل مضمونه ام لا يكون حكاية عن فعله عليه السلام فهو قضية في واقعة يمكن ان يكون هناك خصوصية موجبة لذلك ويؤيده ان الحكم المذكور فيه انما يناسب اذا كان المجروحان قاتلين للمقتولين ويكون جراحتهما مستندة الى المقتولين اذ حينئذ يلازم اخذ دية المقتولين من المجروحين واستيفاء دية جراحة المجروحين من دية المقتولين واما اذا كان كل واحد من المقتولين قاتلا للآخر او واحد منهما قاتلا للآخر ويكون القاتل في الآخر احد المجروحين او كلاهما او يكون قاتلهما معا واحدا من المجروحين وكذا الحال في جراحة المجروحين فلا يجري على المتأمل بل المناسب بمقتضى القواعد الشرعية عند انتفاء المعلومية الرجوع الى القرعة الشرعية وما ذكرنا يكشف الخلاف امكان التمسك بالحديث المذكور في اثبات القول الثاني في مقام الاستدلال فتحصل مما ذكرنا انه لا يمكن ان يجعل الحديث المذكور مناطا في تأسيس القاعدة الكلية واما التمسك في اثبات القول الثاني فكذا لو صح ان محض الملازمة لا يعين الحمل على الملازم لاحتمال ان يكون المراد غيره وان يكون هناك خصوصية موجبة للحكم المذكور او يكون المراد هو المعنى الملازم ويكون هناك خصوصية موجبة للعدول عن القود وهذا معنى قولهم وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فلا يصح التمسك بها في مقام الاستدلال فلا يمكن الاستناد الى الحديث اما في اثبات القول الثاني فلا وفي تأسيس قاعدة كلية نعم في المقام حديث آخر يمكن ان يرجع اليه في تأسيس قاعدة كلية وهو ما رواه شيخ الطائفة في اواخر كتاب الحدود عن يونس عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان دية المقتولين ويقوم جراحتهما فيرد عليهما تمام الدية من الدية فان مات فليس عليهما شيء وهذه الرواية وان تركت استقصاء صورة معلومية القاتل وعدمها دليل ثبوت الحكم في الحالين والمستفاد منها قاعدة كلية وهي ان كل قتل نفس من اربعة نفر فقتل اثنان وجرح اثنان يغرم المجروحان دية المقتولين وينقص من ديتهما دية جراحة المجروحين سواء علم ان المجروحين هما القاتلان ام لا وسواء علم ان جراحة المجروحين مستندة الى المقتولين ام لا فاللازم منه انتفاء القود على السكران فعلى هذا يكون الحديث المذكور مستندا للقول الثاني كما لا يخفى والجواب عنه ان مقتضى الحديث وان كان كذلك لكنه لضعف سنده لا يمكن التعويل عليه لان شيخ الطائفة رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته فيه عدة من المجاهيل فهو لضعف سنده ومخالفته للقواعد الشرعية لا يمكن التعويل عليه سيما في مقابلة العمومات من الكتاب والسنة اما ضعف السند فلما عرفت من اشتماله على عدة من المجاهيل واما المخالفة فلو صح انه مع العلم بان المجروحين ليسا بقاتلين يحكم بغرامتهما دية المقتولين وايضا مع العلم بان جراحة المجروحين ليست مستندة الى القاتلين كيف يحكم باستيفاء دية جراحتهما من دية المقتولين فلا بد من حمله على صورة الجهل وقد عرفت ان المتعين في الرجوع الى القرعة وايضا ان المصرح به في هذا الحديث كصحيحة محمد بن قيس المذكورة انه لا يقوم المجروحان دية المقتولين مع ان المصرح به في رواية السكوني انه تعين بدية المقتولين في قبائل الاربعة وعلى اي حال لا يمكن التمسك في اثبات القول الثاني فقد اتضح من جميع ما ذكرنا ان الحكم بثبوت القود على السكران مما لا ينبغي التأمل فيه لسلامة العمومات من الكتاب والسنة عما يصلح المعارضة ومعتضدة

سؤال چند نفر جمع شده مسلمان كشته شده ما بين ايشان بعضى از ايشان مقتول ناكرده واشته وبعضى بسنانها ابدا وبعضى او كشته وبعضى بكمه واينها ناظر بوده حكم اينها در شريعت مطهره چه چيز است جواب ممكن است قاتل ان است كه قصد قتل نفس مقتول كرده او دا مباشر كشته بعنوان قصاص وحكم مسلك ان است كه حبس شود تا بميرد واين در حكم محل اشكال نيست نقل ايشكه مدلول عليها است بنصوص معتبره مكله عمل وفاق است واكثر ناظر بود اگر ديده مانعا بوده كور بيده مانی حقيقه اينها حبس شوند ماداكه مطلع از حال اينها بشود يا اين شخص ودانست اينها مستخلص عايد حكم اين است كه ميل در آتش سرخ عايد ديده كور بشود او بكشند تا كور شود واين بعينه عمل وفاق است قال في المقنعة اذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم وقتل الآخر قتله وكان الثالث عينا لهم ينظر لهم من يجيء اليهم او يراهم قتل القاتل به وخلد الممسك في الحبس حتى يموت بعد ان يهلك بالعقوبة ويسمل عين الثالث دون الاستعمال وما رويت بالاسناد به القول بان الثلاثة اذا قتل احدهم وامسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت ويسمل عين الناظر لهم وفي نهايه اذا اشتركت جماعة في قتل رجل فقتله احدهم وامسكه الآخر قتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سملت عيناه وفي خلاف اذا امسك رجلا وجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلا خلاف واما الممسك فان كان ما ذهبنا مثلا فلا شيء عليه وان كان امسكه للقتل او للضرب ولم يعلم انه يقتله فقد عصى ربه ويعزر اصحابنا انه يحبس حتى يموت وقال بعضهم انه كان ما زاعلي وان كان للقتل فعليهما القود واما الواحد فلا يجب عليهما القود عند نا وعند جماعة وروى اصحابنا انه يسمل عينه وفي فقه ان كان معهم ردء ينظر اليهم فانه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة يجب على الردء القتل دون الممسك وقال مالك لا يجب على الممسك ودون الردء على ما حكيناه وقال الشافعي لا يجب القود الا على المباشر دون الممسك والردء دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء وفي غنية اذا اشتركت ثلاثة في قتل امسك احدهم وضربه الآخر والثالث عين لهم

فالحكم ان يقتل القاتل ويخلد الممسك الحبس حتى يموت ويسمل عين الرقيب وفي له ان استقر لجماعة على قتل واحد ان
يحمل على ثلثة اوجه اما من يوه دفعة واحدة يوجب القصاص على ما ذكرناه او ضربوه واحد بعد واحد الى ان يجعله
الاخير في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده او لم يجعله ومات من جميع الضربات لزمهم القصاص او امسكه واحد
وقتله اخر وربالهما ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك وسمل العين على الراى
وفي المراسم فان اشتركوا في قتله لا بان فعل كل واحد منهم ما العادة جارية بان يموت معه بل بان يقتله منهم
قوم وينظر اليهم اخرون ويمسك اخرون قتل من قتله وادى فاضل ديتهم وخلد ممسك الحبس حتى يموت وسملت عين
من نظر اليهم وفي الغنية اذا اجتمع ثلثة في قتل رجل فامسك احدهم وضرب الاخر كان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد
الممسك وسمل عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة وفي السرائر فاذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما
وامسكه الاخر قتل القاتل وخلد الممسك السجن حتى يموت فان كان معهما ردي ينظر لهما سملت عيناه معا
اي فقئتا بحديدة محماة وفي الجامع ان امسكه واحد وقتله اخر ونظر لهما ثالث قتل
القاتل وحبس الممسك ابدا بعد ضربه جنبيه وضربه كل عام خمسين جلدة وسملت عين الناظر وفي يح لو امسكه
واحد وقتل اخر فالقود على القاتل ودية الممسك [illegible] ولو نظر لهما ثالث لم يمض لكن يسمل عينه
اي يفقاه وفي يحي لو امسكه واحد وقتله اخر قتل القاتل وحبس الممسك دائما ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه
ولا يرجع احدهم على الاخر انما سملت [illegible] ذلك يقول ان العبارات المذكورة بارشادها الى الناظر اذا كان رائيا للقاتل
والممسك يسمل عيناه بل في جملة منها كالانتصار والغنية نطاق كلام عليه الاجماع فهو مما لا ينبغي التامل فيه وانما
الكلام فيما اذا كان [illegible] الناظر ولم يكن مقصوده الرباية مع القاتل والممسك والمقتول وينظر اليهم فنقول الظاهر من
الشيخ الطائفة في ب انتهى قول الاول قال باب لا ينبغي لمن اقتتلا واحدا او ثلاثة اشتركوا في القتل ولا مساعدة
والمعين بسط القتل ثم اورد الرواية الاتية بيانا للحكم الثلثة المذكورة وهو مقتضى الكلام المحقق في فع وسته وظك
والارشاد والتبصرة واصرح من الجميع كلام السيد الاستاد قدس الله سره ثم تدعه الشريف في المقام ثم في وسيلته
الكبير والصغير لا يستعقب عليه ضمن عيناه ايضا قال في فع ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث فالقود على القاتل
وحبس الممسك ابدا وتفقا عين الناظر وفي عد لو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن
ابدا وسملت عين الناظر ومثله في الارشاد والتبصرة ويمكن التفصيل في المقام بان يقال ان الناظر المذكور ان
يكون راضيا بفعل الممسك والقاتل ومايلا اليه ومتمكنا من المدافعة او على الثاني اما ان يكون مشتغلا في الكربة في تلك
الحال وهو مما لا شبهة في انتفاء الجرح عليه والثاني مثله لكنه متمكن من مقارنتها وهذا ايضا يمكن ادعى انه
لا سلطان للحاكم كالعزم عليه والظاهر انصرافها من العبارات المذكورة واما الاول ان يكون راضيا بفعلهما
او مايلا اليه ومتمكنا من المدافعة فيمكن ان يقال ان مشاركته مع الرائى في سمل عليه كما هو مقتضى الشافع وعك
والارشاد والتبصرة واصرح منها كلام السيد الاستاد نور الله تعالى مرقده في شرحه الكبير والصغير قدس سره
ثم تدعه الشريف بنا على ما [illegible] عليه فقال ومنها لو امسك واحد شخصا وقتله اخر ونظر اليهما ثالث فالقود
على القاتل وحبس الممسك ابدا حتى يموت ويفقا عين الناظر ويمكن استفادته من جملة من العبارات السالفة
ايضا كعبارة يه و سه وشمع [illegible] في صدق نظر لهما رضاه بفعلهما وميله اليه الى [illegible] المتبادر

[illegible]

بلغ مقابلة

منها عينه وعلى اى تقدير لا ينبغي الرجوع الى المستند فنقول ان المستند في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في في وشيخ الطائفة في
يب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين واحد منهم
امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان يسمل عينه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت
كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ورواه شيخنا الصدوق في الفقيه ايضا وهو على ما ترى ظاهر الاثر على ثبوت
الحكم في الصورة المذكورة قال رفع الى امير المؤمنين ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم
فقضى في صاحب الرؤية ان يسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان
يقتل ووجه الدلالة اما على النحو المتقدم في في ويب فلان الظاهر ان كلمة في في السببية فيكون المعنى قضى بسبب الرؤية
ان يسمل عينه الخاص والمعنى ان ذلك المحكوم يسمل هو الذي يرى الممسك والقاتل والمقتول والوجه في ظهور
الدلالة على النحو المروي في الفقيه غير محتاج الى البيان ويمكن الجواب عنه بان الحديث من حكايات الحال في
قضية واحدة والظاهر ان الحديث المذكور هو المستند في الحكم المذكور في كلمات الاصحاب [illegible] منه الناظر الذي
يكون ناظرا للممسك والقاتل لا مطلق من يتحقق منه الرؤية للمقتول والقاتل وقد سمعت كلماتهم قال في ذلك [illegible]
مستوفى للعبارات السالفة [illegible] الحكم لا خبر رواه السكوني عن ابي عبد الله ان ثلثة نفر الى اخر الحديث ثم
قال وعمل بمضمونها الشيخ وتبعه الاصحاب وفي كشف اللثام في شرح العبارة السالفة من عد وسملت عين الناظر
ما هذا عينه اي عيناه فقئت او فقئت او سملت اي كحلت بمسمار محمى للاجماع كما في ف وللخبر السكوني عن
قضاء امير المؤمنين بذلك وفي المفاتيح ولو نظر لهما ثالث لم يمض فالمشهور انه يسمل عينه اي يفقاها للرواية وفي
سندها ضعف والحاصل ان الناظر الراى لا ينبغي التامل في ثبوت سمل العين بالاضافة اليه واما الناظر
فلا يمكن الحكم باشتراكه معه في ذلك مطلقا ولو كان راضيا بفعلهم ومايلا اليه لما عرفت الحكم الاصل في اللازم
منه لا تتصف على القدر المتيقن وهو ما وقع التصريح به في كلمات الاصحاب ومما يزيد ذلك قوة على ذلك حكاية
الممسك والقاتل فان الممسك في الغالب لا ينفك عن الرؤية فلو كانت اصل الرؤية من غير ان يكون مصلة له
للعين موجبا لذلك ينبغي الحكم في الممسك مضافا الى الحبس بسمل العين ايضا وهو خلاف النصوص وكلمات
الاصحاب فيظهر من ذلك ان مطلق الرؤية غير موجب لذلك كما يتضح ذلك المال وايضا اذا انفرد القاتل لا اذا
كان منزوعا مثلا ويحكم فيه بالاجماع والنصوص على ان الولي يتخير بين قتلهم جميعا واداء دية الثلثة وقتل واحد منهم
وعلى الباقي ثلثه ادا الدية الى ولي المقتول فلو كان مطلق الرؤية موجبا لسمل العين سمل اعينهم ولم يقتص بما [illegible]
الى ان نقول الحديث المذكور رواه في ابواب القضاء والاحكام من الفقيه وهو على ما ترى ظاهر في الرؤية لا مطلق
الناظر قال رفع ثلثة نفر الى علي اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى
في الرؤية ان يسمل عيناه والظاهر ان المراد والثالث في مكان الرؤية فيكون المراد منه ما يقال له بالفارسية ديده
بان قال المولى المجلسي في شرحه اي من يرى في الاطراف لئلا يطلع احد وهو بالفارسية ديده بان انتهى والظاهر
ان المراد الاصحاب الثالث على العين يعني الكلام في ترجمة الحديث فنقول قال الصحاح سمل العين فقئها
سمل عينه اي فقأها وقلعها وفي القاموس سمل عينه فقاها كاسملها [illegible] وفي مجمع البحرين فقوله
يسمل راى المقتول ان يسمل عيناه اي تفقا وسملت عينه تسمل سملا من باب قتل اذا فقاتها بحديدة محماة والظاهر

الا الحبس فی کلامه اشارة الی الروایات المذکورة فعلی هذا لا یخفی فی کلامه المسامحة لعدم انطباقه بمضمون الروایة

مضافاً الی ان ولی المقتول فقط غیر موجبة لسمل العین قطعاً کما لا یخفی وفی الصراح سمل بالسکون چشم بیرون کردن

وفی کنز اللغة سمل چشم کور کردن ولا یخفی ما فی کلماتهم من الاختلاف اذ مقتضی المغرب فی سمل العین فقؤها

وقلعها والقاموس منه فی تفسیر الفقاء ان الفقاء عبارة عن شق حدقة العین حیث قال الفقاء الشق یوم فقأت

البوت وانفقاءت وتفقاءت الشحم تشقق الی ان قال فقاء العین اعادها بان شق حدقتها وتولهم ابو حنیفة

سوی بین الفقاء والقلع اراد والتنویة هکلاف الفقاء ما ذکر والقلع ان ینزع حدقتها بعروقها انتهی فعلی هذا

مقتضی ما ذکره فی تعریف السمل ان یشق حدقة العین اولاً ثم یقلع بعروقها ومقتضی ما فی الصراح ان سمل

العین مجرد قلعها من غیر حاجة الی الشق وهذا المعنی هو المعنی الذی بنی علیه المولی التقی المجلسی لان سمل

سمل العین فی الحدیث علیه قال فی شرحه علی الفقیه فی شرح الحدیث المذکور فقد تقدم فی باب القضاء

وفی هذا الباب اخبار صحیحة فی القتل والحبس واما قلع عین الرائی فمخصوص بهذا الحبس کما اعترف به الاصحاب

ومواليه وفی الصحاح اسمل العین فقؤها وفیه فقأت عینه فقاءً وفقاءتها اذا بخقتها وفیه بخقت

عینه البخقها بخقاءً ای عورتها وفی مجمل اللغة عارت العین وعورت عوراً واعورت هی ذهاب البصر وفی الغاً

العورة ذهاب حس احد العینین وفی السامی البخق واعور یکچشم شدن فعلی هذا یکون معنی سمل العین ذهاب

نورها وعمیها فیکون اسماله العین اذهاب نورها واعادتها لکن الظم من الکلام التالف من الصحاح ان

سمل العین عبارة عن فقئها بحدیدة محماة کما هو الظم من مجمل اللغة قال التسمیل الثوب الخلق وسملت عینه

تسمل اذا فقأت بحدیدة محماة والظم من المغرب والقاموس ان سمل العین عبارة عن فقئها مطلقاً ولو لم یکن

بحدیدة محماة بل ولو لم یکن بحدیدة فلاحظ عباراتها التالفة کما هو الظم مما ذکره فی الصراح والکنز ایضاً

فلاحظ عباراتهما التالفة قال فی الکنز فی تفسیر الفقاء ما هذا لفظه فقاء شکافتن وچشم کور کردن و

وچشم کندن وفی الصراح فقاء وتفقئة کور کردن وحاصل اختلافهم یرجع الی وجوه منها ان سمل العین

هل هو عبارة عن فقئها واعماها مطلقاً اولاً بل عبارة عن فقئها بحدیدة محماة ومقتضی المغرب والقاموس و

الکنز هو الاول ومقتضی المجمل والصحاح هو الثانی ومنها ان مقتضی المجمل والصحاح ان سمل العین عبارة

عن فقئها بحدیدة محماة کما علمت ومقتضی ظاهر المغرب انه عبارة عن شق حدقتها اولاً ثم قلعها فلاحظ

عبارتها التالفة ومقتضی ما فی القاموس انه مشترک بین القلع والبخق وغیرهما لانه قال فی تفسیر التسمیل فقئها

فقأها وقال فی تفسیر الفقاء فقأ العین والبثر ونحوها کسرها او قلعها او بخقها کفقئها ویمکن حمل ما فی

المغرب علیه ومنها ان مقتضی الصراح ان سمل العین عبارة عن قلعها فقط والقاموس وغیره وثمرة الاختلاف

ظاهرة اذ علی ما فی الصراح لا یتحقق الامتثال الا بقلع العین وعلی ما فی القاموس کما یتحقق به یتحقق ایضاً بحیث

یتحقق ذهاب نور البصر بای نحو کان وایضاً انه علی ما فی القاموس یتحقق الامتثال بقلع العین کما عرفت وعلی

ما فی المجمل والصحاح یشکل الاکتفاء به لکونه معتبرة زائدة علی فقاء العین کما لا یخفی وایضاً انه علی ما فی القاموس

یتحقق الامتثال بفقاء العین مطلقاً ولو لم یکن بحدیدة محماة بخلافه علی ما فی المجمل والصحاح علی ما بینا علیه

وحیث تحقق النزاع فی هذا الاختلاف وهی غلبة مهمة فلا بد من نقل الکلام فی التشخیص فنقول ان ما فی الصراح

من حمر سمل العین قلعها فهو مما لا ینبغی التامل فی سقمه لکونه مخالفاً لکلمات قاطبة اهل اللغة ویمکن ان یکون

هذا هو الوجه فی کلام المولی التقی المجلسی لکن لا ینهم من سمل العین فی الحدیث قلعها وحیث قد عرفت حال التفسیر تلک

حاله وأما جواز الاجتزاء باعماء العین بای نحو کان کما هو مقتضی القاموس والکنز والمغرب علی احد الاحتمالین فهو ایضاً

لا یخلو من اشکال لاطباق الاصحاب تبعاً للروایات المتواترة علی تبدیل لفظ السمل فی هذا المقام ولو کان المراد ذلک لم یکن الا

کان المناسب ان یعبر بعین الثالث مثلاً فالحکم فی المقام الاخیر ما یحصل به القلع بالامتثال وهو اخیر القلع بحدیدة محماة

لان المصرح به فی مجمل اللغة والصحاح ومقتضاهما من اعیان ائمة اللغة ولا سیما کان من المطلق یکون ذلک من افراده ولکن

من التصریح فی الشرائع وکشف اللثام هذا الکلام فی آلة الفقاء واما کیفیة استعمالها فالظم من کشف اللثام انه یکون علی

النحو المعهود فی مقام الاکتحال ویکفی ان یقرب الالات بوضع تلک الحدیدة المحماة بطریق الاستقامة علی الحدقة لانه لیس

الا شأن بقی الکلام فی ان اللازم فی المقام سمل العینین کلتیهما او یجوز الاجتزاء بسمل احدهما مقتضی الفقیه والاستبصار

وفی ولده وشم والفقیه دمع دبج وقرع وقد والتنضیض والارشاد والتبصرة هو الثانی فلاحظ عباراتهم التالفة لاتیانهم

بلفظ العین الشامل للواحد والاثنین قال فی الارشاد ولو امسکه واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد

الممسک السجن وسملت عین الناظر وفی التبصرة ولو امسکه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسک السجن

وسملت عین الناظر والظم من بقیة العبارات ایضاً هو الاول لا بعد المیل الی الثانی للمعرفة من ان المستند الحکم المذکور هو

الروایات المذکورة وهی ما فی الفقیه وفی التهذیب صریحة فی المدعی قال فی الفقیه رفع الی امیر المؤمنین ع ثلثة نفر واحد منهم

امسک رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر یراهم فقضی فی صاحب الرؤیة ان تسمل عیناه وفی التهذیب فقضی فی الرؤیة ان تسمل

عیناه واللفظ هنا فی دوران بالحمل للافراد لکن الموجود فیما رایناه من فتح عن جهة التثنیة مضافاً الی ان المناسب فی

الاثبات والرفع لا یخفی بقی فی المقام شیء ینبغی التنبیه علیه هکذا فقضی فی الرؤیة ان تسمل عینه وما فی الفقیه وفی التهذیب

دلیل علی صحة ما فی نسخ فیها من صیغة التثنیة وهو ان الفعل کما یکون حقاً للولی المقتول فیسوغ له ساغ له الاستیفاء

والعفو فهل هذا لا بقیة الحالین والسمل ان ینوب النائب عن ولی المقتول ام لا یکون من حقوق الله سبحانه فلا اشکال

الولی الدم علی عفوه واستیفائه والتفرع بین الاحتمالین ظاهر اذ علی الاول یسوغ لولی الدم الاستیفاء والعفو واذا کان یستحق

غیره لا بد ان ینوی النیابة عنه وکذا یجوز الصلح عن ذلک بخلافه علی الثانی والمختار هو الثانی لان الظم من بعض

الحارة فی المسئلة بعضاً انا اذ رب فی المقام اما لاطبقه الحال فاقول منها الصحیح المروی فی فی والتهذیب عن الحلبی

عن ابی عبد الله ع قال قضی ع فی رجلین امسک احدهما وقتل الآخر فقال یقتل القاتل ویحبس الآخر حتی یموت

غماً کما حبسه علیه حتی مات غماً ومنها الصحیح المروی فی فی والتهذیب عن یونس عن زرعة عن سماعة قال قضی

امیر المؤمنین ع فی رجل شد علی رجل لیقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسکه علیه حتی جاء الرجل فقتله

فقتل الرجل الذی قتله وقضی علی الآخر الذی امسکه علیه ان یطرح فی السجن ابداً حتی یموت فیه لانه امسکه علی الموت

ومنها الصحیح المروی فی فی والفقیه عن حریز عن ابی عبد الله ع قال لا یخلد فی السجن الا ثلثة الذی یمسک

علی الموت حتی یقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع الید والرجل **سؤال** ودفق در ثبت

کاشتی بدحر زنی بقصد سرقة رفته در انبار مقفل با دو نوره مبعوا اجناس در انبار بیرون آورده

اجناس صاحب خانه مطلع شده بیرون آمد مع یراد و نوره کرمان است

شده ان دو زن هاجلاق بیرون بدان سید عزبنده ان سید از ثلث ابن من بها عتق بوده افتاده در حال
عتق چیک او بوده تا ب دیگر فوت شد دو هم چنین چند بی دانم و سر چیدن براد و سید مذکور زنده لکن وارث
سید بوده و وارث سید مقتول محض و دیگر زوجه و والده و سه طفل صغیر یکی دکور دو اناث میباشد حکم
از امور ناشنه که چه بایدبشود جواب حقیقت حال در جواب این سؤال موقوفست بر بیان چند مطلب اول آنست
که این قتل عمدا است باشبه عمد خطا نیست که این قتل عمد است اگر چه از بعضی عبارات فقها لازم میشود که قتل شبیه
عمد بوده باشد لکن چنین نیست بلکه قتل قتل عمد است و قتل عمد در دو صورت میشود یکی آنست مقصود قاتل
ان ان ضرب قتل بوده باشد دویم آنست که غالبا چنین ضرب موجب قتل بشود اگر چه بنت جانی مخصوص بوده باشد
که نادی قتل بوده لکن ضرب چنین ضربی بوده که غالبا مجر بقتل شود چنانچه از نصوص معتبره ظاهر میشود منها الصحیح
المروی فی من جمیل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال قتل العمد کلما عمد به الضرب فعلیه القود وانما
الخطاء ان یرید الشیء فیصیب غیره و منها الصحیح المروی فیه ایضا عن الحلبی قال قال ابو عبد الله ع العمد کلما اعتمد شیئا
فاصابه بحدیدة او بحجر او بعصا او بوکزة فهذا کله عمد والخطاء من اعتمد شیئا فاصاب غیره و منها الموثق المروی
فیه ایضا عن ابان بن عثمان عن ابی العباس عن ابی عبد الله قال قلت ارمی الرجل بالشیء الذی لا یقتل مثله
قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغیرة فرمی بها قلت ارمی الشاة فاصیب رجلا قال هذا الخطاء الذی لا شک فیه والعمد الذی یضرب بالشیء الذی یقتل بمثله مطلب دویم آنست که در قتل عمد حکم خدا وند عالم قصاص است
چنانچه مستفاد است از آیه شریفه النفس بالنفس الآیة و مدلول علیه بحدیث صحیح اول آنست که حق بوده فعلیه
القود و مراد از قود قصاص است و اخبار در این باب بسیار است از جمله انها حدیثی است مروی باسند صحیح از یونس
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه یقاد به الا ان یرضی اولیاء
المقتول ان یقبلوا الدیة او تراضوا باکثر من الدیة او اقل من الدیة فان فعلوا ذلک بینهم جاز الی ان قال ع الدیة
عشرة آلاف درهم او الف دینار او مائة من الابل و بنابر روایت از یکمثقال شرعی که عبارت از سه چهارم مثقال معمولی بوده
باشد بنابر این هزار دینار معادل یکهزار با شرفی با حاجاقلو میباشد که پول حال که هر عددی شش دو بیستی و شش عباسی
بوده باشد عددی یکهزار دوبیست و پنجاه دینار مبلغ هفتصد و پنجاه تومان از قرار هشت عدد روپیه
در مثقال بود یکتومان میشود اما ده هزار درهم پول حال که روپیه در مثقال یکهزار و سیصد دینار تا پنج بوده
باشد مبلغ سیصد با قی ده تومان میشود بنا براین نقره مثقال در سه عباسی پول موصوف هر یک هزار
هزار درهم سی و یکتومان و پنجهزار دینار از قرار روپیه در مثقال عددی در یکهزار و سیصد دینار میشود
پس پنجهزار درهم یکصد و پنجاه و هفت تومان و پنجهزار دینار پول موصوف میشود و ده هزار درهم سیصد و
پانزده تومان پول مذکور میشود مطلب سیم آنست هرگاه کسی مقتول شود بعضی بعد دفن با پیش ولی دم مخیر است
ما بین آنکه هر دو را بکشد و دیه بکش و دیه بکش با اینکه یکی را بکشد دیه ان مقتول را قاتل دیگر میبایدبا
اولیای این مقتول بدهد حاصل آن دیگری بوده که با اولیای آن قاتل مقتول میباشد و المستند فی ذلک مضافا
الی انه لا اجماع نصوص معتبرة کالصحیح المروی فی من الحلبی عن ابی عبد الله ع فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل قال یخیر
اهل المقتول فایهم شاءوا قتلوا و یرجع اولیاؤه علی الباقین بتسعة اعشار الدیة و الموثق المروی فیه عن الفضیل
بن یسار قال قلت لابی جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولیاؤه قتلوهم جمیعا و غرموا تسع دیات وان

شاء الاولیاء

وان شاء اختاروا رجلا فقتلوه و ادی التسعة الباقون الی اهل المقتول الاخیر عشر الدیة کل رجل منهم قال ثم الوالی بعد یلی ادبهم
و حبسهم و الصحیح المروی عن ابن ابی عمیر عن القسم بن عروة عن ابی العباس و غیره عن ابی عبد الله ع قال اذا اجتمع
العدة علی قتل رجل حکم الوالی ان یقتل ایهم شاءوا و لیس لهم ان یقتلوا اکثر من واحد ان الله عز و جل یقول و من قتل مظلوما
فقد جعلنا لولیه سلطانا فلا یسرف فی القتل و الصحیح المروی فیه ایضا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی
رجلین قتلا رجلا قال ان اراد اولیاء المقتول قتلهما ادوا دیة کاملة و قتلوهما و تکون الدیة بین اولیاء المقتولین فان
ارادوا قتل احدهما قتلوه ادی المتروک نصف الدیة الی اهل المقتول و ان لم یؤد دیة احدهما و لم یقتل احدهما قبل
دیة صاحبه من کلیهما و الصحیح المروی فیه عن ابن سنان عن ابی عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلا
فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الدیات و ان اخذوا دیة صاحبهم و لا یخفی ان ترک الاستفصال فی جملة من النصوص المتقدمة
و الاطلاق فی بعضها یقتضی الحکم بجواز قتل الجمیع و لو مع اشتراکهم فی نسبة القتل شدة و ضعفا کما هو الغالب لظهور
انه عند اجتماع جماعة فی قتل واحد یطلق الغالب جواز التساوی فی نسبة القتل بل الغالب یکون مدخلیة البعض فی القتل
اشد من مدخلیة غیره بل ربما یتحقق زهوق النفس من الضرب الاخیر الصادر من بعضهم فیکون المعتبر اشتراکهم
فی اصل الضرب و کذا الحال بالاضافة الی اخذ الدیة اذا اعطاها قال ثم بعد ذلک و لو اتفق جمع واحد فضرب کل واحد
سوطا فمات وجب القصاص علی الجمیع و لا یعتبر التساوی فی الجنایة بل لو جرحه واحد جرحا و الف ما التزم شرکة الجمیع
فالجنایة علیها بالتسویة و توهم منها الدیة سواء اذ الظاهر ان المعتبر فی نسبة القتل الی الجمیع مدخلیة کل واحد
فیه او صدق الشرع بصدق حقیقة انهم قتلوه و لا یخفی و اما ما ذکره شیخ الطائفة ره حیث قال اذا قتل جماعة واحدا
قتلوا به اجمعین بشرطین ان یکون کل واحد منهم مکافیا له اعنی لو انفرد بقتله قتل به و هو ان لا یکون جنایة کل واحد
منهم لو انفرد بها کان منها التلف فلا ینبغی صدوره من مثله للقطع بانه لا یصدق قتل الجمیع بذلک بما قلناه
فیندرج تحت النصوص الدالة علی انه یجوز لولی الدم قتل ثلاثة مثلا اذا قتلوا واحدا کما لا یخفی و ستعرف فی کلامه
علی ما یرشدک الیه نفع الکلام یستدعی ان یتم ان هذا صحیح سیما مع ما دل علیه کلامه ره ای یکون الصادر من کل
ما یکون مستقلا فی التلف مکافیا فیه و منها خلافه فلا یکون الصادر من کل واحد منهما کافیا فی التلف بل المتلف
هو المجموع من حیث المجموع و صدق نسبة القتل الیهما فی القسمین حقیقة مسلم بما هو فی الثانی فانه کذا
فیه و منها ان الثابت تحقق القتل و کذا صدور الضرب من الاثنین مثلا لکن لا یعلم انه من الاول کان التلف
به و یحتمل ان یکون احدهما مستقلا فی ذلک فلا یکون الضرب من الآخر مدخلیة فی القتل اصلا او القدر المشترک
النسبة الیهما حقیقة هنا فانه لا مناص من احتمال عدم المدخلیة و تمام احتمال المدخلیة و هذا الاحتمال قائم فی کل
واحد منهما فلو کان تمام هذا الاحتمال مانعا ینبغی ان لا یصدق النسبة معه و لو بعض الصادر کالظاهر فی العرف والواقع
صدق النسبة الیهما حقیقة و منها ان وجد فی المقتول جراحتان یکون کل واحد منفردا لکن یحتمل صدورهما من
واحد و لا یحتمل صدورهما منهما من واحد و لا اخری من الآخر و لم یکن العلم بحقیقة الحال والظاهر صدق النسبة
هنا ایضا و منها ان یکون الوجوه فیه جراحتان احدیهما متلفة دون الاخری و هذا یتصور علی اقسام لا الاول ان یعلم
جانی المتلفة و غیرها و الثانی خلافه مع العلم بصدورهما منهما و الثالث لا هذا و لا ذاک فیحکی صدورهما من
واحد و لا یکون صدوره منهما من واحد و لا اخری من الآخر و الظاهر صدق النسبة حقیقة فی الجمیع و المتلف الغیر المتلفة

وان لم يكن متلفة لكن بعد الانضمام والاجتماع الى المتلفة يوجب تعجيل التلف وسرعته وهذا القدر يكفي في صدق
النسبة في العرف والعادة الا اذا فرض انضمامها لم يكن متلفة ولا يكون لانضمامها مدخلية في التلف ولكنه فاقد
على من حققها ومعلوميته فالعلها لجرح من محل الكلام فيكون القاتل فاعل الجراحة المتلفة واما مع عدم العلم
فيمكن الرجوع الى القرعة قال شيخ الطائفة في ط اذا جرحه احدهما مائة جراحة والاخر جراحة واحدة فمات منهما قاتلان
وعليهما القود فاذا انفق ذلك فالولي بالخيار بين ان يقتلهما معا وبين ان يعفو عنهما فياخذ من كل واحد منهما نصف
الدية ويرد على اولياء القاد قاتلان ومنها ان يكون الموجود في المقتول جراحتان ايضا لكن احدهما متلفة ولم
يعلم الحال في الاخرى فيمكن ان يكون متلفة كما يحتمل ان يكون غيرها والاحتمالات المذكورة آتية فيه ايضا كالاحتمال
من نفطن بما قررنا ويعلم الحال منه مما ذكرنا ايضا اذا علمت ذلك نقول ان تحقيق الحال في هذا السؤال يكشف عما
اوردناه من المقال فان الثابت في المقتول على ما تشهد به جراحتان في الواقع احديهما متلفة دون الاخرى
والاخرى لم يعلم حالها وفي الفرض ايضا جراحة اخرى من السكين يمكن ان يكون متلفة كما يمكن ان يكون غير
فالتقاصد في النسبة في حقهما فيصدق عليهما انهما قاتلان وذلك المقتول فيجوز لولي الدم قتلهما مع اداء دية احدهما
كما دلت عليه النصوص المذكورة والمطلب الرابع في ان الدية التي يؤديها الولي هل يجب ان يؤديها الى القاتلين
اولا ثم يقتلهم ام لا يجوز له القتل اولا ثم يؤدي الدية الى اولياء المقتص منهم وقد اختلف كلمات الاصحاب في هذا
المرام فالظاهر من جماعة منهم هو الاول قال في بيع اذا اشترك جماعة في قتل واحد فقتلوا به فالولي بالخيار بين قتل الجميع
بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته من جنايته وبين قتل البعض
ويرد الباقون دية جنايتهم وفي فع واذا اشترك جماعة في قتل مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من
ديته عن جنايته وقتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم وفي مع اذا قتلوا واحدا قتلوا به بعد ان يرد عليهم
ما فضل من ديته بينهم سواء فان لم يرد ما فاله قتل واحد منهم وان قتل الولي واحدا رد من بقي عليه حصتهم من الدية
وفي بر اذا اجتمع جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع بان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول فياخذ
كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم الى ان
قال فلو قتل ثلاثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قتل اثنين ادى الى كل
ثلث الدية اليهما ويؤدي الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي وفي فقد
اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهما
من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد او يرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية
جنايتهم على المقتولين وفي الارشاد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون دية ما فضل من جنا
ولو قتل اكثر رد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وفي الارشاد
لو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون دية ما فضل من جنايته ولو قتل اكثر يرد ما فضل
من دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل من دية المقتول فياخذ كل
كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته وفي التبصرة اذا اشترك جماعة في قتل مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رده فاضل
دية كل واحد من جنايته عليه ولو قتل البعض يرد الاخرون قدر جنايتهم على المقتص منه وفي اللمعة لو اشترك في قتله

جماعة قتلوا

جماعة قتلوا به بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته وفي صه في شرحه فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار الولي قتلهم
ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو ثلث
الباقي والظاهر من جماعة اخرى من الاصحاب هو الثاني قال في المقنعة واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان
اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما دية كاملة يقتسمونها بينهم نصفين او يقتلوا
واحدا منهما ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصفه وكذلك القول في الثلاثة اذا قتلوا الواحد واكثر من ذلك
ان اختار اولياء المقتول قتل الجميع وادوا فضل الديات الى ورثة صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد
منهم قتلوا وادى الباقون الى ورثة صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية وفي نه واذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما
عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم يختاروه ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان
نصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين لفاضل
بالفضل من دية بعضهم يقتسمونه بينهم بالسوية وفيها ايضا فان اراد اولياء القود فلهم ان يقتلوا الكل ويؤدوا الى
ورثتهم ما فضل من دية الرجل وفي لة كان الولي مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما
رد دية واحد الى ورثتهما وان قتل واحدا رد الآخر الى ورثة المقتول نصف دية وفي غ لا بي الصلاح ان
كان القاتلون جماعة والمقتول واحدا فاولياؤه مخيرون ان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا الجميع وادوا ديات
من يزيد على واحد الى ورثة الجميع بين ان يقتلوا واحدا ويؤدي الباقون ما يجب عليهم من اقساط الدية الى ورثته
وفي السرائر اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم يختاره ويؤدي
الباقون الى ورثته مقدار ما كان نصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك
اذا ادوا الى ورثة المقتولين ما يفضل من دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية ويدل على ذلك اجماع اهل
البيت ع وقال ايضا اذا قتلت امرأتان رجلا عمدا فقتلتا جميعا فان كن اكثر من اثنين كان للاولياء قتلهن ويؤدوا
ما يفضل من دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن له خطأ كان الدية على العاقلة
بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدوا الى اولياء الرجل نصف ديته
الا انه ورد في الاستبصار وما انفردت به الامامية القول بان الاثنين او ما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحدا
فان اولياء الدم مخيرون بين الامور الثلاثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا الفضل ما بين دياتهم ودية
المقتول الى اولياء المقتولين وفي الغنية ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية
صاحبه فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب عليهم من اقساط الدية الى
ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة بقي الكلام في مستند القولين فنقول يمكن الاستدلال للاول بالصحيح
المروي في في عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا
دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية
الى اهل المقتول وجه الدلالة هو ان ادوا في قوله جزاء للشرط وقد عطف عليه وقتلوهما عطف على الجزاء فيقتضي ترتبه
على الشرط ان تادية الدية مترتبة على ارادة القتل فيكون القتل بعد تادية الدية وهو المطلوب
والصحيح المروي في باب القود ومبلغ الدية من الفقيه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا

رجلا فقال ان شاء اولياء المقتولين ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ويكون المناقشة اما في الثاني فلان غاية
ما يستفاد منه ان جواز قتل اولياء المقتول للقاتلين انما يكون اذا ارادوا تأدية الدية واما انها قبل القتل فلا
بل هو لهم كما لا يخفى واما في الاول فلان دلالته على لزوم التأدية قبل القتل انما يكون اذا قلنا بان الواو يفيد الترتيب
وهو غير مسلم بل للجمع المطلق وغاية ما يمكن ان يقال ان التقدم الذكري ظاهر في التقدم وجودا ولكن الظهور غير معتد
به لاطلاقات المبيحة للقتل كقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وغيره مما عرفته سابقا فالى معارضة
ما يمكن فيه الا ان يقال قبل القتل على تأدية الدية كالموثق المروي في التهذيب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة
الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية وما ذكر يظهر الحال في الصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلهم ترد وافضل الدية على اثر فقد حدث
نجم الكفاية ما يدل صريحا على جواز التأدية بعد القتل حيث روى في التهذيب في الاثنين اذا قتلا واحدا باسناده عن الحسن
بن بنت الياس وهو الحسن بن علي بن زياد الوشاء عن ابي الشرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا
قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويؤدى على اهلهما دية واحدة وطريقه الى الحسن بن علي بن زياد الوشاء لم يكن
في المشيخة لكن يظهر في الفهرست ما ذكره في ترجمته حيث قال له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن
بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عنه في الطريق اليه وان كان ضعيفا لاشتماله على ابي المفضل وغيره لكن الظاهر ان الحديث
مأخوذ من كتاب الحسن بن علي الوشاء فضعف الطريق غير مضر الى ان الظاهر ما ادرناه من الاشتهار والعمل بل
الاجماع عليه فالقول الثاني هو المختار وما ذكر تبين الحال فيما لو اختار ولي المقتول قتل واحد من القاتلين
فان اللازم على القاتل الاخر ان يؤدي نصف الدية الى ورثة المقتول والظاهر ان الحال تردد القتل هنا على اداء
هذا النصف من الدية يعني ان القاتل الاخر ما لم يؤده الى ورثة القاتل لا يجوز لولي المقتول قتله مما لا ينبغي التأمل
في ضعفه فانه يكفي ادعاء الطباق ارباب القولين في الاول على فساده فلاحظ عبارات التحقيق مضافا الى استفاضة
النصوص في ذلك منها الصحيح المتقدم الحديث المشايخ الثلاثة وقد اخرجه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية ومنها صحيحة عبد الله بن مسكان المذكورة كموثقة الفضيل بن يسار وهذا ما اشكال فيه وانما الكلام
هنا في شيء اخر ينبغي التنبيه عليه وهو ان الثابت في قتل العمد انما هو القصاص لا الدية الا ان يرضى القاتل بها
وكذا اذا لم يرض ولي المقتول باخذ الدية وذلك فلا بد ان القتل منه ببذل الدية ما لم يرض بها ولي المقتول ولو رضي
القاتل باعطاء الدية فكذلك الحال في الدية الا باختيار القاتل فلم يرض ببذلها فليس للولي تسلط على اخذها
وهذا لا شبهة فيه وعلى هذا فالقاتل الجامع واما الكلام في انه هل الامر كذلك عند تعدده فعلى هذا يجوز لاحد القاتلين
فيما اذا قتل الولي الاخر ان يقول لا اقبل نصف الدية ابدا وليس لك تسلط الا على قتلي ام لا الظاهر الثاني للنصوص
المذكورة الصريحة على ان لولي المقتول عند تعدد القاتل مخيرا بين قتل الجميع مع تأدية الباقي بين قتل الواحد ومقتضى
النصوص المذكورة انه عند اختيار القتل في الواحد يجب على الباقي ان يؤدي نصف الدية مثلا الى ورثة هذا
المقتول كما لا يخفى فلاحظ قوله في صحيحة عبد الله بن مسكان فان اراد قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك

نصف الدية مثلا الى اهل المقتول فانهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وفي موثقة
الفضيل بن يسار وان شاؤوا تخيروا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم وما
الحاصل ان ثبوت التخيير عند تعدد القاتل لولي المقتول بين قتل الجميع والبعض مع التخيير للقاتل بين بذل النفس
والمال بل يجب عليه بذل المال عند اختيار الولي قتل الواحد كما لا يخفى على اهل التحقيق والمتفحص من جميع ما ذكرناه ان الدية
عند وحدة القاتل معوض الى القاتل فليس لولي المقتول تسلط على مطالبته ولو رضي بغيرها فالحال ما لم يرض القاتل باعطائها
له وذلك كان ان امر القتل معوض الى ولي المقتول فالم يرض باخذ الدية ليس للقاتل تسلط على اداها ولو بذل اضعافها
لكن الامر عند تعدد القاتل ليس كذلك فانه اذا اختار الولي قتل واحد تعين على غيره اداء دية هذا المقتول ما فضل على جنايته
الى ورثته واما الثالث فلما عرفت واما الاول فيدل عليه مضافا الى قوله تعالى النفس بالنفس التحقيق المروي في
في التهذيب عن يونس عن عبد الله الرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية والصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل
الى اخره والمطلب الخامس اذا كان ولي الدم متعددا بعضهم كبير وبعضهم صغير وبعضهم حاضر وبعضهم غائب او مجنون
يجوز للحاضر والكبير استيفاء القصاص فيما اذا ضمن للغائب او الصغير سهمه من الدية وكذا الحال فيما اذا عفى لا دليل
او طلب الدية واراد البعض الاخر القصاص فانه يجوز له القصاص بعد اداء ما يقابل الى ورثة المقتول ما يأبى اداءه مثل العفو قال
في ... اذا كان بعض الاولياء ويشتمل الا يولى عليه وبعضهم يولى عليه لصغر او جنون كان للكبير ان يستوفي القصاص في
حق نفسه دون حق المولى عليه بشرط ان يضمن له نصيبه من الدية وان كان الولي واحدا يولى عليه لجنون او لصغر ايضا
لم يكن لاحد ان يستوفي له حتى يبلغ سواء كان القصاص في الطرف او في النفس او يموت او يقوم وارثه مقامه وقال
الشافعي اذا كانوا جماعة بعضهم يولى عليه لم يكن للكبير العاقل ان يستوفي حقه ولا حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل
ويفيق المجنون او يموت فيقوم وارثه مقامه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن العنبري انه كان الوارث واحدا لا يولى عليه
لم يكن لابيه ولا الجد ان يستوفي له بل يصبر حتى يبلغ مثل ما قلناه سواء كان القصاص في الطرف او في النفس وقال
ابو حنيفة ان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فللكبير ان يستوفي القصاص في حقه وحق الصغير حتى قال ان قتل الزوج
وله اطفال كان للزوجة ان يستوفي حقها وحق الاطفال وان قتلت وله اطفال كان لزوجها ان يستوفي حقه و
حق الاطفال وقال ابو يوسف قلت لابي حنيفة كيف يستوفيه بعضهم دون بعضهم فقال لان الحسن بن علي قتل ابن
ملجم وهو بعضهم والحق لجماعتهم فقلت له ذلك لا تقله لا تقله الا بالامامة فان كان الوارث واحدا طفلا كان
الولي ان يستوفيه له ... كان او وصيا وان كان الولي الوصي كان له ذلك في الطرف والقياس ان له ذلك
في النفس كما قلناه ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والكبير ولي
وجب ان يكون له السلطان فاما ما قلناه انه يضمن لان حق الغير يتعلق به فلا يجوز ان يبطل حق الغير وقال ايضا اذا كان
اولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم جاز لواحد منهم ان يستوفي القصاص وان لم يحضر شركاؤه سواء كان في البلد
او كان غائبا بشرط ان يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية وقال جميع الفقهاء ليس لاحد ذلك حتى يستأذن ان كان
حاضرا ويقوم ان كان غائبا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا

فلا يسرف في القتل وهذا ادل يجب ان يكون له سلطان دفعا اما الزوج والزوجة فلا خلاف بين اصحابنا ان لا حظ
لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث والدية فاذا ادى المشترون ورثته فان كانوا اهل رشد لا يحجر عليهم فليس لبعضهم
ان يستوفيه بغير اذن شريكه فان كان شريكه حاضرا ففي [illegible] وان كان غائبا ففي حجره الغائب ولا خلاف في هذين الفصلين
عندنا وعندنا ان له ان يستوفيه بشرط ان يضمن للباقين ما يخصهم من الدية وان كان بعضهم رشيدا لا يحجر عليه وبعضهم يولى
عليه مثل ان يكونوا اخوة بعضهم صغار مجانين وبعضهم عقلاء بالغون لم يكن للكبير ان يستوفي من القصاص بل يصبر حتى
يبلغ الصبي ويفيق المجنون او يموت فيقوم وارثه مقامه وفيه خلاف وعندنا ان للرشيد ان يستوفي حقه
من الدية او القصاص فان اقتص ضمن للباقين نصيبهم من الدية وان اخذ الدية كان للصغار اذا بلغوا القصاص بشرط
ان يردوا على اولياء القاتل ما اخذه من الدية او عفى عنه بعضهم [illegible] لم يكن له غير استيفاء حقه من الدية ويحل
القصاص وان كان الوارث واحدا مولى عليه مجنون او صغير وله اب او جد مثل ان قتلت امه وقد طلقها ابوه فالقود
له وحده فليس للاب ان يستوفيه بل يصبر حتى يبلغ لان ذلك ليس سواء كان القصاص في طرف او نفس وسواء كان الولي
الاب او جدا او الوصي والباب واحد وفيه خلاف فاذا ثبت انه ليس للوالد ان يقتص لولده الطفل او المجنون فان القاتل
يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لان في الحبس منفعتهما معا القاتل بالعيش وهذا بالاستيثاق فاذا ثبت هذا
فان اراد الولي ان يعفو على مال وان كان الطفل الى كفاية لم يكن ذلك له لانه يفوت على الصبي التشفي وعندنا ان له ذلك لان
له القصاص على ما قلناه اذا بلغ فلا يبطل التشفي وان كان فقيرا لا مال له قال قوم له العفو على مال لان المال جزء من
التشفي وقال اخرون ليس له العفو على مال لانه اذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال قالوا والاول اصح وعندنا
له ذلك لما بيناه وقد قررناه اذا كان للمقتول اولياء صغار واولياء كبار فاختار الكبار كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان
لهم مطالبة القاتل ايضا بقسطهم من الدية [illegible] بالقود [illegible] وعليه ما اعطى الاولياء الكبار من
الدية ولهم ايضا العفو عنه على كل حال [illegible] والولي لم يخل من ان يكون واحدا او جماعة فان كان واحدا عاقلا رشيدا او غير رشيد
او طفلا او غائبا او كان جماعة حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا
فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد فله القود او
رشيدا او رضي بذلك فقد صح وان لم يرض واراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذه وليه وان لم يعف الولي على مال
حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشيدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كان للرشيد
والحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد والغائب من الدية واذا رشد هذا وحضر ذلك لم يكن من ذلك الاعتراض عليه
اما رضي بالقصاص وذلك دفع مونته او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه الدية بقدر ما عفى عنه او طلب
الدية دفع اليه بقدر نصيبه من الدية [illegible] يجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان شركائه
فيه بشرط ان يضمن نصيبهم من الدية بدليل اجماع الطائفة وقد قال في كتاب [illegible] ان كان الاولياء جماعة واختار
بعضهم القتل والبعض الدية او العفو لم يجز لمريد قتله ذلك الا بعد ان يؤدي اقساط من يؤدي الدية اليهم او الى
ورثة المقاد منه اقساط من عفى وكذلك الحال ان كان بعض الاولياء صغيرا او ما دونه العقل [illegible] والمستند
في المقام ما رواه المشايخ الثلاثة العظام اعلى الله مقامهم في دار السلام في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو

وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من
الدية حق الاب الذي عفى وليقتله [illegible] عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين صلوات
الله وسلامه عليه في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف
الدية على اولياء المقتول المقاد منه والصحيح المروي في الباب عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية
اخذوا [illegible] المقام يستدعي ان يقال ان ولي الدم اما واحد او متعدد وعلى الثاني اما ان يكون الكل كبيرا او صغيرا او مختلفا
وعلى تقدير كبر الكل اما ان يكون الكل حاضرا او غائبا او بعضه حاضرا وبعضه غائبا فالاقسام ستة فالاول ان يكون ولي
الدم واحدا كبيرا وهو لا خلاف في استقلاله في مطالبة القصاص وانما الكلام في انه هل له المبادرة بالقصاص من دون
توقف على اذن الحاكم او لا بل يتوقف على اذنه فيه خلاف بين الاصحاب ذهب جماعة من فضلاء الاصحاب الى الثاني منهم
شيخنا الاجل الثقة الجليل السعيد شيخنا المفيد [illegible] قال في المقنعة وليس لاحد ان يتولى القصاص
بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من الحكام [illegible] ومنهم شيخ الطائفة في [illegible] اذا
وجب لانسان قصاص في نفس او طرف فلا ينبغي ان يقتص بنفسه لان ذلك للامام او من يامره بلا خلاف فان بادر واقتص
بنفسه وقع موقعه لا شيء عليه وللشافعي فيه قولان احدهما المنصوص عليه ان عليه التعزير والثاني لا شيء عليه
ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه التعزير فعليه الدلالة وقال في موضع من [illegible] في القصاص من الاطراف اذا
وجب لرجل على غيره قود في نفس او طرف لم يكن له ان يستوفيه بنفسه بغير سلطان لانه من فروض الائمة
فان خالف وبادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه وعليه التعزير وقال بعضهم لا تعزير عليه والاول
اصح لان الامام مطالب باستيفائه وقد تعدى ومن اراد القصاص فلا يقتص بنفسه وانما يقتص له الناظر في امور المسلمين
او باذنه [illegible] فان اذن له جاز له ان يقتص بنفسه ومنهم شيخنا ابو الصلاح قال في [illegible] ليس لولي الدم ان
يقتص الا باذن الامام او من ياذن له [illegible] فان سبق الولي الى قتله فعل السلطان المبالغة في عقوبته ولا حق
ولا عليه غير ذلك ومنهم القاضي ابن البراج في المهذب على ما حكي عنه وذهب شيخ الطائفة في موضع اخر من ط في كتاب
الجراح الى الاول اعني عدم توقف الاستيفاء الى اذن الحاكم قال اذا وجب له على غيره قصاص لم يخل من احد امرين اما ان
يكون نفسا فلولي الدم ان يقتص بنفسه لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا هكذا [illegible]
ثم رجع من هذا الكلام [illegible] قال في الخ قال في ط اذا وجب
على غيره قصاص فاذا كان نفسا فلولي الدم ان يقتص بنفسه لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا وقال بعض علمائنا ليس له ذلك الا باذن الحاكم هذا من الخلاف [illegible] وقال في موضع اخر منه اذا وجب
لرجل على غيره قود في نفس او طرف [illegible] ما حكيناه منه ثم اورد عبارة [illegible] ثم قال والوجه ما ذكره الشيخ [illegible]
اولى ان الذي يظهر بعد التامل [illegible] وان كان موجها [illegible] بل المراد منه
انه اذا كان القصاص في القتل يسوغ للولي تولي القصاص بنفسه بحيث انه لا يجب عليه التوكيل لا بمعنى انه
يسوغ له القصاص من غير اذن الامام [illegible] لئلا يكون [illegible] فانه قال في ط
اذا وجب على غيره قصاص لم يخل من احد امرين اما ان يكون نفسا او طرفا فان كان نفسا فلولي الدم ان يقتص بنفسه

لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وليس له ان يضرب رقبته الا بسيف غير مسموم لما روى
عن النبي ص انه قال ان الله كتب عليكم الاحسان فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
فاذا امر بذلك في البهائم فعل الآدميين اولى وان كان معه سيف كال غير مسموم او صارم مسموم لم يمكن له
لان في الكال تعذيبه والمسموم لا يمكن غسله لانه يهريه ويقتضي مذهبنا جوازه لانه يغتسل الا ان يتحقق تمام
العود ولا يغسل بعد موته وان حضرت الا بسيف صارم غير مسموم تمكن من الاستيفاء بضرب الرقبة فان ضرب
الرقبة وقطع الراس فقد استوفى حقه وان ضرب على غير الرقبة بالسيف فان قال عمدت اليه قال قوم يجب عليه التعزير
حتى يا بضرب في غير موضع الجرح وان قال اخطأت نظرت فان كان لا يخطي في العادة مثل ان يضرب رجله او فخذه او وسطه
لم يقبل قوله وان كان مثله يخطي كان يخطي والغالب انه يخطي الى ان يضرب بجوف راسه ما اقرب من الرقبة فالقول قوله
مع يمينه انه اخطاه فان حلف ولا عذر فاذا ثبت هذا قيل له ان يكمل الاستيفاء ام قال بعضهم ليس له ذلك وفي
ذلك من يحسن الاستيفاء وقال الاخرون ثانيا استوفيه والذي نقوله انه ان كان لا يحسن يكون وان احسن استوفاه
واما ان كان القصاص في الطرف لم يمكن الولي من قطعه بنفسه لانه لا يؤمن ان يكون من حرصه على التشفي ان
يقطع منه غير موضع القطع فيجني عليه ويفارق النفس لانه قد استحق اتلاف جملتها انتهى كلامه رفع مقامه و
قوله اما الجارة فلولي الدم ان يقتص منه بنفسه وان كان موهما لما نحوه منه وكذا ما ذكره بالابنا الشريفة يمكن
يظهر من قوله واما ان كان القصاص لم يمكن الى اخره ان مراده ما نبهنا عليه لا ما علوه ويرشد اليه ايضا قوله يمكن
من الاستيفاء وقوله وان حضرت الا بسيف صارم غير مسموم يمكن من الاستيفاء الى اخره كما لا يخفى على المتامل
وقوله ويفارق النفس الى اخره وكذا ما ذكره في قواعده حيث قال واذا امر الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي
فيبحث دخول في الاثم والضمان ومن عليه الضمان اما الاثم فان كانا عالمين بانها حامل اثما بقتل الجنين
الحاكم بتمكينه والولي بالمباشرة فان كانا جاهلين فلا اثم عليهما وان كان احدهما جاهلا والاخر عالما فالعالم اثم والاخر
معذور واما الكلام في الضمان فان الحامل غير مضمونة لانها مستحقة ودية الجنين ينظر فيه فان لم تلقه فلا
ضمان عندنا لانه لا يقطع لوجوده فلا يضمن بالشك وان القت الحمل نظرت وان القته ميتا ففيه الغرة والكفارة
والغرة وقيمتها عبد او امة قيمتها عشر دية امه او نصف عشر دية ابيه عند قوم وعندنا عشرون دينارا وان القته حيا
ضمنها من قتلها فمات ففيه دية كاملة والكفارة فاذا ثبت انه مضمون فالضمان على من لا يخلو من اربعة احوال
اما ان يكونا عالمين او الحاكم عالما او يكون الولي عالما والحاكم جاهلا او جاهلين فان كانا عالمين فالضمان على الحاكم
عالما والولي جاهلا مثل ذلك وان كان الحاكم جاهلا والولي عالما فالضمان على الولي دون الحاكم لانه قتل الجنين
مع العلم بحاله فكان التفريط منه فان كانا جاهلين قال قوم على الحاكم لانه اشتركا في الجهالة وانفرد بالتمكين
وقال اخرون على الولي لانهما اشتركا في الجهالة وانفرد بالمباشرة وقال قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم
مكنه من قتله وامر بقتله اثنين ولانه هو المباشر وهذا هو الاقوى انتهى ففي مواضع منه تأييدا ودلالة
على ما قلناه كما لا يخفى على المتامل فقسم القولين الى ما كما صدقت من منه في نقد ثبت على ما ينبغي وان وافقه
من المتاخرين وافقه شيخنا الشهيد الثاني في ذلك وغيره وبالجملة الحاصل هو انا نقول ان شيخ الطائفة في كلاميه
احدهما ما ذكره في مباحث القصاص كما سمعته وهو صريح في توقف القصاص من الولي على اذن السلطان والثاني

كلامه في مباحث

كلامه في مباحث الجامع قبل البحث المذكور وبعده وان كان موهما للمخالفة لكن يظهر من التامل في اطلاق امره انه مساق
البيان مطلقا فلا يكون منافيا لما صرح به هنا بعد ويؤيده ما ذكره في ث من نقل الخلاف في التوقف على اذن السلطان
والحاصل المفيض لما ذكر فلا يكون للشيخ في هذه المسئلة قولان بل له فيه قول واحد وهو توقف القصاص على اذن السلطان
نقول في هذا موافق لقوله في ث وتبعه غير واحد ممن تأخر عنه مضافا الى ما نقلناه ايضا كالجماعة ممن سلف ووافقهم في ذلك جماعة ممن
عاصرهم او تاخر عنهم كشيخنا ابن حمزة وابن ادريس وصاحب الجامع قال في الجامع وان قتل عبد حرا فالولي القصاص او الدية وله
العفو وان قتل مولاه قتل ولا غير وان قتل غير مولاه وادى على القتل فانه يقتل وان سلم العبد الى ولي الدم مخير
بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام ولا ينافيه ما ذكره في جامعه حيث قال واذا اراد
الولي العفو وقدر على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم وليس له التمثيل بالمقتص منه ولا قتله بما يقتضي
بموت وان قتل هو بصاحبه وذلك لان المراد من الاستيفاء بنفسه عدم لزوم التوكيل كما يظهر من قوله بعده وان وكل يجوز
في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان عجز عن الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل فلا ينافيه ما يدل على توقف القصاص على
اذن الامام وقال في السرائر ومن اراد القصاص فلا يقتص بنفسه وانما يقتص له الناظر في امور المسلمين او باذنه له
ذلك فان اذن له لم يلزم القصاص وان بادر واقتص لم يكن عليه شيء ولا قصاص ولا دية ولا يستعيد سؤال
بعرض مير سانند كه حسن ولد يوسف كوپائي ... جهت جلال الدين ... شد وقبل از فوت حسن يك
مرتبه تصريح نمود كه اين جراحت را محمد خان برمن وارد ساخت وجمعي حاضر مطلب شاهد شدند وجمع كثيري شاهد شدند به
اينكه محمد خان اعتراف نمود كه اين جراحت را من وارد ساخته ام وجمعي شهادت دادند كه ما علم داريم كه حسن مقتول جهت جراحت
محمد خان مرده اما چنانكه ... شهادت ... وجميع شهود شهادت خود را بر جميع مراتب در خدمت القلم
وتمام مرتبه ... ادا نموده ماند قريب بيكماه است كه جمع كثيري ... حالا اجرا منتظر فرمان لازم الاذعان شيخ
متوقع از لطف ان صاحب منظم دام ظله العالي انكه حكم اين واقعه را بيان فرمايند تا معمول داريم جواب اگر جميع جراحات
مفصله مرقومه از قرار مسطور بكلا ادا شهادت نموده ليكن چون عدالت شهود مابين مقتول ... عرض شاهد
ثابت بوده لهذا اقامه بينه حكم بثبوت قاتليت ممكن نشد وليكن از شهادت شهود مسطوره وهم چنين از ادعا
مقتول كه ثابت شد چنين ادعا نموده كه جارح او محمد خان است مظنه قوي هم رسيده كه اين شخص قاتل اين مقتول
بوده كه محل قسامه است متحقق شد لهذا بعد از اعلام حقيقت حال وارث محمد خان والد ووالده مقتول وهم چنين
ديگر تفويض يكي از اقارب او ... قسم خورده اند كه قاتل حسن پسر يوسف محمد خان است بنا براين بمقتضاء حكم
الاحتمال لازم الاذعان خلاق عالم جل شانه خون مقتول كه عبارت از والدين مقتول بوده باشند بر مقتول
بوده اند محمد خان در مقام قصاص برآمده در حضور ... والد مقتول ووالده مقتول را وكيل نموده كه قصاص نمايد
لهذا يوسف والد مقتول مستقلا ميتواند قصاص نمود لكن قبل از قتل ميبايد محمد خان غسل نمايد لحوط ...
غسل ... ميت ... غسل ميت غسل نمايد ... اول ... بپوشانند بشمشير
اورا بزنند بعد از مقتول شدن نماز ميت براو ... نمايند ودفن نمايند حرره الاثم في سادس رجب سنه ١٢٣١
سؤال زني با شوهر خود ... طلاق ... حامله بود ...
... دو طفل ... يكي پسر ويكي ...

صورتیکه مادر طفل سبب قتل شده باشد و مادر چه حکم میباشد جواب علم بقاتل بودن مادر در صورت مسئوله
خالی از صعوبتی نیست بلکه ممتنع است حکم مسئله مبنی چند چیز است اول آنکه مادر با ناخن تنکشته میشود
بانه داین مسئله مسلم و ظاهر محل وفاق ما بین علماست که قصاص کرده میشود و کشته میشود مادر با ناخن فرزند ناکس
چه در پدر داین حکم ثابت نیست دوم آنکه حکم طفل در باب قصاص حکم کبیر است داین در صورت مسئوله مسلم
بلکه بی اشکال است سیم آنکه در صورت تعدد مقتول و وحدت قاتل یا کشته میشود و مطالبه دیه میکند زیست
حکم خالی از اشکال نیست اگر محتاج الیه بیان خواهد شد سواد حکم قتل قال الله تعالی ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لولیه سلطانا علی ... ولد حسن ... نوکر ... خود را بنکره ... بیست و نهم ماه مبارک
رمضان از منزل ... حرکت نموده بسمت شیراز ... محمد ... رسیدم ... نام سید
الهادی خلاصه شقاوت ... غلبه کرده ... چاق زدم از عقب ... خون جاری
شد ... جامه او را ... بستم ... انداختم ... جو نکرده
مهدی مقتول کرد ... قصاص میباشند ... سه ... یازده ساله ... در سن
دو ساله ... در سن چهار ماهه ... جل شانه ... حفظه
غایت مرحمت ... حق ... خلاق عالم جل شانه ... قاتل ... ثابت بوده مصالحه
نمودم ... ابراهیم ... سفارش بوده ... اسمعیل ... مهدی مقتول بمال المصالحه
تنخواه ... بتصدیق ... سید ... بیکی از امور
معتد ... شریعت مطهره در باب دیه مقتول ... تفصیل ... مصالحه نامه ...
قلمی شده و حال حسب المصالحه ... قصاص قاتل مهدی ... مسطوره است نظر بمضمون ... ولکم
في القصاص حیوة اگر خواهند قاتل ... بقصد قصاص مهدی مقتول ... میتوانند بقتل رسانید
و هرگاه ... قصاص نموده ... شخص قاتل ... مامور ساخته ... یکی باب ... و
دیگری ... باب ... قربت ... احتیاط ... موضع ...
باشد اگر چه قلیل بوده باشد که عبارت از جبهه و دو کف و دو زانو و ... انگشت ... نموده ...
بعد از آن او را کفن پوشانید یعنی ... بکمر ... اطراف ... بعد از آن
قطعه سیم کفن ... بوده باشد علاوه ... قطعه ... دفن نمایند و چون ...
حرارت هوا ... اول ... که ... حرارت هوا ... اجتناب ... در ...
... سه نفر ... صغیر ... مقتول بوده باشند و نفر ... یک نفر
از ایشان ... وکیل ... القاصر ... قبل ... وکالة ... قتل ... اگر سه نفر خواهند شخص
دیگری را وکیل در قصاص نمایند ممکن است لکن ... وکالت ... قتل ...
مسئله ... احتیاطات ... سه نفر ... در قصاص ... قصاص نمودن
التفات ... باشد ... القاضی ... موقف ... سؤال ابو القاسم ... شاکر ...
که در سن رجال است ... خود باتفاق برادر ... خود گرفته اند ... چندی

دفنش کرد از درین

... که آثار ضرب چوب در پای راست او بوده و اماس در پای چپ او ... ظاهر میباشد و ابو القاسم
... قایل میباشد ... جریان ... پاهای او شده آیا ... ابو القاسم چه نوع است باید چه
کرد ... او ... که او را اعانت ... دیه ... کرده ... جواب
این امور موقوف ... استفتا ... معنی ... اطلاع ... مسئله ... میشود در چنین صورت
شخص ... ضرب ... سلطانی ... قصاص است ... ضرب ... نمیتوانند
قصاص ... شخص ضارب ... که ... باشد ... ضرب ... حاکم
... میشوند ... که ... ضرب سیاه شده باشد ... ضرب ... سه ... جلد ... ضرب
بوده باشد ... آنکه ... مصالحه ... خواهد بود سؤال هرگاه ...
شخصی ... که ... خود را ... پس ... زده ... از ضرب
... دیه ... ضرب ... کتف ... شد ... روز ... بوده مقتول ... طفل
پنج ماهه ... بوده ... والده ... وفات یافته ... والده ... بوده ... طفل ... بوده و طفل
الرحم ... بوده ... حضور ... شرع ... بثبوت ...
صورت ... بوده چه میباشد ... قصاص چه نوع میشود و دیه چه ... وارث
والده کیست ... طفل کیست جواب مقتضای ... استفتا ... است که این شخص ...
بوده یکی ... که طفل خود را ... پنج ماهه بوده ... کشته باین سبب ... الشخص قاتل ...
نقل باجماع شیعه ... دارد ... عمت ... که والد ... قتل ولد کشته نمیشود ...
لازم است که ... دیه ... مقتضای سؤال آنست که ... طفل مقتول ...
حیات ... از مادر بوده ... طفل مقتول ... میباشد ... و مادری ...
مادر ... دیه ... طفل ... سه ... والد ... بهره از دیه ...
نظر باینکه قاتل است ... مقتول ... از دیه ... اگر چه ...
بلکه ... ارث ... مشهور ... فقها ... مادری ... از دیه ... بلکه از دیه
مطلق مقتول ... خواهد بود ... مطلق اقارب ... نفقه ... دعوی ...
دیه ... مشهور ما بین فقها ... خواهد بود ... و مادری ... طفل مقتول ... قتل
ثانی است که قتل ... نموده ... نظر باینکه قاتل است مستحق ارث نمیباشد ... در این صورت
... مقتول ... مادر ... نظر باینکه قتل ... قرار ... قتل ...
است ... مقتول ... موکول ... میتوان ...
... کلام ... موکول ...
خواهد بود ظاهر ... حاکم شرع بوده باشد ... حاکم شرع
موقوف ... ولایت ... حاصل ...
... کلام ... صورت ... امور ... علیه ...

ضبط و مصلحت مولّی علیه بوده باشد و تصرفات چنین والد در چنین امور بر وفق مصلحت و ضبط صغیر بوده و ما
غایت استبعادات مجملا ظاهر اینست که ولایت صغیر در این باب با حاکم شرع بوده باشد بعد از تمهید مراتب
مرقومه میگوییم نظر باینکه در زن نصف دیه مرد است پس هرگاه شرعا ثابت شود که جنین طفل در رحم ضعیفه
مقتوله بچهار ماهه بوده چنانکه مفروض در سؤال است قاتل در هر صورت دیه علاوه از یکهزار دینار را
مشغول ذمه میباشد نظر باینکه اناث بودن آن طفل مشخص نشده بنا بر این حق صغیر در صورت مقتوله بودن
هرگاه قصاص کل دیه جنین و قدر الحصة از دیه مادر بشود ظاهر اینست حاکم شرع نمی تواند اذن داد در کشتن
قاتل را اگر مادر صغیر مقتوله بوده باشد هرگاه دیگری با ملاوت از جانب علیه قصاص شود با اذن میتواند
او در کشتن قاتل لکن مراتب مرقومه بنا بر استفتا است و حکم نمودن با استفتا محال است بلکه حکم محتاج بمرافعه
است و شهودی که در نظر بعضی استفتاها ثبت شده همه در مقتولیت ضعیفه مذکوره آن حمل بچه چهار ماهه
بودن حمل چهار ماه یا اقل اگرچه دیه را مردد نه این مقدارها که معادل با نصف دیه مرد نمی تواند بود و هرگاه
حمل ثابت نشود مادر مقتوله نصف دیه مرد را بدهد با خبات قدر الحصة صغیر در صورت ملاوت خلاص
اینست که قصاص نتواند نمود والله العالم بحقایق احکامه **سؤال حکم قتل** مقتول ملا حسن قاتل و [illegible]
از جمله ایشان علی رضا نام که بمقتضای شریعت مطهره شرکت او در قتل ملا حسن و این مقصر در نگاه الله جل شأنه
ثابت و چونکه وارث شرعی ملا حسن منحصر در برادر و دو خواهر ملا حسن و چونکه بمقتضای فرمان واجب
الاذعان حضرت امتثال خلاق جهان جهانشاه ولی دم مجوزات مابین قتل جمیع شرکاء در قتل و قتل یکی از آن
اشخاص لهذا در حضور حضرت ایشان به بیچارگی عرض نمودند در شریک بودن علی رضای مزبور در قتل ملا حسن نظر
بمضمون حق مشحون و من قتل مظلوما فقد جعلنا لولیه سلطانا یعنی کسیکه مقتول شود بناحق و ظلم و تعدی
ما مسلط گردانیدیم ولی آن مقتول را در صورت که خواهد قصاص نماید قصاص نموده باشد در صورتیکه
حضرات در استیفای قصاص محتاج باعانت بوده باشند و [illegible] در وقت [illegible] یکی لازم است
نصرت و اعانت ایشان نموده که کسی مخالفت ایشان در این باب ننموده باشد تا استیفای قصاص خود را نمایند
و طریقه استیفای قصاص اینست که اول قاتل [illegible] نماید [illegible] اول باینکه مخلوط [illegible] بوده
باشد [illegible] باب [illegible] مساجد سبعه را که [illegible] از جبهه و دو
کف دست و دو زانو و سر دو انگشت بزرگ دو پا [illegible] بعد از آن او را کفن بپوشانند [illegible] که لنگ ببندند
و پیراهن بپوشانند بعد از آن بیک ضرب شمشیر گردن او را بزنند بعد از آن سر او را ملحق ببدن او نموده
[illegible] که عبارت از سر تا سر بوده باشد بپوشانند بعد از آن بر او نماز نمایند بعد از فراغ از نماز او را دفن
نمایند در صورتیکه خود ولی متمکن از قتل نبوده باشد دیگری را در این باب وکیل نماید و در صورت تمکن نیز
توکیل جایز است ولکن وکیل باید در حین قتل قصد نیابت نماید یعنی این قتل بنیابت ولی مقتول بجای
آورم البته [illegible] از این بیت نشود و چونکه [illegible] اینست که این قصاص [illegible]
[illegible] باشد البته از کیفیت مذکوره غفلت ننمایند و چونکه شرکاء قتل متعدد اند
و بقیه شرکاء لازم است که هر یک سهم دیه حصه خود را بورثه آن مقتول که عبارت از علی رضا نام است رد نمایند

باشد و

باشد حکم در صورتیکه وارث او عفو نماید حرره الاقل الجاسر فی سابع عشر جمادی الاولی سنه ۱۲۳۰ **سؤال** شخصی در مدت پنج سال
مثلا بعنوان شاگردی در دکان زید بوده و در این مدت مزبور کلید آن دکان در دست داشته و معتمد بوده در فروختن
و خریدن اجناس و هر ساله اجرت و مزد معینی مقرر شده بود ما بین ایشان و در آن اوقات مذکوره شاگرد مذکور مبلغ سه
تومان از [illegible] آن دکان را از باب الاجرة [illegible] بودن از زید [illegible] نموده و زید [illegible] و اینشخص مقر
باین مبلغ مزبور [illegible] صورت [illegible] آن شخص شاگرد خاین محسوب میشود و سارق [illegible] سارق بودن [illegible]
مال تنها لازم است با حاکم شرع قطع ید او میکند **جواب** اگرچه مقتضای عموم آیه شریفه السارق والسارقة فاقطعوا
ایدیهما لزوم قطع ید است در هر مقامیکه سرقت محقق باشد لکن مستفاد از اخبار معتبره [illegible] ائمه علیهم
السلام التحیة والثناء است که آیه شریفه مخصصات بوارده چندی از جمله آنست که مالک شخص را که سرقت از آن مال
نموده امین بر آن مال قرار نداده باشد پس هرگاه مالک شخصی را امین بر مال خود دانسته و آن شخص را مسلط بر آن مال نموده
و آن شخص خیانت بر مالک نموده از اعمال بد [illegible] در چنین صورت اگرچه این شخص سارق و خاین است مستوجب
عقوبت شدید [illegible] لکن قطع ید در [illegible] در حق او ثابت نیست کما هو المدلول علیه بالموثق کالصحیح رجل
استاجر اجیرا واخذ الاجیر متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجیر والضیف امنا ولیس یقع علیهم حد السرقة
پس میگوییم معروض در محل سؤال چنین شخصی است نظر باینکه شاگرد را آن شخص امین او است که مسلط کرده است او را
بر مال خود در صورتیکه سرقت از آن مال کرده باشد اگرچه خاین و مستوجب سخط شدید و عذاب الیم است در دار
الآخرة لکن قطع ید در حق او ثابت نیست بلکه لازم است کل مال مسروق را رد نموده و توبه از این غلط عظیم نماید والله
العاصم لعباده من المهالک والزلل والله العالم **سؤال** اذ قراریکه در رساله مرشد بیان فرموده اند استخفاف بجناب
باری و انبیاء و ائمه هدی [illegible] لفظی باشد [illegible] موجب کفر است العیاذ بالله منه هرگاه چنین لفظی در حال غیظ
و غضب از شخصی صادر شود یا بعنوان مطایبه و مزاح باشد آیا باعث ارتداد میشود یا نه و چنانچه در حال غضب [illegible]
چه مرتبه از غضب است که باعث [illegible] مطلق غضب [illegible] که صاحبش شاعر بمعنی
الفاظ خود بباشد **جواب** بلی لفظی از کسی صادر شود [illegible] که آن شخص [illegible] استخفاف [illegible] بوده [illegible]
بالله منه چنین لفظی موجب ارتداد آن شخص میشود خواه صادر شود در حال غضب یا غیر غضب [illegible] در حال غضب
منافی با این مطلب نیست چه اگر [illegible] شود که غضب [illegible] باشد [illegible] و حد و قصاص لازم [illegible] مثلا
کسی شخصی را فحش بگوید غالب این است تا غیر [illegible] غضب باشد فحش از کسی صادر میشود و شکی نیست چنین جزء
نا مشروع شرعی [illegible] باشد موجب [illegible] شود کسی [illegible] میشود در حال غضب فحش بوالد
خود میگوید شبهه نیست چنین جزء موجب عقوق میشود یا والد خود را [illegible] در حال غضب [illegible]
از دفع غضب نادم میشود بلکه کمال ندامت هم [illegible] شکی نیست در [illegible]
و ثبوت قصاص در چنین قتل [illegible] در حال غضب [illegible] موجب ارتداد است خواه در حال غضب
صادر شود یا در غیر غضب [illegible] غضب و تغیر [illegible] برسد که از تکلیف خارج شود که بگوییم در چنین حالت اثم ثابت [illegible]
فرض شود نسبت بسلطان فحش بگوید اگرچه در حال حضور سلطان باشد و [illegible] ما بین حضور و غیبت [illegible]
غضب ظاهر این است که در مثل این حالت [illegible] مترتب نشود **سؤال** هرگاه زید [illegible]

زید باکره بوده باشد و عمرو ازاله جاریه مزبوره نموده باشد و بکارت جاریه زید را بوده باشد حکم شرعی در این باب بیان
فرموده که آیا ازاله معمول شود **جواب** در صورت اعتراف عمرو به اینکه جاریه مزبوره بکر بوده و او بیان جاریه بر وطی بوده و ازاله
بکارت او نموده باشد یا زید با اقامه بینه نزد حاکم شرع این مطلب را ثابت نماید در این صورت الشخص ظاهر آنست که
مستوجب حد زنا است و مالک جاریه مزبوره مطالبه مهر المثل جاریه میتواند نمود و مهر اعاره به مقتضای بعضی
از نصوص میباید علاوه از عشر قیمت او بوده باشد و مرحوم شیخ شهید در کتاب دروس فتوی داده اند که مطالبه مهر المثل
مشروط باین است که واطی اکراه او بر جاریه نموده باشد و اگر جاریه وطی اکراها بوده باشد مالک مطالبه مهر المثل میتواند
نمود **سؤال** چه میفرمایند در این مسئله شرعیه که جاریه جاریه که جاریه ملک زید است و مدخوله او بوده و آن دلالت هست
فرا مادر میان ارامنه بوده و خلیفه ارامنه سعدان آنکه تحقیقات کرده باشد و متحقق شده باشد که جاریه که جاریه مسلمه
است و ملک زید است جاریه را بیکی از امنه نصاری مذهب خود عقد نماید و در عقد آن شخص ارمنی باشد حکم او ارامنه
و سایل حد خلیفه حیث دخول او که خواهد بود و حد آن شخص ارمنی با علم باینکه که جاریه ملک زید است مسلمه
و مدخول بها است جیست **جواب** در صورت مفروضه که شخص ارمنی با علم باینکه که جاریه ملک غیر و مدخول بها
مسلمه است مقدم شده ظاهر اینست حکم او قتل بوده باشد نقل باینکه در چنین صورت باتفاق مسلمین
عقد باطل خواهد بود و زنا با اهل ذمه با مسلمه موجب قتل او است بلکه چنین است اگرچه عقد نموده باشد
ما یتعلق بعقد بوده باشد قال فی المقنعه اذا زنی الذمی بالمسلمة ضربت عنقه واقیم علی المسلمة الحد ان کانت
محصنة جلدت ثم رجمت وان کانت غیر محصنة جلدت مائة جلدة وفی نهایة یجب علیه القتل علی کل حال
سواء کان محصنا او غیر محصن حرا کان او عبدا مسلما کان او کافرا ذمیا کان او شابا او شیخا من وطی ذات محرم له اما
او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخته او عمته او خالته فانه یجب القتل علی کل حال وکذلک الذمی اذا زنی بامرأة
مسلمة وفی شرح من ذلک بذات محرم کالام والبنت والاخت نسبا او رضاعا او عقد علیها او وطئها او عقد علیها فقتل
وکذا ان اشتری بها او وطئها الی ان قال وکذلک الکافر اذا زنی بمسلمة فان اسلم لم یسقط عنه ذلک والمستند فی
ذلک الموثق المرتب فیه الی حماد بن سلیمان عن ابی عبد الله ع قال سألته عن یهودی فجر بمسلمة قال یقتل وما
رواه فیه فی باب والاحتجاج عن جعفر بن رزق الله قال قدم الی المتوکل رجل نصرانی فجر بامرأة مسلمة فاراد ان یقیم
علیه الحد فاسلم قال یحیی بن اکثم قد هدم ایمانه شرکه وفعله قال بعضهم یضرب کذا وکذا فامر المتوکل بالکتاب الی
ابی الحسن الثالث صلوات الله علیه وسال عن ذلک فلما قرا الکتاب کتب یضرب حتی یموت فانکر یحیی بن اکثم وانکر فقهاء
العسکر ذلک وقالوا یا امیر المؤمنین سل عن هذا فانه شیء لم ینطق به کتاب ولم تجئ به سنة فکتب انه اوجب علیه الضرب فکتب
بسم الله الرحمن الرحیم فلما رأوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وکفرنا بما کنا به مشرکین فلم یک ینفعهم ایمانهم لما
رأوا باسنا سنت الله التی قد خلت فی عباده وخسر هنالک الکافرون قال فامر به المتوکل فضرب حتی مات **سؤال**
شخصی نماز را سواد شده و دفته و در خانه مسلمانی ... بها شغلی اشته بیاده میشود و در خانه شخص دق الباب میکند
اهل خانه طلب میکنند و ... در خانه با اهل خانه مشغول تکلم میشود و در این اثنا طفلکی بین ... طفل او
میکشد والدین طفل او را گرفته حکم در این واقعه بمقتضای قواعد شرعیه آنچه هست بیان نمایند **جواب**
این عنوان اگرچه ظاهر مذکور در کلمات فقها و نصوص وارده از ائمه هدی علیهم السلام نیست ولکن

مسئله

بنده لکن نظر بمذکور در اخبار و کلمات اخیار چیزی هست که استفاده حکم معروض در سؤال میشود توضیح حال مقتضی
اینست که هرگاه جنایت صادره از دابه را متعرض شده اند ثبت راکب و قاید و سایق یعنی ثبت سوار و کسی که افسار آن را
میکشد و کسیکه آنرا میراند و بتفصیل داده اند در راکب ما بین صدور جنایت از مرکوب او در حال سیر یا در حال وقوف
باین نحو که اگر جنایت در حال سیر مرکوب بوده باشد اگر بیکی از دو دست بوده باشد جنایت از راکب ضامن خواهد بود
و اگر بیکی از دو پا بوده ضامن نیست و در راکب نیز همچنین است حال در قاید و اما هرگاه این جنایت در حال سیر مرکوب باشد
بلکه در حال وقوف مرکب بوده باشد باین نحو که مرکوب را در اثنای طریق نگهداشته در این حال وقوف جنایت صادره
این را راکب ضامن است خواه از دست بوده باشد یا از پا و همچنین است در سایق یعنی سایق ضامن جنایت مرکوب
هست خواه جنایت از پا بوده باشد یا از دست و این تفصیل مقتضی اینست که حکم بضمان شود در محل سؤال قال
شیخ الطائفه فی نهایة من رکب دابة وسار بها فوطئت انسانا او کسرت شیئا کان علیه ضمان ما اصابته بیدها او رجلیها
وکذلک ان وقف علیها کان علیه ضمان ما تصیبه بیدها او رجلیها وان کان یسوق دابته فوطئت شیئا بیدها او رجلیها
کان ضامنا له وان کان یقود فوطئت شیئا بیدیها کان ضامنا له ولیس علیه ضمان ما تصیب برجلیها شیء الا ان ینفرها
فان ضربها فرمحت شیئا کان ضمان ما تطاه علی صاحب الدابة دون الراکب فان لم یکن صاحبها معها وانما کان الراکب
جانبها لم یکن علیه شیء وکان علی الراکب فان رمحت الدابة بالراکب لم یکن علی الذی امرها شیء سواء کان معها او
لم یکن الا ان یکون نفرها فانه نفرها کان ضامنا لما یکون منها من الجنایات وحکم الدابة فی جمیع ما قلناه وحکم سایر
ما یرکب من البغال والحمیر والجمال علی حد واحد لا یختلف الحکم فیه وفی السرائر ما یقرب من ذلک الا انه اشتماله الی بعض
الروایة لا بأس بایراده قال ومن رکب دابة فسار بها فوطئت انسانا او کسرت شیئا کان ما تصیبه بیدیها ورأسها ضامنا
دون ما تصیبه برجلیها فان ضربها فرمحت فاصاب انسانا او شیئا کان علیه ضمان ما اصابته بیدیها ورجلیها معا
وکذا اذا وقف علیها کان علیها ضمانا ما تصیبه بیدیها او رجلیها فان کان یسوقها سوقا غیر معتاد فوطئت شیئا بیدیها
او رجلیها فان کان یسوقها سوقا غیر معتاد فوطئت شیئا بیدیها او رجلیها او رفعها کان ضامنا له فان کان یقودها
فوطئت شیئا بیدیها کان ضامنا له وکذلک بفیها ما تصیبه بفیها ولیس علیه ضمان ما تصیبه برجلیها الا ان یضربها فان
ضربها فرمحت برجلیها معا یا جنبیها او فوطئت شیئا اما معها الا ان کان ضمان ما یطاه علی صاحب الدابة دون الراکب فان لم
یکن صاحبها معها وکان الراکب هو الذی یا جنبها کان علی راکبها ضمان ما تصیبه دون صاحبها بیدیها ورأسها دون
ما تصیبه برجلیها اذا کان سوقها لها یجری العادة فان کان خارجا عن المعتاد ضمن جمیع ما تصیبه باحد الاربع والرأس
ایضا وان رمحت الدابة بالراکب لم یکن علی الذی امرها شیء سواء کان معها او لم یکن الا ان یکون نفرها فان نفرها
کان ضامنا لما یکون منها من جنایة وقال فی الجامع وراکب الدابة یضمن ما تجنیه برأسها ویدیها وما تکسره من
رأسها وکذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنیه بیدیها ورجلیها وکذا اذا ضربها فجنت ضمن وکذا لو ضربها غیره
ضمن الضارب وکذا السائق یضمن ما تجنیه بیدیها ورجلیها فان تساویا ولو کان صاحب الدابة معها ضمن دون الراکب
ولو القت الراکب لم یضمنه المالک الا ان یکون بتنفیر فیضمن وراکب الدابة ما تجنیه بیدیها وکذا القاید
لو وقف بها ضمن جنایتها ولو برجلیها وکذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غیره ضمن الضارب وکذا السائق یضمن جنایتها
ولو رکبها اثنان تساویا فی الضمان ولو کان معها صاحبها ضمن دون الراکب ولو القت الراکب لم یضمن المالک الا ان

ان يكون بتفريط وقال مة في التلخيص وراكب الدابة وقائدها ضامنان لما تجنيه بيديها ورأسها الا ما تجنيه برجليها
دون يديها فان وقف بها او القطب والسائق ضمنا ما تجنيه بيديها ورجليها ويتساوى الرديفان ولو كان المالك مع ردف
الراكب ولو لغيره لم يضمنه المالك الا مع التفريط وفي التحرير من ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف
بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت فالضمان على الضارب ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان
ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو التفت الراكب ضمن المالك ان كان بتفريط والا فلا وفي الارشاد يضمن الراكب
والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جنايتها بيديها ورجليها ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولا لغت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها
الا ان يفرط وفي القواعد وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها الى ان قال وكذا القائد اذا وقف بها
او ضربها او ساقها فلا مانع من جميع جناياتها ولا يخفى ان العبارات المذكورة باسرها دالة على انه اذا صدرت الجناية
من الدابة حال وقوفها يكون ضمانها على الراكب سواء كان الجناية من اليدين او الرجلين والشك في ذلك
مضافا الى عدم ظهور الخلاف في المسألة الصحيح المروي في في ويب عن يونس والفقيه عنه ابن عبد الرحمن عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين
على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيديها
واذا ما اصابت بيديها ورجليها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيديها ورجليها ايضا وجه الدلالة
ظاهر لوضوح ان قوله اذا وقفت فعليه ما اصابت بيديها ورجليها صريح في كون جناية الدابة على الراكب
حال وقوفها ولو كانت الجناية من رجليها وحمل عليه شيخ الطائفة في يب الموثق الذي رواه عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد
فيكون الضمان على الذي عبث بها حيث قال بعد ايراد هذا الخبر قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
انه يضمن ما يطاه الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
واما اذا كان سائرا فليس عليه ما تطاه برجلها على حسب ما قدمناه في الاخبار كلها اعلم ان المناسب
استقصاء النصوص المناسبة في المقام ثم العود لتحقيق المرام فنقول منها الصحيح المروي في في والفقيه
ويب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد بها
كما في في وقايدها كما في يب وقاد دابة كما في الفقيه فانه يملك بيده باذن الله يدها يضعها حيث يشاء ومنها
الصحيح المروي في يب عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته
برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء فيما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث يشاء ومنها الموثق كالصحيح المروي في في
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها
وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان قال الجوهري نفحت الناقة ضربت برجلها وفي القاموس
نفح الشيء برجله رمحه وفي النهاية النفح الضرب والرمي وقوله الا ان يضربها يمكن ان يكون استثناء من قوله

بعضه ما وطئت

كتاب الديات

بعضه ما وطئت بيدها او رجلها يعني صاحب الدابة ما وطئت بيدها الا ان يضربها انسان فليس الضمان على المالك بل على
ويمكن ان يكون استثناء مما اتصل به وعلى الاول يكون الاستثناء متصلا وعلى الثاني منقطعا وبعبارة اخرى والاستثناء
على الاول انقطاع وعلى الثاني اتصال والاول اولى ويدل عليه ايضا المستند في التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن مولانا
الصادق ع قال في حديثه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها
وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ومنها الموثق المروي في يب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث
بها وقد عرفت ان شيخ الطائفة حمله على حال الوقوف دون حالة السير ومنها ما رواه في في ويب عن السكوني عن ابي عبد الله
انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ومنها الصحيح
المروي في يب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن
[illegible] فهذه هي النصوص المتعلقة بالمقام فنقول المقام يستدعي
ان الدابة المركوبة الجانية اما للراكب او لغيره وان يكون السائر بها معه وعلى التقديرين اما حال وقوف الدابة او حال
سيرها وعلى تقدير ان يكون لغير الراكب اما ان يكون المكاري معها او لا وعلى جميع التقادير اما ان يكون جنايتها بغير
ضرب اياها او لا فهنا احتمالات منها ان يكون الدابة للراكب ويكون جنايتها حال السير من غير استنادها الى ضرب
من غيره فنقول في هذه الصورة لا شبهة في ان جنايتها باليدين على الراكب واما جنايتها بالرجلين فليس ضمانها عليه ولا على
والظاهر انه اتفاقي والمستند فيه وجوها وعدما جملة من النصوص المذكورة المعتبرة كالعلاء بن الفضيل وصحيحة الحلبي
وصحيحة سليمان بن خالد وموثقة ابي مريم وموثقة غياث بن ابراهيم ورواية السكوني ومنها خلافه الا ان الجناية
حالة وقوفها والمصرح به في العبارات المذكورة ان ضمان الجناية عليه سواء كانت مستندة الى اليدين او الرجلين
وهذا ايضا مما لا اشكال فيه في الجملة لكن الكلام في ان ذلك هل يختص بما اذا كان الراكب على الدابة الواقفة
الجانية او لا بل يعمه ويعم ما اذا نزل وكان عنانها بيده اختلف عبارتهم في ذلك فان كلام شيخ الطائفة في
يب وابي ادريس في السرائر في الحال الاولى قال في يب وكذلك ان وقف عليها كان عليه ضمان ما يصيبه بيديها
ورجليها والضمير في وقف يعود الى الراكب والضمير يعود الى الدابة والمعنى وكذلك ان وقف الراكب على الدابة
فلا يشمل ما اذا نزل من الدابة واوقفها في الطريق ومثله عبارة السرائر فلاحظ حتى يتضح الحال وينكشف سر المقال
واما باقي العبارات فمقتضاه ثبوت الحكم في صورتي الكلام كعبارة يع والمصرح به فيها وحكم الراكب وحالة المسير من كونه
الراكب ضامنا لما تجنيه الدابة بيديها وكذا بالراس ثم قال وكذا القائد اي انه يضمن ما تجنيه الدابة بيديها
وراسها دون رجليها ثم قال ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها والعبرة ولو وقف بها اما يعود
الى خصوص القايد او الى كل من الراكب والقائد فمقال عوده الى خصوص الراكب مع الالتفات اليه لضعفه تعين
الاول ومقتضاها ان الراكب والقايد اذا وقف الدابة وصدرت الجناية منها حال وقوفها يكون اي
منهما كان منها ضامنا لما تجنيه ولو برجليها فنقول هاهنا صور الاولى ان يكون الراكب اوقف الدابة
على الطريق حال ركوبه وصدرت الجناية منها برجليها والثانية مثلها لكن في القائد والمدلول عليه
بالعبارة ثبوت الضمان لاي منهما كان والثالثة ان يكون الراكب اوقفها بعد نزوله والمقصود ان مقتضى العبارة

ثبوت الضمان هنا ايضا لوضوح ان حكمه حكم القائد كما لا يخفى على انا نقول يصدق عليه ان الراكب اوقفها في الطريق لان صدق المشتق على الذات لا يتوقف على بقاء المبدأ ولذا يصدق على المقتول في العادة ان الراكب اوقفها كلابس الثلب والمقتول ما ذكر انتفاء العبادة ثبوت الضمان للراكب في محل الكلام والمطلوب وما ذكره شيخ الطائفة ما ذكر من العبارات لاحظ حتى شيخ الطائفة عبارة التحرير فان شمولها لمحل الكلام مما لا ريب فيه كلام ومثل العبارة المذكورة كلام شيخنا يحيى بن سعيد في الجامع وعلى راكب الدابة في الطريق ضمان ما تصيب بيديها ورأسها من نفس ومال ولا يضمن ما تجنيه برجليها الا ان يضربها او تقف بها في الطريق والارش على الراكبين بالسوية وعلى السائق ضمان ما جنيته بادية بها فان حصل راكب وسائق وقائد فعلى الراكب والقائد ضمان ما تجنيه بيديها وعلى السائق ضمان برجلها وان اخرج دابته وركبها او ركبها صاحبها او ساقها فاصابته بالرجل فعليه فان لم يكن معها احد على الراكب ما ذكره فالقدر ما الراكب لم يضمن صاحبها الا ان يكون تقربها انتهى وكذا الحال في عبارة اللمعة وشرحها ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد لها كذلك يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها خاصة والسائق يضمن وكذا يضمن جنايتها مطلقا ولو وقف بها الراكب او القائد ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسبب الا ان يكون احدهما صغيرا او مريضا فيختص الضمان بالاخر لانه المتولى امرها ولو كان صاحبها معها راعيا لها فلا ضمان على الراكب ويبقى في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولم يكن المالك راعيا لها بل نزل ان مع الراكب حتى دون المالك ويضمنه مالكها الراكب ايضا لو نفرها فالقيمة لان القيمة بغير سببه ولو اجتمع للدابة سائق وقائد واحدهما وراكب ولو الثلاثة اشتركوا في ضمان المشترك واختص السائق بضمان جنايته الرجلين ولو كان المقود والمسوق قطارا ففي الحاق الجميع بالواحد مكاد وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن ثقل علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يعمل جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ بيدي ما تاخر عن الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة الى غير المتاخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحد وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب والقطار وكذا الوساق في ذلك واحدا او اكثر سؤال مختصر در ماه مبارك رجب قتل خطائى از زيد صادر شد ايا ماه رجب ماه حرام حرم كدام ماهها است وثانيا قتل در اشهر حرم كه موجب دية وثلث دية است مختص بقتل عمد است يا در قتل خطا نيز ثابت است جواب ماههاى اشهر حرم ماه ذى القعدة وذى الحجة ومحرم ورجب است كه قتل در هر يك از اينها موجب اين ميشود كه ثلث ديه علاوه شود واما اختصاص اين زيادتى بقتل عمد يا ثبوت آن در جميع اقسام قتل اگرچه قتل خطا بوده باشد پس اگرچه جمله از عبارات موهم اختصاص است لكن ظاهر ثبوت آن در جميع اقسام قتل است جمله عبارات كه موهم اختصاص است كلام شيخ مفيد است در مقنعه قال ومن قتل في الحرم فعليه دية كاملة وثلثة لانتهاكه حرمة الحرم وكذلك المقتول في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث لحرمة اشهر الحرم ومن قتل في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم لم يقتل به وكلام مرحوم شيخ است در نهايه قال ومن قتل غيره في الحرم او في احد اشهر الحرم فان كان طلب منه القود قتل به القود فان اختار الدية كان عليه دية وثلث فان قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة وادخل منها في افادة الاختصاص كلام ابن حمزة قال في الوسيلة دية العمد تنقسم قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في اشهر الحرم ولا تختص دية فيقع هذه المواضع والاوقات فالاول

مائة كاملة للقتل وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم وقال ايضا دية العمد مغلظة بثلثة اشياء الا الحول ويستوي ما على بعض الوجوه فالاول تغلظ بالسن والصفة والاستيفاء واما التي يلزمه المسان والصفة والتمام والاستيفاء يلزم ماله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لو وقع في الحرم او في الاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة ولا يخفى دلالته على اختصاص تلك الزيادة بالعمد وعدم ثبوتها في شبه العمد والخطاء وممن يظهر منه الاختصاص ايضا سلار بن عبد العزيز قال في المراسم في مقام بيان قتل العمد وان اراد اولياء المقتول القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم سواها والدية وهي من الابل ان كان القاتل من اهل الابل مائة مسنة الحال فال واكثر مدة ادائها سنة ويؤخذ من ماله فان كان قتل في الحرم او في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث لا ان من وجب عليه القود فلجأ الى الحرم او مشهد من مشاهد الائمة ع ضيق عليه ليخرج فيستفاد منه الحال قال لا كان القتل خطاء الى اخره ولا خفاء في ان مقتضى هذا الكلام اختصاص هذه الزيادة بقتل العمد وعدم ثبوتها في غيره لكن كلام الوسيلة اصرح منه وممن صرح بالاختصاص من المتاخرين هو الفاضل المحقق في كشف اللثام قال والاقوى اختصاص ذلك في العمد كما صرح به عبارة ... وتعليل الاصحاب بالانتهاك ويدل عليه الاصل فيقتصر في خلافه على اليقين والمختار هو التعميم فيثبت الزيادة في جميع الاقسام ولو في الخطاء كما هو المصرح به في الدروس والمسالك والروضة والمفاتيح قال في ... تغلظ في العمد المحض وشبه الخطاء وتخفف في الخطاء المحض وهذه مخففة ابدا الا في ثلثة مواضع المكان والزمان والرحم اما المكان فالحرم والزمان فالاشهر الحرم والرحم بان يقتل ذا رحم بالنسب كالابوين والاخوة والاخوات والاولاد يعني غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الدية وانما يغلظ بالاسنان لا بل وعندنا انه تغلظ بان يوجب دية وثلث وقطع الاطلاق تغلظ ايضا بالزمان والمكان والرحم وعندنا لم يذكر اصحابنا التغليظ الا في النفس وفي الشرايع قد ذكرنا ان الدية تغلظ في العمد المحض او عمد الخطاء وتخفف في الخطاء المحض وهذه مخففة ابدا الا في موضعين المكان والزمان فالمكان الحرم والزمان الاشهر الحرم فعندنا انه تغلظ بان يوجب دية وثلث ولم يذكر اصحابنا التغليظ الا في النفس وحق مع بعد ان بين اقسام القتل والقود والدية في العمد والدية في الخطاء المحض وشبه العمد ما هذا لفظه فان قتل في شهر حرام والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم عمدا او دونه والتقيد او خطاء فدية وثلث وفي ق بعد ذكر اجناس الدية وتغلظ هذه الدية بامور ثلثة الاول الوقوع في حرم الله تعالى الحاق قال والثالث الوقوع في الاشهر الحرم ثم قال والتغليظ في هذه بالزام دية وثلث للجاني من اي الاجناس كان والثالث كون القتل عمدا او شبه عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتاجيل انتهى وفي المفاتيح ادعى الاجماع على التعميم قال وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلثة كانت بالاجماع والنصوص وهذا هو المعظم ... ولا والتلخيص قال في ... بعد بيان الاقسام الثلثة للقتل والاجناس الستة للدية ما هذا لفظه ولو قتل في شهر الحرام لزمه دية وثلث من اي الاجناس كان تغليظا ويقرب منه ما في ... الارشاد بعد بيان الدية في الاقسام الثلثة ولو قتل في شهر الحرام الزم دية وثلث ولا تغليظ في الاطراف وفي التلخيص ويغلظ على القاتل في الشهر الحرام بثلث الدية من اي الاجناس كان والمستند فيه الصحيح المروي في باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين من كتاب الصوم عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا والصحيح المروي في باب من زرارة قال قلت لابي عبد الله ع

في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ورواه شيخ الطائفة في باب القاتل في الشهر
الحرام والحرم من يب مثل هذا واسند من شيخنا الشهيد الثاني في لك حيث قال واما تغليظها في الحرم فلا نعرف تخريجه ولا يبعد
ان يكون ذلك اقتضاء لما ذكره المحقق في النكت حيث قال القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب
بن معوية عن ابي عبد الله ع وعليه فتوى الاصحاب وعندي في قتل الحرم توقف ومن نطالب الشيخين بدليل ذلك
ولم نر بعد حكايته عن الشيخين ولا نعرف وجهه وانت قد عرفت الدليل والوجه الصحيح المرتقي في باب القود ومبلغ
الدية من الفقيه والباب المذكور من يب عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث واظهر منها في الدلالة على المرام الصحيح المرتقي في في عن يونس بن عبد الرحمن عن
كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث ورواه شيخنا الصدوق
في الفقيه باسناده الى محمد بن القاسم الجوهري عن كليب الاسدي بسند فيه قوي وترك الاستفصال بين كون القتل
عمدا او خطاء دليل ثبوت الحكم في القسمين اعم ان شيخنا الصدوق في الباب المذكور روى في الصحيح عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال عليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ثم قال في
رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث والظاهر ان مرجع الضمير في عليه يعود الى الرجل القاتل
خطاء المذكور في الحديث المذكور فيكون صريحا في المدعى لكن لا يبعد ان يكون سامحة في التعبير والظاهر انه اشارة
الى ما رواه في يب عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل في الحرم الى اخر الحديث المذكور
فلا حظ الكتابين حتى يتضح لك الحال لكن في الباب المذكور من صوم في سند فيه سهل بن زياد عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
وانه التغليظ اشارة الى الزيادة المذكورة **سؤال** دية قتل خطاء كه بر عاقله است يا مطلق است بايد بيان نمايند
جواب ظاهر مطلب چنين بنظر ميرسد كه هرگاه قتل خطاء بر عاقله بوده باشد بلكه قبل صورت است كه دية بر خود قاتل
اول آنست كه قاتل اعتراف نمايد باينكه او خطاء او را كشته ظاهر ميشود از نتيج از كلمات اصحاب اتفاق
دعوى او اينكه دية مرحله سورت بر خود قاتل است و عاقله چيزى نيست قال شيخنا الصدوق في الهداية
لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة وفي المقنع واعلم ان العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وقال شيخنا
المفيد في المقنعة وفي الخطاء المحض الدية وهي مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون ويؤخذ من عاقلة القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء ولا يؤخذ من اخوته لامه
منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل فاخذت ديته ما استحق اخوته ولا اخواله منها شيئا فلذلك لم يكن عليهم
منها شيء وحيث بعد ذلك اذا قامت البينة على الانسان بانه قتل خطاء الزمت عاقلته الدية على ما بيناه وترجع
العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذت منه ما ادته وان لم يكن له مال فلا شيء عليه وتجب على القاتل
خطاء بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة فليصم شهرين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا انتهى وقوله فاذا قامت البينة الى اخره يدفع مفهومه انه اذا لم تقم عليه
البينة يثبت ذلك باقراره ولا يلزم عاقلته الدية وهو نص يتعين تقييد الاطلاق في قوله واما اشتراكهما
في دعوى قتل وان اصابا خطاء كان الدية على عاقلتهما جميعا نصفين وعلى كل واحد منهما الكفارة على الكمال فقال

شيخ الطائفة

شيخ الطائفة في يب ولا يلزم العاقلة من دية الخطاء الا ما قامت البينة فاما ما يقر به القاتل او يصالح عنه فليس عليهم منه
شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وفي ط الدية اذا ثبتت على العاقلة لم تقل العاقلة عن احد الا من كان يكون من اهل
الابل او من غير اهلها الا ان قال هذا اذا ثبتت على القاتل وهو ما اذا قتل عمدا او اعترف بالخطاء او كان شبه العمد فالحكم
فيه كالحكم في العاقلة سواء وهو صريح في كون الدية على القاتل اذا اقر القاتل وفي السرائر دية الخطاء يرجع بها العاقلة على
مال القاتل وفي ل دية النفس من ادى اجبها يجب على العاقلة وهي دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة
ولا منه يجب على القاتل وهو عمد الخطاء ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالمصالحة وفي فع
لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وان كان خطاء الى ان قال ولا ما اقر به القاتل الا ان يصدقوه ولا ما صالح عليه وفي الغنية
ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا وفي السرائر والعاقلة لا تعقل البهائم ولا تعقل الا بعد الدم في قتل الخطاء المحض على ما قدمناه اذا
قامت البينة ولا يعقل اقرارا ولا صلحا وفي فع لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه وفي د ولا
تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع عدم العاقل وتركته وفيه ايضا لا تحمل العاقلة صلحا بان ينكر القاتل
دعوى القتل ولا بينة فصالح على الدية او بعضها ولم يمض اقرارا بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطاء بل يلزم
المقر بالدية وماله وفي عد وانما يعقل العاقلة ما ثبت بالبينة او بتصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل
خطاء لزم في الدية ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقه قال وكذا لا يمضى العاقلة لو ثبت اصل القتل
بالبينة فادعى الخطاء وانكر العاقلة الخطاء فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه قتله بلا علم بالخطاء وكذا لا يعقل
العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وهذا الكلام منه قرينة على تقييد الاطلاق في المباحث السالفة كقوله وقيل
الى الدية وهي شيئا على العاقلة لا يمضى القاتل وفي الارشاد ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل
وان اوجب الدية كقتل الاب ولا يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا وفي روايتي المسالك في شرح العبارة السالفة من
فع يعني اذا اقر الجاني بالقتل خطاء مع عدم ثبوته الا باقراره يثبت بذلك شيء على العاقلة وكذا لو اصطلح العاقل
والاولياء في العمد وشبه الخطاء مع عدم ثبوت غير الدية لا يلزم العاقلة منها شيء بلا خلاف في شيء من ذلك احد
لا صالة البراءة واختصاص الحكم عندنا من المعتبر والفتوى بدية الخطاء المحض الثابت بغير البينة ولا يخفى عليك ان
العبارات المذكورة باسرها دالة على انتفاء الضمان على العاقلة في صورة اقرار القاتل بل الضمان بل الظاهر من اوله
المذكورة اطباقهم عليهم وقد سمعت دعوى نفي الخلاف من كلام السيد الاستاد قدس الله سره في روضته والشك في
ذلك هو ما فاالبر الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وقوله تعالى فتحرير رقبة اما فاعلا او مفعولا ودية
على الاول يكون التقدير فيلزمه تحرير رقبة وعلى الثاني فعليه تحرير رقبة وعلى الثالث فالواجب عليه تحرير رقبة
وعلى جميع التقادير يكون مدلول الكلام وجوب تحرير الرقبة على القاتل ومعلوم ان دية مسلمة عطف على تحرير رقبة
فتقتضي الاية الشريفة كون الدية على القاتل خرج ما دل الدليل على خروجه وهو ما اذا ثبت القتل بالبينة
فيبقى ما عداه تحت الاية وهو المطلوب واما السنة فلة نصوص منها الصحيح الذي اطبقت المشايخ الثلثة
قدس الله تعالى ما تقدم على روايته في باب العاقلة من في والفقيه وباب البينات على القتل في زيادات يب عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وصلحا ما دون

في الباب المذكور من بث عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا
ومنها ما رواه في اواخر الباب المذكور من بث رواه عن زيد بن علي عن ابائه ع قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتى
رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع هكذا في نسخ التهذيب واللفظ من ابائه عن علي ع قال الخامسة واليه يومي
ما في الفقيه حيث رواه مرسلا هكذا قال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة الخامسة وطريقه الى
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري الذي وثقه النجاشي وغيره وابو جعفر في المقام هو احمد بن محمد بن عيسى الثقة واما ابو الجوزاء
فهو منبه بن عبد الله الذي قال النجاشي في حقه انه صحيح الحديث ونقله العلامة في الخلاصة الا انه في الاولى من الفوائد
التي ذكرها في اواخر الخلاصة واما الحسين بن علوان فما حكي عن ابن عقدة انه قال ان الحسن بن علوان كان اوثق
من اخيه واحمد عند اصحابنا يقتضي توثيقه وفي كشي بعد ذكر الحسين بن علوان جماعة هؤلاء من رجال العامة الا ان
لهم ميلا ومحبة شديدة وقيل ان الكلبي ابي الحسين بن علوان كان مستورا ولم يكن [illegible] واما عمرو بن خالد فقد ذكر الكشي في
شيخ الطائفة انه بتري لكن حكى الكشي في ترجمة محمد بن سالم بياع القصب عن ابن فضال توثيقه حيث قال وعمرو بن
خالد كان عند مسجد سماك وذكر ابن فضال انه ثقة واما زيد بن علي فهو فيتجلى الامر في بيان حاله بسنده بسط المقال
فيه فنقول الذي دل على حسن حاله امور منها ما يظهر مما ذكر في ترجمة سليمان بن خالد وروى عمار الساباطي قال
كان سليمان بن خالد خرج مع زيد بن علي حين خرج قال فقال له رجل ونحن وقوف في ناحية وزيد واقف في ناحية
ما تقول في زيد هو خير ام جعفر قال سليمان قلت والله ليوم من جعفر خير من زيد ايام الدنيا قال فحرك دابته واتى
زيدا وقص عليه القصة قال ومضيت نحوه فانتهيت الى زيد وهو يقول جعفر امامنا في الحلال والحرام ومنها ما
يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في المجلس العاشر من الامالي وفي باب ما جاء عن الرضا ع في زيد بن علي ع من العيون
عن عمير قال كنت جالسا عند الصادق ع فجاء زيد بن علي بن الحسين ع فاخذ بعضادتي الباب فقال له الصادق ع يا عم
اعيذك بالله ان تكون المصلوب بالكناسة فقالت له ام زيد والله ما يحملك على هذا القول الا الحسد لابني
فقال ع يا ليته حسدا يا ليته حسدا ثلاثا ثم قال حدثني ابي عن جدي ع انه يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل
بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره نبشا تفتح لروحه ابواب السماء يبتهج به اهل السموات تجعل روحه
في حوصلة طير اخضر يسرح في الجنة حيث يشاء ومنها ما رواه في الباب الثالث والخمسين منه وهو الباب المذكور من
العيون قال حدثنا احمد بن هارون الفامي رض قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن علوان عن محمد بن داود بن عبد الجبار عن جابر بن يزيد الجعفي عن
ابي جعفر محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص للحسين ع يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطى هو واصحابه
يوم القيمة رقاب الناس غرا محجلين يدخلون الجنة بغير حساب ومنها ما رواه في المجلس الرابع والخمسين منه عن
احمد بن محمد القزويني قال حدثنا احمد بن يحيى العلوي الحسيني قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا ابو سعيد
عباد بن يعقوب قال حدثنا علي بن هاشم بن بريد عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن عون بن عبد الله قال كنت مع محمد
بن علي ابن الحنفية في فناء داره فمر به زيد بن الحسن فرفع طرفه اليه ثم قال ليقتلن من ولد الحسين رجل يقال له زيد بن علي
وليصلبن بالعراق من نظر الى عورته فلم ينصره اكبه الله على وجهه في النار ومنها ما رواه في الباب المذكور

حدثنا

حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس قال حدثنا ابي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
ابي الجارود زياد بن المنذر قال اني لجالس عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع اذ اقبل زيد بن علي ع فلما نظر اليه ابو جعفر ع
وهو مقبل قال هذا سيد من اهل بيته والطالب باوتارهم لقد انجبت ام ولدتك يا زيد ومنها ما رواه في المجلس
السادس والخمسين منه عن محمد بن الحسن بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عبد الله عن محمد
بن الحسن التميمي عن محمد بن عبد الله بن سنان عن الفضيل بن يسار قال انتهيت الى زيد بن علي ع صبيحة يوم خرج بالكوفة
فسمعته يقول من يعينني منكم على قتال انباط اهل الشام فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لا يعينني منكم على قتالهم
احد الا اخذت بيده يوم القيمة فادخلته الجنة باذن الله قال فلما قتل اكتريت راحلة وتوجهت نحو المدينة
فدخلت على الصادق ع فقلت في نفسي لا اخبرنه بقتل زيد بن علي فيجزع عليه فلما دخلت عليه قال لي يا فضيل ما فعل عمي زيد قال
فخنقتني العبرة فقال لي قتلوه قلت اي والله قتلوه قال فصلبوه قلت اي والله صلبوه قال فاقبل يبكي ودموعه
تنحدر على ديباجتي خده كانها الجمان ثم قال يا فضيل شهدت قتال اهل الشام قلت نعم قال فكم قتلت منهم قلت ستة
قال فلعلك شاك في دمائهم قال فقلت لو كنت شاكا ما قتلتهم قال سمعته يقول اشركني الله في تلك الدماء مضى
والله زيد عمي واصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علي بن ابي طالب واصحابه ومنها ما رواه في المجلس الثاني والستين قال
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران
قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد ع فقال لي يا حمزة من اين اقبلت قلت من الكوفة فبكى ع حتى بلت دموعه لحيته فقلت له
يا ابن رسول الله ما لك اكثرت البكاء فقال ذكرت عمي زيدا وما صنع به فبكيت فقلت وما الذي ذكرت منه فقال ذكرت
مقتله وقد اصاب جبينه سهم فجاءه ابنه يحيى فانكب عليه وقال له ابشر يا ابتاه فانك ترد على رسول الله وعلي وفاطمة
والحسن والحسين صلوات الله عليهم قال اجل يا بني ثم دعا بحداد فنزع السهم من جبينه فكانت نفسه معه فجيء به
الى ساقية تجري عند بستان زائدة فحفر له فيها ودفن واجري عليه الماء وكان معهم غلام سندي لبعضهم فذهب
الى يوسف بن عمر من الغد فاخبره بدفنهم اياه فاخرجه يوسف بن عمر فصلبه في الكناسة اربع سنين ثم امر به
فاحرق بالنار وذري في الرياح فلعن الله قاتله وخاذله والى الله جل اسمه اشكو ما نزل بنا اهل بيت نبيه
بعد موته وبه نستعين على عدونا وهو خير مستعان ومنها ما رواه في المجلس الحادي والثمانين قال حدثنا
محمد بن ابراهيم بن اسحق قال اخبرنا احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم قال اخبرنا المنذر بن محمد قال حدثنا
جعفر بن سليمان عن ابيه عن عمرو بن خالد قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع في كل زمان
رجل منا اهل البيت يحتج الله به على خلقه وحجة زماننا ابن اخي جعفر بن محمد لا يضل من تبعه ولا يهتدي من خالفه
ومنها ما رواه في المجلس الثاني والسبعين قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن الحسن
المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال حدثنا ابن هراسة الشيباني قال حدثنا
جعفر بن زياد الاحمر عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ع انه قرأ وكان ابوهما صالحا [illegible] ان يبلغا
اشدهما ويستخرجا كنزهما قال زيد حفظهما لصلاح ابيهما فمن احق بحسن الحفظ منا رسول الله جدنا
وابنته سيدة نساء العالمين امنا وسيدة نسائه جدتنا [illegible] اول من امن به وصلى معه ابونا ومنها ما رواه في الباب المذكور من العيون
عن محمد بن ابي عبد الله قال لما حمل زيد بن موسى بن جعفر الى المامون وقد كان خرج بالبصرة واحرق دور ولد

ثلاث العباس وهب المامون جرمه لاخيه علي بن موسى الرضا ع وقال يا ابا الحسن لئن خرج اخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله
زيد بن علي فقتل ولولا مكانك مني لقتلته فليس ما اتاه بصغير فقال الرضا ع يا امير المؤمنين لا تقس اخي زيدا الى زيد بن
علي فانه كان من علماء ال محمد غضب لله عز وجل فجاهد اعداءه حتى قتل في سبيل الله ولقد حدثني ابي موسى بن جعفر ع انه
سمع اباه جعفر بن محمد يقول رحم الله عمي زيدا انه دعا الى الرضا من ال محمد ع ولو ظفر لوفى بما دعا اليه ولقد استشارني في خروجه
فقلت له يا عم ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشانك فلما ولى قال جعفر بن محمد ع ويل لمن سمع واعيته
فلم يجبه فقال المامون يا ابا الحسن اليس قد جاء فيمن ادعى الامامة بغير حقها ما جاء فقال الرضا ع ان زيد بن علي
ع لم يدع ما ليس له بحق وانه كان اتقى لله من ذلك انه قال ادعوكم الى الرضا من ال محمد وانما جاء ما جاء فيمن يدعي
ان الله نص عليه ثم يدعو الى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم وكان زيد بن علي ع والله ممن خوطب بهذه
الاية وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم ومنها ما رواه في الباب المذكور من العيون عن عبد الله
بن سنان قال خرجنا ونحن سبعة نفر فاتينا المدينة فدخلنا على ابي عبد الله الصادق ع فقال اعندكم خبر عن زيد فقلنا
قد خرج او هو خارج قال فان اتاكم خبر فاخبروني فمكثنا اياما فاتى رسول بسام الصيرفي بكتاب فيه اما بعد فان زيدا
خرج يوم الاربعاء غرة صفر فمكث الاربعاء والخميس وقتل يوم الجمعة وقتل معه فلان وفلان فدخلنا على الصادق ع فد
فعنا الكتاب اليه فقرأه وبكى ثم قال انا لله وانا اليه راجعون عند الله احتسب عمي انه كان نعم العم ان عمي
كان رجلا لدنيانا واخرتنا مضى والله عمي شهيدا كشهداء استشهدوا مع النبي ص وعلي والحسن والحسين ع ومنها
ما رواه في روضة الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل منكم ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا
وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها
والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة
اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم ات منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا
تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من ال محمد ع ولو ظهر لوفى بما
دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من ال محمد فنحن
نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا
مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من
اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتأخروا الى شعبان فلا ضير وان احببتم
ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة ومنها ما رواه في اواخر الروضة
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن
ابي جعفر ع قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال ابو جعفر ع لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر
ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك
فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله ص يسب عنده فلم ينكر ذلك
ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه ومنها ما رواه في اوسط روضة الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا
يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه
فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلوات الله عليه ولعن الله قاتله ومنها ما رواه
ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
ذكره اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام ومنها ما رواه الكشي في ترجمة اسماعيل بن محمد الحميري
عن النضر بن الصباح قال حدثنا اسحق بن محمد البصري قال حدثني علي بن اسماعيل قال اخبرني فضيل الرسان
قال دخلت على ابي عبد الله ع بعد ما قتل زيد بن علي ع فادخلت بيتا جوف بيت فقال لي يا فضيل قتل عمي زيد
قلت نعم جعلت فداك قال رحمه الله اما انه كان مؤمنا وكان عارفا وكان صدوقا اما انه لو ظفر لوفى اما انه لو ملك لعرف
كيف يضعها ومنها ما ذكره شيخنا المفيد في ارشاده قال كان زيد بن علي بن الحسين ع عين اخوته بعد ابي جعفر ع
وافضلهم وكان عابدا ورعا فقيها سخيا شجاعا وظهر بالسيف يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين
اخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن محمد عن جده عن الحسين بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الحسين عن يحيى بن مساور
عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال قدمت المدينة فجعلت سال عن زيد بن علي فقيل لي ذاك حليف القرآن
قال هشيم قال سالت خالد بن صفوان عن زيد بن علي ع وكان يحدثنا عنه فقلت اين لقيته قال بالرصافة
فقلت اي رجل كان فقال كان ما علمت يبكي من خشية الله حتى تختلط دموعه بمخاطه ثم قال واعتقد كثير من الشيعة
فيه الامامة وكان سبب اعتقادهم ذلك فيه خروجه بالسيف يدعو الى الرضا من ال محمد فظنوه انه يريد بذلك نفسه ولم يكن
يريدها به لمعرفته باستحقاق اخيه للامامة من قبله ووصيته عند وفاته الى ابي عبد الله ع وكان سبب خروج
ابي الحسين زيد بن علي ع بعد الذي ذكرناه من غرضه في الطلب بدم الحسين انه دخل على هشام بن عبد الملك
وقد جمع له هشام اهل الشام وامر ان يتضايقوا في المجلس حتى لا يمكنه الوصول الى قربه فقال له زيد انه
ليس من عباد الله احد فوق ان يوصى بتقوى الله ولا من عباده احد دون ان يوصي بتقوى الله وانا اوصيك بتقوى الله
يا امير المؤمنين فاتقه فقال له هشام انت المؤهل نفسك للخلافة الراجي لها وما انت وذاك لا ام لك
وانما انت ابن امة فقال له زيد اني لا اعلم احدا اعظم منزلة عند الله من نبي بعثه وهو ابن امة فلو كان ذلك يقصر
عن منتهى غاية لم يبعث وهو اسماعيل بن ابراهيم ع فالنبوة اعظم منزلة عند الله ام الخلافة يا هشام وبعد
فما يقصر برجل ابوه رسول الله ص وهو ابن علي بن ابي طالب فوثب هشام من مجلسه ودعا قهرمانه وقال لا يبيتن
هذا في عسكري فخرج زيد وهو يقول انه لم يكره قوم قط حد السيوف الا ذلوا فلما وصل الى الكوفة اجتمع اليه اهلها
فلم يزالوا به حتى بايعوه على الحرب ثم نقضوا بيعته واسلموه فقتل رحمة الله عليه وصلب بينهم اربع سنين لا ينكر
احد منهم ولا يغير بيد ولا لسان ولما قتل بلغ ذلك من ابي عبد الله ع كل مبلغ وحزن له حزنا عظيما حتى بان
عليه وفرق من ماله على عيال من اصيب معه من اصحابه الف دينار وامرني ان اقسمها في عيال من اصيب
مع زيد فاصاب عيال عبد الله بن الزبير اخي فضيل الرسان منها اربعة دنانير وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين
خلتا من صفر سنة عشرين ومائة وكان سنه يوم قتل اثنين واربعين سنة ومنها ما في باب فضل
المساجد من التهذيب عن محمد عبد الرحمن سعد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد يقال له

محمد سجلة لوان محى ذيله اتاه نصل فيمر واستجاب الله لاجابة عشرين سنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الباب الدعاء
المكروب والهم والحزن من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن معوية بن عمار قال لما بعث ابو الدوانيق الى ابي عبد الله ع
رفع يده الى السماء ثم قال اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح ابائي محمد وعلي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي اللهم اني ادرأ بك في نحره واعوذ بك من شره الى ان قال م يا امير المؤمنين
لم يزل منا اهل البيت احد دما الا سلبه الله ملكه فغضب لذلك واستشاط فقال على رسلك يا امير المؤمنين
ان هذا الملك كان في ال ابي سفيان فلما قتل زيد ابو عبد الله حسينا سلبه الله ملكه فورثه ال مروان فلما
قتل هشام زيدا سلبه الله ملكه فورثه مروان بن محمد فلما قتل مروان ابراهيم سلبه الله ملكه فاعطاكموه
فقال صدقت هات ارفع حوائجك فقال الاذن فقال هو في يدك متى شئت فخرج له الربيع فقال امر لك بعشرة
الاف درهم قال لا حاجة لي فيها قال اذا تغضبه فخذها ثم تصدق بها واما العلماء المتصلون فمنهم شيخنا
الصدوق قدس الله تعالى روحه قال في العيون ما هذا لفظه قال محمد بن علي بن الحسين م مصنف هذا
الكتاب ر ض الله لزيد بن علي ع فضايل كثيرة عن غير الرضا ع احببت ايراد بعضها على اثر هذا الحديث ليعلم
من ينظر في كتابنا هذا اعتقاد الامامية فيه انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام على كمال المدح بل دعوى اطباق
الامامية عليه ومنهم شيخنا المفيد قدس الله روحه السعيد وقد سمعت كلامه وهو في الدلالة على المدح
ابلغ من كلام شيخنا الصدوق ومنهم صاحب اعلام الورى وهو على ما صرح العلامة المجلسي وهو من بعض
الفضلا الشيخ الجليل الطوسي صاحب التفسير المسمى بمجمع البيان قال في الكتاب المذكور عند ذكر اولاد مولانا
علي بن الحسين ع ما هذا لفظه كان زيد بن علي بن الحسين افضل اخوته بعد ابي جعفر الباقر ع وكان عابدا
ورعا سخيا شجاعا وظهر بالسيف يطلب بثارات الحسين ويدعو الى الرضا من ال محمد م فظن الناس
انه يريد بذلك نفسه ولم يكن يريدها لمعرفته باستحقاق اخيه الباقر ع الامامة من قبله ووصيته عند
وفاته الى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ومنهم شيخنا الشهيد قدس الله تعالى روحه السعيد قال
في ذكرى في مسئلة الصلوة على المصلوب بعد ان ذكر ابي الحسام قال اما علمت ان جدي صلى على عمه
ما هذا لفظه يعني الصم ع زيدا رضي الله عنه واما ما يدل على مذمته فامور منها ما رواه في الاحتجاج
عن زرارة بن اعين قال قال لي زيد بن علي وانا عند ابي عبد الله ع يا فتى ما تقول في رجل من ال محمد ع
استنصرك قال قلت ان كان مفروض الطاعة فنصرته وان كان غير مفروض الطاعة فلي ان افعل ولي ان لا افعل فلما
خرج قال ابو عبد الله ع اخذته والله من بين يديه ومن خلفه وما تركت له مخرجا سؤال چهار بينه
اقرار كه معتبر است وحكم بثبوت زنا بواسطه ان لازم است كما اقرار نزد حاكم شرع بوده باشد يا اعم مثلا هرگاه
نزد حاكم شرع اقرار نمود لكن اقرار او بعد ومدلول نزد حاكم شرع به بينه معتبره ثابت ميشود كفايت ميكند
در حكم يا نه جواب مستفاد از كلمات فاني است چون هرگاه اقرار اربع مرات در زنا بواسطه پاس يابي دو موضع
كه ما بين كفايت كند به بينه معتبره ثابت شود كفايت ميكند در ثبوت حكم بالاقرار قال في المقنعه
يجب حد التفخيذ والمتلاط بالاقرار كما يجب حد الزنا بذلك ولا يجب حتى يكون الاقرار به مع الاختيار اربع مرات
كما يجب حد الزنا بالاقرار اربع مرات والبينة فيه شهادة اربع رجال عدول من اهل الاسلام كما يكون البينة

فالزنا واللواط

كتاب الحدود

فالزنا واللواط المعلوم ما ذكرناه وغيره ايضا في مقام بيان حد الزنا ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل او بينة عادلة بشهادة اربع
رجال عدول يشهدون عليه بالروية للفرج في الفرج على التحقيق لك وقال فاما اقرار الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار له
منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه الحد بهذا الاقرار وفي تثبت حكم الزنا بشيئين احدهما
اقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات وقد ... فاذا اقر اربع مرات بالوطي في الفرج
حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان كان اقل من ذلك او اقر اربع مرات بالوطي فيما دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان
عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربع نفر عدول على رجل وطي امرأة ليس بينها
وبينه عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج فاذا شهدوا بذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا
وكان عليه ما على فاعله فان ... قال الله تعالى فان شهد دون الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا لم يشهد
بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحدا كان او اثنين او ثلثة وادعوا
المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية فان شهد الاربعة واختلفوا في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير
ايضا عليهم حد الفرية وقال في حد اللواط يثبت الحد فيه احدهما قيام البينة على فاعله وهم اربعة شهود عدول يشهدون
على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء وان لم يشهد بذلك
كان عليهم حد الفرية الى ان قال وقد يثبت الحد ايضا باقرار المتلوط على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان او
مفعولا به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه الحد وكان للوالي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق فاذا شاهد الامام انسانا يفعل
من هذه الاشياء كان له ايضا اقامة الحد وقال في ... لا يجب الحد بالزنا الا باقراره اربع مرات في اربع مجالس وما وافقه في
فلا يثبت على حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا اقر دفعة واحدة لزمه الحد بكرا كان او ثيبا وبه قال في الصحابة
ابو بكر وعمر وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان ومالك وقال ابن ابي ليلى لا يثبت بان يعترف اربع مرات سواء كان في
مجلس واحد او اربعة مجالس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا في ذكرى ابي الصلاح في هذا الزنا انما يكون الحد
واثباته الشرعية بان يقر بهما اربع مرات عاقلا مختارا او يشهد به اربعة رجال عدول في وقت واحد ولفظ واحد
متفق المعنى بمعاينة الفرج في الفرج كالميل في المكحلة ... سلطان الحد ... وغير حد اللواط يثبت
ما يثبت به الزنا من اقرار اربع مرات او شهادة اربع نفر او علم الامام على الشروط المعتبرة في الزنا وفي ... وانما
وانما يثبت باحد شيئين بالبينة او اقرار الفاعل على نفسه والبينة اربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال
او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة
بينه شروط بانهم في مجلس واحد واشتمال المشاهدة في مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادات في الزمان
والمكان والوقت والتعليق بالوطي في الفرج الخ وان اختلفت الشهادات في شيء سوى التعيين لم يثبت الزنا و
لزمهم الحد على الشهود ... قال وانما ثبوته باقرار الفاعل فيتبع باربعة شهود اقرار الفاعل اربع مرات
متفرقات لكونه باقرار ... فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويخير الحاكم التعزير اليه بالرجوع وان رجع
بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد وسقط القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة
واقرار من فاعل وان كان يتعلق بحقوق الناس ... بعد مطالبة صاحب الحق ... وغير ذلك في اللواط
يثبت بما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وفي الملامس والزنا ... انه لا يثبت الا بشهادة

اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد ولا اقرار اربع مرات وفي السرائر يثبت حكم الزنا بشيئين احدهما اقرار
الفاعل العاقل الحر بذلك على نفسه من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات في اربعة اوقات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات
على ما قدمناه وكان حرا بالغا او محصنا للفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع
مرات بوطي ما دون الفرج المقدم ذكره لم يحكم له بالزنا وكان عليه التعزير بحسب ما يراه الامام ولا يتجاوز به الثمانين
تسعة وتسعين سوطا وقال في حد اللواط ويثبت ذلك على فاعله بامرين احدهما باقراره على نفسه بذلك اربع
مرات وهو كامل العقل حر مختار كما قدمناه في باب حد الزنا سواء كان فاعلا او مفعولا به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه
الحد وكان على الحاكم تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق مع مثل اللواط ويثبت بذلك باقراره اربع مرات او شهادة
اربع رجال عدول لا غير معاينة وان لاط المملوك ... ذلك ويثبت حد الزنا ويثبت بشهادة اربعة رجال عدول بالمعاينة
على اثنين وجماعة او شهادة ثلثة رجال وامرأتين الى ان قال ولو اقر باربع مرات من حر بالغ عاقل وبشهادة شاهدين
على اقراره اربع مرات وفيه ايضا عند البحث عند حد الزنا وان اقر بحد يوجب الرجم ثم رجع لم يرجم وان رجع بما لا يوجب
الرجم كالقطع وسائر الحدود لم يقبل رجوعه وفي التبصرة ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر
وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يثبت الحد ووجب التعزير ولو اقر
اربعا في مجلس واحد قال في ... ولا يثبت ... انه لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع
رجال بالمعاينة ويشترط في المقر كمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا وفي ... ويثبت الزنا بالاقرار او
البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار والا
اشبه لا يشترط وفيه اللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية
فاعلا كان او مفعولا وفيها ايضا يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب التعزير و
يشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ويثبت اللواط سواء كان بالايقاب او بدونه ايضا
بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا
او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد الى ان قال يحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى وفي ... انما يثبت
الزنا بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار
والقصد وتكراره اربع مرات ويثبت اللواط كما يثبت بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل
في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه او بالاقرار اربع
مرات من بالغ رشيد حر مختار سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولا يشهد دون الاربع
حد والقذف ويحكم الحاكم بعلمه سواء فيه الامام وغيره وفي الارشاد في الزنا انما يثبت باحد امرين الاقرار
ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات والمواقع اقل فلا حد وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء
الذكر والانثى الى ان قال ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره وفيه في اللواط ويثبت بالاقرار اربع
من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة ولو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية
ويحكم الحاكم بعلمه وفي اللمعة يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله واختياره وحريته
او تصديق المولى له فيما اقر به ويثبت اللواط في ... بايقاب وغيره بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة

وكان مرا

وكان مرا بالفاعل وفي ذلك اتفاق الاصحاب الا من شذ على ان الزنا لا يثبت على المقر بحيث يثبت به الحد الا ان يقر اربع مرات
ويظهر من ابن ابي عقيل الاكتفاء بمرة وقول اكثر العامة ومنهم من اعتبر الاربع كالمشهور عندنا ولا يخفى ان مقتضى كلمات
هؤلاء الاماجد العظام هو الاكتفاء في الحكم بثبوت الزنا واللواط بصدور الاقرار من المقر اربع مرات سواء كان الاقرار
عند الحاكم او لا فالمعتبر ثبوت اقراره على نفسه اربع مرات بذلك عند الحاكم وان لم يكن اقراره عنده فلو علم الحاكم او ثبت ببينة
معتبرة اقراره على نفسه اربع مرات يحكم عليه بذلك ولو لم يقر عنده اصلا للقطع بان الاقرار لشيء على نفسه هو الاعتراف
به عليها واما كونه عند الحاكم مدخلية له ومعية مطابقة ولا تضمنا وهو ما يرتاب فيه وكونه عند الحاكم لا يكون
له مدخلية في مهية الاقرار وكذا لا يكون من لوازم وجوده ايضا قطعا فقول ان كونه عند الحاكم ... كونه معتبرا
فلا يمكن ذلك استقول الى المستفاد من اطلاقات الاصحاب الا انه لا يعتبر في الاقرار كونه في مجلسه كله الحال عند الحاكم لانتفاء
الشيء تدريجيا بمقتضى وضع اللفظ اصلا فمقتضى عبارتهم انه لو ثبت عند الحاكم انه قد اقر على نفسه اربع مرات بالزنا لم
ان يحكم بذلك عليه ولو لم يقر عنده اصلا ولو انكره عنده وهو المصرح به في كلام شيخنا الشهيد يحيى بن سعيد وقد
عبارته قال ويثبت بالاقرار اربع مرات من حر بالغ عاقل وبشهادة شاهدين على اقراره بذلك وكذا في كلام المولى المحقق
الفقيه في كشف اللثام قال ويقبل اقرار الاخرس ... اقرارا اربعا ... اشارته خلافا لابي حنيفة ويكفي المترجمان
كما يكفي شاهدان على اقراره التامة ربعا وكذا في كلام غيرهما ... عليهم وما يوجب ارادة هذه الاطلاقات من كلامهم
ما نصوا عليه من الاشتراط حيث جعلوا انه يشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته وكونه اربع مرات
واختلفوا في اعتبار تعدد المجالس وعدمه فمن ساق الى اعتباره صرح بذلك ومن ذهب الى خلافه بشهد بذلك فلو كان الرابع
الاقرار عند الحاكم نصوا عليه ايضا بل كان التنبيه عليه احق من التنبيه على ما ذكروه كما لا يخفى تقدم التنبيه دليل على
العدم والمطلوب ويستدعي في هذه الاطلاقات الاطلاق المستفاد لا الصحيح المروي في ... عن ابي عبد الله ... ثلاثة
عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع رجل اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه
اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض
وتبعه من تبعهم توجيه التلثم ... الوجه فاكونهم متلثمين وهو ان لا يعرفوا البينة انهم ممن عليه
حد بعد اعترافهم ... اياهم بالاعتراف لانهم قال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف والصحيح المروي
في ... عن جميل بن دراج عن اصحابنا عن احدهما في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان
يموت والمرسل كالصحيح في ... حديث عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله ...
من النصوص المستفيضة كما تقول الثقة اقر على نفسه بالزنا او باللواط ... الحكم لكن يثبت اقراره لديه بالبينة
الظاهر انه اقر على نفسه وكل من ذلك يحتمل اما ... تم للقطع من ... الماضي ... من حيث المادة
ومدلول بالمادة الهيئة ... ان المدلول باعتبار المادة ... على الاعتراف على النفس عما ذكره
... اللواط فاعل الكلام والمدلول باعتبار الهيئة هو ثبوت المدلول عليه بالمادة للذات التي يعتبر صيغها
بالفاعل في اصطلاح النحاة في زمان السابق على التكلم وهذا المعنى محقق في مثل الكلام واما النكرة في الوضع
انما هي من ادوات العموم ويكفي التفرقة بين ما اذا حصل القطع بصدور الاقرار منه من جهة البينة وبين ما
اذا حصل الظن بل الاحتمال ... الظهور الاول فالمستفاد من الحديث واما ثبوت الحد ...

الحاكم بحد ولا اقرار منه على نفسه بموجب الحد وهو مما لا ينبغي الاشكال فيه وهذا هو المصرح به في كلمات كثير من فحول
الاصحاب قال شيخ الطائفة في ط يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
لا يثبت الا باربعة شهود كما ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهود دليلنا ان سائر الاقرار يثبت بشهادة اثنين الا ما خرج
عنه الدليل في هذا وحده باربعة شهود يحتاج الى دلالة انتهى ولا يخفى ان المفروض في هذه العبارة كعبارة ابن ادريس هو
الاقرار بالزنا فان كان المراد منه خصوص الزنا فيكون الاقرار باللواط والسحق داخلا في سائر الاقرار كما هو عبارة الحلى
او سائر الاقرارات كما في عبارة السرائر فعلى هذا يكون المستفاد منهما ان الاجتزاء بالشاهدين في ثبوت الاقرار
باللواط والسحق ايضا محل وفاق وان كان المراد من الزنا ما هو اعم فيه الا بعد ذكر الزنا هو بعنوان المثل فيكون الحكم
في الاقرار باللواط مثل الاقرار بالزنا من تحقق الخلاف في الاكتفاء بالشاهدين او الافتقار الى الاربعة وقال في الكرائر
اما حقوق الله تعالى فالحدود وهي على ثلثة اضرب لا يثبت الا باربعة وهو الزنا واللواط والسحق وقد روى اصحابنا ان
الزنا يثبت بثلثة رجال وامراتين او رجلين واربع نسوة وشرح ذلك عند المصير اليه ان شاء الله تعالى والثاني لا
يثبت الا بشاهدين وهو الردة والسرقة وحد القذف وشرب المسكر وكذلك الحد فيه سواء عندنا والثالث ما اختلف
فيه وهو الاقرار بالزنا فانه قال قوم لا يثبت الا باربعة كالزنا وقال اخرون يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات وهو
الاقوى بل هو الاصح من القولين ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الخلاف اتفاقهم في ثبوت الاقرار بالزنا بالبينة
وانما اختلافهم في انه هل يحتاج الى اربعة شهود او يكفي فيه الشاهدان وهذا المعنى هو الظاهر من كلام شيخ الطائفة
في ط ايضا قال وان كان اقرارا بالزنا ثبت عند قوم بما يثبت به شرب الخمر وقد مضى وعند اخرين بما يثبت به الزنا
وقد مضى انه نوع معلوم ان قد مضى في الاول اشارة الى الشاهدين وفي الثاني الى اربعة شهود ولا يخفى وفيه ايضا
الحقوق على ضربين حق الله وحق الادمي فان كان حق الله فلا مدخل للنساء فيه وهو ينقسم الى ثلثة اقسام احدها
ما لا يثبت الا باربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو القطع في السرقة وحد
في شرب الخمر والثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا وقال قوم يثبت بشاهدين انما اثبت اقرار كسائر الاقرارات
وقال اخرون لا يثبت الا باربعة شهود لانه اقرار بفعل فوجب ان لا يثبت الا بما يثبت به ذلك الفعل والاول اقوى وفيه
ايضا حقوق الله تعالى على ثلثة اضرب ما يثبت بشاهد كالسرقة وشرب الخمر وما لا يثبت الا باربعة كالزنا واللواط
وما اختلف كالاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين وقال قوم باربعة وقال شيخنا يحيى بن سعيد في جامعه باب
حد الزنا والسحق واللواط والقيادة ووطي الميتة والبهيمة وشرب المسكر والمستحق بيديه الزنا ووطي الحائض
الوطي بغير عقد ولا شبهة ولا يثبت الا بشهادة اربعة عدول بالمعاينة من اثنين وجماعة او شهادة ثلثة
رجال وامراتين الى ان قال ويقر بالزنا اربع مرات من حر بالغ عاقل وبشهادة شاهدين على اقراره اربع مرات الا ما ذكر
وقال اية الله العلى العلامة في ير الحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى والاخر حق الادمي اما حق الله تعالى فالاكثر
الزنا فلا يثبت الا باربعة رجال او بثلثة رجال وامراتين او رجلين واربع نساء لكن الاخير يجب به الجلد لا الرجم
ويجب بالاولين الحدان معا الى ان قال ومنه اللواط والسحق واما يثبت كل منهما باربعة رجال خاصة
ثم قال واما حقوق الله كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين ولا
شاهد ويمين ولا بشهادة النساء وان كثرن وفي الحاق الاقرار بالزنا بغيره من الاقرارات بالحقوق فيثبت بالشاهدين

بلغ قبالا بالاصل

كتاب الحدود

فيرد فيه الاصل في اشتراط الاربعة فيه خلافا والاقرب الاول انتهى كلامه والمستفاد منه ايضا ان ثبوت الاقرار بالزنا
بالبينة محل وفاق وانما الخلاف في الاجتزاء بشاهدين او لا بد من الاربعة ولا يخفى وقال في موضع وان اقر باللواط او
بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة يثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حكم
وفي الارشاد ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا
لاثبات الحد وفيها على ما سنعرف وفي سن لو اقر بالزنا واللواط او اتيان البهائم يثبت بشاهدين وفي المسالك
ان كانت الشهادة على الاقرار فكذلك اشكال في الاصل وفي المنع على ما سمعت ان الاقرار ما يثبت بشاهدين وقيل يتوقف
الاقرار بالزنا على اربعة كاصله واختاره في ... وان كانت الشهادة للاصل على نفس الزنا والحق كغيره اربعة وذهب
مه في لف والتحرير وولده فخر المحققين في الايضاح الى ان الاقرار بالزنا لا يثبت الا باربعة شهود كالزنا قال
في لف بعد ان حكى عن الشيخ في ط وف وابن ادريس الثبوت بالشاهدين ما هذا لفظه والمعتمد انه لا يثبت الا
بشهادة اربعة عدول لان الزنا انما المعهود من التشديد فيه ان ينقص اللطف عن الاملاك ... على المسلم
الاخذ وهذا ثابت هنا يثبت فيه التشديد رعاية لهذه المصلحة وتحصيلا لها وثبوت باقي الاقرارات بالشاهد
ه يستلزم ثبوت هذا الا لاشتراكهما في المعنى ولان المقتضي لا يثبت هنا بشاهدين ويثبت في غيرهما كقذف الاقرار
يختلف باختلاف مواقع التحقيق والاقرب ان الاقرار كالاصل والمراد ان الاقرار بالزنا كالاصل الزنا لا يثبت الا
باربعة شهود نعم لا يقر الا ربما بالزنا الا باربعة شهود في عدد كما يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين الا الاربعة من اربعة
نعم قال فخر المحققين في الايضاح بنى على ان تعلق اقامة الحد وهتك العرض فكان كالزنا وهو من باب
الحاد طريق المسائل وهو ان الشرع عليه اقرار فاشبه سائر الاقرارات والاول اقوى المصنف في لف وهو الاقوى
وقال السيد السند السيد عميد الدين في كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد في وجه النظر في العبارة المذكورة
ما هذا لفظه وجه المنع ان الشارع شدد في اثبات الزنا بحرمته الا بشهادة اربع رجال او ما يقوم مقامهم رعاية
لحفظ نفس المكلف من الاتلاف وسترا لعرض المسلم من الاخذ وهذا المعنى متحقق هنا فيساويه في الحكم ومن
ان ابيه ليس شهادة على الزنا بل على الاقرار فيثبت بالشاهدين كغيره من سائر الاقرارات الى اخره ما ذكره وانما
ان المستفاد من كلماتهم المذكورة وغيرها ان ثبوت الاقرار بالزنا واللواط بالبينة محل لا خلاف فيه بينهم وانما
الخلاف في الاكتفاء بالعدلين بمعنى انه لو شهد عدلان بان فلانا اقر باللواط اربع مرات يثبت ذلك عند الحاكم
ام لا بل لا بد من عدد اربعة كاصل الزنا فالاكثر على الاول وهو المختار لعموم ما دل على حجية قول البينة عدم ما
دل الدليل على خروجه كالزنا واللواط وغيرهما مما خرج بعد ما دخل تحت العموم فعلى هذا لو شهد عند الحاكم
عدلان او عدل على ان زيدا اقر على نفسه بالسرقة او اللواط اربع مرات يثبت اقراره على نفسه بذلك لدليل فيقتل
ويثبت عند الحاكم انه اقر على نفسه باللواط اربع مرات ويحكم بما كان كذلك حكمه كذا اما الصغرى فلما
حصل واما الكبرى فقد عرفت فان قلت ان العبارات المذكورة وان كانت صريحة في ثبوت الاقرار بالزنا اربع
مرات بالشاهدين مثلا لكن يمكن ان يكون المراد منه المستحق لا ثبوت الحد وفيه اذا كان الاقرار بالزنا بالعمة
او الخالة العبادة بالله او ... على الملاعنة او سقوط حق القذف عن القاذف وفيما اذا اقام الشاهدين
مثلا على اقرار المقذوف بالزنا مثلا اربع مرات وهكذا قلنا ان الكلام الجامع ولف والايضاح وكنز الفوائد

في حل مشكلات القواعد كما التصريح في خلافه فلاحظ حتى يتضح لك الحال و كذا الحال في عكسه فالو لو اقر باللواط
او بالزنا بالعمة او الخالة والضمير في قوله مهما يعود الى الشهادة فتقول ان التخصيص بعدم ثبوت
الحق بذلك يدل على ثبوت الحد بما قبله وهو المطلوب وثانيا الاوجه لهذا الحل وجه المعرض ان القذف الزنا واللواط
مثلا كذا والمفروض انه كلا من الزنا واللواط يثبت باقرار المقر اربع مرات بذلك ثم المفروض ان اقرار المقر بذلك
كما يثبت بالاستماع منه يثبت بالبينة حتى انه ذان اقر لا يكون حده كذا اما الصغرى فلان المفروض انه يثبت باقرار
المقر اربع مرات بذلك لان المفروض ان اقرار المقر انما يثبت ومن جميع ما ذكر يتضح ان ثبوت الاقرار بالزنا اربع مرات
بالبينة في الجملة مما لا خلاف فيه بين العلماء فلعل هذا ما اشتمل عليه الصحيح المروي فاورد الفقيه وكتب من محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام ينبغي ان يكون من باب المثل ولعله ذلك برى جماعه
من اجلة العلماء اسقطوا لفظه عند الامام في كتبهم الفقهية عند الفتوى في المسئلة قال في يع ولو قال يا زانية انا زنيت
بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وفي ثم من اقر بالزنا في بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار ولو اقر [illegible] فعليه
حد القذف [illegible] ولو ثبت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يعيده اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه اشكال
وفي عد ولو نسبه الى [illegible] يثبت القذف [illegible] على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرر اربعا ويقرب منه ما في الارشاد
وفي التلخيص ولو نسبه في ثلث حقه الرجم في حقه باربع فحد القذف نظر وفي اللمعة ولو نسب الزنا الى امراته او
نسبه الى رجل وجب حد القذف [illegible] ولا يجب باربع حد الزنا الا وجه ايضا وفي الامراة وثبت بك احتمل الاكراه
فلا يكون حد [illegible] ولا يثبت الزنا في حقه الا بالاقرار اربع مرات مصنفا فالى امكان القذف في قوله واما قوله انا
زنيت بك في كونه كلام المعصوم ع بعد معهودية مثل هذا التعبير منهم ع فيمكن ان يكون من كلام الراوي وكما يجوز
مجوبه في السند مثلا فيكون ما قصد [illegible] ع في مقام الجواب عن السؤال المذكور عليه حد واحد لقذفه اياها القذف
ماخوذ من قول الرجل لامراته يا زانية انا زنيت بك لانه صريح في نسبة الزنا الى نفسه وهو يقتضي نسبة الزنا
الى المراة لا احتمال الشبهة في حقها وكذا الاكراه فلا يكون الكلام صريحا في القذف الا ان قوله يا زانية وهو قرينة
على ارادته هذا المعنى في قوله انا زنيت بك فالقذف بقوله يا زانية ولما حكم ع بان اللازم عليه حد واحد لقذفه
اياها مع انه اعترف بنسبة الزنا الى نفسه ايضا الراوي في ان [illegible] على وجهه فقال واما قوله انا زنيت بك الخ
فاورده كذلك في كتابه [illegible] انفق النقل من كتابه على ما ذكرته ثم على تقدير تسليم انه من كلام المعصوم ع فلابد من الحمل
في ذلك وعلى تقدير الاغماض عنه ايضا نقول غاية ما يلزم منه اعتبار كون الاقرار بالزنا عند الامام واما الاقرار
باللواط فكما لا يخفى والكلام انما هو في الاقرار باللواط ولا يلزم منه ابطال شيء من [illegible]
يخفى ان العلامة في عد توقف في ثبوت الاقرار بالزنا بشاهدين مع انه افتى بثبوت الاقرار باللواط كالزنا
بخصوص العمة والخالة بهما وقد سمعت كلامه في الاول وقال [illegible] اقر باللواط او الزنا بالعمة والخالة او
وطي البهيمة ثبت بشاهدين ومن جميع ما ذكر الى هنا يتبين ان ثبوت الاقرار باللواط بالبينة مما لا تامل فيه
واما الكلام هنا في امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان الانكار بعد الاقرار بالزنا سواء كان عند الحاكم او
ثبت عنده بالبينة المعتبرة هل له مدخلية في سقوط الحد فلو اقر بالزنا اربع مرات ثم في مقام ارادة اقامة

المدعية

اقامة الحد عليه انكر ما اقر به فهل يحكم بثبوت الحد عليه ام لا ذهب ابو الصلاح الى الاول قال في ق ان رجع المقر بالزنا عند
اقراره قبل اقامة الحد عليه او في حاله لم يعترض له ودافعه ان يمكن في غير الجلد قال في لة ان رجع الزاني قبل
ان يتم اربعا سقط ويجب على الحاكم التعريض اليه بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد وسقط ان
كان موجبه القتل والفرق بينهما ان مقتضى ما في ق سقوط الحد مطلقا كان او قتلا او جلدا ومقتضى ما في لة سقوط
غير الجلد ثم قال في لة واما الحد في الزنا فعلى خمسة اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتغرير فمن وجب عليه القتل
[illegible] بالاغتسال والتكفين وقتل بالسيف وان راى الامام الرجم جاز واذا قتل صلى عليه ودفن وان وجب عليه
الرجم باعترافه [illegible] الله [illegible] رسوله [illegible] حفيرة ودفن [illegible] الرجم [illegible]
الرجم [illegible] بالاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على راسه ولا على وجهه فان فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد
وان وجب عليه الحد بالبينة جعله حفيرة ودفن فيها الى حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امراة
ورجم في ملا من الناس وان فر رد في كل حال ومقتضاه انما مقتضى الرجم ان يثبت بالبينة يرد بعد الفرار ويرجم الى
ان يموت وان يثبت بالاقرار فان كان اقراره بعد ان مسته الحجارة فلا يرد ويخلى سبيله واما اذا كان الفرار قبل ان
تمسه الحجارة فيرد ثم يرجم وفصل كثير من الاصحاب في الحد وجب على نفسه بالاقرار بين الرجم وغيره فان الانكار
اوجب السقوط في الرجم دون غيره قال شيخ الطائفة في يه ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت اليه الا الرجم
فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحد قبل اقامته خلي سبيله وفي ط والذي رواه اصحابنا في الاعتراف الذي
يوجب الرجم اذا رجع عنه فانه يسقط واما غيره فلا [illegible] ذلك او الزنا الذي يوجب الحد فلا يسقط بالرجوع وقال [illegible]
انه يسقط ومذهبنا الاول وقال في النهاية ومن اقر على نفسه بحد ثم انكر ذلك لم يلتفت الى انكاره الا الرجم
فانه اذا اقر بما يوجب الحد بالرجم ثم جحد قبل ان يرجم خلي سبيله ولا يكون الامام هنا مخيرا في تخليته بل يجب عليه
ذلك وفي مع عند البحث عن حد الزنا وان اقر بما يوجب الرجم ثم رجع لم يرجم وان رجع بما لا يوجب الرجم كالقطع
وسائر الحدود لم يقبل رجوعه وفي يع لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار
وفي بر لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر حدا اعترف به غير الرجم لم يسقط بالانكار
وفي التلخيص ولو انكر اقرارا يوجب الرجم سقط [illegible] وفي الارشاد ولو انكر اقراره بالرجم سقط الحد ولا يسقط
بانكاره غيره وفي التبصرة ولو اقر بالزنا بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو كان حدا لم يسقط وفي عد ولو انكر اقرار
الزاني ما اقر به من الحدود لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط وفي الحاق القتل به اشكال وفي اللمعة
ولا يسقط الحد بتصديق الشهود ولا بتكذيبهم وفي الروضة في شرحها اما مع التصديق فظاهر واما مع التكذيب فلان
تكذيب المشهود عليه لو اثر لزم تعطيل الاحكام وفي المفاتيح ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص
فالمتحصل من كلماتهم اختلافهم فيما اذا انكر الزاني ما اقر به قبل اقامة الحد عليه على اقوال الاول انه يوجب
سقوط الحد عنه مطلقا جلدا او رجما او قتلا او غيرها وهو المدلول عليه بكلام ابي الصلاح في ق وقد سمعته
والظاهر ما ذكره ابن زهرة في الغنية قال واذا تاب احد الزانيين قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلاحه
سقط الحد عنه وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد عليه اي حالة وهذا القول هو الظاهر من كلام
شيخ الطائفة في ق قال اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق بن [illegible]

من مالك وعنه رواية اخرى انه لا يسقط وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وداود دليلنا اجماع الفرقة فان ما اقر
عند النبي صلى الله عليه وآله بالزنا الى اخره والثاني مثله الا في الجلد فلا يسقط وهو مختار صاحب الغنية فلاحظ عبارته المذكورة والثالث انه مقتضى
الاقرار ان كان رجما فالانكار موجب لسقوطه وان كان غيره فلا يسقط وهو مختار شيخ الطائفة في نهايته كما ذكره وابن ادريس في السرائر
وشيخنا يحيى بن سعيد في جامعه والمحقق في النافع والشرائع والعلامة في التلخيص والتبصرة والارشاد وحكي مع الاشكال في القواعد وهو
مختار شيخنا الشهيد في اللمعة قال ولو اقر ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره والمختار من الاقوال
هو الثالث لمقتضى الاقرار ان كان هو الرجم يسقط بالانكار ولا تلازم الانكار شيئا فالانكار هناك كعدمه والمستند في ذلك
نصوص معتبرة كالصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقيم عليه
الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم وما رواه فيه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر
على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك
لم يرجم وقد اخذ لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك فلم يرجم ووجه الاستدلال اما
بالاول فهو ان الاستثناء وما بعده فيه اي قوله عليه السلام الا الرجم الى اخره دليل على ان هناك مقدرا والتقدير من اقر على نفسه
بحد اقيم عليه سواء جحد ام لا الا الرجم فانه اذا اقر به ثم جحد يسقط والحاصل ان المتبادر الى الفطن عدم وجوب
عدم سقوط غير الرجم من اي حد كان اللازم بالاقرار بالانكار بعده ووجوب ما هو سقوط الرجم اللازم بذلك
بالانكار بعده والحديث مع صحة سنده دليل عليه فالحديث دال على المطلوب وافيا بما من دون ريب وشك واما
بالثاني فلان قوله او تكذيب نفسه وقوله عليه السلام فان قال ذلك ترك مبني على سقوط الرجم اللازم بالاقرار بالانكار
وكذا الحال في قوله عليه السلام فان رجع ترك ولم يرجم اذ لا انه مختص بالوجوه فقط والصحيح المروي فيه عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان
رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب
فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ولا تعارض الحديث على الوجوه مسلمة اذ الظاهر ان المراد من قوله
فان اقر على نفسه بحد الى اخره ان الجحود اذا كان بعد الاقرار الذي اوجب رجم المقر هل يكون مثل ما ذكر في صدره
من السرقة وشرب الخمر فلا يكون الجحود موجبا لسقوط الرجم او لا اجاب عليه السلام بما حاصله ان الجحود بعد الاقرار الموجب
للرجم موجب لسقوطه لا مطلقا ولا دلالة على المدعى فيه ايضا مسلمة نعم في الجملة اي في خصوص حد السرقة وحد
الشرب وحد الفرية والحاصل الكلام ان سقوط الرجم في الزنا بالانكار بعد ما يثبت باقراره محل الخلاف ومدلول عليه
بالنصوص المذكورة وغيرها ولو تاب وغيره واما غير الرجم من القتل او الحد فلا فاذا اقر بالزنا بذات محرم او اكره
اكرهها الزنا بها ثم انكر قبل اقامة الحد عليه فلا يمكن الحكم بسقوط القتل عنه بسبب الانكار للاستصحاب وعموم
ما حكي منه عليه السلام من ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وما دل على وجوب اقامة الحدود وخصوص صحيحة محمد بن
مسلم المذكورة واما الصحيح المروي في الكافي عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اقر الرجل
على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل فلا يمكن التعويل عليه فيما ذكر
للقدح فيه سندا ودلالة اما الاول فلما فيه من الارسال لكن الامر فيه سهل لكون ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع واما
الثاني فلو سلم ان الكلام من قوله اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل [illegible] بقتل نفس فلا دخل له فيما نحن فيه وعلى

على ان المراد

على ان المراد منه الاقرار بموجب القتل بحيث دخل فيه الرجم لا ما يخص منه فنقول ان الالف واللام فيه بعنوان العموم والاطلاق اذ معنى الكلام
ح انه اذا اقر الرجل على نفسه بموجب القتل سواء كان ذلك الموجب موجبا للقتل المتحقق في ضمن الرجم او غيره ومعلوم
صحة الادلة المطلقة مشروطة بانتفاء المقيد والمقيد فيما نحن فيه موجود وهو قوله عليه السلام من اقر على نفسه بحد اقيم عليه
الا الرجم بناء على ما عرفت من ان التقدير فيه بعون ما بعده اقيم الحد عليه سواء تحقق الانكار منه بعد الاقرار ام لا
الا الرجم فان الانكار بعد الاقرار الموجب له موجب لسقوطه فهو صريح في ان الانكار لسقوط ما اقر به مخصص بما اوجب
الرجم فلا بد من تقييد قوله عليه السلام فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل بذلك فلا يمكن التمسك في ثبوت الحكم في غيره كما
هو مختار اكثر الاصحاب والمعول عليه ما هو الصواب مضافا الى ما يقتضيه ما ذكر من قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقوله تعالى
والحافظون لحدود الله ونحوه مما دل على وجوب محافظة الحدود ولزومها وما دل على عدم جواز التعطيل فيها ما يستفاد
عليه ويمكن الاستدلال للقول الثاني بالموثق المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد
او فرية ثم جحد جلد وذلك ان نقول ان المدلول عليه بالحديث المذكور وهو ان الحاصل انه لما اقر بحد سواء كان الجلد هو
مقتضى اقراره ام لا وهو على الاول يتحقق الامتثال ولو كان هذا الجلد بعد الانكار اقل ما اوجبه اقراره الا ان المدلول عليه بكلام
السائل من انه هو ان مقتضى الاقرار ان كان غير الجلد يسقط بالانكار وان كان جلدا فلا يسقط بذلك وفيه نظر بثبوت تعطيل
الحدود ونحن نقول ان عدم سقوط الجلد بالانكار فان كان مسلما لكن لا اختصاص له بذلك بل ثابت في غير الرجم كما
ما كان على ما عرفت وما ذكر تبين ضعف القول الاول ايضا لكن يحتمله صحيحة محمد بن مسلم المذكورة صريحة في خلافه مع مخالفته
للاجماع مما لا اتفاق الا في خصوص الرجم فانه اوجب سقوطه والثاني ما افاد ابن ادريس بتحقق الرجم من كان الرجم محل وهو [illegible]
الانكار ولا ايضا تفصيل قال في المقنع زنا رجل بامرأة محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد ورجمت المرأة وان كانت المرأة
غير محصنة او الرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما والرجم ان
يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله الى عنقه فيرجم ويبدأ الشهود برجمه فان فر من الحفيرة رد ورجم حتى
يموت اذا شهد عليه الشهود بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا يعني ان شهد عليه الشهود لم يرد اذا فر وقال في
المقنعة اذا قامت البينة على رجل حر بالزنا او اقر بذلك على نفسه كما ذكرناه وكان محصنا وجب عليه جلد مائة
ثم ترك حتى يبرأ جلده ثم يحفر له حفيرة الى صدره ثم رجم بعد ذلك فان فر من الحفيرة وقت الرجم وكان عليه شهود
بالزنا اعيد ورجم حتى يموت وان فر منها ولم يكن عليه شهود وانما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع
عن الاقرار وهو اعلم بنفسه الى ان قال وان وجب على المرأة رجم حفر لها الى الصدر كما يحفر للرجل ثم يدفن فيها
الى وسطها وترجم ان كان عليها شهود بالزنا فان كانت مقرة بلا شهود لم تدفن وتركت كما يترك الرجل فاذا خرجت هاربة
لم ترد ولا يرجم المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم بالجلد الا ان يترك حتى يبرأ جلده فاذا برئ رجم فاذا اراد الامام
ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه بينة ان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم
والمرأة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم
وان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما على نفسهما دفنا ايضا مثل ذلك غير انه اذا خرجا من الحفيرة بعد ما اصابهما شيء من
الحجارة لم يردا حتى يرجما وان فرا قبل ان يصيبهما شيء من الحجارة ردا على كل حال وفي ط اذا وجب على الزاني الرجم فلا احد
ورجم هرب فان كان ثبت باقراره ترك وان كان ثبت عليه بالبينة رد ورجم عليه بعد عندنا وقال المخالف

ذلك ولم يفصلوا وهنا في كلام ابي الصلاح ميل الى ان الزاني ان صح عادهما فليحفر حفيرة يجعل فيها المرجوم ويرد التراب عليه
الى صدره وان كانت اقامة الحد بعلم الامام او ببينته وان كانت باقراره لم يرد عليهما التراب ثم يرجمها ويبدأ بالرجم الامام
حتى يموت وهنا علم والشهود وهنا يقام بشهادتهم ثم والكلام الحال قال فان فر من العذاب رد اليه ورجم حتى يموت ويبدأ
بها يقام بالاقرار الامام ثم ايوان الاقامة فان فر من العذاب لم يتعرض له لان فراره رجوع عن الاقرار وهذا له وان وجب
عليه الرجم باعترافه وكان زمان محتمل لذلك حرم الله ورسوله ثم يجعل له حفيرة ويرجم ويبتدئ الرجم او يحفر شيئا
الرجم بصغار الاحجار والذي من خلفه وان لا يضرب على رأسه ولا على وجهه فان فر بعد مسته الحجارة لم يرد وان وجب
عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كان امرأة ورجم في حال الحر
والبرد فان فر يرد على كل حال وقد سبق ويجلد الزاني الامام جلدة ثم يرجم حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات هذا
ايضا يجعل له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمرأة يقام الى وسطها وان كان بالشهادة حد رجم الشهود
الكلام فيرجع وان كان بالاقرار رجم من بايعه الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان فقد قامت عليه
الشهادة رد ورجم حتى يموت وفي الغنية واذا تاب احد الزانيين قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلاحه
سقط الحد وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او فر حالها او فر منه ولا يثبت بفراره اذا كان ثبت
الزنا عليه لا باقراره ثم قال ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان ثبت
باقراره وفي السرائر اذا كان الانسان قد زنى فكان ممن يجب عليه الحد والرجم معا وهو المحصن على ما ذكرناه وجب ان
يجلد اولا بالجلد ثم بعده بالرجم وقد نقلنا عنهما انه لا يرجم حتى يبرأ جلده فاذا برأ رجم ولا يجلد البرء بل على الاستحباب
دون الفرض ولا الايجاب لان الغرض في الرجم اتلافه واذا اراد الامام رجمه وكانت البينة قد قامت عليه بالزنا فليأمر
بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك يفعل بالمرأة الا انها يدفن في الحفيرة الى صدرها
ثم يرجم وان فر واحد منهما من الحفيرة رد اليها حتى يستوفى منها ومنه الحد في الرجم فان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما
على انفسهما فعل بهما مثل ما تقدم ذكره الى انه اذا اصاب واحد منهما الرجم وفر من الحفيرة لم يرد اليها بل ترك يمضي حيث
شاء فان كان فراره قبل ان يصيبه شيء من الاحجار رد الى الحفيرة على كل حال والامام يرد اذا اصابه شيء منها وكان الحد
قد وجب عليه باقراره دون البينة هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى انه
اذا فر لم يرد سواء اصابته الحجارة ام لم يصبها وفي الغنية فر واذا فر من يقام عليه الحد بالجلد رد واعيد الى ان يستوفى الحد
منه سواء كان وجب عليه الحد باقرار او بينة واذا اريد اقامة الحد على الزاني بالجلد او الرجم ينبغي للامام ان يعلم
الناس بالحضور فان في ذلك اتعاظا واعتبارا ودفن المرجوم يجعل له حفيرة الى حقويه والمرأة الى صدرها
فاذا مات صلي عليه ودفن فان فر من الحفيرة وان كان حد بالبينة رد وان صدق باقراره لم يرد وقيل يرد الى ان يناله
الم الحجارة وفي الجامع يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة وان ثبت
بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد وفي التحرير يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر
اعيد وان ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد وفي التبصرة يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى
صدرها ويرجمها بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا من دون اشد ويتقي وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد الصلاة عليه
ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال ويغسل او فر الرجل او المرأة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار

فقولان

فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه الحجر اعيد
اختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه الحد اعيد مطلقا وفي الارشاد يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان
ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل ان لم يشترط اصابة الحجارة وفي المختلف يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها ان ثبت
بالتفصيل والتكفين ثم يرجم بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهالته ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة
وان ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد وان ثبت بالاقرار وفي التلخيص يدفن الرجل
الى حقويه والمرأة الى صدرها ويعيدان ان فر وثبت بالبينة والا فلا وفي التبصرة لو اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد وفي الرجم
يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر احدهما فقد ثبت بالبينة اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع
اصابته الحجر ويبدأ الشهود بالرجم وفي الاقرار الامام وفي اللمعة والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن
وان كان شابا ويبدأ بالجلد ثم يدفن المرأة الى صدرها والرجل الى حقويه فان فر اعيد ان ثبت الزنا بالبينة
او لم تصبه الحجارة على قول والا لم يعد ولا يخفى الاختلاف في العبارات المذكورة الفتاوى من جهة الاحكام ويرد الاجمال ومما
الاختلاف ويرجع الى وجوه الاول ان مقتضى ما ذكره شيخنا الصدوق في المقنع انه من المحصن ينبغي ان يكون بعد دفنه
المرجوم الى حقويه من غير فرق بين الذكور والاناث ومقتضى ما ذكره غيره ان يكون اقل من ذلك وهذا القدر هو المتعلق
المشترك في كلام غيره لكنه اختلفوا في التحديد فالمد لول عليه وكلام شيخنا المفيد انه يحفر الحفرة ينبغي ان يكون الاسكل
المرجوم من غير فرق بين الذكور والاناث ووافقه في ذلك ابو الصلاح وسيد بن زهرة في الغنية فلاحظ
عبارة المذكورة وفصل شيخ الطائفة بين الرجل والمرأة فرافقهم في المرأة دون الرجل فالحفيرة يدفن فيها الى حقويه
ثم يرجم والمرأة مثل ذلك يدفن الى صدرها ثم يرجم ووافقه في ذلك السرائر والجامع والتحرير والارشاد والمختلف والتلخيص
والتبصرة واللمعة وعكس صاحب سم ذا الثانية والمعتبر في الرجل الوسط وفي المرأة وهو راجع الى المتقين في المرأة
ان اختلافهم في هذا المقام يرجع الى ثلاثة اقوال الاول انه ينبغي ان يكون بعد دفنه المرجوم الى حقويه رجلا كان او امرأة
هو مختار المقنع والثاني ان يكون دفنها الى صدر المرجوم كذلك وهو مختار المقنعة وفي الغنية والثالث هو التفصيل
بين ما اذا كان المرجوم رجلا فالى حقويه وامرأة فالى صدرها وهو مختار النهاية والسرائر والجامع والتحرير والارشاد والمختلف
والتلخيص والتبصرة واللمعة والرابع عكسه وهو ان كان المرجوم امرأة فالى وسطها وان كان رجلا فالى صدره وهو مختار سم
وهنا قول خامس وهو اعتبار الصدر في الرجل وفوق الثدي في المرأة وهو مذكور في كتب المتشبهة الملاكة ولا وجه
الرجم انه يحفر له حفيرة ويقام فيها رجل الى صدره والمرأة الى فوق ثديها ويرجم فان فر المرجوم وهو المتولد وان فر وقامت
عليه البينة رد الى الحفرة ورجم حتى يموت والخلاف الثاني في الاعادة على تقدير الفرار وعدمه فان العبارات المذكورة
بأسرها متفقة على اصل الحفر فاما الاختلاف في مقداره وفصل شيخ الطائفة في ذلك بين الرجل والمرأة فاسقط
الحفر في الاول واثبته في الثاني فالحاصل انه يثبت بالبينة فان كان رجلا لم يحفر له لانه ليس بعورة وان كانت امرأة حفر لها
لان النبي صلى الله عليه وآله حفر للغامدية الى الصدر ثم قال وروى اصحابنا انه يحفر لمن يجب عليه الرجم ولم يفصلوا الخلاف الثالث
في الدفن اعادة التراب الى المرجوم بعد ان جعل في الحفرة وعدمه قال شيخنا ابو الصلاح وفصل بين ما كان
سبب الرجم علم الحاكم والبينة او باقرار المرجوم فاثبت رد التراب في الاول دون الثاني قال فليحفر حفيرة يجعل
فيها المرجوم ويرد التراب الى صدره ان كانت اقامة الحد بعلم الامام او ببينته وان كانت باقراره لم يرد عليهما

التراب وهذا التفصيل مذكور في كلام ابن زهرة قال ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره وكذا الحال في كلامنا
شيخ المفيد ايضا لكن صرح بعدم الامكان المرجوم امراة لكن كلامه في الامر ولكنه تردد الرجل بعيد الاطلاق ايضا ان كلام
الرابع في دفع الحد عن المرجوم بعد الفرار وعدمه وعبارة امنى في اعادة المرجوم بعد الفرار يرجم واحد هاد وعدم هاد
سقوط الرجم اذا اعلمت ذلك فنقول ان تنقيح المقام يستدعي التكلم في اربعة مقامات الاول في لزوم اعادة المرجوم بعد
الفرار وعدمه بل عدم جوازها فنقول ان هذا المطلب في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب نفيا واثباتا بمعنى ان الفار
يعني يثبت موجب رجمه بالبينة لا يجدي في دفع العذاب عنه فلو اعيد رجم الى ان يموت كان الفرار يعني يثبت موجب
رجمه باقراره يوجب سقوط الرجم عنه وهذا المطلب يعني يثبت رجمه بالبينة محل وفاق واما الخلاف في الثاني يعني
اما الفار يعني يثبت رجمه باقراره موجب لسقوط الرجم عنه مطلقا وكان فراره قبل ان يمسه الم الحجارة او لا بل مختص بما اذا
كان الفرار بعد ان مسه الم الحجارة فان فر قبله يرد والاطلاق مستفاد من كلام المقنع والمقنعة … والنهاية
… والارشاد … والتلخيص والتبصرة والتفصيل مدلول عليه بكلام … والشرائع ولعله الظا
من … قال واما المحصن فاذا وجب عليه الرجم وان كان امراة … الزمان معتدل … يرجم
في … وان كان هناك مرض او كان الزمان غير معتدل فان … الرجم يثبت بالبينة … في الحال ولم يؤخر لان النفس مقصد
بتلفه وان كان يثبت بالاعتراف اخر الى اعتدال الزمان لانه ربما مسه الحجارة فيرجع فيجيء الزمان على قتله هذا
نقل الخلاف من كلمات الاصحاب في هذا المقام والمهم في هذا المطلب التعرض لايراد المستند لا الاختلافات المذكورة
ليتبين … القول فنقول ان المستند لسقوط الرجم بالفرار فيما اذا كان موجبه الاقرار بعنوان الاطلاق
وعدم السقوط فيما اذا ثبت موجبه بالبينة مثلا فهو ما رواه في الفقيه مرسلا قال وسال … من المرجوم يفر
قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وما رواه في … عن عيسى بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد اجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمرجوم قال ولكن
يرد حتى يضرب الحد كاملا فقلت فما فرق بينه وبين المحصن … قال المحصن هرب من القتل
ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفي الحد لانه لا يقتل واطلاقه منزل بصورة
الاعتراف … المختار وهو القول بالتفصيل يعني ان الفرار انما يكون موجبا للسقوط اذا كان بعد الم الحجارة والا فلا بل يرد
… سقوط الرجم فيما اذا كان الفرار بعد ان اصابه الم الحجارة … سقوطه فيما اذا
كان قبله لما في … المتلقى بالقبول … ولاستصحابها
رواه في … عن … بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بالزنى اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت
نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم … حكم برجم المقر على نفسه الا في
صورة تكذيب نفسه ومعلوم ان الفار من محل الرجم ليس تكذيبا للنفس اصلا واما ما في المقنعة وقد روى ان فراره
رجوع من الاقرار فكلام ظاهره لا تعويل عليه في مقابلة ما دل على لزوم العمل بمقتضى الاقرار سيما بعد …
فيقول لم افعل … الصحيح المروي … عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل
فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه
الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله ص ابكم جنة

قالوا

قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه
بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ومنها
المطلبي ما رواه في الكافي … عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة
هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما
يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك
ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله
فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي
اقر على نفسه وقال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين وجه
الدلالة على السقوط فيما اذا كان الفرار بعد ان اصابه الم الحجارة فقط واما على العدم فيما اذا كان الفرار قبله فلان تقييد
قوله ع بعد ما يصيبه شيء من الحجارة مقتض لذلك … والصحيح المروي … عن صفوان الظاهر انه صفوان بن
يحيى عن رجل … عن ابي عبد الله ع قال ان … اصابه الم الحجارة فلم يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد
والنصوص … كونه في هذا المقام … دليل على تقييد الاطلاق في المرسل المذكور وظاهره … اذا كان الفرار بعد ان اصابه
شيء من الحجر مضافا الى ما فيها من الارسال والضعف في السند والادلة الموجبة لاقامة الحد وجب المصير الى
مقتضاها الا مع وجود المعارض الاقوى … والثابت … الاجماع والنصوص … عن الرجم فيما اذا كان الفرار بعد
ان مسه الم الحجارة … الثالث ان ما ذكر من الحكم بسقوط الرجم بالانكار بعد الاقرار في الاول … بالفرار
من محل الرجم في الثاني هل يختص بما اذا لم يعلم الحاكم بالواقع او يعمه وصورة العلم … الواقع من اقراره فيه
اشكال من عموم النصوص السالفة كقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم من اقر على نفسه بحد ثم انكر … عليه الا الرجم
فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ومن ان الانكار بعد علم الحاكم … يكون كذبا والحاكم عالم بذلك وهو من
المعاصي العظيمة وعلم الحاكم بوقوع الواقعة يكفي لاقامة الحد سواء كان طريقه اقرار المقر … او غيره فاذا اقر … بالزنا
اربع مرات عند الحاكم واوجب ذلك علم الحاكم بالواقعة تحقق عند الحاكم سببان من الاسباب الموجبة لاقامة الحد
… الكذب مع كونه من المعاصي العظيمة … لا يكون سببا للاستثناء … وسقوط السبب مع تحقق سببين
من اسبابه … ان الانكار المسبوق بالاقرار انما يوجب السقوط لكونه انكارا للاقرار السابق الموجب …
الحاكم والحاصل انه انما عند حصول العلم للحاكم من اقرار المقر تحقق سببان من الاسباب الموجبة لاقامة الحد ثم
مع الانكار … السبب الموجب لاقامة الحد وعدمه ومع الشك لا يمكن الحكم بالسقوط …
بذلك هو ان الاقرار الموجب لاقامة الحد هو الاقرار اربع … واوجب ذلك علم الحاكم بوقوع
ما اقر به ثم لم يعترف … بعد وجب على الحاكم العمل بمقتضى علمه مع علم بثبوت الاقرار اربع مرات بل لو فرض انكاره في
تلك الصورة وكذا الحال فيما اذا شهد الزنا شاهدان … في غاية الوثاقة والعدالة وحصل للحاكم العلم من
شهادتهما ثم … بعلمه مع انه لم يشهد لديه اربعة شهود عدول وحيث قد انتهى الكلام الى هذا المقام فلا بأس
… الكلام الى البحث عن جواز الحكم للحاكم بعلمه في امثال المقام فنقول قال السيد الاجل المرتضى في
الانتصار ومما انفرد الامامية به … ان الامام والحكام من قبله ان يحكموا بعلمهم

في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء وكان علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكي انه مذهب ابي ثور
الى ان قال فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسئلة وابو علي ابن جنيد يصرح بالخلاف
فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه
المسئلة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر
وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله ص
بعد لما ادعت انه نحلها اباها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا فلا وجه لمطالبتها
باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد
ثم قال والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن علمه الامام زانيا او سارقا او زانيا
قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبه الاية من اقامة الحد واذا ثبت ذلك في الحدود فهو
ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجز احد من الامة في الحدود دون الاموال فان
قيل لم زعمتم انه اراد بقوله الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك ومن انكر ان يكون اراد من اقر
عنده بسرقة او زنا او شهد عليه الشهود قلنا من اقر بالزنا او شهد عليه الشهود لا يجوز ان يطلق عليه القول بانه
زان وكذلك السارق وانما اجريناه فيهما بالاحكام المخصوصة اتباعا للشرع وان جوزنا ان يكون ما فعل شيئا من
ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذلك السارق فحمل الاية على العلم اولى من حملها
على الشهادة والاقرار انتهى كلامه رفع مقامه وفي ف للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال والحدود
والقصاص وغير ذلك وسواء كان من حقوق الله او حقوق الادميين فالحكم فيه سواء ولا فرق بين علمه بذلك
بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها قبل عزله وهو غير موضع ولايته الى ان قال واحد قولي
للشافعي في ولان من حقوق الادميين احدها مثل ما قلناه وبه قال ابو يوسف واختاره المزني الى ان قال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
وقال الله تعالى لنبيه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن حكم بعلمه فقد حكم بالعدل والحق وايضا فان
الشاهدين اذا شهدا عند الحاكم حكم بقولهما بغالب ظنه لا بالقطع واليقين واذا حكم بعلمه حكم بالقطع
واليقين والقطع واليقين اولى من غالب ظنه الا ترى ان العمل بالخبر المتواتر اولى من العمل بخبر الواحد
لمثل ما قلناه وفي ط وان لم يكن له بينة لكن الحاكم ذكر انه اقرض فهل يقضي بعلمه قال قوم يقضي بعلمه
وقال اخرون لا يقضي وعندنا ان الحاكم اذا كان معصوما يقضي بعلمه وغيره ايضا والذي يقتضيه مذهبنا
ورواياتنا ان للامام ان يحكم بعلمه واما من عداه من الحكام فالاظهر انه لهم ان يحكموا بعلمهم وفي السرائر
وعندنا للحاكم ان يقضي بعلمه في جميع الاشياء الا انه لو لم يقض بعلمه ادى الى ايقاف الاحكام او فسق الحكام
وفي الغنية يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك ما علمه
في حال الولاية وقبلها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن يحكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا قوله تعالى الزانية

والزاني

كتاب الحدود

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علمه الامام او الحاكم زانيا او
سارقا وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين الى ان قال ايضا فانما يحتاج
الى البينة ليغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم بصدقه اكد من غلبة الظن فاذا اوجب الحكم مع ذلك فلان يجب
مع العلم به اولى واحرى وفي في لابي الصلاح انما يكون الزنا زنا في الشريعة بان يقر به اربع مرات مما قلنا مختارا او يشهد به اربعة
رجال عدول الى ان قال او يعلمه سلطان الاسلام ايا وفي حد اللواط يثبت في الشريعة بما به الزنا من اقرار اربع او شهادة
اربعة او علم الامام على الشرط المعتبر في الزنا والمستند في ذلك مضافا الى الاجماعات المنقولة ما رواه في باب النوادر
من اواخر باب الحدود عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او
يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه
ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان
للناس فهو للناس ودلالته على جواز اقامة الامام حد الزنا اتكالا على نظره ظاهرة ومقتضى عموم التعليل في قوله ع
لانه امين الله في خلقه وقوله ع لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ثبوت الحكم في كل حق من حقوق الله
سبحانه من الذي علم الامام بتحقق موجبه ومقتضيه ولا يخفى اذا علمت ذلك فنقول الظاهر من الاصحاب هو ان انكار المتعلق
بالاقرار الموجب للرجم يوجب سقوط الرجم وفاقا لان الاقرار من جنس هو موجب لذلك وهكذا الحال في النصوص الواردة في
الحد فلا اعتبار بالانكار حينئذ اذا تيقن الحاكم بكذبه ويكون الرجم مستندا الى علمه ومما ذكر يتبين الحال في الفرار عن محل
الرجم في الصورة المذكورة ايضا فلابد من رده ولو كان بعد ان اصابه شيء من الحجارة وربما يشعر اليه التعليل الذي
في نقله من كلامهم قال في الغنية فان فر منها ولم يكن عليه شهود وانما الحد باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع من الاقرار
وهو اعلم منه وحقق فان فر من العذاب لم يتعرض له لان فراره رجوع من الاقرار والمقام الثالث في رد الفار الى المرجوم
بعد ان حصل في الحفيرة وعدمه قد عرفت ما اوردناه من كلامهم ان الظاهر من كثر الاصحاب في ذلك منهم والظاهر منهما
المفيد وابي الصلاح وابن زهرة هو التفصيل بين ما كان مقتضي الرجم هو الاقرار وغيره فاسقطوا رد الفار في الاول
واثبتوه في الثاني فلا احتمال تمام المسئلة ولعل الذي بعث التفصيل هو انه اذا كان الثابت للرجم على الحاكم بما سوى
حصوله او شهادة البينة على ذلك ولا مزية لفراره من مظان الرجم بل اللازم رده ولو فر بعد المماسة بالحجارة
لئلا يتمكن من الفرار بخلاف ما اذا كان المقتضي اقراره فان الفرار مطلقا او بعد ان اصابه الم الحجارة موجبا لسقوط
الرجم فلا وجه لرد الفار اليه لكونه رجوعا عن الاقرار والظاهر ان هذا هو الداعي للتفصيل المذكور وهو الصحيح لا عبارته
لكن اللازم استقصاء النصوص الواردة في الباب الحاوية البيان في هذا المقام والقائمين الامرين فنقول منها الصحيح
المروي في الكافي والتهذيب عن يونس بن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا اريد
ان ترجم ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار ومنها الموثق المروي في الكافي عن جعفر عن ابي جعفر عن
ابي عبد الله قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام باحجار صغار ومنها الموثق المروي فيهما ايضا عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا
الى حقويه ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او
صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان

عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فطهرني فقال فصعد امير المؤمنين ع
المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله قال امير المؤمنين ع
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم
عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم ولا يتعارف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء
الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في
ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها ثم ركب بغلته واثبت
رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى
عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها
الحد قال فانصرف الناس يومئذ وما منهم غيرهم قال وانصرف يعني انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين ع ورواه شيخنا المفيد
في المجالس ايضا وكذا شيخنا الصدوق في الفقيه ايضا مرسلا ومنها الصحيح الذي رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في
تفسيره في سورة النور عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع انه جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني زنيت فطهرني
فقال امير المؤمنين ع ابك جنة قال لا قال اتقرأ من القرآن شيئا قال نعم فقال ممن انت قال انا من مزينة او من
جهينة قال اذهب حتى اسئل عنك فسئل عنه فقالوا يا امير المؤمنين هذا رجل صحيح العقل مسلم ثم رجع اليه فقال يا امير
المؤمنين ع اني زنيت فطهرني فقال ويحك الك زوجة قال نعم قال فكنت حاضرها ام غائبا قال بل كنت حاضرها قال
اذهب حتى ينظر في امرك فجاء اليه الثالثة فذكر له ذلك فاعاد عليه امير المؤمنين ع فذهب ثم رجع في الرابعة فقال اني
زنيت فطهرني فامر امير المؤمنين ع بحبسه ثم نادى امير المؤمنين ع ايها الناس ان هذا رجل يحتاج ان يقام عليه حد
فاخرجوا متنكرين لا يعرف بعضكم بعضا ومعكم احجاركم فلما كان من الغد اخرجه امير المؤمنين ع بالغلس وصلى ركعتين
ثم حفر حفيرة ووضعه فيها ثم نادى ايها الناس ان هذه من حقوق الله لا يطلبها من كان عند الله عليه حق مثله
فمن كان لله عليه حق مثله فلينصرف فانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فانصرف الناس واخذ امير المؤمنين ع حجرا فكبر اربع
تكبيرات فرماه ثم اخذ الحسن مثله ثم الحسين مثله فلما مات اخرجه امير المؤمنين وصلى عليه ودفنه فقال يا
امير المؤمنين الا تغسله قال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ثم قال امير المؤمنين من اتى هذه القاذورة فليستر
الله فيما بينه وبين الله فوالله لتوبته الى الله في السر افضل من ان يفضح نفسه ويهتك ستره وهذا الخبر
رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي ابراهيم ع نحو ما في المتن بينهما بعض الاختلاف وا
لمغايرة لكن ما في التفسير احسن سندا وتماما ولهذا اخترناه في الذكر ومنها النصوص التي اوردناها عند البحث
عن ان المرجوم من يحل الرجم فلاحظه وفي الفقيه مرسلا عن مولانا الصادق ع انه قال ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع و
قال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمعوا وصار
الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى ع فدنا منه
يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا
بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وروى في الفقيه عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال اتت امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني

قد فجرت

كشف التلبيد

قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر
بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها
الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها
بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون
بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى
قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم هذا ما يقتضي
المناسبة للمقام وبعد استقصاء ما ينبغي للعود الى ما كنا بصدد تحقيقه فنقول ان المقصود بيان ما ينبغي ان يكون المرجوم
عند حال الرجم عليه فنقول قد علمت ان كلمات الاصحاب فيه مختلفة ويحصل الاحتمالات بها ترجع الى اقوال الاول ما يظهر من
شيخنا الصدوق في المقنع فلاحظ عبارته المذكورة فان مقتضاها ما في الامتثال بحفر الحفيرة وجعل المرجوم فيها سواء
التراب اليه ام لا ومقتضاها ثبوت الحكم سواء كان مقتضي الرجم اقراره او البينة او علم الحاكم وسواء كان المرجوم رجلا
او امرأة فلاحظ عبارته حتى يتضح لك الحال ومثله ما ذكره عبارة مع والثاني من شيخنا المفيد في المقنعة وهو التفصيل
بين الرجل والمرأة وانه ان كان رجلا فيحصل الامتثال بوضعه في الحفيرة وان لم يرد التراب اليه بعده واما المرأة فلابد
دفنها باقرارها بحملانها ان ثبت ذلك بالبينة وانه لابد من رد التراب اليها بعد وضعها في الحفيرة واشتغل هذا المعنى بقوله
نعم ثم تدفن فيها فانه الذي لا يبعد في تحديد وضعها في الحفيرة من غير رد التراب لا يحقق فيه او ان ثبت ان تبعث
مرادا تحققه عليه من التفصيل وذوق الشرح فتدبر في عبارته السالفة والثالث هو التفصيل بين من ثبت رجمه بالبينة
او باقراره ويحضر من البينة او علم الحاكم فانه في الاول يجزي وضعه في الحفيرة من غير رد التراب اليه بخلاف الثاني فانه
لابد من رد التراب اليه بعد وضعه فيها من غير تفرقة بين الرجال والنساء في الحالين وهو الظاهر من ابي الصلاح في
وابو حمزة في الوسيلة والسيد بن زهرة في الغنية فلاحظ عبارتهم السالفة وتدبر فيما سلف والرابع انه هو فيما
سلف والرابع هو انه لابد من رد التراب اليه بعد وضعه في الحفيرة بعنوان الاطلاق بين الذكر والانثى وبين ما
ثبت موجب رجمه بالاقرار وغيره وهو الظاهر من شيخ الطائفة في بعض ابواب ادريس في السرائر والمحقق في بعض كتبه
في ع وعد لا ارشاد والتلخيص والتبصرة وشيخنا الشهيد في اللمعة واما عبارته فيحتمل الموافقة للاول والرابع ولا يبعد
دعوى الظهور في الثاني اذ قوله يقام فيها ظاهر فيه باعتبار التعارف من الاقامة في الحفيرة هو ان يكون ذلك بعد
التراب اليه وان امكن فرض التحقق في الحفيرة حيث لا يعتبر في الاقامة فيها الا الادخال هنا قول خامس يظهر من كلام
شيخ الطائفة هنا وهو التفصيل بين الرجل والمرأة بعدم الردم اصل الحفر في الاول وحفره في الثاني لا بتهما عليه
بما سلف ويظهر من قوله وروي ان اصحابنا الى اخره ان التفصيل المذكور ليس لاصحابنا وانما هو للعامة وعلى كل حال
ان اللازم اظهار المختار من الاقوال فنقول ان حفر الحفيرة في مقام الرجم وجعل المرجوم فيها مما لا ينبغي التامل فيه
مطلقا سواء كان المرجوم رجلا او امرأة ثبت موجب الرجم بالاقرار او البينة او علم الحاكم والنصوص السالفة باسرها
دالة عليه مشتملة به واما الكلام في رد التراب اليه بعد وضعه في الحفيرة وعدمه وقد عرفت اختلاف الاصحاب
في ذلك واما النصوص فصريحها اثبات الاشتغال بحفر الحفيرة ووضعه فيها الى الحقو في الرجل والى الثدي في المرأة
تغتفر على ما يرجم كذا الحال في ... حكاه انه وضعه في حفيرة ووضع في حفيرته نحو ثم

على نفسه بموجب الرجم لان المستفاد من البعض الاخر جواز الاجتزاء بذلك مطلقا ولو لم يثبت موجب الرجم فيه الا بالبينة وهو ما
دل على لزوم رد المرجوم فيما اذا هرب من محل الرجم كونه مردودا وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجلد ثم هرب يرد واستفادة الترديد
الا ان كان موجب الرجم اقراره بناء على ان الفرار انما يكون اذا وضع المرجوم في الحفيرة من غير ان يرد التراب اليه لمقتضى النصوص
المشتملة على ان مع الفرار من مكان الرجم ورد المرجوم ان يثبت موجب الرجم بالبينة ولا يرد ان يثبت باعترافه جواز الاجتزاء بمطلق
الوضع في الحفيرة مطلقا ولعله المستند في الاطلاق المداول عليه كلام شيخنا الصدوق وغيره ويمكن الجواب عن ذلك
بانه حكاية فعل من افعاله فلا اطلاق فيه فيمكن ان يكون الوضع في الحفيرة مع رد التراب الى المرجوم فلا يعم الاطلاق مضافا
الى معارضته بما حكي مثلا ايضا في حكاية المراة المرجومة اي قوله امر ان يحفر لها حفيرة اذ الظاهر ان الدفن لا يصدق
الا مع التراب مع ان تلك المراة انما ثبت موجب رجمها باقرارها ومن الثاني يعلم منافاة رد التراب الى المرجوم
على ان تحقق الفرار موضوع انه يمكن ان يكون باعتبار مختلفة يمكن الفرار في بعض الصور كما لا يخفى على المتامل والمختار عدم
رد التراب الى المرجوم للنصوص المعتبرة السالفة الامرة بعنوان الاطلاق بدفن المراة والرجل ثم رجمهما لما عرفت من ان الدفن
لا يتحقق الا بعد الحفيرة ودخول المرجوم فيها ثم رد التراب اليه لكن ينبغي المسامحة في الرد فيما اذا كان موجب الرجم اقراره
نظرا الى ان اعتبار الحفيرة في الجملة في مقام الرجم مما لا ارتياب فيه ولو كان المرجوم رجلا فما يظهر من طائفة التفرقة بين
الرجل والمراة في ذلك كما عرفت فهو مما لا شبهة في ضعفه وان كان الظاهر من ذيل كلامه انه مما لم يقل به احد من الاصحاب
والحاصل ان المستفاد من النصوص الواردة في الباب وكلمات الاصحاب ان اصل الحفيرة محل الكلام مما لا شك فيه ولا ريب
فيه وانما الكلام في مقداره وتحديده وقد عرفت اختلاف كلمات الاصحاب في ذلك الا ان في النصوص السالفة كفاية
في ذلك وهو ان الحفيرة بالاضافة الى المراة ينبغي ان يكون الى وسطها وبالنسبة الى الرجل الى حقويه وهو اقل من الاقل [illegible]
الى [illegible] موثقة سماعة السالفة والظاهر ان ما ذكره شيخ الطائفة [illegible] من [illegible] عليه من [illegible]
في المراة والحقوين في الرجل ناظر الى ذلك واما ما يظهر من كلام شيخنا الصدوق في المقنع من ان [illegible] الحفيرة [illegible]
المرجوم الى عنقه فهو مما لا شبهة في ضعفه لكون النصوص السالفة صريحة في خلافه مضافا الى انه لا دليل عليه [illegible]
فالخارج ما ينبغي [illegible] في مقام الرجم الا العنق والوجه والراس والنصوص [illegible] الوجه من اصابة الحجارة اليه [illegible]
الا [illegible] المواضع العنق والراس وهو غير معهود [illegible] الا [illegible] كلمات [illegible] والحاصل [illegible] في الرجم [illegible]
الى [illegible] وان لا يضرب على راسه ولا على وجهه وما ذكر في هذا المقام يتبين الحال في المقامين الباقيين من المقامات
الا ان [illegible] الرابع في ان سقوط الرجم بالاكتفاء المسبوق بالاقرار موجب [illegible] من [illegible]
باللواط اربع مرات يكون ذلك موجب لرجمه او قتله بالسيف او القاء جدار عليه او القائه من موضع عال [illegible]
[illegible] التي بدلت واما الحاكم رجمه فانكر ما اقر به يكون ذلك موجبا لسقوط الرجم عنه فلا يجوز الرجم [illegible]
[illegible] باللواط وامام الحاكم رجمه ثم انكر لا يكون الانكار موجبا لسقوط الرجم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كعدمه فلا يثمر شيئا النص من كلمات الاصحاب هو الثاني اي اختصاص الحكم المذكور بالزنا وعدم ثبوته
في اللواط وهكذا الحال في الفارين من مكان الرجم الموجب لسقوط الرجم [illegible] فان الظاهر من كلمات الاصحاب
اختصاصه بالزنا وعدم ثبوته في اللواط ايضا لانهم ذكروا الحكم المذكور عند بيان حد الزنا وسكتوا عنه
عند بيان حد اللواط مع تعرضهم للامور المشتركة بينهما في المقامين مضافا الى ان كلماتهم فيما يوجب الحكم الاختصاص

بالزنا وعدم

بالزنا وعدم ثبوته في اللواط لم يدل عليه وما استقصي كما تم في المقام الاطلاع على حقيقة الحال وانتفاء المرام فالاظهر
كان [illegible] بالمراة محصنة والرجل غير محصن [illegible] الرجل الحد [illegible] المراة وان كانت المراة غير محصنة والرجل محصن [illegible]
المراة مائة جلدة ولكنا [illegible] من امة مائة جلدة ثم رجما والرجم ان يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم ليكون بطوله الى عنقه فيرجم
بعد ان الشهود [illegible] فان فر من الحفيرة رد فرجم حتى يموت اذا شهد عليه الشهود بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا [illegible]
ان شهد عليه الشهود لم يرد ... [illegible] شهادتهم واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله تعالى اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان
عقوبته من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف فاذا اجب التوبة تاب من قبل ان يرفع
خبره الى امام المسلمين فان رفع خبره الى الامام هلك فاذا ثبت عليه احدى هذه الحدود التي ذكرناها فللامام ان يعفو
عن كل ذنب من العبد وما لله فان [illegible] عنه جاز عفوه وان كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو فاذا
تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما اذا عرف من نيتهما الصدق ولم يرجعا الى ما تابا منه وان نويا التوبة حال اقامة
الحد عليهما فقد تخلصا في الاخرة وان لم ينويا التوبة كانا معاقبين في الاخرة الا ان يعفو تبارك وتعالى انتهى كلامه رفع مقامه
ولا يخفى عليك ان الظاهر من هذا الكلام ان صاحبه يعتقد ان الفرار من مكان الرجم الذي يوجب سقوط الرجم انما هو في الزنا
دون اللواط بما انه لم يذكر الرجم في عقوبة اللائط اصلا كما لا يخفى وفي المقنعة ما قد سمعته عند البحث في كون الفرار
الفار من محل الرجم هل يكون موجبا لسقوط الرجم ام لا فلاحظ فان الظاهر منه اختصاص الحكم بالزاني وعدم ثبوته
في اللائط وقال في حد اللواط بعد تقسيم اللواط على ضربين ما هو الفخذ والثاني الايلاج في الدبر ففيه القتل وليس [illegible]
التفاعلان على الاحصان او الاكمال قال والامام مخير في الفاعل بين ان يقتله بالسيف وبين ان يحرقه بالنار او يرمي به
يلقى عليه جدارا يتلف نفسه تحته او تلقيه من فوق جبل يكون هلاكه بعد ذلك الالقاء او يرميه بالاحجار حتى يموت
بذلك يثبت الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام ثم قال واذا تاب اللوطي قبل قيام البينة عليه لفعله عند السلطان سقط عنه
الحدود وان ثبت التوبة عنه العقاب ... واذا تاب المفعول به فلا حد عليه فلا عقاب وان اخذ [illegible] التوبة بعد قيام
البينة عليهما بالفعل كان السلطان بالخيار في العفو عنهما او العقاب لهما حسب ما يراه في الحال من التدبير للصلاح
فان لم يظهر منها توبة لم يجز اسقاط الحد عنهما مع التمكن منه كما فعل وذكر نظير ذلك في حد الزنا حيث قال ومن
زنى وتاب قبل ان يقوم الشهادة عليه بالزنا درات عنه التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام
العفو عنه او اقام الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه
في الحد بحال فلو اعتقد ان الفرار من مكان الرجم موجبا لسقوط الرجم في حق المقر عن اللائط ايضا يكون ذلك
الامور المشتركة بين الزاني واللائط بثبوت البينة عليه في اللائط بما اتيته على قضية التوبة فهذا ايضا انتفى
اطلاق كلامه كون الاقرار باللواط اربع مرات موجب لرجمه واطلاقه يعم صورة الفرار من محل الرجم وعدمه فلولا يكن هذا
الاطلاق مراد له بنفي الشبهة عليه كما بينه في الزاني وعدم البينة دليل على عدم اعتقاد ذلك بتمامه شرطه
بل ذلك في الزاني والسكوت عنه في اللائط وقد تسم دعلله الزاني انما اثر جلدة ثم رجم والمراة يحفر لها الى وسطها
وان كان بالشهادة حد ثم الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار رجمه من يأمره الامام بذلك فان فر
الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل

بالسيف وبين ان يرمى عليه حائطا او يرميه من موضع عال او يرجمه بالحجارة وفى الغنية واذا تاب احد الزانيين قبل قيام
البينة عليه فظهرت توبته وصلاحه سقط الحد عنه وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد عليه وهو في حاله
او فر منه فلا تأثير لفراره اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا باقراره وفى السرائر اذا اراد الامام رجمه وكانت البينة قد قامت
عليه بالزنا فلنا امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك يفعل بالمرأة الا انها تدفن في
الحفيرة الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رده الامام ويستوفى منه الحد بالرجم فان كان الرجم وجب عليهما
باقرارهما على انفسهما فعل بهما مثل ما تقدم ذكره الا انه اصطبر واحد منهم الرجم وفر من الحفيرة لم يرد اليها بل يترك يمضى
حيث شاء فان كان فراره قبل ان يصيبه شيء من الاحجار رد الى الحفيرة على كل حال واعاد لم يرد اذا اصابه شيء منها وكان الحد
قد وجب عليه باقراره دون البينة هكذا ذكره في الزنا وقال في اللواط فاذا ثبت على اللائط حكم اللواط بالايقاب كان حده
القتل الا ان الامام بالخيار في كيفية قتل اللائط اما انه يرمى من حائط عال او يرمى عليه جدارا او يلقيه من جبل
ومعنى يدهده اى يدهده من جبل او يضرب عنقه بالسيف او يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك
اى شيء اراد فعله منه كان له وذلك بحسب ما يراه صلاحا فان كان قام عليه الحد بغير النار كان له احراقه بعد ذلك
ثم قال واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة لم يكن للامام ولا لغيره اقامة الحد عليه فان تاب بعد ان شهدوا عليه بالفعل
لم يسقط عنه التوبة ههنا الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائبا عند الله عوضه الله تعالى بما اصابه لكنه
الم الحد ولم يجز العفو منه عن حال وان كان اللائط اقر عند الامام على نفسه باللواط اربع مرات ثم تاب او علم الامام منه
ذلك جاز ان يعفو ويجوز له ايضا اقامة الحد عليه وما يراه من المصلحة وشاهد الحال ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز
العفو عنه بحال انتهى كلامه وانت اذا لاحظت كلامه في الزنا واللواط يظهر لك انه لم يقل بسقوط الرجم عن اللائط
بانكاره ولو بعد الاقرار على نفسه بذلك خلافه في الزنا وهكذا الحال في الفرار من مكان الرجم من حيث ان الحد اولا عليه
بكلامه في الزنا ان المتفق بسقوط الحد هنا ثلاثة اشياء الاول التوبة قبل رفع الامر الى الامام والثاني هو الانكار
قبل اقامة الحد والثالث هو الفرار من مكان الرجم بعد ان اصابه شيء من الحجارة ولا يجوز في خصوص من يكون
المقتضى للحد عليه اقراره والاول مطلق واما في اللواط فلم يذكر المسقط لحده فيه الا التوبة قبل الانكار ولا الفرار
موجبا لسقوط الحد في الزنا دون اللواط ودليل على عدم سقوطهما بها في اللواط عنه وهو ظ وفى مع عنه
البحث عن الزاني وحد من الرجم بالحجار صغار من وراء المرجوم بجعله حفيرة الى حقويه والمرأة الى صدرها فاذا ما
صلى عليه ودفن فان فر اعيد ان كان من الحفيرة وكان حد بالبينة وان حد باقراره لم يرد وقيل يرد ان لم تصبه الم
الحجارة وان اقر بما يوجب الرجم ثم رجع لم يرجم فان رجع عما لا يوجب الرجم كالقطع وسائر الحدود لم يقبل رجوعه فان
قامت عليه البينة بما يوجب عليه البينة بما يوجب الحد او الرجم فتاب لم يسقط عنه وان تاب قبل قيامها سقط وان
اقر ثم تاب فللامام العفو عنه واقامة الحد عليه اما الحد وكان وقال في اللواط واللواط بالايقاب الى
الرجم او الاحراق بالنار او يلقى من عال او يلقى عليه جدار او يضرب عنقه وله احراقه بالنار لو لم يحرقه حيا ثم قال
بعد ذكر الحد في السحق ووطء البهيمة وحد شرب الخمر وغيره ما هذا لفظه وذكرنا حكم التائب مما يوجب الحد قبل
البينة او بعدها وبعد اقراره في اول هذا الباب وهو عام في جميع الحدود انتهى كلامه ونحو ذلك الحلبى في مقامه
ومما بينهما عليه في كلام ابن ادريس يظهر الحال في عبارته مع ما لا الاعادة وتدبير ولا نزاع الى الثاني بما

ويجمله

حد الحدود

بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته ورفعه
رجما كان او جلدا وفيه فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد وفيه
اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا بين العفو والاستيفاء
وفيه ولو اقر الزاني بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه ولا يسقط غيره ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره
ثم قال واذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار
لم يعد وفيه عند البحث عن حد السحق ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة والتصريح بكون
المسقط في الزنا ثلاثة التوبة لو كانت قبل اقامة البينة والانكار بعد الاقرار والفرار من محل الرجم والفرق بين الثلاثة
هو ان الاول موجب لسقوط الحد كائنا ما كان بثبت موجب الحد بالاقرار وغيره بخلاف الاخيرين فانهما لا يوجبان الا
سقوط الرجم لو اقر بموجبه لا مطلقا والحاصل ان التصريح في الزنا بكون المسقط ثلاثة ولا اختصاص اللواط بالتوبة
قبل قيام البينة عند الحاكم دليل على عدم سقوط الرجم بالانكار والفرار من اللائط كما نبهنا عليه في عبارة السرائر
وغيرها وفى ير لو تاب الزاني قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما
ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمه رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط
الرجم ولو انكر ما عداه من غير الرجم لم يسقط بالانكار وفيه ايضا ويدفن الرجل والمرأة في الحفيرة فان ثبت الحد
بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان وفيه في البحث عن حد اللائط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد
وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد اقراره تخير الامام بين العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه
ولا تعزير وقاعدة ولو انكر الزاني ما اقر به من الحد لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي
الحاق القتل به اشكال ثم قال ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه جلدا كان او غيره وان
تاب قبل قيامها سقط ثم قال ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان
في حد اللواط ولو تاب قبل اقامة البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم من الحد وعدمه ولا
رجما ولو انكر الزاني اقراره بالرجم الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما
وفيه ايضا ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ثم قال ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وفى التلخيص ويثبت الزنا باقرار البالغ المختار الحر العاقل اربعة
مجالس اجماعا الى ان قال ولو انكر اقرارا بموجب الرجم سقط دون غيره على رأى ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام وفيه
ايضا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها وفيها ان فر حد بالبينة والا فلا الا ان يصيبها على
الاعتقاد وفيه في حد اللواط والثالث قبل قيام البينة يسقط عنه لا بعده ولو اقر ثم تاب تخير الامام وفى التبصرة
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكره سقط ولو كان حدا لم يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتم الا
قامة ولو كان قبلها سقط الحد ثم ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر احدهما وقد ثبت
بالبينة اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر وفيه عند البحث عن حد اللواط والسحق ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها ولا يخفى ان العبارات المذكورة باسرها اتفقت ان انكار موجب
الرجم من المقر بها اوجب سقوط الرجم في حق الزاني دون اللائط وكذا الفرار من محل الرجم كما نبهنا عليه جملة

من العبارات السالفة وفي اللمعة في مثال الزنا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا فيبدأ بالجلد ثم يرجم وفي ولو
المحدود والرجل المعقوب فان ... المغيرة ابتداء ثبت الزنا بالبينة اوم نصبه الحجارة على قول وللامام العفو او خيرايضا
ولو اقر بالزنا ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته رجما او غيره
دينه في هذا اللواط ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا او جلدا ولو تاب بعده لم يسقط الحد ولكن يتخير الامام
في المقر بين العفو والاستيفاء انتهى وهو كغيره من العبارات السالفة بما اومأنا عليه من اختصاص سقوط الحد بالاقرار
بما كان الرجم بالمقر بالزنا وعدم ثبوته في اللواط وكذا الحال في الانكار بعد الاقرار وخالف في ذلك ابو الصلاح فيقتضي سقوطه
بذلك في كل من الزاني واللائط حيث قال في اللائط فان رأى الفاعل والمفعول او احدهما وكانت اقامته بينة او علم د
احدهما ... الفاعل وكل اقامة الحد عليه وان كان باقراره بمجلسه لان قراره رجع من الاقرار هذا وان ذكره في المراد
لكن تعليله بقوله لان فرّ به الى اخره يقتضي القول بذلك في الانكار بعد الاقرار بما اوجب سقوط الرجم في الزاني
دون اللائط وكذا الحال في الفرار من مكان الرجم مطلقا او بعد اصابته شيء من الحجارة كما سيأتي ايضا محقق بالزنا دون
في اللواط كما علم من ملاحظة العبارات المذكورة واما ما ذكره شيخ الطائفة في ف حيث قال اذا اقر بحد ثم رجع عنه
سقط الحد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحد الروايتين عن مالك وعنه رواية اخرى انه لا يسقط وبه قال
الحسن البصري وسعيد بن جبير وداود دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ماعزا اقر عند النبي ص بالزنا فاعرض عنه
مرتين او ثلاثا ثم قال لعلك ... الى اخره فالظاهر من سياق كلامه سابقا ولاحقا ان الضمير في اقر في قوله اذا اقر
بحد عائد الى الزاني ويشهد عليه قوله وايضا فان ماعزا الى اخره فان ماعزا اما اقر على نفسه ثم جحد لم ينقض الا
الرجم فانما انا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده قبل اقامته خلى سبيله فان قوله الا الرجم معناه الا اذا اقر بما يجب
الرجم بعنوان التنصيص لا هو المدلول عليه بانه عليه من قوله فانما انا اقر بما يجب عليه الرجم وظاهره عدم تحققه في
اللواط المقطع بعدم ايجابه الرجم فقط وهو ظاهر ويؤيده ذكره عند البحث عن الزنا فقط وما ذكره في كل من المقامين اما
في الزنا فقد قال ما سمعته انفا وقال ايضا المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ جلده
فاذا برأ رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به بينة امر ان يحفر له
حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد
حتى يستوفي منه الحد بالرجم فان كان الرجم وجب عليهما بالاقرار منهما على انفسهما فعل بهما مثل ذلك غير انه اذا فر لا
ردا اصابهما شيء من الحجارة لم يردا ويترك لا حتى يصيبهما وان فر قبل ان يصيبهما شيء من الحجارة رد على كل حال وقال ايضا
ومن زنى وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد وان تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه
الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او
اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال واما عند البحث
من حد اللواط وان الاطرحل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك البينة لم يكن للا
مام اقامة الحد عليه وان تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه
وان كان تائبا عند الله فان كان ... يعفو عنه بما يراه من الامر ولم يجز له العفو عنه على حال وان كان اللائط اقر على نفسه
ثم تاب وعلم الامام منه ذلك جاز له ان يعفو عنه على حال وجه التأييد بل الدلالة يظهر مما نبهنا عليه فيما سلف فا

والحاصل

والحاصل ان عدم سقوط الرجم عن اللائط بالانكار بعد الاقرار وكذا بالفرار من محل الرجم واختصاص سقوطه بكل واحد منهما بالزنا
هو الظاهر من المقنع والمقنعة ... والارشاد والتلخيص والتبصرة واللمعة و
الداعي لهم على ذلك اختصاص ما يمكن الاعتماد عليه من النصوص الواردة في المسئلة بالزنا وعدم شمولها للواط فانه
استفيد من النصوص الواردة في الانكار بعد الاقرار فمنها الصحيح المروي في في وباب الحد في السرقة والحسن ... عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه
وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه
قال لا ولكن كنت ضاربه الحد وقد نبهنا فيما سلف على ان الظاهر من صدر الحديث ان المراد اكنت راجمه اذا جحد ثم وجه ظهوره
في الزنا وعدم شموله للائط هو ان الظاهر من قوله يجب فيه الرجم هو تحقق خبره وعدم تحققه في اللواط فالكون الجلد من
موارده في الامور المشتهرة التي فيها الرجم ومنها الصحيح المروي في في عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل
اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك
ترك ولم يرجم الى ان قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم وهو مذكور
في التهذيب المذكور من ب ايضا لكن صدره غير مذكور فيهما واختصاصه بالزنا وعدم شموله للواط ظاهر مضافا الى
احتمال ان يكون المراد من الفعل في ذيله عدم اتمام الاقرار باربع مرات وهو وان كان بعيدا لكن عدم لزوم التكلف مؤيد له
ومنها الصحيح المروي في في وباب الحد في الزنا من ب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه
بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم وما ذكر في الحديث الاول يكشف عدم صحة التمسك بهذا
كون الانكار موجبا لسقوط الرجم في اللائط لوضوح ان الظاهر من قوله ع الا الرجم الا اذا كان اقراره موجبا لخصوص الرجم فان
المحكوم من ما اقر به هناك موجب لسقوطه وقد عرفت عدم تحققه في اللواط بل نقول ان التمسك يبني على عدم سقوط الحد
عن اللائط المقر على نفسه بالانكار اولى من التمسك الذي نبهنا عليه فيما سلف من ان ذيله على ان هناك مقتدا د
والمقتدا به من اقر على نفسه بحد اقمته عليه سواء انكر بعد الاقرار ام لا اذ لا ان مقتضى اقراره خصوص الرجم لا الزاني
المحصن فانما المحكوم بعد الاقرار موجب لسقوط الرجم ومعلوم ان ما نحن فيه مندرج تحت المستثنى لوضوح ان الثابت
فيه بالاقرار ليس خصوص الرجم فمقتضى الحديث انه لا يسقط بالانكار فيه حد مطلقا وهو المطلوب ومنها المرسل المعتبر في في
عن بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع فقال لم افعل
ترك ولم يقتل ووجه عدم صحة التمسك به في هذا الكلام يظهر مما بيناه عند البحث عن اختصاص السقوط بالانكار بالرجم و
عدم ثبوته فيما عداه في الزاني فليلاحظ ومنها ما سنقف عليه مع الجواب عنه واما النصوص الواردة في كون الفرار
من الحفيرة موجب لسقوط الرجم فمنها الصحيح المروي في في باب صفة الرجم من ب في باب حد الزنا من يب عن الحسين
قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل
ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فقال رسول الله ص ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة
فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي ص
بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له واختصاصه بالزنا ... شموله للائط ظاهر ومنها

الا عنه م عن المرجوم يقر فاجاب ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد ثم انه م قال من غير
فصل انه قد اصابه الم الحجارة فلا يرد الا حد حتى يقال ان الضمير في كلامه يعود الى المرجوم المذكور اولا وهو لا يخفا
به بل اقول انه نقل بالمعنى فيتطرق اليه الاحتمال المذكور فلا يمكن التمسك به في محل البحث نعم في اواخر باب
حد والزنا من يب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله
قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب وان هرب قبل ان تصيبه
الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب والظاهر ان ما في الفقيه اشارة الى هذا الحديث وهو وان كان مرسلا لكن لا يبعد
ان يقال ان صفوان المرسل وهو صفوان بن يحيى وهو من اصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد م والظاهر ان عباس هو
ابن معروف الدقاق وكونه شيخ الطائفة واصحاب مولانا الرضا والهادي م في المناسب رواية عن صفوان بن يحيى لا ابن
مهران وهو شيخ جليل صفوان هنا ابن يحيى وهو من اصحاب الاجماع في الارسال يقوم مقام صحة الدلالة هو ان المرجوم
في السؤال يحتمل الزاني واللائط وجوابه م ما التفصيل المذكور من غير تفصيل دليل ثبوت الحكم في القسمين و
يمكن الجواب عنه بان الظاهر ان المراد من المرجوم من استحق الرجم فقط وهو غير متحقق في اللائط لما عرفت والماصل ان الحكم
بعد سقوط الرجم عن اللائط المقر على نفسه بالانكار وكذا بالاقرار في محل الرجم مسندا الى امور الاول
بناء على وجوب الرجم عليه قبل الانكار او بعد الفرار بعنوان التخيير بينه وبين غيره من الامور المذكورة فهو محكوم با
البقاء الى ان يتحقق الرافع وهو غير معلوم والثاني ماهو المنقول بالقبول مما حكي عنه م انه قال اذا رأوا العقلاء على انفسهم
جايز لوضوح ان المراد منه انهم مواخذون بالاقرار به على انفسهم وهو اعم من ان يعقب بالانكار والفرار اولا والثالث
ما دل على كمال المدح لاقامة حدود الله بما ثبت في الكتاب قال الله تعالى والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله والسنة وهي كثيرة كالصحيح المرتضى في حسن بن السدير عن ابيه قال قال ابو جعفر م
حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما وما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله م قال قال
رسول الله م اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وما رواه ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم م في قول
الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن الله يبعث الله رجالا فيحيون العدل فيحيى الارض
لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا والصحيح المرتضى فيه عن حفص بن عون
رفعه قال قال رسول الله م ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر
اربعين صباحا والرابع ما دل على ان الاقرار يوجب الحد بسبب لا قامته على المقر بعنوان الاطلاق كالصحيح
السالف من اقر على نفسه بحد اقيمه عليه معنا قال الى ما هو ظاهر عليه انه يعتبر الاستثناء صح
في الباب والخامس ما دل على وجوب اقامة الحد من حدود الله تعالى وعدم جواز تعطيلها والتاخير فيها
كالحسن المرتضى في اواخر باب حد والزنا من يب عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي م
في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي م فقالوا الان يجي فقال م حد وهم فليس في الحدود نظر ساعة
و ما هنا الله ايضا دفي في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله م عن ابيه م
على م في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقال علي م اين الرابع فقالوا الان يجي فقال امير المؤمنين م حدوهم فليس
في الحدود نظر ساعة رواه في الفقيه باسناده الى السكوني والصحيح المرتضى في الباب المذكور من يب عن الحسن

ما رواه في البابين المذكورين من الكتابين عن الحسين ابن خالد قال قلت لابي الحسن م اخبرني عن المحصن اذا هو هرب
من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من
الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه
الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله م بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق
بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله م بذلك فقال لهم هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو
الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله م من بيت مال المسلمين وفيه
ايضا دلالة على الزاني فلا يشمل اللائط وذلك ان نقول ان مورده وان كان الزاني لكن عموم التعليل في قوله م فانما
هو الذي اقر على نفسه يشمل اللائط ايضا فمقتضاه ان اللائط المقر على نفسه اذا فر وهرب من الحفيرة لا يرد وفيه
المنع وفيه مقطوع سندا ودلالة فلكون الحسين بن خالد الراوي فيه مجهول الحال واما الدلالة فلان الظاهر انه
اشارة الى ما دلت عليه الصحيحة المذكورة وهي غير مشتملة على العلة المذكورة وايضا يمكن القدح في استفادة ا
العموم من التعليل بحيث يشمل محل الكلام بناء على ان في قوة ان يقال انما هو الذي اقر على نفسه بالزنا فلا يتعدى الى
المقر على نفسه باللواط ويؤيده انه مورد الخطاب القطع بعدم صحة تردد كل من اقر على نفسه باي سيئة كانت كقتل
النفس وشرب الخمر والسرقة في المرة الثالثة والثالثة او الرابعة في الاحد ولم يبلغ القتل ومع التقييد بالزنا
لا يبقى لخصوص المقام نيل من جميع ذلك وعلى فرض الاغماض عن جميع ذلك نقول ان قتل ذلك الشخص بعد الفرار من
الحفيرة لو لم يكن مجوزا كيف حكمهم صلى الله عليه وآله ترك ذلك مع عدم بيانهم على عدم جواز القتل لو هرب من الحفيرة ومعلوم ان حكم
الجاهل بحيث يحفظ بما في مثل قتل النفس فكيف يليق منه م القول بانه لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم من دون اقدام
عليه م واما دفع السنة الشريفة هناك اولا بقاء عليه م علينا او تعليمهم الحق لئلا يقعوا في ضلال لا سيما في قتل من
لا يسوغ في الشريعة قتله فقد انضح عاد كرعدم امكان التعويل على هذا التعليل في محل الكلام ومن جميع ما ذكرنا من الاول
في هذا انتهى الوجه ومن الاصحاب الذين عرفت بكلماتهم المذكورة في كون الانكار بعد الاقرار موجبا لسقوط الرجم في الزنا
وكذا الفرار من محل الرجم واما منهم قدس الله سرهم ارواحهم واسكنهم في حظيرة القدس من ذلك في هذا القول فشكر
الله تعالى مساعيهم وشكر الله تعالى مساعيهم الجميلة وجزاهم بما عملوا في دين الله سبحانه جزاء الخير ثم اقول يمكن
الاستدلال للاطلاق بما رواه في الفقيه قال وسئل الصادق م عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان
كان شهد عليه شهود يرد ثم قال بعده من غير فصل وفي خبر اخر انه ان كان قد اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن
اصابه الم الحجارة يرد فقال وروى ذلك صفوان عن غيره واحد عن ابي عبد الله م وجه الاستدلال هو ان المرجوم في
كلام السائل مطلق يعم المرجوم في الزنا واللواط ومعلوم ان المراد منه من اريد رجمه وترك الاستفصال في التقرير
القسمين فيقتضي ثبوت الحكم فيهما والجواب من الاول هو ان ضعفه بالارسال يقدح في الركون اليه سيما بعد الالتفات
الى عدم التفات الاصحاب الى الاعراض عن ظاهره وعن الثاني بعد تعين العيبي عن ارساله وتسليم كون المرسل
هو صفوان بن يحيى نقول ان المرجع للضمير في قوله انه ان كان الى اخره غير معلوم فيمكن ان يكون المراد المرجوم من
الزاني واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لا يقال الظاهر ان المرجع للضمير المذكور هو المرجوم المذكور في قوله وسئل الصادق
م عن المرجوم وهو مطلق يعم ما نحن فيه كما نقول لا يمكن دعوى القطع بانه ليس عين ما صدر عن المعصوم م بان يكون

ستل او كان

محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام
ان قال اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل
حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع
لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك وهو مروي في الفقيه ايضا لكن مرسلا ورواه شيخنا البرقي في محاسنه
عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او عن صالح بن ميثم عن ابيه وهذه الادلة المذكورة
لاعتبارها في اسانيدها واعتضادها بما يظهر من علماء الاصحاب من اختصاص ما ذكر بالزنا وعدم ثبوته في اللواط تعين
المصير الى مقتضاها والحديث المذكور بعد تسليم دلالته غير صالح لمعارضتها كما لا يخفى وان اذا احطت خبرا بما بيناه من
الادلة ظهر لنا ابتناء على ذلك ان ما ذهب اليه ابو الصلاح ضعيف جدا وان كان الظاهر من ابن زهرة موافقته معه قال
في الغنية مشيرا الى اللائط والملوط فان قرا واحدهما فكانت اقامته بينة او علم رد الفاعل وكان اقامته الحد عليه
وان كان بالاقرار لم يجز له لان توبته رجوع عن الاقرار وما ذكره وان كان مختصا بالاقرار لكن الظاهر من التعليل في
كلامه ثبوت الحكم في الانكار ايضا كما لا يخفى وفي الغنية في محل اخر اذا تاب احد الزانيين قبل قيام البينة عليه وظهرت
توبته وصلاحه سقط الحد عنه وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او فر منه وقت الحد اقام
وحكم ذلك كله مع الاكراه او الجنون او التوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها في الرجوع عن الاقرار مثل الذي ذكرناه
في الزنا انتهى وظاهره اختصاص الحكم بالرجوع عن الاقرار فلا يشمل الفرار الا ان نعمم الرجوع عن الانكار بحيث
يشمل الفرار كما هو عبارة ابي الصلاح وبين هذا والمحصل ما ذكرناه بينهم ثلثة اقوال الاول ان الانكار بعد الاقرار
في هذه اللواط لا يعتنى به اصلا فلا يثمر في سقوط الحد اصلا وكذا الفرار حين حصول الرجم وهو الظاهر من اكثر الاصحاب وقد
سمعت عباراتهم والثاني ان الفرار وان كان كذلك فلا يوجب سقوط الرجم لكن الانكار بعد الاقرار موجب لسقوط الحد
ولا هو الظاهر من الغنية والثالث عكسه وهو ان الفرار موجب لسقوطه دون الانكار وهو الظاهر من ابي الصلاح وذلك
لانه لا يقول ان التعليل في كلامه لان فراره رجوع عن الاقرار فيدل على ان الانكار ايضا كذلك فالقول الثالث في مقابلة
القول الاول يكون كل من الانكار والفرار موجبا لسقوط الحد ويمكن الاستدلال لهذا القول اما بالاضافة الى الفرار
عن محل الرجم فرواية ابي بصير ومرسلة الفقيه المذكورة واما بالاضافة الى الانكار فان التعليل المذكور في قوله
هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه يقتضي ذلك ويتوجه عليه ان غاية ما يستفاد منه بعد
تسليمه ان من اريد رجمه لو فر عن حبله في الحفرة وكان سبب الحد اقراره يكون فراره سببا لسقوط الحد عنه
ولا يلزم منه السقوط بمجرد الانكار ولا الفرار قبل الجعل في الحفرة كما هو المدلول عليه باطلاق العبارة ولا يمكن التمسك
بعدم القول بالفصل لما عرفت انه اول من قال بذلك في اللائط ويمكن حمل العبارة على الصورة المفروضة في الرواية
فالاطلاق مما لا قائل به ثم ان مطالبة المستند في الانكار بعد الاقرار من اللائط فان المقتضي لسقوط الحد بعنوان الاطلاق
غير معلوم والتمسك بالتعليل المذكور في كلامه لاثبات ذلك غير صحيح فان غاية ما يستفاد على تقدير تسليمه
ان الفرار موجب لسقوط الحد عن كل من اقر على نفسه ولا يدل ذلك على كون الانكار موجبا لسقوط الحد وما ذكرنا
ينكشف الحال فيما عرفت من الغنية فلا افتقار الى الاعادة والحاصل ان الحكم بسقوط الحد عن اللائط المقر على نفسه
بالانكار غير مستند الى دليل يمكن التعويل فهو قول بلا دليل وجب الاعراض عنه واما سقوط الرجم عن اللائط المقر

على نفسه بالفرار عن محل الرجم فقد عرفت انه يمكن ان يكون المستند فيه رواية ابي بصير السالفة
اسند وقال النبي صلى الله عليه وآله فقلت جعلت فداك فعلا هلا كذا قال فلما اتى اماكنه ... ثم بعث فقال ...
ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد عليه ولا تعد حدود الله ومنها اللام الثاني هو ان الغلام وان كان ...
منها لابن المعتز ... اما المبارك لغلامين يتيمين في المدينة لا ابن ومنها ما في القاموس الغلام الطار
الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب والجمع اغلمة وغلمان انتهى ومعنى قوله الطار الشارب الذي طر شاربه
اي نبت واللفظ ... ويطوف عليهم غلمان لهم كانهم لؤلؤ مكنون ومنها العبد قال في المغرب الغلام الطار الشارب
والجارية انثاه ويقال ان للعبد والامة ومنه ما رواه في ... بن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له غلام
فقال يكون لي غلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه
قال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل
واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل الحديث ومنه ايضا الموثق المروي في باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة
والائمة عليهم السلام عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاخرجت الثلث ... عتقهم واطلاق الغلام في الاخبار على المملوك شائع لكن الظاهر ان المراد من الغلام في الحديث
الذي كلامنا فيه هو هذا المعنى كما لا يخفى وجهه على من تامل فيه وقوله عليه السلام ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد عليه
في المطلوب ومنها الصحيح المروي في باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدود من حدود الفقيه وفي باب حد
المماليك في الزنا من الفقيه عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي
جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان وفي الفقيه هكذا روى ابن محبوب عن عبد الله
بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جاريتي احدها قال نعم وليكن ذلك في سر فاني
اخاف عليك السلطان ورواه في باب ما جاء في حد الزنا ايضا باسناده عن عنبسة بن مصعب لكن على نحو ما رواه
في ... كما ستقف عليه ورواه في كتاب الحدود ... في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
ايضا هكذا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنها قال
نعم ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في باب ما جاء في حد الزنا باسناده عن عنبسة بن مصعب ولم يذكر طريقه اليه
ومنها الموثق المروي في الكتاب المذكور ... عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اضرب خادمك
في معصية الله تعالى عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك ومنها الصحيح المروي في باب النوادر من اواخر كتاب
الديات ... عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر
ذنبه ودلالة النصوص المذكورة على المدعى ظاهرة وان كانت مختلفة في الظهور والخفاء والاطلاق والخصوص
وتوضيح الحال في ذلك هو ان الحديثين الاخيرين يدلان على الحكم بالاطلاق لو سلم ان المعاقب على قدر الذنب
كما يشمل الحد يشمل التعزير وكذا قوله اضرب خادمك في معصية الله كما لا يخفى وان امكن دعوى ظهوره ...
في الحد بناء على ان قدر الذنب يومي الى التعيين والعقوبة المعتبرة انما هي في الواجبات الحدود واما غيرها
فتطويره(?) يقتضي جواز اقامة الحد فيستفاد جواز التعزير بالاولوية ثم ان المورد في بعضها وان كانت حد الزنا
لكن يتم المدعى باعتقاد الفارق والدفع بالجميع قوله ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد عليه ويدل عليه

ايضا ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه من الذنب يذنبه قال يضرب على قدر ذنبه ان زنى جلده وان كان
غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة وهذه النصوص الستة عمدة ما بايدينا
في طرقنا في هذا المطلب واما ورد في طرق مخالفينا فمتعددة ايضا منها ما تقدم ومنها ما روي في جملة من كتبهم
كالمصابيح عن علي عليه السلام انه قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة رسول الله صلى الله عليه وآله
زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت انا ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
فقال احسنت قال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد ومنها ما روي في المصابيح ونحوه ايضا عن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر وعلى اي حال فدلالة
النصوص المذكورة على المدعى ظاهرة واما ما رواه في باب النوادر من حدود الكافي عن احمد بن محمد في مسائل اسماعيل
بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل
عنه فهو مقدوح سندا ودلالة اما الاول فلان اسماعيل بن عيسى مجهول الحال لا ذكر له في كتب الرجال و
على تقدير الاغماض عنه بناء على ان الغني هو احمد بن محمد انه في مسائل اسماعيل بن عيسى كذا فلا يخرجه
نقول لم نعلم ان المراد من الاخير من هو المعصوم عليه السلام او غيره لكن الظاهر ان المراد منه المعصوم وانه مولانا الكاظم عليه السلام
بناء على انه الملائم للطبقة وهذا القدر يكفي في المقام واما الثاني فان غاية ما يستفاد منه النهي عن ضربه
اذا عصى مالكه واين ذلك من المعارضة للنصوص السالفة الدالة على جواز اقامة الحد والضرب في معصية
الله سبحانه ثم على تقدير الاغماض عنه بناء على ان معصية المالك ايضا مما يخفى انه معصية نقول ان ذلك لا يصلح
لمعارضة النصوص السالفة لاكثريتها عددا واصحيتها سندا واقوائيتها دلالة واوفقيتها عملا فلا بد من
طرحه او حمله على ما اذا لم يتعلق به المطلب الحقيقي من الحد او تعلق طلبه بما خالف طلبه سبحانه على انا نقول
ان شيخ الطائفة روى الحديث فذكر المملوك لا الاجير فقد روى في اواخر باب الزيادات من حدود يب
عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب لا يحل
ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه سبيله وكون الرواية على ما في التهذيب من مسائل اسماعيل بن عيسى
وموافقته الحديث لما في الكافي في ان السؤال في اصل الحديث كان عن الاجير فلا دخل له بما نحن
بصدده بل يمكن ان يدعى ان الكتاب الذي اخذ الحديث منه قد سقط فيه من قلم الناسخ عن ابي الحسن عليه السلام
وكان المذكور بعد الاسقاط عن الاجير يعصي صاحبه فصحف الاجير بالاخير فتدبر في مملوك ودعوى ان الحمل
لا تعويل عليه فيما نحن فيه كما لا يخفى فنقول ان جواز اقامة السيد الحد على مملوكه مما لا ينبغي التأمل
فيه بل لا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الكلام هنا في مطالب احدها ان ذلك انما هو عند اتصاف
المولى بالفقاهة الكاملة فيه خلاف فالظاهر من المراسم ومختلف هو الاول وهو الظاهر من شيخنا المفيد
في المقنعة لقوله وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده
ولم يخف من سلطان الجور اضرارا به على ذلك فليقمها الى اخر عبارته السالفة ومن شيخنا ابي الصلاح ايضا

فلاحظ عبارته السالفة لا يستكمل شروط النيابة عن الائمة في الحكم من شيعتهم الى ما سلف فالظاهر من اكثر الاصحاب هو الثاني وهو الاقوى
من تحرير ومختلف والغنية والسرائر والتلخيص والشرائع وكشف الرموز وعدة والارشاد والتبصرة وشرح اللمعة وغاية المراد وغيرها وذلك لعموم
وان اختلف كلامهم في الصراحة والظهور ونص في ... قال في الاول اما الكلام في صفة المستوفي الذي له اقامة الحد
فعلمائنا لا بد ان يكون ثقة من اهل العلم بقدر الحدود والتأديب وقال وان كان فاسقا او مكاتبا قال بعضهم ليس له ذلك لانه كالاجير
كالرق والفسق بابان الولاية وقال اخرون له ذلك ثم قال وهو الاصح عندي وفي التلخيص اذا كان السيد فاسقا او مكاتبا
او امرأة كان له اقامة الحد على مملوكه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه الى ان قال ودليلنا عموم الاخبار التي وردت
بان للسيد اقامة الحد على مملوكه ولم يفصل وفيه ايضا قال كان السيد امرأة قال قوم لها ذلك وهو الاصح عندنا
الشرائع والغنية كالتصريح في هذا المطلب فليلاحظ مثل هذا ما ظهر من ... في لمعة ... منه انه جعل محل النزاع صورة
فقاهة المولى فاللازم منه ان عدم المولى في صورة انتفاء الفقاهة محل وفاق بين الاصحاب فليس على ما ينبغي بل الخلاف
هو الظاهر من اكثر الاصحاب وحمل كلامهم على صورة الفقاهة حمل للكلام على الفرد النادر كما لا يخفى بقي الكلام في مستند القولين فنقول
يمكن الاستدلال للقول بالاشتراط بما في المراسم حيث روي ان للانسان ان يقيم على ولده وعبده الحدود اذا كان فقيها ولا
يخاف من ... رواية حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم والجواب اما عن الاول فلانا لم نجد هذه الرواية في شيء من الكتب المعتبرة ولا نقلها ناقل والظاهر انه اشار
الى ما ذكره شيخنا المفيد في المقنعة بعد ما حكم بان اقامة الحدود من مناصب الائمة عليهم السلام حيث قال وقد فوضوا النظر فيه الى
فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور اضرارا به على ذلك فليقمها
ولا يخفى ان الضمير في فوضوا للائمة عليهم السلام والسياق يشهد ان المراد من قوله فمن تمكن من اقامتها من الفقهاء فاللازم
المراد من هذا الكلام ان الائمة عليهم السلام فوضوا اقامة الحدود للوالد والسيد الفقيهين على الاولاد والمماليك وهو الذي
عبر عنه بما في المراسم كما لا يخفى وما يؤيد ان ما في المراسم اشارة اليه ... لا تتصل بالوالد والمولى ودون الزوج كما في
المقنعة وعلى تقدير تسليم ان يكون المراد به غير ما يقول به فرواية ... غير معلوم السند والمأخذ فلا يصلح لمعارضة
ما بلغ ... حد من الاحاديث المتقدمة واما عن الثاني فنقول الظاهر من سياقه ان السؤال منه عمن يقيم الحدود على
وجه العموم والاطلاق ولا شبهة في ... بمن اليه الحكم فاللازم منه ان غيره لا يكون كذلك وهو مسلم فلا منافاة
بينه وبين ما يدل على ان غير من اليه الحكم يقيم الحدود في بعض الموارد كما لا يخفى وعلى تقدير التسليم نقول ان النسبة
بينه وبين النصوص السالفة الدالة على ان للمولى اقامة الحدود على عبده عموم من وجه فلا بد من الترجيح وهو للنصوص
المذكورة لا ... السند واكثرية العدد والاعتضاد بما يظهر من عمل الاكثر واطلاق الاجماعات المنقولة ولانا ...
في الدلالة فالمحقق في المسألة ان للمولى اقامة الحدود على مماليكه وان لم يتصفوا بشرائط الفتوى لاطلاق النصوص
السالفة مع صحة ... المذكورة فلو سوغ ان المستفاد منه جواز ضرب المملوك ... على نفسه
سواء كان جامعا لشرائط الفتوى ام لا قال في باب النوادر من حدود الفقيه ان في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة و
من ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن عليه كفارة الا عتقه واما موثقة اسحق بن عمار فان المستفاد من قوله عليه السلام الكف
... فان اقامة الحد هو ان الناظر فان اقامة الحد هو معرفة حد يحسنه فقط ... يستلزم لا استجماعه
شرائط الفتوى كما لا يخفى وايضا ان الخطاب فيها الى اسحق بن عمار وهو وان كان ثقة لكن يظهر من ... الحديث انه

انه لم يكن شرايط الفتوى ملاحظة الحديث حتى يتضح عليك سر ما قلناه واما حديث عنبسة بن مصعب الذي اطبقت
المشايخ الثلثة على ايراده في الاصول المعتبرة والاستدلال بما ظهر من السابق لانه لم يسوغ لعنبسة اقامة حد الزنا على جاريته وان دلت
ومعلوم ان حكمهم على الواحد حكمهم على الجماعة فيسوغ لكل احد اقامة حد الزنا على جاريته الا ان [illegible]
كتب الرجال ان عنبسة لم يكن ممن جمع شرايط الفتوى فيتم المرام وما ذكر في حديث عنبسة ينفع الحال فانه رواية ابن طلحة
فلا اختصاص لا للاعادة واما صحيحة ابي العباس لظهور الحال بما يعني من اظهاره لوضوح ان الرجل في السوال الذي قبله
ما للرجل بجانب مملوكه ما من الجامع لشرايط الفتوى وغيره بل الغالب هو الثاني كما لا يخفى ولم يجز [illegible] عقوبة المملوك على
قدر الذنب من غير تفرقة بين الصورتين دليل ثبوت الحكم في الغالبين [illegible] غير الجامع للشرايط اغلب [illegible]
المسئلة مما لا ينبغي التامل فيه [illegible] المذكور في [illegible] وان كان اقامة الحد على العبد لا [illegible] والجامع
والتزويج والتبرع والجمعة وغيرها بل مقتضى الحصر المفهوم من كلام الشيخ عدم جوازها على غير العبد وان كان لا منه
تعويل على الاولى عند [illegible] لا يجوز لاني يقيم الحدود الا على عبد لكن الظاهر انه من المسامحات المعتادة التي لا مؤاخذة فيها
للقطع بالتسوية بين العبيد والاماء في ذلك ولا اولى التعبير بالمملوك الشامل لهما كما في موثقة اسحق بن عمار وعبر
بلفظ الغلام الخاص بالعبد وهي في ظهوره مدلول عليه بالعبارة السالفة من المغرب والحاصل ان جواز اقامة الحدود
من الموالي كما هو ثابت في حق العبيد ثابت في حق الاماء ايضا وهو مما لا ريب فيه وما الكلام في ان ولاية اقامة الحدود
على الامة هل يختص بما اذا لم يكن مزوجة او لا بل ثابتة ولو بعد التزويج لا ينبغي التامل في التعميم فيما اذا كانت مزوجة
بعبده واما الكلام فيما اذا كانت مزوجة بغيره سواء كان مملوكا كما اذا كانت مزوجة بعبد الغير او حرا [illegible]
بمقتضى الثبوت مطلقا والظاهر من كلام المبسوط انه محل وفاق بين اصحابنا قال للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه
بغير اذن الامام عبدا كان او امة مزوجة كانت الامة او غير مزوجة عندنا وعند جماعة وقال قوم ليس له ذلك بل في
عليه الاجماع فلاحظ العبارات السالفة والمطلب الثالث في ان ولاية المولى لاقامة الحدود على المملوك هل يختص بما اذا
كان رجلا او لا بل يثبت ولو في حق المرأة فكما يسوغ للرجل اقامة الحد على مملوكه يسوغ في المرأة اقامته على مملوكها
ولو كان عبدا مقتضى جملة من العبارات الاول قال في النافع [illegible] يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وفي الاخرى
يجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته وفي الخلاف للسيد ان يقيم الحد على ما ملك يمينه بغير اذن الامام
ومثله كلام المبسوط والغنية والجامع والقواعد وللمولى اقامة الحد على مملوكه وفي الدروس ويجوز للمولى اقامة
الحد على رقيقه والحاصل ان كلماتهم في هذا المقام على وجوه اما بعضها اشتمل على لفظ الرجل وبعضها على لفظ السيد
وبعضها على لفظ المولى وفي هذه الاقسام الثلثة ارشاد الى اختصاص الحكم بالرجل لوضوح ان الظاهر من السيد والمولى [illegible]
والنوع الرابع من انحاء العبارات اشتمالها على لفظ الانسان فمقتضى هذا النوع هو التعميم لظهور ان الانسان كما يشمل
الذكور يشمل الاناث ايضا كما في [illegible] والمراسم والتذكرة والمنتهى والتحرير [illegible] المحقق في الشرايع قال يجوز
للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل على ولده وزوجته فيه تردد اذ مقابلة الرجل بالمولى يرشد الى ان المراد
من المولى ما يعم الرجال والنساء كما لا يخفى والحاصل ان مقتضى الانحاء الثلثة الاول اختصاص الحكم بالرجل كما ان مقتضى
النوع الثالث ثبوت الحكم في حق النساء ايضا وهو المصرح به في كلام شيخ الطائفة في المبسوط قال ان كان السيد امرأة
قال لها ذلك وهو الاصح عندنا وقال اخرون ليس لها ذلك كالفاسق والمكاتب من قال لها ذلك اقامته بنفسها

ومن قال ليس لها ذلك فيهم من قال يقيمه الامام وقال بعضهم يقيمه وليها الذي يزوجها كالابن [illegible] اشتهر
والظاهر ان المراد من القوم في كلامه المخالفون فيظهر منه انه لم يظهر عليه المخالف من علماء الشيعة وعلى اي حال ينبغي الرجوع
الى المستند فنقول ان النصوص التي عثرنا بها في المسئلة التي اوردناها مما سلفت الواردة في طرقنا خمسة ثلثة منها
خوطب بها الى الرجل وهي موثقة اسحق بن عمار وحديث عنبسة بن مصعب ومقبولة [illegible] بن زيد [illegible] منها
وقع السوال عن الحكم في ذلك للرجال وهي صحيحة ابي العباس المذكورة فلا يمكن التمسك بشيء من النصوص الاربعة
في اثبات التعميم واحسن ما يمسك التمسك في اثبات التعميم صحيحة ابي بصير المذكورة لقوله [illegible] مملوكا
من الحدود من [illegible] على نفسه [illegible] لوضوح ان من الموصولة يعم [illegible] ويؤيد [illegible] ثبوت الحكم
المنطوق منه في حق النساء ايضا لوضوح ان [illegible] العبد
في حق الرجال يكون [illegible] في حق النساء ايضا كما لا يخفى [illegible] الاضافة الى المفهوم ايضا [illegible]
النصوص الاربعة المذكورة لوضوح ان غاية ما يستفاد منها جواز اقامة الحدود على المملوك في حق الرجال واما عدم الجواز
في حق النساء فلا كما لا يخفى فلا منافاة بينهما [illegible] الجواز في حقهن ايضا كما لا يخفى لكن الانصاف ان التعويل في اثبات
هذا الحكم على ذلك في غاية الاشكال لما نبهنا عليه فيما سلف من ان [illegible] ما يستفاد من المفهوم في الصحيحة المذكورة
جواز من ضرب مملوكه حدا من الحدود [illegible] لا يكون عتقه مطلوبا في حقه فلا يلزم منه الجواز [illegible]
ذلك من اقامة الحدود الى من اليه الحكم لوضوح ان المراد [illegible] فيما اذا لم يكن المرأة جامعة لشرايط الفتوى والمطلب [illegible]
في ان اقامة الحدود من السيد على المملوك هل يختص بما اذا شاهد الموجب منه او اقر به عنده او لا بل يثبت ولو في
صورة اقامة البينة عنده عليه ذهب في الخلاف الى الثاني قال يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة وبعلمه
[illegible] الشافعي في الاعتراف [illegible] والحاق البينة على قولين [illegible] العلم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
عموم الاخبار التي وردت بان اقامة الحد على المماليك يتناول كل وجه يثبت به ذلك وفي المبسوط ومن قال للسيد
اقامة الحد عليه اجراه مجرى الحاكم والامام فكل شيء للحاكم والامام به اقامة الحد من اقرار وبينة وعلم فللسيد
مثله ومنهم من قال ليس له ان يسمع البينة لان ذلك يتعلق بالجرح والتعديل [illegible] من دون الائمة [illegible]
عندنا [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] المسئلة اقامة الحد على مملوكه بالبينة الى ان قال ويجوز للمولى اقامة الحد
على رقيقه اذا شاهد او اقر الرقيق او قامت عنده بينة [illegible] وانكره شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك قال وشرط العلم بعقابه بالحد ولئلا يتجاوز حده ومشاهدة الموجب او اقرار الكامل به اما ثبوته
بالبينة فيتوقف على الحاكم الشرعي وتحقيق المقام [illegible] ان يقال لا ينبغي الريب في الجواز في صورة المشاهدة وكذا [illegible]
في صورة الاقرار [illegible] اقرار المملوك لكونه اقرارا في حق مولاه غير مواخذ به وقد صرح [illegible] مباحث الاقرار وغيرها
قال المحقق في الشرايع لا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا وفي النافع فلا بد من كون المقر
[illegible] فلا يقبل اقرار الصبي والمجنون والعبد بمال ولا حد ولا جناية [illegible] توجب قصاصا وفي الدروس
يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار الى ان قال واما العبد فلا تقبل اقراره بما يتعلق مولاه من نفسه او مال
نعم يتبع بالمال بعد العتق [illegible] الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد [illegible] قلت دلت النصوص السالفة على ان للمولى
الحد على مملوكه عند اتيانه بموجبه واقرار العبد لدى سيده باتيانه بالزنا مثلا [illegible] سبب العلم للمولى باتيانه بموجبه

ضرب هذا المملوك قذفا يوجب الحد فاذا كان كذلك فيسوغ للسيد اقامة الحد عليه اما الصغرى فلان الكلام في نحو
ما نحن فيه في الباب ان اقرار المملوك بموجب الحد اوجب علم المولى بذلك واما الكبرى فللنصوص السالفة الدالة على ان المولى
بعد اقرار المملوك بقيامه بموجب الحد علم المالك بذلك لم يحتج لاقامة الحد بما ذكره في مباحث الاقرار من محمول عليه
والحاصل ان كلامهم في المقام تنافي ما ذكروه في مباحث الاقرار والحدود وغيرها حيث اشترطوا في جواز التعويل على الاقرار
كون المقر حرا وسمعت كلام المحقق في مباحث الاقرار من الشرايع والنافع وقال في مباحث الحدود من الاول ويثبت الزنا بالاقرار
او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وفي مباحث اللواط والسحق كلاهما لا يثبتان الا بالاقرار
اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار وفي القيادة وهي الجمع
بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته وفي القتل
يعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية والحاصل ان المستفاد من كلامهم في مقامات متعددة ان عدم جواز
التعويل على اقرار المملوك في اجراء الحدود ونحوها من الامور المسلمة عندهم والوجه في ذلك ما ذكره السيد في جواز
التعويل على الاقرار الى ذلك لكون المقر هنا مملوكا للغير فيكون الاقرار المملوك على نفسه [illegible] وغيره اقرار على ملك
الغير فلا يعول عليه كما يدل عليه الصحيح المروي في باب حد السرقة من [illegible] عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر العبد
على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فعلى هذا لا بد من تخصيص ما دل على اقامة الحد على من
اقر بنفسه بعد كالصحيح المروي في باب [illegible] على من اقر على نفسه عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من
اقر على نفسه [illegible] عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم بغير المملوك واما الصحيح المروي في الباب المذكور
من الكافي وباب ما يجب على المماليك من الحدود وباب حد السرقة من التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فقد حمله شيخ الطائفة في التهذيب على صورة انضمام البينة بالاقرار [illegible]
المنافاة بين كلامهم فنقول يمكن الجواب عنه من وجوه الاول ما بيناه ان ما ذكروه من جواز [illegible] السيد بمقتضى
اقرار مملوكه فيما اذا افاد [illegible] العلم بما اقر به لكنه [illegible] اذ مع استفادة العلم لا فرق بين السيد وغيره
في ذلك اذ مع استفادة العلم للامام او الحاكم يجوز لهما العمل بمقتضى العلم والثاني ان ما ذكروه في هذا المقام من
جواز اقامة السيد الحد على مملوكه اتكالا على اقراره مبني على الغفلة عما ذكروه في مقامات اخر من ان المملوك
لا يؤخذ باقراره لان اقراره في ملك الغير وحقه وهو ايضا بعيد جدا فالحق في الجواب ان يقال مقتضى قوله ع
اقرار العقلاء على انفسهم جائز جواز المؤاخذة باقرار [illegible] المقر باقراره ولو كان مملوكا خرج منه
السيد بالاضافة الى المملوك [illegible] عموم والحاصل ان مقتضى قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز
جواز المؤاخذة على المقر [illegible] نفسه سواء كان [illegible] ماليا او بدنيا فاذا اقر المملوك بموجب الحدود المؤدي الى
الاضرار [illegible] نفسه فينبغي ان يجوز المؤاخذة للحاكم والسيد خرج [illegible] بالاجماع فبقي الباقي على حاله ويدل عليه
ايضا ما روي من كتاب صفات الشيعة لشيخنا الصدوق انه روى عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال ان المؤمن اصدق على نفسه من سبعين
مؤمنا عليه [illegible] الى انه اذا قامت بينة عند المولى ان مملوكه [illegible] موجب الحد يجوز له العمل بمقتضاه ولا يتوقف عليه

والظاهر انه

والمدلول عليه بالحديث انه اصدق على نفسه من البينة فجواز العمل بمقتضى اقراره للسيد بطريق اولى بقي الكلام في جواز
اقامة البينة عند السيد فنقول قد عرفت ان المصرح به في كلام شيخ الطائفة في [illegible] انه يجوز اقامة الحد وهو المصرح
في كلام غيره ايضا انه قال في السرائر وروى اصحابنا ان للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان ذلك
باعترافه او البينة او بعلمه سواء كان السيد فاسقا او عدلا رجلا او امرأة وفرق للسيد اقامة الحد على المملوك كان ذكرا
او انثى وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة سواء ثبت بالبينة او بالاقرار او بالعلم ولا تفترق في ذلك الحال
الا ما كان احدثه [illegible] وقطع السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك
[illegible] بعضه لم يكن للمولى حده [illegible] الشارع [illegible] سماع البينة والجرح والتعديل [illegible] ذلك
شيخنا الشهيد الثاني [illegible] كلامه في المسالك [illegible] ان سماع البينة من وظيفة الحاكم [illegible] صرح في موضع اخر منه
[illegible] هذه المسألة قال اما البينة فسماعها من وظيفة الحاكم والتحقيق ان ذلك [illegible] للمولى اقامة الحدود على مملوكه عند
اقامة البينة ولو لم يكن جامعا لشرائط الفتوى والبينة التي تقول انها من وظيفة الحاكم انما هي في مقام المرافعة ان يكون
هناك مدع ومدعى عليه وبعبارة اخرى فنقول ان حكم الحاكم عند استناده الى البينة لا بد من اقامتها عنده فلا يكون
الحكم من الحاكم متوقفا على اقامة البينة عند غيره وذلك انا نقول كل بينة يسوغ لكل احد العمل بمقتضى اخبارها الا ان
قام دليل على خلافه وما نحن فيه ليس من ذلك لانتفاء الدليل عليه اما [illegible] فظاهر واما الاجماع فلما عرفت من
[illegible] من كلام شيخ الطائفة انتفاء الخلاف منه في [illegible] ذكر الخلاف عن المخالف
العامة فلاحظ عبارة [illegible] احالة البينة على الحاكم والتصدي لاقامة الحدود بعد صدور الحكم
منه والمقام الثاني في جواز اقامة الزوج الحدود على زوجته مطلقا ولو لم يكن جامعا لشرائط الفتوى فيتضح المقام ببيان
امور الاول في القول بالجواز فنقول ان هذا القول هو الظاهر من شيخ الطائفة في [illegible] وقد نص في [illegible]
[illegible] الحق [illegible] ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله [illegible] ما سلف واختاره منه في [illegible]
قال والحدود لا يقيمها الا الامام ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته وكذا الحال في حدود
[illegible] عليه وشيخنا الشهيد في [illegible] واللمعة قال في الاول [illegible] بان للمولى اقامة الحد على مملوكه
[illegible] المشاهدة او اقراره [illegible] على ولده [illegible] على الزوجة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] والسيد في الثاني بعد ان حكم بان للفقيه اقامة الحدود [illegible] اقامة
الحد على زوجته والوالد على ولده [illegible] في الايضاح [illegible] هذا القول [illegible] البراج [illegible] ابن الجنيد
والثاني في التنبيه على الاشتباه الصادر في هذا المقام من جماعة من الاعلام منهم الشيخ السديد الشيخ [illegible]
بعد ان [illegible] عبارة [illegible] الحد على زوجته وولده [illegible] ما هذا لفظه الجواز مذهب الشيخ
[illegible] وابن الجنيد [illegible] ان يكون فقيها ومذهب جواز اقامة الحدود للفقهاء مع [illegible]
للفقهاء [illegible] القائل به على العموم لا يختص بالولد والزوجة مع ان سلار قائل بالمنع من اقامة الحدود على الولد
والزوجة مع قوله [illegible] الفقهاء على العموم فيكون [illegible] الولد والزوجة [illegible] الاشتباه [illegible] من وجهين
احدهما ما عزاه الى سلار من منعه اقامة الزوج الحد على الزوجة فانه لم يتعرض للزوج والزوجة اصلا [illegible] شيخنا
المفيد في المقنعة فلاحظ عبارتهما والثاني [illegible] ان سلار قال بالمنع من اقامة [illegible] الوالد الحد [illegible]

ولبس الامر كذلك فان مقتضى كلامه السابق تجويزه اقامة الحد وللفقهاء منهم على غير الحاكم الزوجه والمملوك وعلى تجويزها
لغير الفقيه كذلك ومنهم فخر المحققين في الايضاح حيث قال بعد ان عنون كلام والده منه وفي اقامته على ولده وزوجته
قول بالجواز ما هذا لفظه اقول هذا القول للشيخ في نهاية ابن البراج ومنع سلار من ذلك ومسلك شيخنا ابن فهد في المهذب
وفي التنقيح في شرح عبارة فع ويقيم الرجل الحد على زوجته وولده القائل هو الشيخ وتابعه القاضي ومنعه سلار
الاشتباه يظهر مما سلف والظاهر ان الداعي للاشتباه لهؤلاء الاجلة ملاحظة كلام منه في ان من يرجع الى كتاب سلار
لا يعتنى به مما سلف والثالث في مسئلة الفقهاء فنقول يمكن الاستدلال للقول بالجواز ولو لغير الفقيه بقوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او
يجعل الله لهن سبيلا بناء على انه خطاب للازواج او الاعم منهم وامساكهن في البيوت عبارة عن حبسهن فيها فانهم
لا يتيقنون الى زوجة بالفاحشة التي هي عبارة عن الزنا كما يرشد اليه قوله تعالى ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة
وساء سبيلا ويكون زوجها مكلفا في مقام عقوبتها بحبسها في البيت الى ان تموت والمذكور في كلام جماعة من المفسرين
ان هذا كان حد هن في بداية الاسلام ثم نسخ باية النور قال شيخنا الثقة الاجل على بن ابراهيم في تفسيره في الجاهلية
كان اذا زنى الرجل يؤذى والمرأة تحبس في البيت الى ان تموت ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وقال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان كان في ابتداء الاسلام اذا فجرت المرأة وقام عليها اربعة شهود حبست
في البيت ابدا حتى تموت ثم نسخ ذلك في الرجم في المحصنين والجلد في البكرين الى ان قال وحكم هذه الاية منسوخ عند جميع
المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فنقول قد دعاه الاستدلال على اثبات الالم في ذلك قد عرفت
مقتضى سوق الاية الشريفة هو ان المخاطب بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت هم الازواج فكان الزوج هو المخاطب
باقامة الحد على الزوجة في صورة الاتيان بالفاحشة وغاية ما علم من اية الجلد تبديل العقوبة بعقوبة اخرى وهي
ما تضمنته واما التغيير في المعاقب والمقيم للحد فمقتضى الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان هو المطلوب واذا ثبت
ذلك في هذا الزنا نقول في غيره لعدم القول بالفصل وجملة من النصوص منها الصحيح المروي في باب الرجل يتزوج
بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء من نكاح التهذيب عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا هل يجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة
فتق البكارة شهادة وثانيها وجه الاستدلال هو ان في الكلام حذفا والظاهر ان التقدير هكذا ايجوز للزوج ان
يقيم الحد عليها في تلك الصورة لوضوح ان هذا هو المناسب كما لا يخفى ويشهد عليه تتبع النصوص الواردة في مباحث
الحدود ثم نقول ان الظاهر من السؤال ان الراوي اعتقد جواز اقامة الزوج الحد على الزوجة فيما اذا ثبت الزنا وانما
سؤاله في خصوص مورد السؤال حيث توهم زناها لانه تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا وقرره عليه السلام واجاب بما حاصله
انه لا يجوز له اقامة الحد في مورد السؤال لان زوال البكارة لا يكون من الزنا بل يكون من غيره والعام لا دلالة له على
الخاص فلا يسوغ له اقامة الحد ثم انه يمكن ان يقرب الاستدلال من هذا المقام بالتقرير ثم الاستدلال ايضا بوضوح ان
جوابه عليه السلام في قوة التعليل للحكم بعدم جواز اقامة الحد في مورد السؤال فكانه قيل لا يجوز له اقامة الحد لانه قد يفتق
البكر من المركب والنزوة فتقتضى مفهوم العلة جواز اقامة الحد للزوج اذا هو لقيام احتمال غير الزنا فيستفاد منه جوازها
فيما اذا تحقق الزنا وهو المطلوب ومنها الصحيح المروي في نكاح بيع في شرح واذا كان للرجل امرأة فسافحت فيقول بالحيلة

بين المقام

بين المقام عليها وبين تطليقها وليس عليه الحد فلذلك ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
لا بأس بان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كان تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء فقوله عليه السلام اذا كانت
تزني حال لقوله رآها اي لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني وقت زناها ووجه الدلالة هو ان قوله عليه السلام وان لم يقم
عليها الحد اما ان يكون عطفا على قوله عليه السلام ان رآها تزني او وصلية وعلى التقديرين يكون المفهوم انه لم يقم عليها الحد لزوج
والمعنى لا بأس في امساك الرجل زوجته الزانية سواء اقام عليها حد الزنا ام لا مثل هذا دلالته على المدعى ظاهرة ومنها
ما رواه شيخنا الشهيد في الروضة حيث قال بعد ان حكم بان للزوج اقامة الحد على زوجته ما هذا لفظه لما روي انه اذن
رجلا يوقع بامرأته ضربه فقتلها اي الحد انه الرابية ويمكن المناقشة اما في دلالة الاية الشريفة فلان الاستدلال بها
يتوقف على ان يكون المخاطب بقوله تعالى فاستشهدوا هو الازواج وهو ممنوع لجواز ان يكون المخاطب هو الحكام فلا
يستقيم الاستدلال اذ حينئذ يكون المخاطب بقوله تعالى فامسكوهن هم الحكام ولا كلام في ذلك ويمكن الجواب عنه
بانه مخالف لما يقتضيه سوق الاية الشريفة لوضوح ان نسائكم في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم انما
بمنزلة قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وامهات نسائكم ان الاتمهر اما حمله على خصوص نساء الحكام
فلا يلتفت اليه وعلى التقدير الاول يكون مقتضى السياق ان يكون المخاطب بقوله تعالى فاستشهدوا وبقوله تعالى
فامسكوهن خصوص الازواج وعلى الثاني يكون الاعم وعلى التقديرين يتم التقريب نعم يمكن القدح في الاستدلال بها
وهو ان يقال ان المعروض ان الحكم المستفاد من الاية قد نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة والمخاطب بهذا الخطاب هو الحكام وسنقف على الكلام في ذلك فقد تبين في الناسخ تقييم الحد بالمنصوص
لها فلا يسوغ لغيره واما في الصحيح الاول فلان المتعلق المحذوف كما يمكن ان يكون الحد يمكن ان يكون الشهادة وعلى الاول
يستقيم الاستدلال دون الثاني والجواب عنه هو ان الثاني وان كان محتملا لكنه مخالف للظاهر اما اولا فلانه لو كان
المراد ذلك كان المناسب ان يقول ايجوز له ان يشهد عليها واما ثانيا فلان الظاهر من جوابه عليه السلام ان عدم جواز ذلك
هو المسئول انما هو لاحتمال ان يكون زوال البكارة من المركب والنزوة والظاهر منه انه لو انتفى هنا الاحتمال يسوغ
للزوج اقامة ما كان مرادا من السؤال وذلك انما يتم اذا كان المتعلق المحذوف هو الحد دون الشهادة لوضوح
ان الشهادة على تقدير تحقق الزنا انما يجوز اذا كان معه ثلاثة شهود كما لا يخفى فالظاهر ان المراد اقامة
الحد فيتم المرام واما في الصحيح الثاني فلان الاستدلال انما يتم اذا كان الفعل في قوله عليه السلام وان لم يقم عليها مبنيا للفاعل
واما اذا كان للمفعول فلا كما لا يخفى فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال والجواب عنه ان حمل الفعل على البناء للفاعل
اولى من الحمل على المفعول في نفسه سيما في المقام لكونه مسبوقا بما يقتضي رجوعه الى الزوج وهو قوله عليه السلام ان
رآها تزني وليس عليه من اثمها شيء ان يقال هنا ما فاعله من هو على البناء للمفعول هو الزوج وهو ممن
يقتلها فلا معنى للاستكراه فجلالي ما اذا كان المراد اقامة الشهادة قلنا هذا مشترك الورود لوضوح انه لا يختلف
الحال فيه بين ما اذا كان المقيم للحد هو الزوج او غيره كما لا يخفى ثم نقول ان حد المتزوجة انما يكون رجما فيتحقق
الاحصان واما مع عدمه فلا وان المحاصل ان دلالة النصوص المذكورة على المدعى ثابتة في الحكم بعض نقاده وقد كان
لشيخ الطائفة والعلامة في التبصرة وشيخنا الشهيد في الدروس واللمعة والمحكي عن ابن الجنيد وابن البراج بل المحكي
عن خلافه في معلوم علاني ادريس واما المحقق والعلامة وفخر المحققين والشيخ المفلح والفاضل المقداد وابن فهد

فانهم حكوا هذا القول عن الشيخ وسكتوا عنه ثم قال يمكن ان يقال ان الظاهر من الفقيه والاسم خلافه على النحو الذي فرغنا عنه البحث من اقامة
الحدود من المولى على عبده واما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك فيبنى على عدم الظفر بسنده قال في الروضة
هذا الحكم عن المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيها الا الشاذ واما الاخبار فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير
واضح واصالة المنع يقتضي العدم وفي المسالك منشأ التردد من رواية الشيخ وورود الرخصة في ذلك ومن اصالة المنع وعدم
ظهور موجب الرخصة فقد ظهر بذلك ان المنع اقوى ومن حيث انه ثم وتوجيهه لما اظهرنا السند فلا تعويل على ما ذكره
ثم ان الظاهر ان العلامة والشهيد والمحقق اختاروا المنع تبعا لابن ادريس قال في كره قال الشيخ وقد روي في حال الغيبة
اقامة الحد على ولده وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس ذلك في الولد والزوجة ومسألة في العبد وشارك
المنتهى والتحرير فيما يظهر بعدة المخالف وشذوذه على انا نقول ان العلامة اعلى الله مقامه حكى الكراهة وان حكى هذا القول
في اكثر كتبه في مباحث الامر بالمعروف ساكتا عن الفتوى بعينه لكنه قدس الله روحه في مباحث الحدود قطع بذلك
قال في التحرير للسيد اقامة الحد على عبده وجاريته بلا ريب اقامة الحد على ولده وللزوج اقامة الحد على زوجته
وفيه ايضا لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم وفي الظاهر يقتل الا ان يقيم البينة على دعواه او يصدق
الولي وفيه ايضا في حد المحارب لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما وفي قتلهما وفي عقد وللزوج اقامة الحد على زوجته
سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللزوج اقامة الحد على ولده وهل يجلد الولد
اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الحد فان قامت
عنده بينة عادلة فالاقرب الانتقال الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد
رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع بالسرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج المولى العبد اشكال
وفيه ايضا لو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم في الظاهر الا مع البينة على دعواه وتصديق الولي
وفي الارشاد ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او بتصديق وليهما وكذا الحال في المحقق
لكن في الجملة قال في الشرايع اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه
ببينة او يصدقه الولي بل نقول ان الظاهر من ابن ادريس الذي هو الاصل في الخلاف في مباحث الحدود الامر بالمعروف حيث
قال واذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يزني بها وهو محصن كان له قتلهما وكذا اذا وجد في جاريته او غلامه وفي الدروس
ما ذكره مما سلف وفي اللمعة لو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الروضة في شرحه فله قتلهما
ولا اثم وفي الروضة في شرحه فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره
منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وهو ايضا ولا فرق في الزوجة بين الدائم و
المتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول
لجميع ذلك ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحما او محرما اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع
كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله وقيام البينة به الا مع اقامة البينة على دعواه او التصديق من
ولي المقتول وفي المسالك اذا اطلع انسان على الزانيين ولم يكن من اهل الحدود فمقتضى الاصل عدم جواز استيفائه
منهما بنفسه لكن وردت الرخصة في جواز قتل الزوجة والزاني بها اذا علم الزوج بذلك سواء كان الفعل موجب
الرجم والجلد كما لو كانا او الزاني غير محصنين او كانا غير محصنين وسواء كان الزوجان حرين او عبدين ام بالتفريق وسواء

كان الزوج

كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء كان دائما او متعة عملا بالعموم انتهى وتحقيق المقام يستدعي ان يقال ان هنا ثلاث مطالب الاول جواز
للزوج قتل الزاني بزوجته ويمكن الاستدلال لاثباته بعدة نصوص منها ما رواه في باب من لا دية له من كتاب الديات في ديات
الاعضاء في قتل الزمام ومن لا يعرف قاتله من التهذيب عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار
آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء
ومنها الصحيح المرتضى في الباب من الاصلين عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر
الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ومنها المعتبر المرتضى
في الباب من الاصلين عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل
شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم ومنها الصحيح المرتضى في الباب من الاصلين وباب من
لا دية له في جراح او قتل من الفقيه عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه
فلا قود له ومنها ما رواه في باب من لا دية له في جراح او قتل من الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ومنها الصحيح المرتضى في الباب
المذكور من الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله
فعيناه مباحتان في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة
ومن بيل من دخل بغير اذنه فلا يخفى الا ان النصوص المذكورة على الحكم بعضها بالاطلاق وبعضها بالفحوى
وضعفها بعد لا يخفى ومنها الصحيح المرتضى في باب المرأة يدخل بيت زوجها رجلا فيقتله المرأة وزوجها يقتل
المرأة وزوجها وما يجب في ذلك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار
الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج وطريقه الى يونس وان لم يذكره في المشيخة لكن يظهر من الفهرست ان طريقه اشتمل
على اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي وكلاهما مجهولان قال في الفهرست اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وعن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واخبرنا به عن ابي المفيد عن
محمد بن الحسن بن سعد بن عبد الله الحميري وعن علي بن ابراهيم وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس وزاد ابن محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد بن العلوي
ومحمد بن علي الماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن صالح عن يونس بن واخبرنا بذلك ابن ابي جيد عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وقال محمد بن علي بن الحسين سمعت محمد بن الحسن
بن الصفار يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به انتهى كلام الفهرست وبما ذكره يستظهر ان طريقه
الى يونس وان كان صحيحا لكن طريق شيخنا الصدوق اليه غير صحيح لاشتماله على ما ذكر فعلى هذا ما ذكره المحقق
الاسترابادي في اواخر رجاله الوسيط حيث قال والى يونس بن عبد الرحمن صحيح على ما ذكره الشيخ في الفهرست
وان لم يذكره الصدوق في مشيخة ابن الوليد الظاهر كما يشهد التصحيح الذي كلامنا فيه لا يخفى نعم يمكن الحكم

بصحة الحديث الذي كلامنا فيه لكونه ماخوذا من كتاب يونس و الظاهر اسناده الى يونس عنه لاكتساء الفقيه اليه
عندنا لا يضر ضعف الواسطة بينه و بينه اذا ثبت ذلك فلنعد الى وجه الدلالة فنقول ان حكمه ع بقتل المراة بقتل الزوج
و ضمان المراة دية الصديق دون ضمانها الفاسق مال الزوج دال على انتفاء الجرح عن الزوج في قتل الصديق في المريد الفجور بزوجته
فيظهر منه انتفاء الجرح في قتل الزاني بالزوجة بطريق اولى لانه لا يخفى ثم لا يخفى ان الحديث المذكور مروي في الكافي و التهذيب
ايضا لكن السند فيهما اشتمل على محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع و الظاهر ان محمد بن حفص هو محمد بن حفص
بن غياث و لم يذكر له مدحا الا ان رواية جماعة من الاجلة كابراهيم بن هاشم فاهل الحديث و الصفار و الحميري و
سعد بن عبد الله عنه ما يظهر من شيخ الطائفة في رجاله عنه يومي الى حسنه و اما عبد الله بن طلحة فهو ايضا مجهول
الحال الا ان النجاشي ذكر ان له كتابا عنه من علي بن اسماعيل الميثمي و صرح العلامة في الخلاصة بان ... سند
الفقيه اقوى منها فان لم يظهر المامون في الحكم الفقهية فيها كاف على ان اسنده عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب ما نقبته
فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت
عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك
فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها
على فرجها انه زان و هو في ماله عزيمة و ليس عليها في قتلها اياه شيء قال و قال ابو عبد الله ع من كابر امراة ليفجر بها فقتلته
فلا دية له و لا قود عنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق ... حديث السالف من الفقيه لم يذكر قوله اقض على هذا كما وصفت
لك و انما المذكور هكذا فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه الى اخره و اورده في المقنع ايضا
كذلك و هو اولى قال في السرائر و قد روي في شواذ الاخبار و رواها شيخنا ابو جعفر في نهايته عن عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها الى اخره و اورد الحديث الاول بتمامه فقال قال محمد بن
ادريس هذه الرواية مخالفة للادلة و لاصول المذهب لانا قد بينا ان قتل العمد لا تضمنه العاقلة و السارق المذكور
قتل الابن عمدا فكيف يضمن مواليه دية الابن و اما قتلها له فلا قود عليها و لا دية ... الا انها ... القتل
من وجهين لكان مضمنا لانه من عمد امراة من جهة وجب عليه القتل و الوجه الثاني لكان قتل ولدها فانه يجب لها
القود عليه فاما الزامه في ماله اربعة الاف درهم فلا دليل على ذلك و الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب عليه مهر مثلها
يستوفي من تركته ان كان ذا خلف تركه لا يجب اكثر من ذلك لانه لا دليل على اكثر من مهر المثل لانه دية الفرج المغصوب
و هو العقر بضم العين غير المعجمة و تسكين القاف و هو دية الفرج المغصوب عند اهل اللغة و الفقهاء ثم قال و روي
ايضا انه قال رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل الحجلة و اهله
جاء العروس و هو ... بالثياب و الاسرة و النمارق و الستور الى ان قال قال محمد بن ادريس اما قوله الزوج
ضمنت ... دية الصديق و ما ... فلا دليل عليه و لا سنة مقطوع بها و لا اجماع بل ... دمه هدر
لانه قتله مستحقا لانه ... صاحب المنزل في منزله و على امرأته و القاعدة ... و اخبار احاد توجد
في المصنفات لا دليل على صحتها فلا يعمل و لا يجوز العمل بها ... منها ...

الا و هو في الرواية الاولى من وجهين الاول ان قتل الابن من السارق قتل عمد فلا يضمنه العاقلة الذي في مسألة و ضمان العاقلة
انما هو في قتل الخطاء و الجواب عنه ان قتل العمد و ان كان موجبا للعقوبة لكنه عند امكانه و اما عند عدم الامكان كما فيما
نحن فيه لكون القاتل مقتولا فمحل الكلام فيرجع الى الدية من مال القاتل ان كان له مال و الا فمن الاقرب اليه و فاقا لما
جماعة من فحول الاصحاب قال شيخ الطائفة في النهاية و متى هرب القاتل عمدا و لم يقدر عليه الى ان مات اخذت
الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته و لا يجوز مع اخذ
بها مع وجود القاتل و قال شيخنا ابو الصلاح و اذا هرب قاتل العمد فمات قبل ان يقدر عليه فالدية من ماله و ان لم يكن له
مال فعلى عاقلته و من خلص قاتل عمد من اولياء مقتول لزمه احضاره فان احضره و الا حبس حتى يحضره او يؤدي
القاتل فعليه ديته و قال شيخنا ابن حمزة و لا يلزم ما لم يمكن القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل و لم يقدر عليه
حتى مات و لم يخلف ... و ما يجب بدل القود فالدية في قتل العمد المحض يلزم القاتل و اما اذا هرب
و لم يظفر به حتى يموت و لم يكن له مال كما ذكرناه انتهى ... و يكون دية المقتول على عاقلة القاتل و قال السيد بن
زهرة في الغنية و متى هرب قاتل العمد و لم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب
فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر و المستند فيه مضافا الى الاجماع المنقول الموثق المروي
في باب العاقلة من ديات الفقيه و باب البينات على القتل من كتاب ديات يب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
و الا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم و زاد في ... فان لم يكن له قرابة اداه الامام و الصحيح المتقدم الذي
المذكور من يب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال
ان كان له مال اخذ منه و الا اخذ من الاقرب فالاقرب و المراد بابي جعفر في المقام هو مولانا الجواد ع بقرينة الراوي و ان كان
مطلقة ... الى مولانا الباقر ع و الموثق كالصحيح المروي في باب ... ثم فر من الفقيه عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه
و الا اخذ من الاقرب فالاقرب و هذه النصوص المذكورة مع اعتبار سندها و انطباق المشايخ العظام على ايرادها
في الاصول المعتبرة و مصير جماعة من فحول الاصحاب الى العمل بمضمونها ... فلا وجه للتامل فيها
نعم هنا ما ذكره ابن ادريس في هذه العبارة السالفة حيث قال محمد بن ادريس هذا غير واضح لانه خلاف الاجماع
و ظاهر الكتاب و المتواتر من الاخبار و اصول مذهبنا و هو ان موجب قتل العمد القود دون الدية على ما ذكرنا القول
منه بين خلاف ... فاذا فات محله فهو الحر فقد سقط لا الى بدل و انتقاله الى المال الذي للميت او الى مال
اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي و لم نجده ابدا فلا ... في ضعفه اذا ثبت ذلك فلنعد الى ما
كنا بصدد بيانه فنقول ان القاتل في مفروض الحديث لما قتل بعد ان ... استحق القود فنقول ان القاتل عمدا
في ذلك قتل بسبب القتل فلا ... ينتقل الى الدية في ماله و مع انتفائه يؤخذ الدية من اقاربه غاية ما هناك
انه ع حكم بعطاء الدية من اقاربه ... ان يكون ذلك ... لانتفاء المال الوافي للدية في القاتل و لا
ينافيه حكمه ع بضمان السارق في ماله اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها لامكان ان يكون المال المتخلف
عنه هذا المقدار فنقول ان ما ذكره ابن ادريس من ان قتل العمد لا تضمنه العاقلة ان اراد عدم ضمان العاقلة فيما

انا تمكن الولي من القود فهو مسلم وكذا الحال فيما اذا لم يتمكن منه لكن تمكن من اخذ الدية من مال القاتل فهو ممنوع فان مستند
ما مر من دلالة النصوص المعتبرة المستجمعة لشرائط الحجية المتقن بعضها عند جماعة من اجلة الاصحاب واعاظم [illegible]
العاقلة لديته في قتل الخطاء لكن لان الدليل عليه [illegible] محققة فيما نحن فيه فلا وجه للاستيفاء فيه من الاستيفاء هناك
اقوى مما نحن فيه لو صح ان القول بذلك هنا لا مقام ولو مع التمكن من مال القاتل ووجوبه فيما نحن فيه انما يكون عند عدم
وجوده وعدم التمكن من الاستيفاء من ماله فلا وجه للاستبعاد والى هذا المعنى اشار المحقق قدس الله سره الكريم في
نكتبه قال اما الزام الاولياء دم المقتول بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية في ماله فان لم يكن فمن الاقرب
فالاقرب وقد [illegible] ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابو الجنيد انتهى والمقصود من هذا النظر تحقيق المسألة
اذ يتفق عدم التمكن من القود من قاتل العمد لفرار او موت قبل القود كان حال هذه المسألة مثل [illegible]
العمد دون قتل العمد من بعض الاشرار [illegible] الفرار قبل ان يصل [illegible] اولياء المقتول وتحقق لهم عليه
سلطان واما اذا تسلطوا عليه فلم يقتصوا منه بعض الاشرار ثم [illegible] فهناك حكم اخر كما هو المستفاد من الخبر الصحيح
الذي اطبقت المشايخ الثلاثة على روايته اما ثقة الاسلام ففي باب الرجل يقتل من وجب عليه القود [illegible]
القصاص [illegible] باب القود [illegible] من الفقيه واما شيخ الطائفة ففي باب ضمان النفوس من التهذيب عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم
فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل
قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول انتهى فالخبر
من قبيل [illegible] اذ دفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقيدوه فخلصه اناس كان عليهم دية فان [illegible]
كانت عليه الدية [illegible] مثله هذه المسألة [illegible] الاول واما الايراد الثاني [illegible] اللازم [illegible]
المضروب [illegible] اربعة الاف درهم فقد اجاب عنه المحقق في نكته [illegible]
[illegible] الزيادة عليه [illegible] ان يكون ما حكم به ع في تلك الواقعة اي اربعة الاف درهم [illegible] في
تلك المرأة [illegible] على الرواية الثانية [illegible] التطبيق
فما الها فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها الخ فقد اجيب عنه بما حاصله ان ذلك انما هو لكون
المرأة سببا [illegible] في الجملة كما هو المدلول بقوله [illegible] المرأة [illegible] دخلت الحجلة
وكيف ما كان ان دلالة الحديث على اصل المدعى من جواز قتل الزوج للزاني بزوجته مما لا [illegible] عليه فيما سلف
فهو مدلول عليه بالنصوص المذكورة المستفيضة وكلمات اعاظم الاجلة فلا ينبغي التأمل في المسألة ثم لا يخفى
ان مقتضى الاطلاقات وترك الاستفصال في النصوص المذكورة ثبوت الحكم سواء كان الرجل الزاني محصنا ام لا فما
التخصيص بالاحصان كما صدر من ابن ادريس [illegible] قال في السرائر اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يفجر بها وهما
محصنان كان له قتلهما وكذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه فان وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه
ودفعه عنها فان اتى الدفع عليه فهو هدر [illegible] وبين الله تعالى [illegible] قال شيخنا ابو جعفر في
نهايته ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال قال محمد بن ادريس
الا ان يقيد ذلك بان الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصنا فلا يجب على قاتله القود لانه مباح الدم كما

ان اقام البينة

رسالة [illegible]

ان اقام البينة انه وجده مع المرأة لا انه زنى بها او زنى بها ولا يكون محصنا فانه يجب على من قتله القود ولا ينفعه
البينة انتهى ومقتضى هذا الكلام انه لا يجوز للزوج القتل الا اذا زنى بزوجته وهو محصن فجواز القتل موقوف على
اجتماع الامرين فينتفي بانتفائه [illegible] بانتفائهما [illegible] هذا الوجه [illegible] بزوجته لا [illegible] القتل
ولو كان محصنا وكذا الحال لو وجده [illegible] انتفاء الاحصان بل الظاهر انه يجوز له قتل الزاني بزوجته ولو لم يكن
[illegible] المقام [illegible] اربع صور [illegible] الداخل [illegible] محصنا كان الداخل او غيره
ومشاهدة [illegible] جواز قتل الزاني [illegible] مما لا ينبغي التأمل فيه [illegible]
مضافا الى العموم والاطلاق في النصوص [illegible] في باب التحديد من حدود [illegible] وباب ما يجب به التعزير
والحد من الوصية وباب حد الزنا من حدود التهذيب [illegible] فضالة عن داود [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله قالوا لسعد بن عبادة
ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا
يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد
فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله ص بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم
الله ان قد فعل لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وجه الدلالة ان المستفاد منه جواز القتل
للزوج حال وجود الاربعة الشهود سواء كان الرجل محصنا ام غيره [illegible] في الدلالة عليه ما ستقف عليه واما
[illegible] فالذي يدل على جواز القتل فيها ابتداء نصوص منها ما رواه في الكافي في باب من [illegible]
[illegible] الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار اخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم [illegible]
داره [illegible] فدمه هدر ولا شيء عليه [illegible] في الكتابين هكذا علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني فالظاهر ان محمد بن الحسن في هذا المقام هو الصفار
[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] فتكون محمد بن
الحسن في السند [illegible] في الحكم بصحة الحديث [illegible]
بن محمد [illegible] المختار [illegible] الطائفة في الفهرست [illegible] الفتح بن يزيد
ما هو [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible]
بلال بن المختار عن فتح بن يزيد [illegible] سند الحديث الذي [illegible] الفتح بن يزيد يحكي ان يكون المذكور
فيه هو المختار بن [illegible] عن فتح بن يزيد ان يكون [illegible]
ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
[illegible] الفهرست حيث ان المذكور [illegible] المختار بن [illegible] بن المختار وذكر في الرجال في باب من لم يرو
المختار بن هلال بن المختار [illegible] عبد الله روى [illegible] فتح بن يزيد الجرجاني [illegible] الصفار [illegible] واحد
[illegible] اما هلال او بلال [illegible] الاشتباه في احد الوصفين [illegible] في كتب الرجال او مذكور [illegible]
لا يخرجه من الاهمال الا ان رواية علي بن ابراهيم الثقة الجليل القدر عنه كما هو سند الحديث يومي الى التعويل
عليه ثم ان المذكور في طبقة وهو عبد الله بن الحسن العلوي وان كان مهملا في الرجال ايضا لكن كثرة الرواية

من محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الثقة الجليل عنه وكذا كثرة روايته عن جده علي بن جعفر كما يظهر من كتب قرب
الاسناد ووثاقة الحسنة ومدحه ثم ان انفراد كل واحد منهما في سند الحديث لا ينفك من كلام في قبول ما على الحديث
سيما الثاني فضلا عن اجتماعهما فيه لا يخلو من شبهة بقي الكلام في حال الراوي فنقول ان العلامة نور الله مرقده
انه ذكر في ترجمته في الخلاصة ان الرجل مجهول لا اسناد اليه مدحه مع اتفاق جماعة من اعاظم الفضلاء واكابر المحدثين
كشيخنا الصدوق وشيخه الجليل محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن الحسن الصفار كما علم من كلام الفهرست [illegible]
عليه مضافا الى رواية علي بن ابراهيم وابراهيم ثقة الاسلام عنه بحديث في الحديث الآخر من ابتداء دلالته على المدعى
ظاهرة لوضوح ان المدلول عليه بعنوان المأمور الغار للمجوز مبيح للقتل وهو المطلوب ومنها ما رواه في اواخر ابواب
الحدود السرقة عن يب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان
استطعت ان تبدأه وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله ص فما تبعك منه فهو علي ورواه باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم وفي النسخة محمد بن يحيى في مقام محمد بن عيسى فالسند الى آخره
صحيح لانه اما ابن عيسى او ابن يحيى وايهما كان يكون ثقة اما ابن عيسى فانه الاشعري الذي وثقه شيخنا الشهيد الثاني
في تلك في مسألة البئر المنقوطة والعلامة الحلي في الوجيزة ونص العلامة النجاشي وغيره واما ابن يحيى
فانه في المقام محمد بن يحيى الخزاز الثقة المذكور شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمته غياث بن ابراهيم حيث قال له كتاب
اخبرنا به جماعة عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم واما احمد بن محمد فهو اما ابن عيسى او ابن خالد البرقي وكلاهما ثقة فان المذكور في السند ان كان محمد بن
عيسى فالظاهر ان الراوي عنه ابنه وان كان محمد بن يحيى فالراوي عنه البرقي لما ذكره في الفهرست من روايته عنه
وان كان كل واحد منهما محتملا فان كلا منهما ثقة فالحديث يتبع حال الراوي اعني غياث بتري لكنه ثقة لكن شيخ الطائفة
حكم بتريته لا المحقق وغيرهما فيكون حديثه من الموثق ومنها ما رواه في باب قتال المحارب واللص من ابواب الجهاد
ويب عن محمد بن عن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا دخل عليك رجل
يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله ص فما تبعك منه شيء فهو
علي وابو جعفر في السند هو احمد بن محمد بن عيسى وهو وابوه ثقتان لكن وهب ضعيف فالحديث ضعيف قال في
القاموس اللص فعل الشيء في ستر واغلاق الباب واطباقه والسارق ويثلث والجمع لصوص والصاص وهي لصة والجمع
لصات ولصائص قال في الصحاح بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ووجه الاستدلال هو
انه عم امر لا بالسرقة الحرب بالداخل في البيت المريد للاهل ومال ع بكون اللص محاربا فيندرج تحت قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية ومنه يظهر ان المراد بالضربة هاهنا
القتل فيتم المدعى ان قيل ان المدعى جواز قتل الزوج لمن دخل في بيته مريدا للفجور باهله وزوجته والمدلول
بالحديثين جوازه لمن يريد الاهل والمال فلا يمكن التمسك بهما في جواز قتل المريد لاحدهما فلا يتم التقريب
قلنا ان الواو فيهما بمعنى او لقوله ع في الحديث الاول اذا الفجور وايضا ان الداخل في الدار لا يريد اخذ المال لا
سيما في صدق اللص فيندرج في حقه فيقتضي قوله ع ان اللص محارب لله الخ جواز القتل في حقه واستقلال
احد المتعاطفين في الحكم يقتضي استقلال الاخر فيه ايضا وايضا لا شبهة في دلالته على جواز قتل المريد للمال

بجوازه

بجوازه في حق المريد للفجور بطريق اولى ومنها الصحيح السالف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من دخل على مؤمن في منزله
بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن ودلالته على المدعى مما لا سترة فيه ومنها جميع النصوص التي اوردناها في اوائل البحث سيما
ما المنطوق ببعضها قليلا لاحظ ومن جميع ما ذكرنا تبين ان ما بنى عليه ابن ادريس من جواز القتل للزوج انما هو في حال كان
المحصن فينبغي في ثلث صور من الصور الاربع المذكورة غير صحيح ان قيل يمكن الاستدلال له بما دل على التفرقة في ان الزاني المحصن
وغيره بثبوت الرجم في الاول والجلد في الثاني كالموثق المروي في باب حدود الزنا عن يب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ان المراد منه ومن امثاله من حيث انها
وثبوت الحكم بالاضافة الى الحاكم وهذا الحق فيه لا من تلك الحيثية وهو بالاضافة الى الزوج وايضا ان المتبادر المحصن والمحصنة انما
هو الرجم وهذا الحق فيه هو القتل فلا ينفع التمسك بها في جواز قتل الزاني بالزوجة وانه لم يكن محصنا في هذا المقام شيء ينبغي
التنبيه عليه وهو ان ما يستفاد من النصوص المذكورة انما هو جواز قتل الزاني بزوجته في داره ولا يلزم منه الجواز مطلقا
ولو لم يكن في داره كما اذا كان في دار الزاني وكلمات من تعرض للمسألة مطلقة عدا صاحب الجامع قال من وجد في بيته رجلا
يزني بزوجته فقتله اجتنب الاولياء ان لم يقم بذلك فيعدود منه تحقيق الحال في ذلك يقتضي التفصيل فانا
نقول الزاني بالزوجة ومريد الزنا بها في الاول يجوز له القتل مطلقا ولو لم يكن في بيته فلا اشكال وان الثاني فلا يجوز في غير بيته
اما الثاني فلان المدلول عليه بالنصوص المذكورة هي مسئلة الحكم ليس في هذا الفرد فلا مخصص لها حتى يتبع ذلك معه فقط الا
واما الاول فلعموم المسئلة فلاحظ حكاية سعد حيث ان المستفاد منها انه ص بنى على الجواز فيها اذا وجدت الشهود
الاربعة ايضا كان ولو في غير بيت الزوج والرواية الآتية عن ... ويدل عليه ايضا ما رواه شيخ الطائفة في ط عن امير المؤمنين
ان النبي ص قال لابي بكر لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال اقتله وقال لعمر لو وجدت مع امرأتك رجلا
ما كنت صانعا به قال اقتله قال بعد ايرادها ان النبي ص اقر ابا بكر وعمر على ما قالا على ان الصادق ع في المسئلة
اذ كل من تعرض للمسئلة كلامه مطلق يبقى في المقام شيء آخر وهو ان المستفاد من الحكايات المذكورة انتفاء الجواز مع
انتفاء الشهود الاربعة بناء على الحمل الذي رواه العلامة في ... حيث روى عن ابيه قال قال سعد بن عبادة
ارايت يا رسول الله ان رايت مع اهلي رجلا فاقتله قال يا سعد فاين الشهود الاربعة ويمكن الجواب عنه ان الظاهر في
هذا ذلك انما هو لدفع الفجور عنه الظاهر لا انتفاء اصل الجواز وستقف عليه ما يرشدك اليه المطلب الثاني في
انه كما يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته يجوز له قتل زوجته الزانية ايضا وقد صرح المفلح بذلك في العبادات الا
ومعلوم انه ذلك انما هو اذا كانت مطاوعة الزاني وهو الظاهر والمسئلة لذلك وجوه الاول الجازم عليه على ما يظهر من
من التتبع في كلامهم وكذا الحال فيما يظهر منهم التوقف لا المحقق لما عرفت من انه حكى القول بجواز اقامة الحد من
الزوج على الزوجة في مباحث الامر بالمعروف وسكت عنه وصرح بالجواز فيما فيه في مباحث الحدود
ان الحكم بذلك فيما بينهم مسلم بل مقطوع به عندهم والثاني الرواية المتقدمة اليها ان حيث قال روى انه لو وجد رجلا
بامرأته قتلها وهذه الرواية وان لم نظفر بها في الاصول لكن اخبار مثل شيخنا الشهيد بها كيف يكفي في قبولها والاعتماد
بقول الامام ع في المناقشة في سندها والثالث ما وجد في كتبهم في كتاب الشيخ الجليل ... الجامع الاصول من ان ابا
ان رجلا من اهل الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقتلها فاشكل على معاوية الحكم فيه فكتب الى ابي موسى يسأل
له علي بن ابي طالب ع فقال علي بن ابي طالب ع هذا شيء ما وقع ما دمت فاقسمت عليك لتخبرني فقال له ابو موسى

كيف الان اسالك بين فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته انتهى وفي الكتاب المذكور معنى
برمته اي بجملته وكليته قال في الصحاح الرمة قطعة من الحبل بالية والجمع رمم ورمام وبها سمي ذو الرمة الى ان قال
ومنه قولهم دفع الشيء اليه برمته واصله ان رجلا دفع بعيرا بحبل في عنقه فقيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته انتهى
والمراد بها هنا ان القاتل ان لم يات باربعة شهداء يجعله سببا للقتل يدفعه الى اولياء دم المقتول ليقتلوه بها
منه ووجه الدلالة هو ان الدليل المستفاد منه هو انه باربعة شهود لا يكون هو اخذنا بافعاله فيكون القتل في حقه
جائزا في الواقع والقصاص منه عند انتفاء البينة انما هو لانتفاء التعويل على قول القاتل ثم ان السؤال والجواب مذكوران في
احاديثنا ايضا لا ستقف عليه من الفقيه ويب لكن ليس فيها تصريح بقتل الزوجة الا ان شيخ الطائفة اورده في ط
وفيه تصريح بقتل الزوجة ايضا قال وروى سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا
فقتله وقتلها فاشكل على معاوية الامر ما ستقف ولعله رواه من كتبهم والمطلب الثالث هو ان الزوج اذا قتل وادعى
ان الداعي له عليه انه راه يزني بزوجته يقاد منه الا اذا اقام البينة عليه والمستند في ذلك مضافا الى لزوم الهرج
والمرج في الدين لولاه اذ لا احد يعجز عن قتل من شاء قتله ودعوى ذلك عليه الصحيح المرتقى في اواخر باب التوليد من
ويب في باب الزيادات من اواخرهما عن ابن مسكان عن ابي مخلد كما في في وابي خالد كما في يب عن ابي عبد الله ع
قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته
قال فقال انه كان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان
اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل
رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا من اصحاب رسول الله ص كان منهم سعد بن عبادة
فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله
اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه
بالسيف قال فاخبره الذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة
الذي قال الله عز وجل قال فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال رسول الله ص يا سعد
بعد راي عينك وعلم الله ان قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى حدود الله حدا ودون الشهود الاربعة
مستورا على المسلمين ويدل عليه ايضا ما تقدم في باب نوادر الديات من الفقيه وباب الزيادات من يب من اواخرهما عن يحيى
بن سعيد المسيب كما في الفقيه وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كما في يب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري
ان ابن ابي الجسرين كما في يب وابن ابي الحسين كما في الفقيه وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك
على القضاة فاسال لي عليا ع عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني
الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب معاوية الي ان ابن ابي الحسين كما في الفقيه وابن ابي
الجسرين كما في يب وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرايك في هذا فقال علي ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة
يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وما رواه في ط حيث قال وروي ان رجلا قتل رجلا فادعى انه وجده مع امراته فقال امير
المؤمنين ع عليه القود الا ان ياتي ببينة اذا تحقق المطالب المرقومة فلنعد الى ما كنا بصدد بيانه فنقول اعلم انهم
بعد اطباقهم على جواز قتل الرجل الزاني بزوجته وزوجته الزانية على ما ظهر مما نقلناه اختلفوا في انه هل يجوز

للزوج اقامة الحد على زوجته ام لا على اقوال الاول الجواز مطلقا وهو الظاهر من شيخ الطائفة في ط ومحكي في التبصرة وشيخنا الشهيد
في شرح اللمعة والمحكي عن ابن الجنيد وابن البراج من بين مشايخنا عليهم انتهى واما نقله مع السكوت عنه من غير تصريح بتقويته ولا
تضعيفه والثاني العدم مطلقا وهو مختار ابن ادريس وقد سمعت ولعله الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة وسلار بن عبد
العزيز لان الظاهر منهما عدم جواز التعرض لاقامة الحدود في زمن الغيبة الا للفقهاء فلاحظ عبارتهما السالفة وكذا الحال في
شيخنا يحيى بن سعيد قال في الجامع ويتولى الحدود امام الاصل او خليفته او من يأذن له فيه وروى ان السيد يقيم الحد على ما
ملكت يمينه والوالد على ولده حيث انه لم يتعرض للزوج الا الاضافة الى زوجته فيلوح منه عدم اعتقاده لذلك والقول
الثالث التفصيل بين الرجم والقتل والقطع فالعدم وغيرها فالجواز وهو المدلول عليه بكلام العلامة في عد فانه قال
الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع بالسرقة ويمكن الاستدلال للاول بالصحيح المرتقى في نكاح يب في الموضع
الذي نبهنا عليه عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد ع قال لا باس بان يمسك الرجل امراته ان رآها
تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وتقريبه انه اذا كانت تزني لعله لا باس به فحوى قوله
ع ان رآها تزني يدل على انها لو كانت مصرة بالزنا لا يجوز عليه امساكها على ان كان للمقدام والاستمرار وكان
المفهوم من الشرع اولى بالحكم من المنطوق ولا يكون التعليق مقتضيا للانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فاصل المعنى انه لا
باس بان يمسك الرجل امراته الزانية وان كانت مصرة بالزنا وقوله ع وان لم يقم عليها الحد الى آخره فيه احتمالات
احدها ان يكون ان فيه للشرط والواو للعطف وجزاؤه قوله ع فليس عليه من اثمها شيء وعلى هذا يكون المقصود من
الحديث افادة حكمين الاول التنبيه على جواز امساك الزوجة الزانية وعدم لزوم طلاقها لذلك والثاني انه عند
انتفاء اقامة الزوج اقامة الحد عليه لم يصل اليه من اثمها شيء والثاني ان يكون ان للوصل ويكون قوله فليس عليه
الى آخره تعريفا على قوله ع لا باس ان يمسك الرجل ودلالة الحديث على التقديرين على المدعى ظاهرة ويمكن المناقشة
بان ذلك انما هو اذا كان الفعل مبنيا للفاعل واما اذا كان مبنيا للمفعول فلا والجواب عنه اما من ان حمل الفعل
على الفاعل اولى بمقتضى المقام لكونه مسوقا لما ينبغي عوده الى الزوج وظهوره في محل الحكم على انه مبني للفاعل ليبقى
الضمير العائد الى الزوج اولى ويتوجه عليه انه قد تقدم ان الزوج يقتل زوجته الزانية اذا ما راها تزني ودليل شيخنا مما
سلف ان قتل الزوجة محل وفاق بين الاصحاب فالشك يبقى محل الكلام لا ينفع والجواب عنه ان حاصل الا
ول الاول ان حمل الفعل هنا على المبني للمفعول متعين لمنافاة المبني للفاعل بما سلف من لزوم قتل الزوج
زوجته الزانية والجواب عنه ان غاية ما يظهر مما سلف جواز القتل لا لزومه فلا منافاة والثاني ان غاية ما يظهر من
الحديث جواز قتل زوجته الزانية اذا راها تزني وقد تقدم انه محل وفاق بين الاصحاب فالشك يبقى محل النزاع
في غير محله والجواب عنه ان دلالته على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين اي اذا جعلت كلمة ان الشرطية اما اذا
كانت وصلية فلا فليس في جميع الحالات بيان هذا الاحتمال ينبغي ان يقال ان معنى الحديث حينئذ يكون ان للوصل
هكذا لا باس بان يمسك الرجل زوجته ان رآها تزني سواء اقام الحد عليها ام لا ومعلوم انه لا امساك مع اقامة الحد
انما يكون اذا كان الحد غير القتل فدلالة الحديث على جواز اقامة الحد غاية ما في الباب ان الزوج يخير بين القتل
والحد والحاصل انه لم يظهر مما ذكر في المسألة الثالثة الا جواز قتل زوجته الزانية لا لزومه فلا منافاة بينه وبين
ما دل على جواز اقامة الحد كلا الفي ويدل عليه الصحيح المرتقى في باب الرجل يزوج بالمراة على انها بكر فيجدها

ميزعد داء من كتاب نكاح الكافي عن محمد بن القسم الفضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزوج المرأة على انها بكر فيجدها
ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد يفتق البكر من المركب ومن النزوة وجه الدلالة هو انه لا بد هنا من الالتزام
بتقدير شيء وهو اما الحد او الشهادة والاول اولى اذ لو كان المراد الشهادة يكون المناسب ان يقول هل يشهد عليها كما
لا يخفى وايضا ان الظاهر من الجواب ان عدم جواز المسئول عنه انما هو لعدم العلم بفتق البكارة وزوالها في الزنا فالمستفاد
منه لو كان الامر منه معلوما جاز او يقتضي ذلك لو كان وجه اخر يسوغ له الشهادة وهو غير صحيح الشهادة على الزنا انما يكون
اذا اتفق معه ثلثة نفر والا لم يجز له بل اوجب الشهادة مع اقامة الحد عليه فتعين الاول وانما حمل الحديث على ان المراد
القيام مع المرأة فهل انفك الكلام على الاستلزام على الحصول التكلفة المزيد بينه على حين الثلاثة الجزاء على يقيم على معنى
يقوم وحمل على على معنى مع والحاصل ان تقدير الحد في الحديث اولى من غيره ما ذكر تم الاستدلال اذ المستفاد من الحديث
ان عدم جواز اقامة الحد انما هو لامكان زوال البكارة بالركوب النزوة فلو تيقن القطع يكون زوالها بالزنا ينبغي
جوازها وهو المطلوب لا يقال ان جاز للزوج اقامة حد الزنا على الزوجة يجوز غيرها كقطع اليد في السرقة والقتل في
الارتداد والحق عدم القول بالفصل لانا نقول ان المعارف غير موجود لما عرفت من تفصيل مقرر بين القطع والرجم والقطع
وغيرها ومنع في الثلثة الاول وجوز في غيرها لانا نقول ان مقتضى قوله لا باس ان يمسك الرجل امرأته ان راها
تزني اذا كانت تزني الملاهي انه لا باس في امساكها سواء اقام الزوج الحد عليها ام لا ومقتضاه جواز الاقامة
ولو كان رجما كما لا يخفى على المتامل فحينئذ عدم القول بالفصل يتم المدعى بقي الكلام في ان ما ذكره هل يثبت
ما اذا كانت الزوجة دائمة او منقطعة لانقطاع الظاهر المتبادر من قوله لا باس بان يمسك امرأته ان راها تزني
هو الدوام ويؤيده ان تنبيه الطائفة يمسك بعض جواز امساك الزوجة الزانية وعدم لزوم طلاقها خلافا لما عن [illegible]
السابق ومعلوم ان الطلاق لا يكون الا في الدوام وكذا الحال في قوله في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر الى اخره
ويؤيده عدم شيوع الانقطاع في زمان صدور الاخبار واختفائه من خوف الاشرار فالحق اختصاص الحكم بالدوام
فلا يثبت في الانقطاع وفاقا للمصرح به في مك قال ره وللزوج اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او كان
الدائم دون المنقطع وهو الظاهر من جملة من العبارات ومثلها الحقنا الشهيد في [illegible] قال وفي اشتراط الدوام نظر
ان من المنع يجوز اقامته في المؤجل هذا اذا كان الزوج حرا فاما اذا كان عبدا فاشكال بل الظاهر العدم والحاصل
ان هذا الحكم مخالف للاصل [illegible] بعد ان يلزم اختصاص الحكم بالاول
الاول فلا يثبت في غيره لعموم قوله اقامة الحد الى من اليه الحكم والتخصيص انما ثبت بما ذكر لكونه المتبادر من الحديث
وكلام من تعرض للمسئلة فينفي غيره مندرجا تحت العموم وهل الامر في المسئلة السابقة ايضا كذلك فلا يسوغ قتل
الزاني الا اذا كان الزاني بزوجته الدائمة الظاهر التعميم فيسوغ له قتل الزاني ولو كان بزوجته المتمتع بها بل الامر
كذلك ولو كان الزاني بغير زوجته كبنته واخته هذا في جانب الزاني واما المزني بها فالظاهر اختصاص الحكم بالزوجة
الدائمة فلا يثبت في غيرها ولو كانت متمتعا بها وغيرها من المحارم اما التعميم في الزاني فلعموم المقتضي لذلك
معتبرة فتح بن يزيد الجرجاني في رجل دخل دار اخر للتلصص على الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال
اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء وصحيحة محمد بن مسلم الثقفي لقوله ع [illegible]
من دمر من مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة وصحيحة سليمان بن خالد من بدا

فاستدق وكتب

ما فعل به فاعتدى عليه فلا قود له وموثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فينظر
الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وصحيحة العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع فلا هذا فان النصوص المذكورة
اقتضت العموم او العموم جواز القتل للزاني بزوجته الدائمة والمتمتع بها وغيرها من البنت والاخوات وغيرها كما لا يخفى واما
التخصيص في المزني بها فمن انه لا يجوز للرجل قتل الزاني الا اذا كانت زوجته الدائمة فلا يسوغ ولو كانت متمتعا بها او بنتا
او اختا [illegible] المشتمل على ما ذكرنا سابقا والمقام الثالث في ان اقامة الوالد الحد على ولده وعدمها وفيه خلاف
فالجواز مختار الشيخ [illegible] ومنقول عن [illegible] التبصرة وشيخنا الشهيد في [illegible] والمحكي عن ابن الجنيد وابي البراج كما عرفت
ما فصلنا والعدم هو المصرح به في السرائر والظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة وسلار في المراسم وابي الصلاح في الكافي
ما يظهر مما اسلفنا واختاره شيخنا الشهيد الثاني في لك والروضة قال في لك بعد ان عنون العبارة السالفة
من يع وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته [illegible] وما هنا كلامه [illegible] ومن [illegible] الشيخ [illegible]
في ذلك ومن اصالة المنع وعدم ظهور موجب الرخصة وقد ظهر بذلك ان المنع اقوى وفي [illegible] هذا الحكم في [illegible]
مشهور بين الاصحاب ثم [illegible] منه الا [illegible] الاخبار وذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم [illegible]
المنع العدم وما تقدم من التفصيل بين القتل والقطع والرجم فالعدم والا فالجواز فمحقق هنا ايضا فالاقوال
ولعل المستند للجواز الموثق كالصحيح المروي في باب التأديب [illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك
مرتين ثم قال حد الزاني اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا
ما ترك لي شيئا الا افسده فقال واثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا [illegible] قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد عليه ولا تعد حدود الله وجه الاستدلال هو ان
الغلام وان استعمل في الاجير والعبد ايضا لكن الظاهر من كتب اللغة انه ليس من المعاني الحقيقية قال في القاموس
الغلام الطار الشارب [illegible] حيث انه لم يذكر العبد في جملة معانيه [illegible] يظهر المراد من ما ذكره في الصحاح
فان الغلام معروف وفي المغرب الغلام الطار الشارب والجارية [illegible] للعبد والامة انتهى وهذا دليل
على ان العبد ليس من المعاني الحقيقية للفظ ومن المعلوم لزوم حمل الالفاظ على معانيها الحقيقية الا عند الاقتران
بالقرائن الصارفة عنها فهو غير معلوم فتم الاستدلال والحاصل ان المراد بالغلام في الحديث اما الولد الطار الشارب
[illegible] في التأديب عوض عن المضاف اليه [illegible] الموصوف والحمل على الثاني اولى مما [illegible]
[illegible] ثم غضب فقال [illegible] ان الامر [illegible] من باب التأديب [illegible]
[illegible] العزيز الحكيم [illegible]
الاستدلال [illegible]
[illegible] في النفس [illegible]
من الحديث على المعنى المذكور [illegible]
المرام [illegible] القول بالفصل [illegible]
بالتفصيل [illegible]

ما الجواز في الزوج والزوجة بل ربما العقل في الوالد والولد ايضا ثم المقام الرابع في اصل المطلب فنقول لا يجوز للفقها
في هذه الاعصار التي غابت الحجة بمعنى الا لنظام الشرعي للفتوى والمرافعة والحكم بين الناس يجوز له اقامة الحدود
شيخ المقام يستدعي بيان النظام من تتبع كلمات الاصحاب اختلافهم في اصل المسئلة على اقوال الاول جواز اقامة
الحدود للموالي على مماليكهم مطلقا ولو لم يكونوا جامعين لشرايط الفتوى وعدمه لغيرهم كذلك ولو كان جامعا للشرايط
هو الذي يتوهم من كلام ابن ادريس في مباحث الامر بالمعروف من السرائر والثاني مثله مع انضمام الاباء والازواج
الى الموالي فيسوغ لهم اقامة الحدود على الاولاد والزوجات مطلقا ولا يسوغ لغيرهم كذلك وهو الذي يتوهم من كلام شيخ الطائفة
في بعض المبحث المذكور والثالث الجواز للفقيه مطلقا وعدمه لغيره كذلك الا للمولى على مملوكه وهو مختار شيخنا الثاني
في منية ذلك والرابع العدم الجواز لغير الفقيه مطلقا ولو كان من اصنافنا المالكية وجوازه للفقيه كذلك ولو لم يكن كذلك
الا انه يسوغ للفقيه اقامة الحدود على غاية الطبيعة التكليفي ولا يجوز لغيره على الحد وهو الظاهر من المقنعة والمراسم
في الاب العشايرة ومنية في لغة وقد اوردنا العبارات التي استفيدت منها الاقوال في اوائل الرسالة فليلاحظ
من اراد الملاحظة والخامس هو الجواز للمولى والوالد والزوج على المملوك والولد والزوجة مطلقا وعدمه لغيرهم
ان لم يكن فقيها فلا استفادة مما يدل على الجواز واما الجواز للفقيه فهو مختار المقنعة ومن وكذلك وسم وفي
ومع وبع وفع والمنتهى ولكره وبد ولعد ومعد ولارشاد والتلخيص والتبصرة واللمعة ومن ذلك ومنه والكفاية
والمفاتيح وعبارة المقنعة وما ومن وسم وفي وبل سمعتها فلا افتقار الى الاعادة الا انه في مواضع متعددة
دلالة على ذلك فمنها ما ذكره بعد ما فرغ من احكام الجنايات حيث عقد فصلا فقال يجب على كل مكلف ان يقوم
متوسما لتسديد بقية الجلد الصادر عن الشارع عند الاجتناب سائر القبائح فعلا وتركا الا ان يتلافاه ويدحه ذ يعظم
يجب مستنده في الايمان ويجري عليه احكام المسلمين العدول ويحيط له بالثواب بشرط مطابقة الباطن للظاهر
من مغيب الحال قال فان اخل بواجب عقلي او سمعي او فعل قبيحا جماعه ما دعه عن العبادة على الوجه الذي يثبت عنده
من ظاهره والحق وذمه على ما فعله من القبيح ثم ما بعد الى ان قال وحكم لدينا الفاسق واجرى عليه احكام الفساق
من اجتناب الشلق خلفه ودقول شهادته والمطالبة بتأدي حقوق الاموال الواجبة وكراهة مناكحته وان علم
منه لا نزاع ان يلقيه ويراه ويقطع ولايته ويحيه موسعه ويحكم بدوام عقاب الى ان قال والقبيح على ضربين
احدهما يقبح في نفسه واستبقاء مركا لاموال والرباع والحيوان وسائر المملوكات من شرط منعه التوبة من
ذلك الاخراج الى المظلوم من عين الظلامة او بدلها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا ولا عذر اليه
ذكل عليه من عم ورفات من نقع وينوب مناب ايضا لها اسقاط مستحقها فان فعل ذلك فيعقل عين الظلامة
وبدلها والمظلوم فمن على الوجه الاول استحلال المظلوم وان عفى من الحق سقطت بتعيين وله الجيع
على الخروج اليه من الظلامة في الاول احوال الامكان ولزمه التعبير على نفسه وعيالها الى مما يضفى عن
حفظ الحيات للمظلوم وعلى الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله والعزم على ايصالها الى مستحقها والوجه
به ان احتفر دون ذلك فان قطع بقينا انقراض مستحق الظلامة فهي من جملة الاموال فاذا فعل ما يلزم من ذلك
صحت التوبة والعلم بعقل لم يعق والثاني فلا يبلغ بنفسه واستبقاؤه وهو على ضربين منها انه والتنوع
فيلزمه من جهة التوبة الكذب نفسه فان كان حققه او محرما يجب من سمعه ان لا يكون فاسقا او على الحد

ان كان عاما فان كان المقذوف يعلم بالقذف فليعتذر اليه ويكذب نفسه لديه ويستبرئه من الحد والتعزير
فان عفى سقط وان طالب بخلية المكلفين من نفسه او ليوكل ذلك فيه سلطان الاسلام وان كان المقذوف
جاهلا بالا قرار عليه لم يجب عليه اعلامه به وعلى القاذف ان يعيد نفسه الى سلطان الاسلام او من يقع منه
اقامة الحد ليجلده ويجب ما وقع منه من قذف او غيره لا يجوز له اسقاط ما وجب من ذلك وليس اشعار في قوله او
من يقع بنيابته ويقتضي جواز اقامة الحدود لمن يصح نيابته عنه والفقيه الجامع للشرايط كذلك ومنها ما ذكره فيها
بعد ذلك في اواخر مباحث الجهاد حيث قال واما الفسق فيتحقق بكل معصية ليست بكفر وهو مقتضى لعن صاحبه
احدهما مختص بالماضي والثاني يقتضي المستقبل الاول مختص بسلطان الاسلام او من يقع نيابته عنه وهو على
اضرب منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين اهل المحرم له والقذف والسرقة والفساد في الارض
وشرب الخمر والفقاع الى اخره ومنها ما ذكره في مباحث القضاء وقد اوردناه بطوله في اوائل البحث ومنها ما ذكره
في هذا البحث عند التكلم في جواز تحويل الحاكم في الحكم على علمه مطلقا في غير الحدود قال واما ما يوجب الحد فان كان لله تعالى
بما يوجب الامام تعطيله الحكم بوجهه لكونه معصوما ما مونا فان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له
الحكم بمقتضاه لان اقامة الحد اذا ليست من وظيفته الى اخر ما ذكره وهو صريح على انه يسوغ لغير الامام من الحكام
اقامة الحد وعند الاقرار او البينة كما لا يخفى وقد ذكرنا في مباحث القضاء وما دعى من حكومة للمؤمنين في حال الغيبة
بيد الامام يجوز الى فقهاء شيعتهم وهو اعم من ان يكون الحكومة في الحدود وغيرها وقد ذكرنا في تلك المباحث
والحقوق تلته فان كانت لله لم يحكم بها ودلك مثل السرقة ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس
والامام في جميع الحقوق انتهى ومقتضاه جواز الحكم للحاكم بالا البينة او الاقرار وعلى المدعى عليه الامن في الحدود
وغيرها كما لا يخفى ويدينا ايضا في مباحث الزنا وانما يثبت باحد شيئين بالبينة والاقرار والفاعل على نفسه
الى ان قال واما ثبوته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط ما اقر الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات وكونه
عاقلا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويتخير الحاكم التفريض اليه بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط
ان كان موجبه الجلد وسقط ان كان موجبه القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة
واقرار من الفاعل وان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه الحق
ولا اثر هذا الكلام من البداية الى النهاية على اقامة الحدود لغير الامام بل لمطلق الحكام لما لا يخفى على ذلك الاحكام وقد
اوردنا في اوايل الرسالة كثيرا من عباراتهم في المسئلة فلا افتقار الى الاعادة بل نقول ان المخالف هل المتوقف
في المسئلة فيه ظاهر هذا ما يظهر من العبارة الثالثة من شيخ الطائفة في نية وشيخنا الراوندي في فقه القرآن
وشيخنا الطبرسي في مجمع وابن ادريس في السرائر حيث ان المدلول عليه لكلامهم عدم جواز اقامة الحدود لا لا
بحق لا تهم والمحقق في يع وفع حيث انه نزع القول بجواز اقامة الحدود للفقهاء فيهما الى القيل وهو يشعر
الى ترده في ذلك ونحن نقول ان الظاهر بادي الامر وان كانت كلماتهم موهمة لذلك لكن بعد التامل فيها الا
كلام شيخ الطائفة فلان التاويل في قوله وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من
تولية نفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك الا في
اقامة الحدود والحكم بين الناس ولا يا بينه التفريع المذكور في كلامه فمن تمكن من انفاذ حكم الى اخره

لوضوح شموله لاقامة الحدود سيما بعد ملاحظة قوله وفصل بين المختلفين والحاصل انه ذكر لا حالة الكل من اقامة الحدود والحكم بين
الناس في حال ظهور الامام وتسلطه وحكم بانه لا يجوز لاحد ان يتصدى شئ منها الا باذنه اشار الى الاول بقوله واما اقامة
الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا السلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها الى اخره والى الثاني
بقوله واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ذلك ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك ثم ذكر حال
كل واحد منهما في زمن عدم ظهور الامام بقوله وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه الى اخر ما سلف
فيكون المشار اليه في هذا الكلام كل واحد من الامرين كما لا يخفى على المتامل في مجموع عبارته وبذلك وما ذكرنا في ادلة القول الراجح
يظهر لاحظ ولم ار احدا من العلماء نسب اليه الخلاف في المسألة بل كل من تعرض لذكر الخلاف نسب اليه القول با
الجواز قال في كره وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان وسلار فوضوا ذلك الى الفقهاء
وقد الشيخ القائل هو الشيخان وفي ذلك ميل الى القول بالجواز هذا القول مذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وفي غاية
المرام سيد ابن فهد عبارة وقيل للفقهاء العارفين اقامة الحدود الى اخره ما هذا لفظه هذا قول الشيخ وابن الجنيد و
سلار الى اخر ما ذكره بل هو في المهذب البارع هذا القول الى الشيخ وهو خصوصه حيث قال الثالث للفقهاء اقامتها
على العموم وهو مذهب الشيخ في نهايته وهذه الشبهة وجهها ما نبهنا عليه واما كلام شيخنا الاردبيلي في فقه
القران فلان المعرفي كلامه اقامة الحد ليس لاحد الا الامام او لمن نصبه الامام مسلم لكن لا يلزم منه المخالفة لانا نقول ان
الفقهاء ممن نصبهم الامام كما ستقف عليه ومنه يظهر الحال في كلام شيخنا الطبرسي في مجمع البيان من قوله ليس لاحد
ان يقيم الحدود الا الائمة ولاتهم بالاطلاق لوضوح ان الفقهاء من جملة ولاتهم ومما ذكرنا ان مراده ما يعم الفقهاء ما ذكر
من نفي الخلاف فلو لم يكن مراده ذلك لم يصح هذه الدعوى لكون القول بالجواز من اعيان الاصحاب بل من جميعهم كما ستقف
عليه في الكلام في ابن ادريس وان جماعة من المتاخرين نسب اليه انكار الجواز منها شيخنا الصيمري في غاية المرام حيث قال
القول بانه يجوز للفقهاء اقامة الحدود هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلار واختاره العلامة ومنع ابن ادريس من اقامة
الحد في حال الغيبة مطلقا ومنهم شيخنا ابن فهد في المهذب البارع حيث قال الثالث للفقهاء اقامة الحدود
على العموم وهو مذهب الشيخ في نهايته واختاره العلامة قال ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يقيم الامام الا على
المولود فقط وتبعهم الفاضل المقداد قال في التنقيح في شرح عبارة نعم وكذا يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا
امنوا ويجب على الناس مساعدتهم القائل هو الشيخان وكذا سلار ولم يكن تبعا وجها ومنع منه ابن ادريس وقال
هو رواية شاذة انتهى ونحن نقول ان ما نسبه هؤلاء الا ماجد العظام من كلام هذا النحرير العلام غير مقرون با
الاستقامة والصواب وان كان ما يوهمه بعض الفاظه في ذلك المرام فلاحظ عبارته التالفة والحاصل ان الظاهر
من كلامه ان المقصود منه ما نبهنا عليه في كلام الشيخ في نهايته ان المراد منه هو انه في حين ظهور الامام و
استيلائه لا يجوز لاحد اقامة الحدود ولا الحكم ولا القضاء الا لمن نصبه الامام واذن له في ذلك وما في زمن الا
الائمة كل من اقامة الحدود والحكم بين الناس مفوض الى فقهاء شيعتهم فلا يكون ابن ادريس مخالفا للشيخ
وغيره من هذه الجهة نعم ان المستفاد من كلام الشيخ انه يجوز اقامة الحد للمولى على مملوكه كما يجوز للوالد
على ولده والزوج على زوجته وابن ادريس منكر لذلك وكذا المتولي من قبل سلطان الجاير على غيره ممن لم يكن
فقيها وكان في زمن ظهور الامام وابن ادريس منكر لذلك ايضا ومنشأ هذا الخلاف الرواية وذكر انه اوردها شيخنا

ابوجعفر

رسالة حدود

ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا فافاق الشيخ من الشبهة الحاكي ان ابن ادريس انه ذكر ان اقامة الحدود من الفقهاء
رواية شاذة غير مطابق للواقع والحاصل ان الذي لو وقع هؤلاء العظام فيما وقعوا فيه من المخالفة للواقع كلام ابن ادريس
حيث قال ولا ان الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائلين
باذنهم في ذلك فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض بحال من عبارات باملائه في ذيل كلامه في ذلك المقام وتقلاه من كلامه
في مقام اخر تنقيح المقام يستدعي ايراد ما يجمع فيه الاخرين من كلماته الدالة على الخلاف وما هو اليه فنقول ان المشار اليه باسم
الاشارة في كلامه وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة الديانين
المتقيين بذلك في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم هو ما نبهنا عليه في عبارة نهايته كل من اقامة الحدود والحكم
بين الناس والقضاء بين المختلفين ولذا ذكر قبله لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائلون
باذنهم في ذلك الى اخره عدم الجواز في زمن ظهور الامام او مطلقا لكن بالنسبة الى غير الفقهاء بناء على ان المراد من قوله
الحكام القائلون باذنهم ما يعمهم والحاصل ان المشار اليه باسم الاشارة في كلامه ما ذكر لوجوه منها عموم الاجماع في كلامه
لوضوح ان القول بجواز اقامة الحدود من الفقهاء في زمن الغيبة معروف بين علماء الشيعة وبعضهم وقد سمعت
العبارات الصادرة ممن تقدم على ابن ادريس الدالة عليه كعبارة شيخنا المفيد في المقنعة وسلار بن عبد العزيز في
المراسم وابي الصلاح في الكافي وشيخنا الطوسي في كتبه وغيرهم فكيف ادعى مثل ذلك مثل ابن ادريس مع انه ادعى اجماع
الاصحاب بل المسلمين على خلافه ومنها قوله ومن تمكن من انفاذ حكم وهو من اهله لو اصلاح بين الناس او فصل
بين المختلفين ومنها قوله ومن يدعو الى ابنه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه واثر المضي الى المتولي
من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا بالحق مرتكبا للاثام مخالفا للامام مرتكبا للسيئات العظام ولا يجوز من يتولى الفصل
بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم الا بموجب الحق الى ان قال ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وحيث
قال واذا تكامل شهود الزنا وشهدوا ثم ماتوا وغابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود
عليه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهذا بيانه بغير خلاف انتهى لوضوح ان المراد
منه هو الحاكم اما في خصوص هذه الائمة او معنا فيشمل حكم زمان الغيبة قطعا فقد دل على اقامة الحد من
الحاكم فيها وهو المراد ومنها ما ذكره في تلك المباحث ايضا قال اذا شاهد الامام من يزني او من يشرب الخمر
كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته الى قيام البينة ولا اقرار وكذلك الثابت من قبله انما قال في باب
كتاب القضاء ان للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء بغير خلاف بين اصحابنا ومنها ما ذكره في اواخر النزاع بعد
ان قصد فصلا في تنفيذ الاحكام وهو ظاهر في اذن الالتزام المرام وهو مطابق لما اوردناه من في كتاب ابي الصلاح
حيث قال معنا التنفيذ يفتقر الى معرفة من يصح حكمه ويمضي حكمه تنفيذه فاذا ثبت ذلك فتنفيذ الاحكام
الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فرض الائمة المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك فان تعذر
تنفيذها بهم وبالماهول لها من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم
تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل الى الحق ولتقليده الحكم مع الاختيار ولا من لم يتكامل له شروط
النائب عن الامام من الحكم من شيعته وهو العالم بالحق في الحكم المردود اليهم الى ان قال فمتى تكاملت هذه الشروط
فقد اذن له في تقليد الحكم وان كان مقلده ظالما متغلبا وعليه متى عرض لذلك ان يتولاه لكون هذه الولاية امرا معروفا

ونهيا عن المنكر فمنها التعزير للولاية عليه ممن كان في الغزو من قبل المتغلب فهو في الحقيقة نائب عن ولي الامر
في الحكم وما هو له لثبوت الاذن منه ومن ابائه لمن كان بصفته في ذلك ولا يحل له العقوبة منه وان لم يتمكن من هذه
التعازير التغلب فهو في الحقيقة ما هو له لذلك باذن ولاة الامر ومنها اخوانه الذين مأمورون بالتحاكم اليه وحمل حقوقهم
اليه والتمكين من انفسهم حدا او تاديبا يتعين عليهم لا يحل لهم الخروج عنه ولا الخروج من حكم الحاكم ما ذكره وقد علمت انه مطلق
ما ذكره شيخنا ابو الصلاح حق حق بل ليس عبارته وقوله والتمكين من انفسهم الامر صريح في المطلب ومفاد كلامه على اقامة
الكتاب في مقام الاستدلال بان للحاكم المعول عليه في الحكم في جميع الاشياء حيث قال واما ما يوجب الحدود فالصحيح من
اقوال طائفتنا وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا لا يفرقون بين الحدود وغيرها من الاحكام الشرعية وان للحاكم الذي
من قبل الامام ان يحكم فيها بعلمه لان للامام ذلك مثل ما سلف في الاحكام التي غير الحدود ولانه جميع ما دل هناك على الدليل
حينئذ والفرق بين الامرين مما لم ينازع في الادلة وذهب بعض اصحابنا الى ان ما يوجب الحدود فان كان العالم بما يوجبه
الامام فعليه الحكم بمقتضاه وغيره بان قال لا اقامة الحد الا بالبينة من فرضه ولا تنسى لك شاهد على وجوب اللواط والزنا
او غيرها وهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وان كان عالما بوضع ذلك انه لم يعلم ثلث تقريعهم وانا
لم يجز لهم الشهادة فالواحد منهم الا يشهد عليه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وما اخترناه اولا هو الذي يقتضيه
الادلة وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله تعالى روحه في الانتصار واختاره شيخنا ابو جعفر في خلافه وغيرها من اجلة
المشيخة وما تمسك به المخالف لما اخترناه فليس فيه ما يعتمد عليه وما يسئل البيان جميعها فانه ما ارده بل يلزم في
الامام مثله من قاعدة فاما قوله اقامة الحدود ليست من فرضه فيبقى الخطاء المحض عند جميع الامة لان الحكام جميعهم
هم المخاطبون بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكذلك قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة الى غير ذلك من الايات انتهى وانت اذا تاملت في العبارات المذكورة علمت ان ما نسبوه الى ابن ادريس
في منعه اقامة الحدود من الفقهاء في هذه الازمنة غير معروف بالنسبة وان الداعي لتلك النسبة الوهم ببعض
كلماته من دون تامل في السابق عليه واللاحق به بل الذي يظهر من مجموع كلماته التي اوردناها في المقام وغيرها
انه يرى الجواز فنفى كلام المجوزين ومن جميع ما ذكرنا يتبين ان المخالف في المسألة غير موجود ولا انا لم نجد المخالف
في المسألة ولا نقله فاقل عدد ما علمت به من نسبة الخلاف في كلمات جماعة من الاصحاب الى ابن ادريس وقد اتضح لك
الحال في ذلك بل نقول ان التوقف في المسألة غير ظاهر عند المحقق والعلامة قال العلامة في المنتهى ذكر موضع
وسلار في ذلك فتوقف لكنه بعده بمواضع قليلة قوى الجواز حيث قال قال الشيخان انه يجوز للفقهاء العارفين
اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من الضرر الى ان قال وهو قوي عندي
مضافا الى ان فتواه في غالب كتبه الفقهية بالجواز من غير تامل واما المحقق فقد سمعت ما ذكره في مباحث الامر بالمعروف
المعروف من ... يجب على الحاكم اقامة حد الله تعالى بحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة
حدا كان او تعزيرا ودفن ايضا في حد اللواط بدفع الظهور وفيه هذا المحقق الحال في المسألة على فتوى الامامية في
المسألة المتعلقة من كلامهم في موارد متشتتة والحاصل وعندي في المسألة هو الجواز للفقيه الجامع للشرائط
الفتوى بل عدم جواز الاخلال عند التمكن من الاقامة والامن من ضرر اهل الفساد لوجوه الاول اطباق الاصحاب
على ذلك ظاهرا بل ... ما فصلناه من عدم ظهور الخلاف في المسألة فلا نقله فاقل عدد ما حكى جماعة من نسبة

الخلاف الى ابن ادريس

رسالة الحدود

الخلاف الى ابن ادريس وقد عرفت ان الداعي لتلك النسبة جمودهم على ما توهموه من كلماته من غير تامل في صدر كلامه
وذيله ولا ملاحظة كلماته في مباحث اخر وبينا على ان مراده في هذا المطلب موافق لما عليه اكثر المفتين بالجواز
ننقل من القول بان الفقيه الجامع للشرائط يتصدى لاقامة الحدود ما الحق من الحدود عليه الاصحاب ظاهر بحيث
المصير اليه اما الصغرى فلما عرفت مما فصلناه واما الكبرى فلما اطبقت المشايخ العظام قدس الله اسرارهم على ...
اما ثقة الاسلام فعقد بابا لاختلاف الحديث من كتاب العقل والجهل من اصول الكافي وكذا في باب كراهة الارتفاع
الى قضاة الجور من كتاب القضاء عن ... عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة واما شيخنا الصدوق ففي باب الاتفاق على عدلين في الحكومة من ابواب
القضايا والاحكام من الفقيه باسناده الى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة واما شيخ الطائفة ففي باب من الله
يحكم من كتاب القضايا والاحكام من التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى
وكذا في باب الزيادات في القضايا والاحكام من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
بحكم فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان
كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي
حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الحديث
غير مذكور في الفقيه بل مذكور فيه قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في
حقهما الى اخره ينبغي ان لا ننقل الكلام في سنده ثم في دلالته فنقول قد عرفت ان شيخنا الصدوق رواه في الفقيه
باسناده عن داود بن الحصين قال في المشيخة وما رويته عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود
الحصين ولا كلام في هذه الطريقة الا من جهة الحكم بن مسكين فانه لم يذكر في كتب الرجال بمدح الا ان الظاهر
من النجاشي في ذكره احسن فينبغي نقل الكلام في ذلك فنقول لا اختلاف في سند الحديث في الكتابين
الا ان ثقة الاسلام رواه عن محمد بن مسكين وشيخ الطائفة رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب وطريقه اليه
صحيح وباقي رجال السند في الكتابين متحد كما عرفت ما ذكرناه فالكلام في احد السندين يغني عن الكلام في الاخر فنقول
سند الكافي لا يخلو فنقول قد عرفت انه رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة اما محمد بن يحيى فهو محمد بن يحيى العطار الذي لا خلاف في وثاقته

بين علماء الرجال واما محمد بن الحسين فهو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الذي وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة
وغيرهم وابو داود وعده شيخ الطائفة في الرجال في اصحاب ساداتنا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وفي جش انه مات في سنة
اثنتين وستين ومائتين واما صفوان فهو وان كان مشتركا في سند حديث الكافي في باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور
من كتاب قضاء الكافي ايضا لكن المصرح به في الخبر المذكور من اصوله انه ابن يحيى وصفوان بن مهران وان كان مشتركا
معه صفوان بن يحيى في الوثاقة والجلالة الا ان ابن يحيى اوثق لكونه من اصحاب الاجماع فلا كلام في سند الحديث
باعتبار هؤلاء الاجلة المذكورة وانما الكلام في باقي رجاله وهم محمد بن عيسى الذي يروي عن صفوان وداود بن الحصين
الذي يروي عنه صفوان والراوي عن الامام عليه السلام اي عمر بن حنظلة فنقول اما محمد بن عيسى فهو في المقام مشترك
بين الاشعري الذي انه من اصحاب مولانا الرضا والجواد عليهما السلام وبين اليقطيني الذي هو من اصحاب مولانا الرضا والجواد
والهادي والعسكري عليهم السلام كما في النجاشي ومنهم ذكر انه من اصحاب مولانا الجواد عليه السلام وعده شيخ الطائفة في رجاله في
اصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام ومع ذلك اهماله اياه في باب من لم يروه ليس على ما ينبغي فنقول اما
محمد بن عيسى الاشعري كان النجاشي وثقه وان لم يصرح الشيخ بتوثيقه لكن ذكر في ترجمته ما يعود من التوثيق فقال الشيخ
القمي ووجه الاشاعرة ووجه شيخنا الشهيد الثاني والعلامة المجلسي رحمهما الله بتوثيقه اما شيخنا الشهيد
الثاني فقد ذكر في ترجمة المسئلة البهيمة الموطوءة وغيرها وستقف على عبارته واما العلامة المجلسي ففي الوجيزة
واما محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين فقد اختلفت مقالة العلماء في شانه وشيخنا الصدوق وشيخه ابن الوليد
وشيخنا الطوسي والمحقق الحلي على تضعيفه فقال الصدوق عن شيخه فانه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس
وحديثه لا يعتمد عليه وقال شيخنا الطوسي في الفهرست محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو
جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة فقال لا اروي ما يختص بروايته وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة و
قال في رجاله في باب من لم يروه محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف وفي باب اصحاب مولانا الهادي عليه السلام محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف في باب اصحاب مولانا ابي محمد العسكري عليه السلام محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
بغدادي يونسي وقال في الاستبصار في باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن في مقام
الرد على رواية ظاهرها توقف حرمة العقد على المدخول ما هذا كلامه فاول ما في هذا الخبر انه مرسل منقطع وطريقه
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة
الرجال الذين روى عنهم صاحب الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ثم قال ومن هذا صورته في ضعف
لا يعترض بحديثه وقال المحقق في حل مباحث الاغسال المسنونة من المعتبر ما هذا لفظه وقال شاذ منا غسل
الاحرام واجب ولعله استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس انه قال ومحمد بن عيسى ضعيف وفي مسئلة
الوضوء بماء الورد بعد ان اورد الحديث الدال على جواز الوضوء والغسل بماء الورد ما هذا لفظه والجواب الطعن
في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن
عيسى عن يونس وفي مسئلة جواز التوضئ قبل غسل مخرج البول الجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس واحاديث محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد
واما شيخنا الشهيد الثاني فقد صرح في مواضع من المسالك بضعفه منها في مباحث الاطعمة والاشربة في

مسئلة البهيمة

مسئلة الصلاة

في مسئلة البهيمة الموطوءة بعد ان اورد الروايات المشتملة على الحكم منها قال وعمدتها الرواية الاولى مع انها
لا تخلو من ضعف وان سالم الاول فان فيها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري والثقة واليقطيني
وهو ضعيف ومنها ما ذكره في كتاب القضاء في مسئلة لزوم اليمين على المدعي على الميت بعد اقامة البينة حيث
قال مع ان في طريقها محمد بن عيسى العبيدي وهو ضعيف على الاصح انتهى ومنها ما ذكره في مسئلة نزاع الوالدين في
حرية ولده وغيرها حيث قال والاولى والثانية مع شذوذهما ضعيفتان بالجهالة في الاولى وفي طريقها ايضا محمد
بن عيسى وهو ضعيف او مشترك انتهى ووافقه على ما يظهر مما حكيناه عنه ان محمد بن عيسى في ذلك السند الاول
هو اليقطيني ولم يكن محتملا لغيره وهو ضعيف وان احتمل غيره يكون مشتركا بين الاشعري الثقة واليقطيني الضعيف
وايضا ذكر في حاشيته على خلاصة العلامة بعد ان اورد الاخبار الدالة على قدح زرارة المشتمل اسانيدها
على محمد بن عيسى ما هذا لفظه فقد ظهر اشتراك الجميع الاخبار القادحة في اسنادها الى محمد بن عيسى وهو قرينة
عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة مضافا الى ضعفه في نفسه وقد قال السيد جمال الدين بن طاوس رحمه
الله قال ولقد اكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمكان من العدالة كانت الظنون تسرع اليه بالتهمة
فكيف وهو مقدوح فيه والمحققون ذكروا للمحققين بقبول ثقته وقابليته روايته وعدالته ومنهم الفضل بن
شاذان على ما حكاه تلميذه علي بن محمد القتيبي كما حكاه الكشي في رجاله حيث حكى عن علي بن محمد القتيبي انه قال
كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله ومنهم الكشي قال في ترجمة محمد بن
سنان روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا
سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم انتهى والمستفاد من هذا الكلام
توثيق هؤلاء الاعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى ولعل المراد لما ذكره المدقق المتقي المجلسي من نظائره
نقل وثقه ابو عمرو الكشي ومنهم ابو العباس بن نوح وهو استاد النجاشي وستقف على عبارته ومنهم النجاشي
قال في ترجمته ابو جعفر جليل من اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف وروى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
مكاتبة ومشافهة ثم ذكر ما حكاه الكشي عن الفضل بن شاذان فقال يحبسك ما هذا الثناء من الفضل وهو
اواه ومنهم العلامة فانه صحح طريق الصدوق الى اسماعيل بن جابر والى حنان بن سدير والى داود الصرمي والى
علي بن ميسرة والى ياسين الضرير وقد اشتمل الطريق على محمد بن عيسى قال في الخلاصة وما كان فيه عن
اسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى عن حنان ولما
طريقان احدهما اشتمل على ابراهيم بن هاشم فقد وعد من الحسان ليكون التصحيح مبنيا على توثيقه
محمد بن عيسى وهو المطلوب ثم قال وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود
الصرمي قال وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة قال وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن

من سعد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير وايضا انه كثيرا ما صحح الحديث في المنتهى ولعله
وقد اشتمل سنده على محمد بن عيسى من ذلك ما في مبحث القراءة قال وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ومنه ما في مبحث سجود التلاوة حيث قال
لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سمع السجدة تقرأ فقال
لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته قاله في الخلاصة والاقوى عندي قبول روايته ومنهم المدقق الشيخ الداماد
وقال والاصح عندي ان محمد بن عيسى العبيدي ع ثقة صحيح الحديث ومنهم العلامة الشيخ المجلسي فانه ايضا صرح
بتوثيقه في الوجيزة وهو الظاهر من والده العلامة المولى التقي المجلسي وكلمات الجارحين غير صالحة للمعارضة
اما كلام ابن الوليد فلانه ما وصل الينا كلامه الا بعد ما حكاه شيخنا الصدوق عنه من انه قال ما تفرد
به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وهذا الكلام غير صريح في تضعيف نفسه بل ولا ظاهر
منه بل الدلالة على خلافه اظهر لوضوح انه لو كان المراد تضعيف نفسه لما وجه لاختصاص عدم الاعتماد باخباره
الماخوذة من كتب يونس اذ الظاهر من هذا الكلام مقبولية روايته الماخوذة من غير كتب يونس فالظاهر
عدم الاعتماد من جهة شيء ليس لاجل القدح في نفسه بل لامر اخر وقد صرح بعض المحققين من المتأخرين بان
منشاه هو ان ابن الوليد كان يعتقد انه يعتبر في الاجازة ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ ويكون السامع فاهما لما
يرويه وكان لا يعتبر الاجازة المشافهة بان يقول اجزت لك ان تروي عني وكان محمد بن عيسى صغير السن ولا يعتمدون على
فهمه عند القراءة وعلى اجازة يونس له ويحتمل غير ذلك من الاغراض منه نقول يكفي في هذا الباب ما ذكره النجاشي من حكايته
حيث قال ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وكلام الثاني ما اورده في
ترجمة محمد بن احمد بن يحيى من ان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد
بن موسى الهمداني او ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله الرازي الى
ان قال او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع وهذا ايضا لا يدل على الطعن في هذا الرجل بناء على ان نقل الرجل
لو كان مطعونا عنده فلا حاجة الى التقييد بقوله باسناد منقطع لوضوح ان الظاهر منه انه يقبل روايته عنه
لو لم يكن باسناد منقطع وحكى النجاشي عن شيخه ابي العباس ابن نوح انه قال وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن
بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه
لانه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى وقوله الا في محمد بن عيسى بن عبيد استثناء من قوله فقد اصاب
شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله والمراد ان هذا الشيخ قد اخطا في استثناء رواية محمد بن
احمد بن يحيى عن هؤلاء الا في محمد بن عيسى فلا ادري ما رابه فيه لا ادري ما ادخله في الريب في حقه مع ان محمد
بن عيسى كان في ظاهر العدالة والثقة فلا ينبغي ان يستثني روايته عنه بل هذا يكون داخلا فيه من باب يريب
او يريب كما في الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما فيه شك الى ما لا شك فيه فقوله لانه
لانه كان على ظاهر العدالة والثقة يكون توثيقا له فالموثق محمد بن عيسى الذي كلامنا فيه هو الفضل بن شاذان
او الكشي وابن نوح الذي هو من مشايخ النجاشي واستاذه والنجاشي والعلامة والمدقق الشيخ الداماد والمجلسيان
وغيرهم فلا يجمع التوثيق من هؤلاء العظام الواحد كالاجماعي مع قول على كلمات الجارحين اذا لكلام المتقدم في الجميع فقد

شيخنا ابن الوليد

شيخنا ابن الوليد وقد اتضح مما بيناه حاله فلعل هذا يكفي ان يقال التعويل على محمد بن عيسى العبيدي ع اشد واكثر من التعويل على محمد بن
عيسى الاشعري كما لا يخفى وجهه ومما يدل على مدح هذا الرجل ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق من يب باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمان وحجة لي وحجة لاخي محمد بن عبيد وحجة ليونس
بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب
طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع هو امان
باذن الله وامر بالمال ما امر من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت
له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى
اسمه ثم السند واذا انتهى الى محمد بن عيسى يكون لنا اثنا وعاينه لم يكن محل شك لا يخفى ان دلالة الحديث على مدح هذا
الرجل مما لا خفاء فيه حيث انه ع خوله ووثق اليه ثلثة مناصب منها استنابته ع في الحج عنه ع ومنها تفويض تقسيمه
المال في المحاويج اليه ومنها امر طلاق زوجته ع اليه وكل واحد منها يكفي في الدلالة على المدح فضلا عن اجتماعها واما
داود بن الحصين بالحاء المهملة المضمومة والصاد المفتوحة كما في الايضاح وثقه النجاشي فقال داود بن الحصين الاسدي
مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع وهو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال كان يصحب ابا العباس
البقباق واورده شيخ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولانا الصادق ع مهملا من غير تعرض لمدح ولا قدح لكن ذكره في
اصحاب مولانا الكاظم ع مع التصريح بوقفه فقال داود بن الحصين واقفي وذكره في الفهرست ساكتا عن فساد مذهبه
وعن مدحه وقال له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن العباس بن
عامر عنه واورده العلامة في باب المجروحين فقال والاقوى عندي التوقف في روايته بعد ان حكى الحكم بالتوقف
من شيخ الطائفة والتوثيق عن النجاشي فانه في تلخيص الرجال من جملة نقل التوثيق عن الخلاصة ايضا غير مطابق للواقع
والتحقيق ان يقال ان حديثه معدود من الموثقات اذ الجمع بين كلامي النجاشي والشيخ اقتضى ذلك بناء على ان قوله ثقة
ظاهر في صحة العقيدة ولفظ واقفي نص في فساد العقيدة ولا يصلح الظاهر لمعارضة النص فيحمل الوثاقة على ان المراد
منها الاحتراز عن الكذب ان قيل ان ذلك انما يتجه اذا كان كل من التوثيق والشهادة على فساد العقيدة في كلام شخص
واحد واما اذا كان احدهما في كلام واحد والاخر في كلام اخر فلا بل اللازم ح الرجوع الى الترجيح لا الجمع بين الكلامين
قلنا ان التفرقة بين كون كل منهما في كلام شخص واحد وبين كونهما في كلام شخصين وان كانت مما يتوهم لكنها ليست
في محله وجه التخصيص لوضوح ان دلالة ثقة على ارادة الموثق كون الرجل اماميا ليست في قوة دلالة واقفي على ارادة
صاحبه فساد العقيدة لكون لفظ واقفي في ذلك نصا وارادة صحة العقيدة من لفظ ثقة في ارادة فساد العقيدة من لفظ
واقفي لوضوح ان لفظ واقفي لم يتعلق في الامامي بخلاف لفظة ثقة فان استعماله في غير الامامي من الامور المسلمة
فالقدر المتيقن من لفظ ثقة ارادة الموثق من الاجتناب عن الكذب لكونه نصا في ذلك فالمتيقن هنا ارادة هذا
المعنى فلابد من حمله عليه عند وجود المعارض كما في ما نحن فيه واما عند انتفائه فيحمل على المعنى الظاهر ثم
على تقدير تسليم ارادة الموثق ما هو الظاهر منه نقول ان كلام الموثق يرجع الى عدم الوجدان فلا يصلح لمعارضة من
يدعي الوجدان لوضوح ان ما يظهر من كلام الموثق بعد حمله على ما هو الظاهر منه ان يعتقد اماميته بعدم ظهور فساد
عقيدته عليه فالجارح يدعي ظهور فساد عقيدته عليه قدرا واما عمر بن حنظلة فذكره شيخ الطائفة في رجاله

في اصحاب مولانا الكاظم ع وذكره في تلخيص الرجال ونقد الرجال عن الشيخ في كره في اصحاب مولانا الباقر ع وقد تسمعني عن ولم
عنه انه لم يوجد الا ذكره في اصحاب مولانا الكاظم لكن ستقف بما ذكره من بصائر الدرجات روايته عن مولانا الباقر ع و
هو قرينة صدق لما في تلخيص المقال ونقد الرجال ولم يذكره النجاشي والعلامة وشيخ الطائفة وان ذكره لكن لم يذكر ما يخرجه
عن الجهالة الا ان شيخنا الشهيد الثاني في وثقه في شرح الدراية ونقل عن ولده المحقق الشيخ حسن انه قال من
عجيب ما اتفق للوالد انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى
عندي انه ثقة لقول الصادق ع في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف
الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده عن سبيل لا الوقوف على الكلام الاخير عجيب في الخاطر الا عفاه
في ذلك على هذه الحجة فتدبر انتهى اقول ان الحديث المذكور مروي في باب وقت الصلاة الظهر والعصر من الكافي
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه ص الظهر
وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير
الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و
ذلك المساء فقال صدق ورواه ايضا في باب وقت المغرب والعشاء الاخرة بالسند المذكور عن يزيد بن خليفة
قال قلت الى قوله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير
اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق اقول ان الحكم بضعف السند المذكور ولعله باعتبار اشتماله على محمد بن
عيسى وهو العبيدي وقد عرفت الجواب وانه لا ينبغي التأمل في وثاقته ويعلم وجهه مما فصلنا او باعتبار الراوي
المذكور الى يزيد بن خليفة فينبغي نقل الكلام في حاله فنقول قال الكشي حدثني محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن النضر بن سويد رفعه قال دخل على ابي عبد الله ع رجل يقال له يزيد بن خليفة فقال من انت فقال من
بلحارث بن كعب قال فقال ليس من اهل بيت الا وفيهم نجيب او نجيبان وانت نجيب بلحارث بن كعب وقوله ومحمد بن مسعود
عطف على محمد بن احمد فيكون الطريق الى النضر بن سويد اثنين احدهما محمد بن محمد بن عيسى وهو العبيدي عن النضر بن
سويد فالطريق صحيح وهو ثقة لكنه لا يكفي تصحيح الحديث لكونه مرفوعا لكنه لا ينافي حصول المظنة والمستفاد منه
مدح ليزيد بن خليفة وان لم يصل الى حد التعديل والوثاقة ولذا قال العلامة في الخلاصة وهذا الطريق غير
متصل ومع ذلك فلا يوجب التعديل وذكر النجاشي يزيد بن خليفة الحارثي روى عن ابي عبد الله ع له كتاب
يرويه جماعة اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو الحسن بن داود قال حدثنا ابن عقدة قال حدثنا اسماعيل بن زياد
قال حدثنا قال حدثنا عبد بن احمد الحسين بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن يزيد بكتابه ويكون هذا كتابه دليلا
على مدحه الا انه لا يبعد تقويل جماعة من الثقات عليهم حسنوا مثل محمد بن ابي حمزة الثقة عليه ويظهر من سؤاله
في الحديث وثوقه في امر دينه وهذا يشعر بانه هو ان محمد بن ابي حمزة اما عده من اصحاب مولانا الكاظم ع وقد
مثال الاول محمد بن يزيد بن خليفة الذي اورده شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب سيدنا الصادق والكاظم ع لكنه
غير مصرح لكونه من اصحاب مولانا الصادق ع ولذا يروي محمد بن ابي حمزة عنه واما الرواية عن مولانا الكاظم ع
فلما كانت مختصة بيزيد بن خليفة اورده في اصحابه ع ايضا وهذا محمد بن ابي حمزة ثم ذكر شيخ الطائفة والعلامة

قال العلامة

مسألة [illegible]

في الخلاصة انه ثقة وان كان الظاهر من الكشي والنجاشي صحة معتقده ثم على تقدير التسليم الضعف منه فنقول انه غير
مضر لما علمت من ان سند الحديث يونس وهو يونس بن عبد الرحمن والطريق اليه صحيح وهو من اصحاب الاجماع فلا يضر ضعف من
هو عليه لكنه مبني على التحقيق من وثاقة محمد بن عيسى العبيدي فلا ينفع ما الاضافة الى شيخنا الشهيد الثاني لا صراحة في
تضعيفه على ما عرفت ما حكيناه عنه في كلامه في الكلام في سند الحديث واما ما لا يشعر بالمدح غير خفية وان اثبت
الدلالة على العدالة من يقول ان مرة التحسن في اثبات العدالة انما هي تحصيل الظن بصدق فحيث اجزم انه لا يكذب يكفي
ذلك في قبول خبره كما لا يخفى مضافا الى اخباره ع موصوفين بانه صادق فيستفاد منه مدح لعمر بن حنظلة وان كان كلامه
للاول وقوله ع اذا لا يكذب علينا في الدلالة على المدح اقوى ومما دل على مدحه ما رواه في الصحيح المروي في باب العلة في يوم
الجمعة من فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت
رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ومما يدل على مدحه
ايضا ما رواه شيخنا الثقة الاقدم في بصائر الدرجات في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
عن بعض اصحابنا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي جعفر ع اني اظن ان لي عندك منزلة قال اجل قال قلت فان لي اليك
حاجة قال وما هي قلت تعلمني الاسم الاعظم قال وتطيقه قلت نعم قال فادخل البيت فدخل البيت فوضع ابو جعفر ع يده على الارض فاظلم البيت
فارعدت فرائصي فقال ما تقول اعلمك فقلت لا قال فرفع يده فرجع البيت كما كان ومما يدل على مدحه ايضا ما رواه
في روضة الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يا عمر لا تحملوا على
شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون ولعل المحقق لا يحتملوا العامة ما اظهاره ومما لا ينبغي اظهاره على شيعتنا
فقد اتضح من جميع ما ذكر هو انه لو لم نقل بصحة حديث عمر بن حنظلة فلا ينبغي التأمل في كونه من الحسان مضافا الى ما
عرفت من ان سند الحديث الذي كلامنا فيه اشتمل على صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع والطريق اليه صحيح
الحديث موثق كالصحيح ومن حيث انتهى الكلام في سند الحديث فلنعد الى المقالة فنقول ان اقوال الفقيه لا فادة الملازمة
في زمن الغيبة مما لم يظهر فيه مخالف من الاصحاب لا يمكن ان يقال انه مما اطبق عليه الاصحاب كما اشار المحقق البحراني [illegible]
لما فصلنا واما الكبرى فلقوله ع في الموثق كالصحيح السالف فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible]
روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من [illegible] الفقيه
دعوى ما ادعى يكون المجمع عليه بصيغة اسم المفعول [illegible] في الفقيه [illegible] بصيغة اسم الفاعل [illegible]
الذي اجمع عليه اصحابك فيؤخذ من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك كما لا يخفى ان المناسب ان يبقى [illegible]
حكاية المذكور في كل من الكتب الثلاثة كما ذكرناه ويمكن توجيهه من وجوه منها ان يكون [illegible] في التعليل [illegible]
[illegible] ما [illegible] اتفقوا على المعنى بينهما [illegible] فيؤخذ به لا جل استفادة حكمنا ومنها ان يكون بمعنى [illegible] كما
في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا والمعنى فيؤخذ عند اظهار حكمنا واستفادته [illegible]
ان يكون فيه كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والمعنى [illegible] في مقام استفادة حكمنا ووجه الدلالة
هو ان المجمع عليه في قوله فيه المجمع عليه اصحابك اعم من ان يكون الاجماع في الفتوى او الرواية او العمل او كليهما فيشمل الجميع
فالمراد انه حيث لا اختلاف يوجد بالروايات المجمع عليها سواء كان لاجماع لا ريب فيه تعليل للاخذ بذلك فمقتضاه
جواز الاخذ بكل المجمع عليه ولو لم يظهر الروايات التي عليها الاجماع كما لا يخفى على المتأمل ولو صح ان التعليل بذلك

يعني اذا كان المجمع عليه حجة مقبولا فالمستفاد منه حجية الرواية التي اجمع الاصحاب على روايتها او العمل بها او على كل من ثبتها
والعمل بها وكذا حجية الاجماع منقولا ولم يحصل منه العلم بقول المعصوم ع ونظيره مسئلة لما ينتاس من التعليل بذلك
انما يجري على هذا التقدير ايضا بعد وضع المظهر مقام المضمر فلا يأتيه قوله ع وترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك لوضوح صدقه على ما خالف الاجماع فلا يتطرق الريب الناشي عن ظاهره كما لا يخفى وجهه على من دقق النظر في
ذلك والقرينة الصارفة لا تكون الا عند المانعة والحاصل ان القول لا يتم الاثبات به عند عموم الحال الذي يصلح الاثبات
به عند عمومه لعموم علة منه فلا ينفع المتمسك به في فرض المجمع عليه من ظاهره ولا يساعد كونه معللا بقوله ع فان
المجمع عليه لا ريب فيه قال المحقق في المعتبر في بحث منزوحات البئر ما هذا لفظه ثم هذه الروايات معمول عليها بين
الاصحاب على ما ظاهره ودخول الجنب بين الاصحاب مع عدم الراد بما يخبر منه الى كونه حجة فلا يعتد الى المخالفة فيه ولعله
المخبر كالمسند كما ان المجمع على الطهارة الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو بالخبر بن حنظلة المتضمن لقوله ع خذ
ما اجمع اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور ومثله في الدلالة على المرام بل اوفى منه من وجه ما رويتم في
كتاب الاحتجاج حيث قال وروي عنهم ع انهم قالوا اذا اختلف احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه
لا ريب فيه وكلمة ما في قوله ع للموصول والمراد بها ما هو من الاحاديث المختلفة او اعم والظاهر الثاني اذ العبرة بعموم
اللفظ والمراد عند اختلاف الاصحاب لا بد من الاخذ بما اجمعت عليه الشيعة سواء كان المجمع عليه من جملة الاحاديث
المختلفة او اعم والظاهر الثاني اذ العبرة بعموم اللفظ والمراد انه عند اختلاف الاحاديث لا بد من الاخذ بما اجمعت
عليه الشيعة سواء كان المجمع عليه من جملة الاحاديث المختلفة ام لا فمقتضاه الاخذ بالمجمع عليه وان لم يظهر
المستند فيه ثم ان مفهوم الشرط وان اقتضى عدم لزوم الاخذ بما اجمعت عليه الشيعة عند انتفاء الاختلاف
في الاحاديث لكنه مدفوع بانتفاء القول بالفرق بقي الكلام هنا في شيء اخر وهو ان لزوم الاخذ بالمجمع عليه
هل يختص بما اذا كان اتفاق الاصحاب في شيء مقطوعا به ولا يعم ما لو كان مظنونا بعين انه بعد التتبع التام
والبحث البليغ لم يظهر لنا مخالف في اجماعهم مظنونا بالظن القوي الظاهر هو الثاني لوضوح القطع بانتفاء المخالف
من الثقة نادر بل الغالب الشايع هو الظن بالاجماع والاتفاق فيصرف اليه قوله ع ينظر الى ما كان من روايتهم في
ذلك الذي حكم به المجمع عليه من اصحابك ثم ما بعد فرض تحقق الخلاف منهم كما يحكى في الحديث او نقول ان احتمال
وجود المخالف مدفوع بالاصل ثم ما بعد كونه مظنون العدم فيصدق عليه انه مما اجمع عليه الاصحاب شرعا لاقتضاء الدليل
الشرعي انه كذلك فيكون واجب الاخذ للقول ع فيؤخذ به من حكمنا وهو المطلوب ويكون التمسك في اثبات حجية مثل
مثل هذا الاجماع الذي لم يحصل منه الظن بقول المعصوم ع وعضده بالنصوص المستفيضة الدالة
منها الصحيح المروي في باب العلة التي من اجلها لا تخلو الارض من حجة من العلل عن صفوان بن يحيى وعبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله لا يدع
الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم واذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه
كاملا ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرق بين الحق والباطل ومنها الصحيح في الباب المذكور عن محمد
ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام
كيما اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم ومنها الصحيح المروي في الباب عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال ان الارض لا تخلو الا من ان يكون فيها من يعلم النقصان والزيادة فاذا جاء المسلمون بزيادة طرحها
وان جاؤا بالنقصان اكمله لهم ولولا ذلك اختلط على المسلمين امورهم ومنها ما رواه في الباب ايضا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان الله لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عز وجل فاذا زاد المؤمنون
شيئا ردهم واذا نقصوا اكمله لهم ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ومنها الحسن المروي في الباب ايضا عن عبد الاعلى
مولى آل سام عن ابي جعفر قال سمعته يقول ما ترك الله الارض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ويزيد ما نقصوا ومنها ما رواه
في الباب ايضا عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الارض لن تخلو الا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون
شيئا ردهم واذا نقصوا اكمله لهم ومنها الصحيح المروي في باب ان الارض لا تخلو من حجة عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن منصور
بن يونس وسعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون
شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم ووجه الدلالة مع ظهورها هو ان المراد من الزيادة والاتمام سد النقصان هو المستفاد
لا تفرق الجماعة على الباطل وتعليمهم الامام الى الحق والنصوص المذكورة مع اعتبار سندها واستفاضتها دالة عليه فان
منها هو ان ما وقع اتفاق المؤمنين عليه يكون ذلك حقا يجب المصير اليه والفرق بين هذه الاجماع والاجماع
الكاشف عن قول المعصوم ع وما لا يفيد القطع بذلك هو ان هذا قطعي وذلك ظني لعدم بلوغ النصوص المذكورة
الحد التواتر المفيد للقطع بالصدور او المعنى وان ادعي فيها التواتر والثاني من الوجوه المذكورة خصوص الوارد في المسئلة
وهو الذي رواه شيخنا الصدوق في باب نوادر الحدود عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت
ابا عبد الله من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ورواه شيخ الطائفة قده في
من يب ايضا في باب الزيادات في القضاء والاحكام باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد بن القسم
عن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي
فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والثاني من اخبار الزيادات من كتاب الحدود باسناده عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى
من اليه الحكم وينبغي نقل الكلام في سنده ثم في دلالته فنقول قال شيخنا الصدوق في المشيخة وما كان فيه عن سليمان بن
داود المنقري فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني اما والد الصدوق فهو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال النجاشي شيخ القميين
في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم واجتمع مع ابي القسم الحسين بن روح ره وسأله مسائل ثم كاتبه بعد
ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب ع ويسأله فيها الولد فكتب اليه قد دعونا
الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله
بن عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر ع ويفتخر بذلك
الى ان قال اخبرنا الحسن بن العباس بن محمد بن العباس بن محمد بن عبد الملك ابن ابي مروان الكلوذاني ره قال لما
اجاز علي بن الحسين بن بابويه ما تقدم ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة بجميع كتبه ومات علي بن الحسين سنة
تسع وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم وقال جماعة من اصحابنا سمعنا اصحابنا يقولون كنا عند
ابي الحسن علي بن محمد السمري ره فقال رحم الله علي بن الحسين بن بابويه فقيل له هو حي فقال انه مات في يومنا

فكتبنا اليوم فهذا الخبر انه مات بين المشيخ كلام النجاشي ولا يخفى عليك ان ما ذكره من تاريخ وفات هذا الشيخ الجليل
القدر مخالف لما يظهر من ولده الجليل شيخنا الصدوق في كمال الدين قال حدثنا ابو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني
ره في ذي القعدة سنة تسع وثلثين وثلثمائة قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن ابراهيم بن مخلد قال حضرت
بغداد عند المشايخ الشيخ ابو الحسن علي بن محمد السمري قدس الله روحه قال رحم الله علي بن الحسين بن بابويه القمي قال
فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم فورد الخبر انه توفي في ذلك اليوم ومضى ابو الحسن السمري بعد ذلك في النصف
من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلثمائة انتهى وعلى هذا يكون وفات علي بن الحسين اما في سنة سبع وعشرين او ثمان
وعشرين وثلثمائة لا تسع وعشرين ولا يخفى على المتأمل [illegible] التعويل على ما ذكره النجاشي لكونه ضبط ثابت كمال الدين
ليس معمول عليه ثم ان [illegible] التاريخ المذكور ربما حكاه النجاشي لعلم هذا الشيخ الجليل ببغداد في سنة ثمان وعشرين
فلعلنا نظن انه اشارة الى ما ذكره قبله حيث قال واجتمع مع ابي القسم الحسين بن روح وسأله مسائل ثم كاتبه
والظاهر سنة [illegible] ذكره في تاريخ [illegible] انه [illegible] بعيد [illegible] ولا يخفى [illegible] سنة وفيها
ذكره النجاشي ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر [illegible] بولادة ولديه الذين احدهما شيخنا الصدوق
في تلك السنة وهو غير ملائم لما يظهر في موارد من كلماته في الفقيه حيث قال قال والدي في رسالته الى الوضوح
الظاهر منه انه كان في كمال [illegible] يليق ان يرسل اليه رسالة [illegible] الظاهر من العبارة السالفة انه ولد
كاتب ام ولد واحدة [illegible] في سنة [illegible] لا ان ولدا [illegible] من تزوج بعد ذلك ايضا
ان كتب الصدوق [illegible] ولده [illegible] بواسطة [illegible] كلام النجاشي [illegible]
عليه الكلام الذي حكاه عن ابي الحسين العباس بن عمر بن العباس ثم لا يخفى ان ما حكاه النجاشي عن جماعة من اصحابنا
من انهم قالوا سمعنا اصحابنا يقولون كنا عند ابي الحسن علي بن محمد السمري [illegible] الى ان قال [illegible] النجاشي
على ما ذكره في سنة اثنين وسبعين وثلثمائة فيكون المدة المتخللة بين وفات علي بن الحسين بن موسى
وتولد النجاشي ثلثا واربعين سنة فلا يبعد لحكايته عن جماعة من اصحابه [illegible] مثل هذا الكلام عن مه
قدس الله روحه حيث قال وقال جماعة من اصحابنا سمعت اصحابنا يقولون كنا عند ابي الحسن علي بن محمد
السمري [illegible] فقال رحم الله علي بن الحسين بن بابويه فقيل له [illegible] انه مات في يومنا هذا فكتب اليوم فجاء
الخبر انه مات فيه ولا يخفى ما فيه لانه [illegible] على ما ذكره في [illegible] ولد في تاسع عشر شهر رمضان سنة
ثاني [illegible] وستمائة فلا يمكن حكاية [illegible] على النحو المذكور في كلامه ولا يخفى [illegible] التصريح باسم
انه لم يكن بالمرضي حيث قال القسم بن محمد القمي يعرف بكاسولا لم يكن بالمرضي له كتاب النوادر اخبرنا
[illegible] قال حدثنا الحسن بن حمزة قال حدثنا ابن بطة قال حدثنا البرقي عن القسم وهو وان ذكره في القمي [illegible] الظاهر
اتحاد الموصوف في كلام الصدوق بالاصفهاني والموصوف في كلام النجاشي بالقمي [illegible] لم يذكر في رجال
[illegible] ورجال الشيخ [illegible] سنة [illegible] الاعنوان واحد وكان شيخ الطائفة [illegible] عنوان الموصوف
بالاصفهاني فقال انه لا يعرف بكاسولا حيث قال قاسم بن محمد الاصفهاني المعروف بكاسولا [illegible] من
كلام [illegible] قال في القمي انه يعرف بذلك [illegible] من طريقه اليه ايضا وطريق النجاشي اليه [illegible]
[illegible] في ترجمة قاسم بن محمد الاصفهاني [illegible] جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله

القسم بن محمد

عن القسم بن محمد وقد عرفت من طريق النجاشي ان ابن بطة روى عن البرقي عن القسم بن محمد والبرقي احمد بن ابي عبد الله
المذكور في طريق النجاشي الى الموصوف بالقمي والاصبهاني واحد فلعل احدهما باعتبار المولد والاخر باعتبار المسكن
فعلى هذا يكون محمد بن القسم الاصبهاني المذكور في مشيخة الصدوق متحدا مع محمد بن القسم القمي
المذكور في كلام النجاشي واما حاله فقد سمعت من النجاشي انه قال لم يكن بالمرضي ومثله صنع [illegible] في ترجمته مع ذكره
بابي القسم الثاني في حكايته عن ابن الغضائري غلوه ولم يحك [illegible] عنه ما سمعته والحق
ان ما قاله [illegible] مما ذكرنا ليس يصلح في تضعيف الرجل اما كلام النجاشي فلوضوح عدم كونه صريحا [illegible] عدم امكان
الحكم بعدالته ولا يلزم منه الحكم بفسقه واما كلام ابن الغضائري فغير مفتقر الى البيان واما نسبة الغلو اليه فلا
[illegible] من ابي داود فلم يظهر وجهها سيما بعد ما علمت من انتفائها في كلام [illegible] وامام ذكرها اياه في القسم الثاني
فلان العقد المنبني من ذلك توقفها في قبول روايته لا الحكم بضعفه مضافا الى ان [illegible] طريق الصدوق الى سليمان
بن داود وقد عرفت اشتماله عليه وقد [illegible] في مقام بيان حال طريقه وهو معوية بن شريح صحيح وكذا عن سليمان
بن داود المنقري ثم قال ابن داود اما التصحيح ما يتعلق بالشيخ ابي جعفر بن بابويه فانه رواه عن كريب بن الحارث
قال ومعوية بن شريح وسليمان بن داود المنقري الشاذكوني وهذا التصحيح وان لم يكن ملائما لذكرها اياه
في القسم الثاني لكن لعل التصحيح في احد الكتاب يكون ان مطابق كتابة احد الكتاب في حاله ما لم يكونا
مطلعين عليه فيما قبل ولعله لذلك حكم جماعة من علمائنا الاعلام الطعن في الحديث الوارد في [illegible]
الجمعة عند مزاحمة الناس بسبب اشتمال الرجال حفص بن غياث مع اشتمال سنده على القسم بن محمد المذكور ايضا منهم ابن
ادريس قال في موضع من السرائر ما هذا لفظه والذي ذكره في مسائل الخلاف وانه حفص بن غياث عامي منهم
شيخنا الشهيد في الذكرى استضعافا للرواية التي اشار اليها فان حفصا عامي فيها القصاص قبل الى شئ
في مبدأ امره بالكوفة وادعى منه في الدلالة على المرام كلامه في البيان حيث قال في مقام الرد على الرواية المذكورة
ما هذا لفظه لكن في الطريق حفص بن النحطان مجهول ومنهم [illegible] قال في المنتهى بعد ما ذكره في ف تعويل على بدن
حفص وهو ضعيف ومنهم المحقق الثاني قال في شرح القواعد مشيرا الى الرواية المذكورة وفي السند ضعف
فان حفص عامي ومنهم الفاضل المقداد قال في التنقيح قال في ذكرى الحديث لرواية حفص بن غياث وهي ضعيفة
لضعفه ويمكن ان يقال انه يمكن ان يكون ذلك من جهة عدم ملاحظة غيره من رواية الحديث لا ان يكون غيره
من رواته غير مطعون عنده بل القاسم لك والدراية لك والبهاء [illegible] في كل من [illegible] والعقبة ويكون
السند في الجميع مشتمل على محمد بن القسم الذي لا اسناد فيه ينتهي الى حفص بن غياث وعرفت ان من طريق
ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث لكن الا
نغض مع ذلك ان التعويل عليه مشكل وقد صرح المحقق الاسترابادي في بيان حال طريق الصدوق
بضعفه وتبعه في ذلك العلامة المجلسي في الوجيزة واما سليمان بن داود فنقول قال النجاشي سليمان بن
داود المنقري ابو ايوب الشاذكوني بصري ليس بالمتحقق بنا غير انه روى عن جماعة اصحابنا من اصحاب
جعفر بن محمد وكان ثقة له كتاب اخبرنا عدة من اصحابنا عن محمد بن وهبان بن محمد قال حدثنا ابو القسم
علي بن حبشي بن قوني بن محمد [illegible] العسكري الصوفي قال حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن احمد الزعفراني عن القسم

مجهول بسوء ما ذكره من قوله او ترك الشاذكوني مخالف لما سلف من شيخه العقيقي من وثوقه المعروف بابن الشاذكوني ثم ان ما حكاه
العلامة قدس الله تعالى روحه عن النجاشي عبارته قال ليس بالمتحقق بنا غير انه روى عن جماعة اصحابنا من اصحاب ابي جعفر ع وكان
ثقة مطابق لما فيه لما عرفت من ان المذكور فيه من اصحابنا جعفر بن محمد فانه في نقد الرجال حيث قال ونقل العلامة قدس
سره عن النجاشي عنه من اصحابنا ابي جعفر ع وفيما نقله من اصحاب جعفر بن محمد غير مطابق لما في النسخ التي عندنا
من الموجود في خبر انه روى عن جماعة اصحابنا من اصحاب جعفر بن محمد ع انه من اصحابهم ومنه يظهر الحال في الخلاصة من
ان قيل يمكن ان يكون الوجه فيما حكاه في النقد جعل في اصحابنا في كلام النجاشي جزء الخبر لان في قوله انه روى عنا وعن
ما يذكر في ترجمة شيخ الطائفة من ان قولنا انه مخالف للنظر فيما مضى الى ان روايته سليمان بن داود عن جعفر بن محمد
بواسطة لا بها فيما نحن فيه وامثاله او بواسطتين كما يظهر مما رواه شيخ الطائفة في باب كيفية الصلوة من زيادات كتب
باسناده الى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي
حنيفة عن ابي عبد الله ع واما روايته عنه ع بلا واسطة فلا يظهر لان وجده على ذلك الا نجد ولذا ترى
ان شيخ الطائفة لم يذكره في رجاله في اصحابه ع ثم ان منه وابن داود رواه في القسم الثاني من كتابيهما المقصود فيه
حال المجروحين او المتوقف عليهم وحكيا عن ابن الغضائري تضعيفه فيمن قال ابن الغضائري انه ضعيف جدا لا
يلتفت اليه يوضع كثيرا على المهمات كما صرح بتضعيفه المحقق الاسترابادي والعلامة المجلسي قال في منهج المقال
في تحقيق احوال الرجال بعد ونقل الى سليمان بن المنقري ضعيف بقاسم بن محمد الاصفهاني وسليمان ضعيف
ايضا وفي الوجيزة سليمان بن داود المنقري ضعيف لكن الظاهر من شيخ الطائفة تعويله عليه قال في ست
سليمان بن داود المنقري له كتاب اخبرنا ابن ابي الجيد عن ابن الوليد عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد عنه واعتماد هؤلاء الاجلة العظام على
كتابه دليل على الاعتماد على مصنفه مضافا الى التوثيق الذي علمته من النجاشي والمحقق مدينة لا يبقى في ريبة
من الاحاديث الموثقة واما حفص بن غياث فقد حكم الكشي وشيخ الطائفة في الرجال وست بعاميته وتبعهما على
ذلك كثير من العلماء كابن ادريس والمحقق وغيره وشيخنا الشهيد وغيرهم من تبعهم لكن الظاهر من النجاشي
عدم تسليم عاميته بعدم التنبيه عليه في ترجمته كما هو الظاهر مما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي في باب فضل
حامل القرآن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت
موسى بن جعفر يقول للرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه فقال
بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به درجته فان درجات الجنة
على قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص فما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه
من موسى بن جعفر ع ولا ارجى الناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا وتظهر منه في الدلالة
على تشيعه ما رواه فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك
ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين ع قال لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل
يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة فوالله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه

ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا ورجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل
يوم وما يستر به عورته وما اكن به رأسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم
الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي آتوا به آتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية
مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم
خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك
ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره و
لسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه
ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا راه مرتكبا
للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى ع ثم
قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة
لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى
غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السموات والارضين كلهم اجتمعوا
يتضرعون الى الله عز وجل ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن
راسا يا حفص قال رسول الله ص من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران ع يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه
فاوحى الله عز وجل يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران ع برجل من اصحابه وهو
ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال موسى ع لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل
اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب فلا يخفى ان هذين الحديثين وغيرهما
مما رواه حفص ينادي بالحكم بامامية لا يخفى على العالم الحاكم بذلك كونه مما لا يحتمل التقية من قبل الرشيد لكن لا يخفى
ما فيه ونقل عن شيخ الطائفة اجماع الطائفة على العمل برواياته وقال في الفهرست له كتاب معتمد فالحديث المذكور
مقبول سندا ايضا بعد روايته في الفقيه وموضع من عن سليمان بن داود وذكر الطريق لا يتصل السند فالحق انه
مقبول سندا ايضا بعد اعتضاده بعمل الاصحاب وتلقيهم اياه بالقبول فلا ينبغي القدح في سند الحديث واما الاثم
فهو من قرائن الظهور لا النورف ليلة الدهور فنقول ان الاخبار في ايراد الحكم متنوعة الى اقامة الحد واما الصغرى
فلما رواه في مقبولة عمر بن حنظلة السالفة انظروا الى رجل منكم نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما واما الكبرى فلقولهم في الحديث الذي كلاما فيه اقامة الحد دال على من اليه الحكم و
الثالث الصحيح المتقدم في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم عن ابيه
قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب
الآخرة الذي لا ينقطع الى ان قال ع اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ص فيما اخبرته
به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل
حدودك ولا طالب لمضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ص [illegible]

في محاسن البرقي عن ابيه عن علي بن الحكم الاخ المتن رحمه الفقيه ايضا لكن سلا نقول ان تعطيل الحدود
عبارة عن عدم الاتيان بها عند وجود اسبابها اللتي من الاتيان بها فيقتضي الحديث مع انضمام سند بل كان توشيا بحدود الله
بالله تعالى فيكون معصية من اعظم المعاصي فيكون اثمها داعية لما يكن سيفا منه ولو كان نفيها وهو المطلوب
ثم لا يخفى ان الحديث بتمامه بالسند المذكور ما هذا الكلامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة ما على امير المؤمنين ع فقالت اني زنيت فطهرني ثم ذكر نحوه ومثله
في التهذيب رواه باسناده الى احمد بن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله ع وذكر مثل ما في الكافي والرابع النصوص
المستفيضة المقتضية لذلك بعنوان العموم منها الموثق المروي في الفقيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع
حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها ومنها ما رواه فيه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص اقامة الحد خير من اربعين صباحا ومنها ما رواه فيه ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في قوله
عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون الارض لاحياء العدل ولاقامة
الحدود فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا والخامس ان النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصة منها
الصحيح المروي فيه ايضا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة فرجها
فقال يقتل محصنا كان او غير محصن ومنها الصحيح المروي فيه عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل غصب امرأة نفسها
قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك كما في الفقيه ومنها
ما رواه فيه عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت واما الصحيح المروي في التهذيب عن احدهما ع من نكح بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
ما اخذت قيل له فمن يضربها وليس لها خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه فيؤخذ فانه لا تبعيد الا ابه الامام ع
هذا ما يتم نا لسر بقرينة ما تقدم ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي
هي فيه يصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان
مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها
او يضربها الحد لا يعلم منها الا الامام ولا يتيد ذلك منها فقال ان الحد لا يعلم الله في ارضه حتى يقوم به من قام
او تعلق الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من
امرأة اليوم من نساء المؤمنين المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان
المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ووجه الكلام
ان الموصول في قوله حتى يقوم به من قام يشمل غير الامام ايضا ولا يخفى وايضا مقتضى التعطيل في قوله ع اذا لتعطلت
الحدود العموم لانا نقول لو لم يجز اقامة الحدود في زمن الغيبة لتعطلت الحدود ثم نقول ان الداعي الاعظم لتشريع الحدود
من الشارع الحكيم انما هو لحفظ ناموس الشريعة وردع الناس عن الاقدام باسبابها الموجبة لهلاك النفوس و
اختلال النظام ومقتضاه عدم الاقدام بالحدود الموجبة للاجتناب عن اسبابها في كل زمان ولا يخفى على احد التامل

للاحلام

للاحلام ثم انه لا يمكن الا ستدلال لاثبات المرام بجملة من ايات الكتاب منها قوله تعالى في سورة المائدة انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم اعلم ان ايات الكتاب على اقسام بعضها ما لا ينبغي التامل
في اختصاصه بالموجودين في عصره صلوات الله وسلامه عليه كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجويكم صدقة ذلك خير لكم واطهر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقوله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقوله تعالى واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم وقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وبعضها ما شاعها وبعضها ما لا ينبغي التامل
في شموله للعبد ومنهم ايضا كقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان
كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الاية وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ونحوها مما اشباهها والمقام ان هذين القسمين مما لا معنى للخلاف فيه
والقسم الثالث هو ما اشتمل على النداء او كان بالخطاب او بايهم ولم يكن فيه ما يوجب الاختصاص لاشتماله على الخطاب
كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم و
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ونحوها مما ذكر من الايات الكثيرة المشابهة
لما ذكر وهذا القسم مما اختلف فيه وسنقف على تحقيق الحال في ذلك اذا علم ذلك ان الاية المذكورة ظاهرة
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الى اخره من القسم الثاني فالمستفاد منه ان جزاء تلك الفرقة الخاسرة
ما ذكر في اي زمان ومقتضاه ان يكون المتصدي لاقامة الجزاء عليهم هو العالم به وان اردت ان ينكشف لديك
حقيقة الحال فتامل فيما اتى لك ذلك من التالي فنقول نظير ذلك نظير سلطان يكتب دفترا ان جزاء
من ارتكب تلك الفاحشة من الرعية كذلك الامر وارسل بتوسط منصوب فيما بينهم ثم يموت الحاكم فيما بينهم
ولم يبلغ ايدي الرعايا الى ذلك السلطان ولكن يبقى ذلك الدفتر فيما بينهم فالعقل يقضي بحسن تعلم العالم
بكيفية ذلك الجزاء على من ارتكب تلك الفاحشة لا سيما مع ملاحظة ان الداعي بوضع ذلك الجزاء صون الناس عن

الهلاك وحفظ النظام بين العباد فلما قام بذلك الجزاء العام بعد ما اتفق ان السلطان بعد رفع الازمان الى الى السؤال
لم فعلت ذلك واذكر في مقام الجواب بان الوجوه وقد الذي ارسلت ان جزاء هؤلاء العزمة الماسرة ذلك ولم يكن حينه
ان المقيم فيها لابد ان يكون تخص معين وتاملنا فوجدنا الاخلال ما هو مظنة المؤاخذة فلذلك اقتنا ذلك وعلم السلطا
حد فرض تعلوهم فلا شبهة عن حسن الجواب ودفع المؤاخذة كما لا يخفى على ذي فطنة ومن ذلك من الايات المثال اليها فهم
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اعلم ان هذا ليس من
القسم الذي وقع الخلاف فيه بين ائمة الاصول في اختصاصه بالموجودين في زمن الخطاب اذ لا ينفع المقام فينبغي
البحث ان مراد القائلين بالاختصاص ما هو الموجود وقد عين قول الوحي كما هو المدلول عليه بجملة من عباراتهم قال العلامة
في تهذيب الاصول الخطاب بصيغة الذي تشمل الحاضرين مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره او هو الموجودين
في مجلس الوحي وقت مجلسه ثم نقول ان جملة من الايات القرانية والشرعية الجائية من العترة الطاهرة دالة على نزول القرآن
بجملته في ليلة القدر التي في شهر رمضان كقوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة وقوله تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر وقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقد روي في الكافي في باب ليلة القدر من كتاب الصوم عن حمران
عن ابي عبد الله ع قال نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر
رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى به ايضا في
الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة
مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر و
وروي في باب النوادر من كتاب فضل القرآن منه ايضا عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في عشرين سنة بين اوله وآخره فقال
ابو عبد الله ع نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة وفي تفسير الثقة
الجليل علي بن ابراهيم في تفسير انا انزلناه يعني القرآن في ليلة مباركة هي ليلة القدر انزل الله القرآن فيها الى
البيت المعمور جملة واحدة ثم نزل من البيت المعمور على رسول الله في طول عشرين سنة ثم ان المقالات الصادرة
من علماء الاصول انما يناسب حين نزول الآيات على رسول الله ص واما قبله من حين النزول الى البيت المعمور الى
النزول اليه ص كما لا يخفى تحقيق المقام يتوقف على ان يقال ان المخاطبات المذكورة لها ظاهر عند الكتابة والاول
في شيء وكان لها ظاهر عند التلفظ والقاها الى المخاطب اما الاول فلا اختصاص له بالموجودين في زمن الكتابة
بل يشمل كل من كان متصفا بالصفة المدلول عليها في ذلك الكلام ممن علم المتكلم انضمامه بالفعل ويجاهد
بالتوقف له من المشافهة ولا استماع في ارادة المتكلم منها فهل ان اذا صور ذلك مثلا بو سلطان الى حقيقة الحال
تقول استوضح بسلطان يقرر مستودع الرعايا ويجتهد في دفن وادفن صورة الكتابة هكذا يا اهل اصفهان مثلا
اوجبت عليكم ان تفعلوا كذا ولا تفعلوا كذا فلا شبهة في صحة ذلك واستقامته ويكون المراد كل من يصدق عليه
انه من اهل اصفهان فلو لم يكن حين الكتابة موجودا فنقول ان الخطاب المصدر بيا ايها الناس او بيا ايها الذين
امنوا المكتوب من الله تعالى في اللوح او في الروح الامين يصدق حقيقة على كل من كان من افراد الناس من الاول
ومن امن الى يوم القيامة فيما اذا كان المراد بقاء المعنى المدلول عليه بذلك الكتاب الخطاب الى يوم القيامة بعلمه

حين خلق ذلك

حين خلق ذلك الخطاب وقبله من الجنة الايمان فيما بعد الى يوم القيامة وكذا من يوجد من افراد الناس الى انقراض العالم فيكون
الجميع مرادا من ذلك الخطاب حين خلقه ولا توقف له بهذا الاعتبار على وجود المخاطب حين الانتقاش والخلق كما لا يخفى
واما الثاني ان المعنى المتعارف هنا حين التلفظ الذي يدعى الافادة والاستفادة فلا ينبغي التامل وامنا لا يكون الا
وجود المخاطب واستماعه الخطاب ولا يكون فيما نحن فيه هذا يكون كل من افراد الناس الموجودين حين نزول الخطاب
اليه ص ومن سيوجد الى يوم القيامة مرادا منه حين خلقه واما حين نزوله اليه ص وتلفظه فيها اذا اراد التبليغ فتوقف
على وجود المخاطبين واستماعهم الخطاب فالايات المذكورة بالاعتبار الاول يكون المراد منها من كان موجودا في
ومن يوجد لكن بعد وجوده الى يوم القيامة وبالاعتبار الثاني يكون مختصا بالقاها اليهم من المستمعين لها
سواء كان الالقاء منه صلى الله عليه وآله في محلس واحد او مجالس متعددة فعلى هذا يمكن ان يكون الايات القرآنية
باسرها مخلوقة من الله قبل ايجاد آدم الى البشر والجن عام بالارتسام في اللوح مثلا لكن يكون المراد منها مختصا بمن
بعد بعث النبي ص ومن يوجد بعدهم الى يوم القيامة ويكون انزالها جملة في ليلة واحدة الى البيت المعمور ولا ينافيه
الايات المنزلة عند اسباب خاصة كقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ونحوه لوضوح ان المراد منه ومن امثاله
حين الخلقة اعطاء القاعدة الكلية وتاسيسها ويكون وقوع القضية في الخارج من مرجحات نزولها عليهم لكن يتوجه
الاشكال في نحو قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله
سميع بصير ويمكن دفعه ايضا بان التعبير بالماضي باعتبار تحقق الوقوع وعلمه سبحانه بوقوعها فلا
اشكال اذا علم ذلك فنقول ان اشتمال الايات بالنداء واداة الخطاب على ما ذكرناه من كونها مخلوقة لا ينافي كونها
مخلوقة قبل نزولها ثم نقول ان الايتين المذكورتين اي قوله تعالى الزانية والزاني الاية وقوله السارق يكون المامور باقامة
الحد ونحو ابتداء هو النبي ص والائمة ع وخلفائهم قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان فاجلدوا خطاب للائمة ع او من
كان قائما منصوبا للامر من جهتهم لانه ليس لاحد ان يقيم الحد الا الائمة ع وولاتهم بلا خلاف وفي امن الفقيه قال
امير المؤمنين ع قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون
حديثي وسنتي ولا شبهة في صدق ذلك في حق المجتهد العدل النائب عن الامام ع بالتقريب التالف يكون الكلام في الاية
الشريفتين فمقتضاهما جواز تصدي بعضهم لاقامة الحد وبل لزومه في جميع ما ذكر بتقريب ان جواز اقامة الحدود
في هذه الاعصار للفقهاء مما يدل عليه ما يظهر من اطباق علماء الطائفة وعمومات الكتاب والسنة وخصوص
الرواية التالية اي قوله ع اقامة الحدود الى من اليه الحكم المعتضدة باطباق الاصحاب على العمل بمضمونها والاعتبار
كما لا يخفى على اولي الابصار هذا الكلام في المسألة ما ينبغي ان تم بحمد الله الحمد والشكر والمنة سواد حكم قد تم كلام
ولد انا حين بروجنى مقتول حاجى احمد كاظم مسطور ولد دم ضعيفه سيده مطلوعه والده حاجى احمد وسه
طفل موضع اوار شهادت شهود ثبت حضوصا حالجيا باين قدس القا بان اخوند ملا صادق واخوند ملا
كريم ثابت ومحقق شد كه صادق وكاظم ولدان انا حين بروجنى بعدا از آنكه مطلع شد ند كه حاجى احمد وميرزا
عبد الله اخوين ان حكيس بروت امده بعزم وصول انها بقاعة عوده اسلحه برداشته بعزم ضرب وايلاف حاجى
احمد وميرزا عبد الله ودر اثناء طريق كه حاجى احمد وميرزا عبد الله كه مين سند ابتدا بنزاع عوده حاجى احمد
مقتول ميشود وبعد از اطلاع بر واقعه وحقيقة حال اين خادم شريعت مطهره على صاحبها الاف التحية قاطع شدم

که قاتل حاجی احمد خادم از این دو نفر بیرون نیست ولکن مشخص نبود که کدام یک قاتل است اما والده مقتول ادعا نموده در حضور کاظم

که قاتل پسر ملا کاظم است بعد از ثبوت لوث مادر مقتول و دو ولد دیگر میرزا مهدی و میرزا عبد الله بوده باشد ایشان

به پنجاه یمین نموده اند که قاتل حاجی احمد کاظم بوده است بعد از ایشان بقسامه بمقتضای شریعت مطهره ثابت شد

که بعد قاتل حاجی احمد کاظم است و چونکه از جمله اولیای دم سه طفل صغیر حاجی احمد بود و مادر مقتول اراده در قصاص

نموده داشت لهذا این خادم شریعت مطهره حق قصاص این سه طفل را مصالحه نمودم با مادر مقتول از قرار مصالحه

نامه علی حده بنا بر این بنابر مضمون حق مضمون لان القتول کلام جناب باری عز شانه که فرموده اند من قتل مظلوما

فقد جعلنا لولیه سلطانا مادر حاجی احمد مقتول تسلط بر قتل کاظم بن [illegible] بعنوان قصاص دارند و عالیجاه رفعت جایگاه

نواب [illegible] بیگ و سایر اعاظم و اکابر و اهل ایمان لازم است که در این باب اعانت مومی الیها نموده باشند مادر

مقتول [illegible] وکیل [illegible] تواند نموده و ایشان بقصاص و وکیل لازم است و در حین قتل [illegible] وکالت نماید [illegible]

لازم است قبل از قتل امر شود که کاظم غسل نماید احتیاط مقتضی این است که سه غسل نماید اول با آب سدر دوم با آب

کافور سیم با آب خالص مثل میت و احتیاط این است [illegible] هر غسل وضو بسازد بعد از اغسال ثلثه اعضای سبعه

او را که عبارت از جبین و کفین و رکبتین و ابهامی رجلین باشد کافور مالند و کفن بپوشانند و این عمل کرانک

از سه پارچه لازم کفن است به سینه و بعض بپوشانند بعد از آن وکیل والده مقتول بشمشیر شد کردن او را

زده بعد از مقتول شدن سر او را به بدن او ملحق نموده لفافه بپوشانند بعد از آن باز [illegible] کاظم کسی باز [illegible]

میت نماید اگر جماعت بشود و اگر فرادی باشد حاجت باذن از والده نیست بعد از نماز او را دفن نماید و چونکه

قتل بر دست [illegible] است اگر قتل در وسط روز واقع شود بهتر خواهد بود محقق نماند اگرچه در این نزاع جراحت

چند بر سر کاظم واقع شده و لکن چونکه مشخص شده که کاظم بر بود و صادق بقصد دفاع ضرب بر سر حاجی احمد

مقتول و میرزا عبد الله زده و جراحتی که از حاجی احمد و میرزا عبد الله بر او واقع شده از باب دفاع بوده لهذا

استحقاق مطالبه دیه ثابت نیست یعنی کاظم بمقتضای شریعت مطهره مطالبه نتواند نمود حرره الخادم الشریعه

فی ثانی عشر شهر جمادی الاولی سنه ۱۳۳۱ **سؤال** هرگاه کسی نداند که فلان کلمه و اگر میگوید کفر است و جاهل

مسئله باشد آن لفظ کفر مکرر میگوید یا این شخص منجر است و اگر میگوید و توبه کرده بعد از [illegible] سهو میگوید

توبه او قبول است **جواب** ظاهر این است تا نیز کلمه که موجب کفر و ارتداد میشود موقوف است که این شخص بداند

که این کلمه موجب کفر و ارتداد میشود بلکه این که ارتداد بوده باشد نعوذ بالله ثم منه مترتب و آن میشود

اگرچه جاهل بوده باشد که موجب ارتداد میشود **سؤال** هایم بوادی غفلت و ضلالت و هائم بیابان جهالت

واساات [illegible] متعدد [illegible] تذکره ارباب خبره و معرفت و اسوه اهالی بصیرت و بعد [illegible] انشهد الله جل

جلاله و کفی به شهیدا اکرام [illegible] از فیوضات حضرت ملاذ عالمیان [illegible] که خامه منکسر اللسان

و نامه ضعیف البیان نوانند احصای آن نمود و جاه تلافی از [illegible] و ماه و جماد است که عنقریب توفیق سعادت

ملازمت میسر باشد به فیوضات حقه رفع غموم و جلب سرور شود و اگر از اشفاق غیر متناهیه متفقد حال

و مستخبر احوال این مقصر و گاه ذو الجلال بوده باشد بحمد الله تعالی حال التحریر کو بروم لا احد شهر فلان بوده باشد

هیچ سنعاد و فراد و تضییع [illegible] منجرا [illegible] جسمانی غیر واقع لکن نفسانی از قلیل دو صیغه خارج

امید دارم

امید دارم از آن مطلع عالمیان که مسئلت مرحمت بفیه [illegible] از موجبات رضا و مسرت در اوقات خاصه نموده

باشند قبله گاها قتلی در محال اصفهان واقع شده کیفیت آن از قراری که تقریر نموده اند این است که دو نفر در موضع

مرتفع بر بالا ایستاده احد هما بر دیگری سالم مانده و کیفیت حال از قراری که شخص سالم تقریر نموده این است

که من و دو باز دیگر آن شخص مقتول ذکر فهم و آن بنی دو باز دیگر حرکت هر دو بر حرکت میدادیم و او تقیم

تا بالاخره هر دو از آن موضع مرتفع بر زیر افتادیم او مرده من سالم ماندم استفتا نموده اند بشهر اصفهان جمعی از علمای

فتاوی این بلد قتل را قتل خطا تشخیص نموده اند و حکم کرده اند که دیه بر عاقله و حقیر چنین فهمیدم که قتل قتل

خطا نیست بلکه شبه عمد است صورت نوشته حقیر این است که چنین میشود نظر باینکه ظاهر از سؤال این است که را ندانسته

و حرکت داده انجام ادرا موجب افتادن شده است لهذا نظر بهم این دو را است که این قتل شبه عمد است نه قتل

خطا دیه به مقتول بر قاتل خواهد بود نظر از کلام علامه و غیره ذکر فرموده اند هرگاه چیزی از کسی

بر صادر شود بسبب بطفل مثلا و باعث ارتعاش طفل شود و بیفتد از سطح و غیره دیه از مال صالح است و بالجمله قتل

خطا چنانچه در صحیحه حلبی و غیرها تفسیر شده است که معصود بفعل که سبب قتل شده شخص باشد و واقع شود

به یکوف [illegible] مثل علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله قال

الخطاء من اعتمد شیئا فاصاب غیره و در حسنه الصحیح عن ابی العباس و جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام قال

انما الخطا ان ترید الشیء فیصیب غیره الحدیث و حقیر ذکر آن خطا که فقها نموده اند این است که بفعل از جانب مقصود

نباشد مثل اینکه بلغزد از جانب و واقع شود بشخصی دیگر و آن شخص را بکشد و موضع قتل خطا است دیه بر عاقله

و اما هرگاه فعل نسبت بمجنی علیه مقصود باشد لکن قتل او مقصود نباشد چنانچه در فرض سؤال است این قتل خطا

محض نیست بلکه شبه عمد است و دیه در مال قاتل است در فرض سؤال لعن یدیه بر مقتول نبود قاتل شده باشد

و لعن یدیه قاتل نبود مقتول و پدر قاتل می باید تا هر دو اگر لعن یدیه هر دو نبوده هر دو شده باشد [illegible]

و آن شخص سالم نیست بلکه معاف از دیه بوده است این است صورت نوشته حقیر انشاءالله در جواب برسد **جواب**

هو الله ظهر حکم و ظهیر کم و دافع رتکم عالیجاها فضایل مابا سعادتنا بایا نود العبا اکرامی [illegible] اطال الله بقائک

و بسط الخیر العاتیه لقائک لقد احسنت و اخطات و رمیت فا اخطات و عملت التحقیق فاصبت و لا سیما الافاده

من منهل التوفیق حیث بلی صورت سؤال از باب شبه عمد است و دیه در مال قاتل است نه بر عاقله و بعید ظاهر

از آن تحقیق سالم نظر بآنچه قبلی فرموده اند از بر مشارکت با مقتول است در ایجاد سبب مقتضای شبهه

پس بر شخص سالم لازم میشود نصف دیه مقتول در مال او و احتمال تفاوت تاثیر فعلین در سقوط از مرتفع

به نیست چنانچه اطلاق اخبار و کلام اجبار مقتضی است و هم چنین [illegible] استفصال در جواب سؤال از مشارکت

جماعت در قتل خواه در عمد و خواه در شبه عمد و خواه خطا **جامعة فی المتفرقات سؤال** ضعیفه [illegible]

در سیادت او هست لکن ستی او بنجاه و هفت رسیده خون حیض می بیند حلال بینی که در ذیل از پنجاه میبیند

باین شرطها حکم بحیض [illegible] سیادت او میتوان نمود یا نه **جواب** خون حیض ... بعد دلیل بر سیادت نمیشود

بجهة اینکه جماعت از فقها از جمله محقق رحمه در کتاب شرایع قایل شده بر اینکه سن یاس در قاطبه زنان

تا شصت سال است و فرق بطلان این قول و صیغه فرق بتفصیل ما بین قرشیه و غیر ها بابی نحو نسا قرشیه

حیثی ی پیشند تا سنت دینی قرشیه تا پنجاه سال غایت الجه از این مشهور میشود آنست که حیض دیدن بعد از پنجاه
سال دلیل قرشی بودن زنست و این مستلزم سیادت نیست چه نسب ما بین سید و قرشی عموم و خصوص مطلق است
بود هر سیدی قرشی هست اما هر قرشی سید نیست زیرا که مطلب معقول نیست که گفته شود قرشی کسانی را می
گویند که منسوب باشند بنضر بن کنانه که جد جناب نبی صلی الله علیه و آله است و در میان بعد او از دهم جد است از جهت
نسب آنحضرت و من بشمرم هر یک ایشان پس سید باید بوی که محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصی بن کلاب بن مره بن لوی بن غالب بن فهر بن مالک بن نضر بن کنانه و چون نضر بن کنانه اسم او قریش بوده
لهذا منسوب بایشان را قرشی میگویند و سید بنا بر مشهور ما بین متفقها کسانی هستند که منسوب باشند
از جانب پدر به هاشم که جد ثانی ختم انبیا و سید رسل است پس هر سیدی قرشی است و اما هر قرشی سید نیست
بعلاوه اینکه چنانچه بعضی از فقها ذکر فرموده اند بنابر قول بتفصیل و بطلان قول باطلاق حیض دیدن بعد
از پنجاه سال مستلزم قرشی بودن هم نیست نظر باینکه چنانچه این حکم را نسبت به نبطیه نیز فرموده اند و نبطیه
طائفه دیگرند در مقابل قرشی پس حیض دیدن بعد از پنجاه سال بنابر بطلان قول باطلاق مستلزم اینست
از احد هاتین بوده باشد یا قرشیه یا نبطیه و العام لا دلالة علی الخاص المعین **سؤال** مشهور ما بین ناس اینست
که شهادت سید اوصیا در بیست و یکم ماه مبارک رمضان واقع است تاریخ تولد آن جناب در ماه [illegible]
از ایشان فرموده **جواب** آنچه مشهور است آنست که تولد آن جناب در جمعه سیزدهم ماه رجب واقع شده چنانچه بان تصریح
شیخ مفید در کتاب مقنعه و ارشاد و شیخ طوسی و علامه و شیخ شهید و غیرهم اعلی الله مقامهم و شیخ طوسی در کتاب
مصباح بسند خود از صفوان جمال از جناب کاشف اسرار [illegible] امام جعفر صادق ع که آنحضرت نیز فرموده که تولد
سعادت مآب آنحضرت در بیست و سیم ماه شعبان بوده **سؤال** عدد غزوات جناب رسول خدا را بیان فرمایند
که چند غزوه بوده **جواب** عدد غزوات آن جناب چنانچه شیخ طبرسی در مجمع البیان در تفسیر سوره آل عمران ذکر فرموده
در آیه لقد نصرکم الله ببدر و انتم اذلة بیست و شش غزوه است اول غزوه ابواء دویم غزوه بواط سیم غزوه
عشیره چهارم غزوه بدر اولی خامس غزوه بدر کبری سادس غزوه بنی سلیم سابع غزوة السویق ثامن غزوه
ذی امر تاسع غزوه احد عاشر غزوه نجران حادی عشر غزوه اسد ثانی عشر غزوه بنی النضیر ثالث عشر غزوه
ذات الرقاع رابع عشر غزوه بدر الاخری خامس عشر غزوه دومة الجندل سادس عشر غزوة الخندق سابع عشر
غزوه بنی قریظه ثامن عشر غزوه بنی لحیان تاسع عشر غزوه بنی قرد عشرون غزوة بنی المصطلق بیست و یکم غزوه
حدیبیه بیست و دوم غزوه خیبر بیست و سیم غزوة الفتح که فتح مکه بوده باشد بیست و چهارم غزوه حنین بیست
پنجم غزوة الطائف بیست و ششم غزوه تبوک **سؤال** در مسجد رسول خدا در مدینه منوره ستونی است
که مشهور است باسطوانه ابی لبابه و او توبه شده است که اسطوانة التوبه وجه این اسم را
دارند که مطلع شده باشند حقیقة آنرا بیان فرمایند **جواب** ابولبابه یکی از اصحاب جناب رسول خدا
ص بوده و این شخص معصیتی عظیم از او صادر شد و بعد نادم شد بنحوی که [illegible] تلافی آن عوده باشد خود را
باین ستون بست و قسم یاد نمود که چیزی نخورد و نیاشامد تا توبه او قبول شود یا بمیرد و در بیان آن معصیت
اختلاف است و الشیخ الطبرسی فی مجمع البیان فی سورة الانفال فی تفسیر یا ایها الذین آمنوا لا تخونوا الله

والرسول وتخونوا

فی المتفرقات

والرسول وتخونوا اماناتکم وانتم تعلمون عن ابی جعفر الباقر و ابی عبدالله الصادق ع انهما قالا نزلت هذه الآیة فی ابی لبابة بن
عبدالمنذر الانصاری وذلک ان رسول الله ص حاصر یهود بنی قریظة احدی وعشرین لیلة فسألوا رسول الله
الصلح علی ما صالح علیه اخوانهم من بنی النضیر علی ان یسیروا الی اخوانهم الی اذرعات واریحا من ارض الشام فابی ان یعطیهم ذلک
رسول الله ص الا ان ینزلوا علی حکم سعد بن معاذ فقالوا ارسل الینا ابا لبابة وکان مناصحا لهم لان عیاله وماله وولده
کانت عندهم فبعثه رسول الله ص فاتاهم فقالوا ما تری یا ابا لبابة انترل علی حکم سعد بن معاذ فاشار ابو لبابة
الی حلقه انه الذبح فلا تفعلوا فاتاه جبرئیل فاخبره بذلک قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدمای من مکانهما
حتی عرفت انی خنت الله ورسوله فنزلت الآیة فیه فلما نزلت شد نفسه علی ساریة من سواری المسجد وقال
والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتی اموت او یتوب الله علی فمکث سبعة ایام لا یذوق فیها طعاما ولا شرابا حتی خر مغشیا
علیه ثم تاب الله علیه فقیل له یا ابا لبابة قد تیب علیک فقال لا والله لا احل نفسی حتی یکون رسول الله ص
هو الذی یحلنی فجاءه فحله بیده ثم قال ابو لبابة ان من تمام توبتی ان اهجر دار قومی التی اصبت فیها الذنب وان انخلع
من مالی فقال النبی ص یجزیک الثلث ان تصدق به انتهی والمستفاد من هذه الحکایة ان المعصیة الداعیة لابی لبابة
الی شد نفسه بتلک الاسطوانة هی الخیانة المذکورة وذکر شیخنا الطبرسی ایضا فی مجمع البیان فی سورة التوبة
فی تفسیر قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سیئا عسی الله ان یتوب علیهم ان الله غفور رحیم
ما هذا لفظه قال ابو حمزة الثمالی بلغنا انهم ثلثة نفر من الانصار ابو لبابة بن عبدالمنذر وثعلبة بن ودیعة و
اوس بن حذام تخلفوا عن رسول الله ص فی مخرجه الی تبوک فلما بلغهم ما انزل الله فیمن تخلف عن نبیه ص ایقنوا
بالهلاک واوثقوا انفسهم بسواری المسجد فلم یزالوا کذلک حتی قدم رسول الله ص فسأل عنهم فذکروا له انهم اقسموا
لا یحلون انفسهم حتی یکون رسول الله ص یحلهم فقال رسول الله ص وانا اقسم لا اکون اول من حلهم الا ان اومر فیهم
بامر فلما نزل عسی الله ان یتوب علیهم عمد رسول الله ص الیهم فحلهم فانطلقوا فجاؤا باموالهم الی رسول الله ص فقالوا هذه
اموالنا التی خلفتنا عنک فخذها وتصدق بها فقال ص ما امرت فیها بامر فنزل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزکیهم بها وصل علیهم ان صلوتک سکن لهم **سؤال** من عبد ذلیل [illegible] کثرة الاخلاص
الی سید جلیل لم یقصر شیئا فی قلة الاشتغال بذکر بعد من [illegible] الی ذلک الضمیر المنیر اشکال
عویصا استعصی حله علی فهمه [illegible] تشفیة علی وذکر لعل ذلک الجناب العلامة والحضرة الفهامة
بین علیه کلامه [illegible] وهو ان الادعیة التی یستحب ان یدعی بها فی کل یوم من شهر رمضان وعلی طول
شهر او جملا منها وخلاصة کتاب معمول للاعتبار فمنها هو وهو الدعاء المشهور اللهم هذا شهر رمضان
الذی انزلت فیه القرآن [illegible] وصلی الله علی محمد وآله وسلم
تسلیما کثیرا وفیه مواضع لا یخفی [illegible] من لیلة القدر فی شهر
رمضان او اللیالی [illegible] اللهم صل علی محمد وآل محمد
ووفقنی للیلة القدر ومنها قوله ع اسئلک باسمک بسم الله الرحمن الرحیم ان کنت قضیت فی هذه اللیلة
الی ان قال وان لم تکن قضیت ومنها قوله تعالی اللهم انی اسئلک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تجعل فیما تقضی
الخ اما الاول فان الحکم استحباب الدعاء فی کل یوم یوجب عدم وجود لیلة القدر فی شهر رمضان فان من

طلب التوفيق لليلة القدر في يوم يدل على تحققها في الليالي الاتية بعد ذلك اليوم قطعا وهو بعينه يتحقق وقوع
ليلة القدر يستلزم عدم تحققها في الليالي الماضية من ذلك اليوم فكذا يحسن طلب التوفيق لليلة القدر في اليوم
الآخر من الشهر يوجب تحققها فيما بعد شهر رمضان وعدمه فيه قطعا وهكذا ما ذكرنا من اللازم فعلى القول
باستنان ليلة القدر في شهر رمضان لا معنى لهذه الفقرة مطلقا وعلى القولين الاخيرين من لا معنى لها بعد الثالث
او العشرين من الثالث والعشرين وما بعده ولو وجه بحمله على التقييد التقاتا الى ذهاب بعض الناس الى استتار
ليلة القدر في جميع السنة نقول هذا يوجب اسقاط هذه الفقرة عند علماء التقية والظاهر كم توصون به كان الشيخ
الطوسي قدس الله نفسه القدوسي والكفعمي وابن طاووس والعلامة المجلسي طيب الله نفوسهم قد ذكروا
هذا الدعاء بتمامه في كتبهم التي لم يتفقوا ايضا اصلا لكونها مشحونة بلعن الثلث ومن تجدد وخلدهم وغيره
ما التقية فيه ارشد وترك ذكره في الكتب اسهل واما الثاني فلعدم موافقته للاول من الاقوال الثلثة مع
عدم الاولى من رمضان وذهول الاول من شوال بل وما بعدها وعدم مطابقته للقولين الاخيرين ايضا للالتئة
على تحقق الشك في جميع ليالي الشهر بين الاولى حتى الاول من الشوال بل وما بعدها في احتمال الحمل على التقية
ما ذكرناه واما الثالث والكلام في الاول لو لم يكن اياه ان السيد الاعز الاجل الخامس لعربية المبلغ بين يتفق
قد خرج من موطنه ومن محضر كم جواب عنه اهل العالم الى ان نحوي في ادل الكلام ومن بين اصله في
اوليها ودون الثابتة بل لا يستبعد في نظري انه ذات اجرى به القلم لكن ليس ذلك مما يعتقد به الى ان ما امكن
حمل الفقرة ينبغي على ما يطابق الواقع والقرينة حالي والله تعالى العالم واما الاشكال الذي ذكرتموه فهو في محله
ولقد كان خطر ببالي في سوالف الزمان اوان تشرفي بجوار ائمة الانام عليهم الاف التحية والسلام واوردته
هنالك على جناب سيدنا المستند جامع المكارم في الشريعة والعالي المغفور المبرور المرحوم السيد محسن نفع
الله قدره ولكن الجواب عنه على القول الذي ذكرتم من استناد ليلة القدر في شهر رمضان ممكن بل سهل
وذلك لان القول بذلك لا يكون الا من دليل وهو ظاهر وذلك الدليل يوجب المصير الى ان الدعاء المذكور انما يدعى
به في غير اليوم وما يناسب هذا الحمل ويؤيد ما في الدعاء وهو لفظة في قوله وقضيت به لليلة القدر
فكل يوم مذكور في كلام شيخ الطائفة مختص بذلك لذلك كما انه منذ زمان طويل تركت الدعاء في الثالث
والعشرين الماضية لذلك والحمل على التقية ايضا لا باس واما الاشكال الذي ذكرتموه ويمكن دفعه بانه ليس
من داب المحدثين حديثا من كتبهم اسقاط كل ما يحكي فيه من الاحاديث كما لا يخفى على المطلع بكتب الاخبار نعم
ان المناسب على هذا التقدير التنبيه في كتب الادعية عليه لكنه شيء هين بعد ان ترك التقية على المناسب
في الكتب غير عزيز واما ما ذكرتم من كون الكتب التي اشتملت على هذا الدعاء من شيخ الطائفة وابن طاووس
والكفعمي مشحونة بلعن الثلث ومن تجدد وخلدهم فهو قلم لجعفر ان هذه الاماجد العظام قد شكلوا بلعنهم
في كتبهم في موضع فضلا عن كونه مشحونة بذلك لكن عدم الاول صلبك ان لا يصلح المعارضة من ادعى الوجوه
وما راجعت الكتب لتشخيص ذلك في هذه الان اصلا وانتم ان عثرتم بذلك في كتبهم كلامهم احق ان يتبع وتصل
وان كان في نظري بعيدا في الغاية لكن سبيل وما نكم بالقطع بالوجود يوجب ذلك وهناك في الاعتقاد اي
بما كنت اعتقدت به فيما قبل لكن ان عثرتم مع التصريح كان احسن وانا زيارة عاشورا فمعلوم انها غير يوضح

انّ الكلام

المنقولات

ان الكلام في الصراحة لا في الاشارة واما العلامة المجلسي ره فلا اشرف كلامه كما ذكرتم لكن معلوم انه ره نقل الدعاء
من كتب السالفين ونقد عرفت ان التغيير والاسقاط غير معهود بينهم ويمكن الجواب من وجه اخر وهو ان الدعاء المذكور
يدعى به مقيدا او مقيد متمم الدعاء به في كل يوم فيقرا كل يوم لذلك وهو نظير الدعاء الذي ورد في صلوة الميت اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا فانه يدعى به وان كانت الميت فاسقا ظاهرا ويمكن ان يكون الوجه فيه ما ذكرنا انه يمكن التوجيه
بوجه اخر ان الفقرات الثلثة المذكورة مختلفة ويمكن الجواب من الفقرة الاخيرة بجواب تقريبه ان قوله ان تجعل
فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من الفضل الذي لا يرد ولا يبدل الى اخره غاية ما يقتضيه
ذلك سؤال منه تعالى ان يجعل في الامر المحتوم في ليلة القدر وكذا سواء كان من ليلة القدر في هذا الشهر او
شهر رمضان الاتي فعند كان كونه من الشهر الماضي يصرف اليه وعند عدمه يصرف الى شهر الاتي وهكذا الحال في
قوله وقد وقع فيه ليلة القدر فيحمل على ما يجب ان يكون عليها احد من اول ذلك وقبل انقضاء ليلة القدر من
هذا الشهر ينوي شهر رمضان الماضي وبعد انقضائها ينوي شهر الاتي فقبل الثالث والعشرين من الشهر ينوي من
الضمير في فيه هذا الشهر وبعده الى اخر الشهر ينوي منه شهر الاتي فلا اشكال غاية ما في الباب انه مما يحتاج
بعد قيام الدليل لا جرم في ذلك تم سؤال اية الكرسي عبارت از ابه الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله تعالى
وهو العلي العظيم باعبارت است از ابه شريفه مذكوره الى قوله تعالى هم فيها خالدون جواب اين مطلب محل
خلاف ما بين فقهاء است ارجاعت اعاظم فقها ظاهر ميشود كه اية الكرسي تا هم فيها خالدون است ماشد منهم شيخ
الطائفة قال في المصباح في عمل نماز جمعة ميرالي اليوم الرابع والعشرين منه ماهذا لفظه في هذا اليوم تصدق
امير المؤمنين ع بخاتمه وهو راكع روى عن الصادق ع انه قال من صلى في هذا اليوم ركعتين قبل الزوال بنصف
ساعة شكرا الله على ما من به عليه وخصه به يقرا في كل ركعة ام الكتاب مرة واحدة وعشر مرات قل هو الله احد
وعشر مرات اية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة
ومائة الف عمرة ولم يسئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضاها له كائنة ما كانت ان شاء الله عز
وجل وهذه الصلوة رو ياها في يوم الغدير بعينها انتهى وهذا الكلام منه اشارة الى ما ذكره في يوم الغدير
وهو هذا انه كان يوم الغدير وهنت عند امير المؤمنين ع او في مسجد الكوفة او حيث كان من البلاد فاغتسل
في صدر النهار منه فاذا ابقى الى الزوال نصف ساعة فصل ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل
هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات الخ ونيز اية الكرسي را تعقيب
چهارم تعبير فرموده اند تا هم فيها خالدون وبعدش فرموده اند اين بيشها هاي عاذات كه وردد عيد علي ذكر
فرموده اند با انكه در اية الكرسي را مطلقا ذكر فرموده اند مشخص است اين عبارات در وقتي ميشود كه اين
مرحوم معتقد اين بوده باشد كه اية الكرسي عبارت است تا هم فيها خالدون وهو المطلب الانقبير يكره وعاذات
بيست وچهارم مذكورات ما اشعره مرحوم شيخ است ما بين معنى كه مذكور و در حديث اية الكرسي عبارات
تا موضع مذكور بين دلالت اين كلام بنابر اين تقدير كه صاحب كلام معتقد است ان است تا هم فيها خالدون
از فرط ظهور محتاج به بيان نيست ما كرنا نيست چنانچه عين ظاهرات دادلي سبيل بعيدات مادة مدلول
عليه بجملة مذكوره است كه اين مرحوم معتقد است ان اصل اية الكرسي است تا هم فيها خالدون بيان شد

و انا انجه مذکور شد محض محقق میشود که مراد مرحوم از آیة الکرسی در کتاب مفاتیح و مسوده در نماز روز عید غدیر تا خالدون خواهد
بود قال فی … یستحب للانسان یوم الغدیر الی ان قال قبل الزوال بنصف ساعة بعد ان یغتسل رکعتین یقرأ فی کل واحدة منهما الحمد
مرة و قل هو الله احد عشر مرات و آیة الکرسی عشر مرات و انا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف
و عبارت مرحوم در مسوده مثل عبارت مفاتیح است بی تفاوت و در کتاب مصباح فرموده … ایشان …
در کتاب بلکه در هر جا که لفظ آیة الکرسی در کتب ایشان مذکور شده مگر آنکه قرینه بر خلاف یافت شود داخل
الکرسی را مرحوم از لفظ بعینها اصل آیة الکرسی است نه ما حدی که مذکور شد فقط سبیل بعید است ارتکاب آن
مگر … مگر با تحقق قرینه … منقولات مجملا ظاهر آنچه مرحوم در کتاب مصباح ذکر فرموده این است
که این مرحوم معتقد این بوده باشد که آیة الکرسی ممتد است تا هم فیها خالدون و مؤکد این مطلب … که
خواهد شد بعد از این در بیان آیات بعضی مرحوم علامه و غیره و برای مطلب و منهم سید ابن طاوس قال کلامه
فی الاقبال مطابق للکلام المذکور لشیخ الطائفة قال فصل فیما نذکره من عمل زاید فی هذا الیوم العظیم الشأن رویناه
ذلک عن جماعة من الاعیان و الاخوان احدهم جدی ابو جعفر الطوسی الی ان قال روی عن الصادق ع انه قال من صلی فی
هذا الیوم رکعتین قبل الزوال بنصف ساعة شکرا لله عز و جل علیه و خصه … یقرأ فی کل رکعة ام الکتاب مرة
واحدة و عشر مرات قل هو الله احد و عشر مرات آیة الکرسی الی هم فیها خالدون و عشر مرات انا انزلناه فی لیلة القدر
عدلت عند الله مائة الف حجة الی ان قال و هذه الصلوة بعینها رویناها فی یوم الغدیر و قد اتضح الحال فی وجه دلالة
علی المرام مما سلفناه فی کلام هذا العلام و منهم العلامة اعلی الله مقامه فی الکرامة فی جملة من کتبه المعتبرة فی …
و صلوة الغدیر رکعتان قبل الزوال بنصف ساعة تقرأ فی کل منهما الحمد و کلا من القدر و التوحید و آیة الکرسی الی هم
فیها خالدون عشرا الی ان قال و یستحب ان یصلی قبل الزوال بنصف ساعة یوم الصدقة بالخاتم و هو الرابع و العشرون من
من ذی الحجة شکرا لله رکعتین تقرأ فی کل رکعة الحمد و الاخلاص عشر مرات و القدر عشر مرات و آیة الکرسی الی قوله
هم فیها خالدون قال الشیخ و هذه الصلوة بعینها رواها فی یوم الغدیر و هو یعطی ان آیة الکرسی الی هم
فیها خالدون و فی تذکرة الاحکام یستحب ان یصلی یوم الرابع و العشرین من ذی الحجة و هو یوم الصدقة بالخاتم قبل الزوال
بنصف ساعة رکعتین تقرأ فی کل رکعة الحمد و کل واحد من الاخلاص و آیة الکرسی الی قوله هم فیها خالدون و القدر
عشر مرات قال الشیخ و هذه الصلوة بعینها رواها یوم الغدیر و هو یعطی ان آیة الکرسی فی صلوة الغدیر الی خالدون
و منهم شیخنا الکفعمی قال فی الجنة الواقیة فی مقام بیان صلوة یوم الغدیر ما هذا کلامه و صفة صلوة هاتین
الرکعتین ان تقرأ فی کل رکعة منهما الحمد و التوحید و آیة الکرسی الی خالدون و القدر عشرا عشرا یعدل عند الله
مائة الف حجة و مائة الف عمرة و لم یسأل الله شیئا من حوائج الدنیا و الآخرة الا قضاها له کائنا ما کان …
فی … صلوة یوم الغدیر رکعتان و هی مرویة عن الصادق ع قال من صلی فیه رکعتین قبل الزوال بنصف
ساعة شکرا لله … یقرأ فی کل رکعة الحمد و کلا من التوحید و آیة الکرسی … و القدر
عشرا الی … الاثنین … و القرینة کلامه فی الجنة الواقیة و منهم شیخنا
الشهید فی البیان قال … صلوة یوم الغدیر قبل الزوال بنصف ساعة تقرأ فی کل رکعة الحمد و کلا من التوحید و آیة الکرسی
و القدر عشرا یعدل مائة الف حجة و عمرة و … قال و سابعها صلوة یوم الرابع و العشرین فی

ذی الحجة

ذی الحجة و فیه تصدق … بخاتمه یصلی رکعتین قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدیر انتهی کلامه رفع مقامه و وجه دلالة
کردن این کلام بر اینکه اعتقاد مرحوم این است که آیة الکرسی است تا خالدون آنست چونکه آیة الکرسی در صلوة روز بیست
چهارم مبین شده است که تا خالدون است و در صلوة روز عید غدیر مطلق است و حکم باینکه صلوة بیست و چهارم
مثل صلوة غدیر است با آنکه در صلوة بیست و چهارم بیان شده است که مراد از آیة الکرسی تا خالدون میباشد مستلزم
این است که حاکم باین حکم معتقد این بوده باشد که آیة الکرسی ممتد است تا موضع مذکور و کمی ظاهر از کلام مرحوم در ذکری
اینست قال و من صلوة المندوبة صلوة یوم الغدیر و هی مشهورة بین الاصحاب ثم ذکر الحدیث الی ان قال و منها صلوة یوم
المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذی الحجة فی اظهر الروایات و روی انه الخامس و العشرون منه الی ان قال روی عن الصادق ع
انه یصلی فیها رکعتان بصفة صلوة یوم الغدیر … فی آیة الکرسی الی هم فیها خالدون نظر باینکه اگر اعتقاد مرحوم …
که آیة الکرسی ممتد است تا خالدون فرق ما بین روایتین جز مگر با جمال و تفصیل در این موجب استثنا … مگر آنکه
که مراد محض تفریع بوده باشد یعنی خلاف این حدیث در مقام … مگر اینکه در حدیث روز بیست و چهارم تفریع
شده است تا هم فیها خالدون بخلاف در حدیث غدیر و این اگرچه بعید است لکن مؤید است با آنچه در بیان فرموده …
خواهد شد مجملا چونکه مقتضای کلام مرحوم در بیان اینست که معتقد این بوده است که آیة الکرسی ممتد است تا …
و عبارت ذکری ممکن است حمل شود بجزوی مخالف با آن باشد اول اگرچه بعید بوده باشد اولی است بعلاوه میگوییم که کتاب
بیان متأخر است از کتاب ذکری و در تصنیف … مخالف ما بین کتابین … البیان دلیل است بر عدول
از آنچه در ذکری فرموده پس اعتنائی بان نخواهد بود و اما تأخر بیان از ذکری در تصنیف پس … کلام
این کلام … در اول … دلالت دارد بر آنکه کلام مرحوم در بیان نظر باینکه در مواضع متعدده در کتاب
فرموده اند بکتاب ذکری منها ما فی اواخر مباحث … المیت …
فی کتاب الذکری و منها فی مباحث … صلوة الجمعة قال …
المذکورة فی الذکری و منها فی مباحث القضاء قال و المشهور عدم جواز التنفل لمن علیه قضاء و الاقرب جواز …
بالقضاء و قد حققناه فی کتب و منهم المحقق الثانی قال فی الجعفریة و منها صلوة یوم الغدیر قبل الزوال بنصف ساعة
و هی رکعتان یقرأ فی کل رکعة الحمد و کلا من القدر و التوحید و آیة الکرسی الی … هم فیها خالدون عشرا
الی غیر ما ذکر منهم المولی التقی النقی المجلسی قال فی کتاب الصوم من اللوامع … در مقام بیان صلوة الغدیر ما هذا لفظه
هر که … این روز دو رکعت نماز کند باینکه قبل از زوال به نیم ساعت …
آیة الکرسی تا هم فیها خالدون و ده مرتبه انا انزلناه … و منهم المحقق … قال فی خلاصة الاذکار و یوم
الغدیر صلوة رکعتین قبل الزوال بنصف ساعة یقرأ فی کل رکعة الحمد و قل هو الله احد عشر مرات و آیة الکرسی
الی قوله هم فیها خالدون عشر مرات و انا انزلناه عشر مرات …
… است … مطلق آیة الکرسی است تفسیر مذکور … بر اینکه صاحب تفسیر معتقد …
که آیة الکرسی ممتد است تا خالدون و قال ایضا فی الفصل الحادی عشر الموضع لبیان آداب … من الکتب المذکورة
ما هذا لفظه … یقرأ خلفه آیة الکرسی الی هم فیها خالدون و منهم صاحب … قال فی کتاب
مفاتیح النجاة در مقام بیان اعمال روز بیست و چهارم ذی الحجة ما هذا لفظه … است نماز کند در روز عید …

كذشت بجا اوردماشهور در چونکه مسند عادة دد نیت برچهادم مشتملات بر ایة الکرسی تا هم فیها خالدون چنانچه بیان شد
ومسند عادة عندیر مشتملات بو مطلق ایة الکرسی چنانچه بیان مواهد شد پس حکم برانکه عادة دد نیت بر چهادم
عادة دد عندیرات دد فی که ممکنات که حاکم این حکم معتقد امتثالا بایة الکرسی بوده باشد تا هم فیها خالدون
وهاله ایضا بما قبل ذلك حد بیان در فقر الحبیب ما هذا لفظه وبنو بید ایة الکرسی علی التنزیل وایة الکرسی علی التنزیل
چنانچه مبین از علما ذکر شده ان ایات الم الله لا اله الا هو الحی القیوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما فی السموات وما فی الارض
وما بینهما وما تحت الثری عالم الغیب والشهادة وهو الرحمن الرحیم لا یظهر علی غیبه احدا من ذا الذی یشفع عنده الا
باذنه تا قول الله هم فیها خالدون والحمد لله رب العالمین انتهى ما فی مفاتیح النجاة ومنهم العلامة التسی المجلسی قال
فی زاد المعاد اما کیفیت عادة روز عید عندیر مشهور انست که از حضرت صادق روایت کرده اند که هر که در این روز
نیم ساعت پیش از زوال شمس دو رکعت عادة بجا اورده در هر رکعت سوره حمد یکمرتبه بخواند وقل هو الله احد ده مرتبه
وایة الکرسی تا هم فیها خالدون ده مرتبه بخواند برابر باشد نزد حق تعالی با صد هزار حج وصد هزار عمره
کالت تبعا مذکوره که برانکه ساحبان اینها معتقد امتثالا بایة الکرسی بوده باشند تا هم فیها خالدون است که چونکه
مسند عادة روز عید عندیر مشتملات بر ایة الکرسی مطلق واین بزرگواران در مقام تفسیر ذکر نموده اند تا هم فیها
خالدون شموعات این تفسیر بود موصوف تفسیر مینمایند که این بزرگواران معتقد امتثالا بایة الکرسی بوده باشند تا
خالدون کما لا یخفی وجه علی من له ادنی تامل فی المقام ایاما المسند المذکور فان الاطلاع علیه من اعظم ماله مدخلیه
فی الوصول الی المرام نقول روی شیخ الطائفة نور الله تعالى مرقده فی تهذیب عن الحسین بن الحسن الحسینی قال حدثنا محمد
بن موسی الهمدانی قال حدثنا علی بن حسان الواسطی قال حدثنا علی بن الحسین العبدی قال سمعت ابا عبد الله الصادق
یقول صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلك وصیامه
یعدل عند الله عز وجل فی کل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عید الله الاکبر وما بعث الله عز وجل
نبیا الا ویعید فی هذا الیوم ویعرف حرمته واسمه فی السماء یوم العهد المعهود وفی الارض یوم المیثاق المأخوذ والجمع المشهود
ومن صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة یسأل الله عز وجل یقرء فی کل رکعة
سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات ایة الکرسی وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة
الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنیا والاخرة الا قضیت له کائنة ما کانت الحاجة
فان فاتتك الرکعتان والدعاء قضیتها بعد ذلك الحدیث بعد از انکه مطلع بر مسند عادة مزبور شدی می
کوییم ایة الکرسی در این حدیث مطلقات وتفسیر این بزرگواران در مقام بیان بایی عادة ایة الکرسی را تا هم فیها
خالدون حقیقی است که معتقد امتثال او میباشند تا موضع مذکور وهو المطلوب ومنهم السید السند السید
هادی بن السید رضی الدین الحسینی فی شرحه علی المعتبرة فانه فی مقام الشرح اورد العبارة المذکورة من المعتبرة ساکتا
عن القدح بمقابل بل ومدافعا بعدم ثبوته الا انه استدل لذلك بقوله مراد با بیه واوله تا اواخر
هی الحدیث المذکور معلوم ان ذلك انما یستقیم عند اعتقاد امتثالا بایة الکرسی الی خالدون کما لا یخفی ومنهم شارحه
الاحسائی فی کلامه فی الدلالة علی المرام ما ذکره فی صلاة یوم الغدیر وهی الثامن عشر من ذی الحجة وقال ایضا
ما بعث الله عز وجل نبیا الا ویعید فی هذا الیوم ویعرف حرمته ومن فی ذلك الیوم مولکا الخارج الی الخارج المصلی

الصلوة

فالشرح

الصلوة قبل الزوال بنصف ساعة لمن یتکامل له امیة امامة الجماعة وهی ای صلوة الغدیر رکعتان
بعد الغسل تلك الیوم مستحبات تقرأ فی کل رکعة منها الحمد مرة وکلامن القدر والتوحید وایة الکرسی الی قوله هم فیها خالدون
عشر مرات للروایة انتهى کلامه متناد شرعا ومنهم العلامة التسی المجلسی وقد سمعت عبارته فی زاد المعاد وقال فی زاد
المعقول بعد ان اورد الحدیث فی روضة فی من اسماعیل بن عمار عن ابی عبد الله ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء
والمراد هو العلی العظیم والحمد لله رب العالمین ذاتی بعد ما ما هذا لفظه وقوله ذاتی بعدها ای ذکر الایتین بعدها
وبعدها من ایة الکرسی فاطلاقا ایة الکرسی علیهما علی ارادة الجنس فیکون ثلث ایات لا یدل علیه سعة الاعلی انتهى کلامه رفع
مقامه والتمیز فی قوله فیکون ثلث ایات علیها الی ایة الکرسی وفلالته علی امتدادها الی خالدون ظاهرة ومنهم شیخنا
البهائی قال فی مفتاح الفلاح فی تعقیب صلاة الصبح ثم اقرأ فاتحة الکتاب وایة الکرسی الی هم فیها خالدون ومنهم المولی
الفاضل محمد المدعو المؤلف فی ترجمة مفتاح الفلاح ما هذا لفظه بعد از ان بخوان فاتحة الکتاب وایة الکرسی الی
الله لا اله الا هو الحی القیوم ذکر شده تا هم فیها خالدون الکریمة الحیة ذکر شده اند ترجمه عبارت مذکوره از مفتاح
الفلاح میباشد لکن چونه مطرح مترجم شده این مطلب بعینه است وچونکه کلمات مذکوره که دلالت
بر امتثالا بایة الکرسی الی خالدون دو حاصل شده است از اکابر علما فقها قدس سرهم اجمعین شاید از این راه بوده
باشد که حضرت مکان خلد اشیان شیخ حر عاملی قدس سره در وصیة الفلاحی در کشف الغطاء این قول را اختیار نموده
قال فی مقام بیان الامور المکروهة حالة التحلی ما هذا لفظه ومنها الکلام علی الخلاء بشیء منه ذکر الله وقراءة
ایة الکرسی الی هم فیها خالدون حال بیان قائلین امتثالا بایة الکرسی تا هم فیها خالدون وکلمات ایشان بوده واما قائلین بایکه
ایة الکرسی منتهی میشود بالعلی العظیم بر امتثال این جماعة از اجله اصحاب میباشد ومنهم شیخنا الشهید الثانی قال فی شرحه
علی الارشاد والظاهر ان المراد بایة الکرسی التی یکره قراءتها الکرسی اولها الله لا اله الا هو الحی القیوم الی العلی العظیم ومنهم
المولی المحقق الاردبیلی فی مجمع الفائدة والظاهر من ایة الکرسی الی قوله وهو العلی العظیم کما هو المشهور کما مر انی لا اعرف
بوده باشد که اصل ایة الکرسی معروف است ایة الکرسی بوده باشد که معروف است که ایة الکرسی تا وهو العلی العظیم
بوده باشد ولا ما حب تفسیر بیقول وهو العلی العظیم کما لا یخفی علی المتامل ومنهم الفاضل الجلیل القزوینی بما صرح
مواضع من شرحه علی الصحیفة ما انسلك فی باب الدعاء فی اثبات الفضیلة من کتب الدعاء من اصول قال ایة الکرسی الی اخرها
عبارتنا الله لا اله الا هو الحی القیوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما فی السموات وما فی الارض من ذا الذی یشفع عنده الا
باذنه یعلم ما بین ایدیهم وما خلفهم ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء وسع کرسیه السموات والارض ولا یؤده حفظهما
وهو العلی العظیم ومنها ما ذکره فی باب المواقف والمعقولین للکتاب المذکور فی شرح الحدیث الصحیح الذی رواه قتیبة الاعشی
قال علمنی ابو عبد الله قال قل بسم الله الجلیل اعیذ فلانا بالله العظیم من الهامة والسامة واللامة والعامة
ومن الجن والانس ومن العرب والعجم ومن نفثهم ونفخهم ونفخهم وبایة الکرسی ثم یقرأها ثم تقول فی الثانیة بسم الله
اعیذ فلانا بالله الجلیل حتی تاتی علیه حیث قال ما هذا لفظه یعنی تعلیم کرد امام جعفر صادق علیه السلام دعای عوذه که
کرم بکوی بنام خداوند جلیل وتعویذ ونقصانات پناه میدهم فلان را بخدا که بزرگ است اکرنا که او کشنده
ذکر است یا مرا کشنده ومیشوم بدو بلا که مرگ او میشود وماده ماشد از جن وانس وعرب وعجم واز شر ایة الکرسی
در روی اخبار واز میدان ایشان وایة الکرسی دعا از ان بخوان ایة الکرسی را که الله لا اله الا هو الحی القیوم

تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم نعم ان ذلك مبكوت ... مدبرهم
ثم انه ... بالله العلي من العامة ... كما ذكره في شرح الحديث الموثق المروي في باب
فضل القرآن من كتاب فضل القرآن من الكافي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات ان
يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي
وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في
كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية
الكرسي وآية الملك حيث قال وام ... اول ايتام الكتاب ... في سورة آل عمران هو الذي انزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب وثانيتها
في سورة آل عمران شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ايه ثالثة آية
الكرسي في سورة البقرة الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ورابعتها آية الملك في سورة آل عمران قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير ... يوم
... في شرح ... آية الكرسي من قوله الله الى العلي العظيم وان ... فيها
قبل ذلك وقال في شرح ... في المصباح ... التعويل على ...
على العدد ... المكان ... يكون على وجه الحكاية ...
السيد الجليل ... الحسيني ... في شرحه على الصحيفة السجادية ... السلم ... الثالثة
قال ... التي ... المذكورة ... آية الكرسي انها الله لا اله الا هو الحي القيوم الى
قوله العلي العظيم ... بعض اصحابنا المتأخرين ... كلامه ... ولا يخفى ان نسبة ...
... عن ... الاستشهاد ... في هذه الدعوى العلامة ... المجلسي قال في ...
والمشهور ان آية الكرسي الى العلي العظيم ... والعامة ... الناس ... انهم ...
على ان ... آية الكرسي الى العظيم ... الثالث ... المحقق الاردبيلي ... الا ان ...
الجمع ... فيه شيء ... وانا ... علي بن ابراهيم ... في تفسيره ...
... كلامه في ... الاطلاع على حقيقة الحال
فاقول قال وانا آية الكرسي فانه حدثني ابي عن الحسين بن خالد انه قرأ ابو الحسن الرضا عليه السلام الله لا اله الا هو الحي القيوم
لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم قال ما بين ايديهم فامور الانبياء
وما كان وما خلفهم اي ما لم يكن بعد قوله الا بما شاء اي بما يوحي اليهم ولا يؤده حفظهما اي لا يثقل عليه حفظ ما في

السموات

السموات وما في الارض قوله لا اكراه في الدين اي لا يكره احدا على دينه الا بعد ان تبين له وتبين الرشد من الغي فمن يكفر
بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى يعني الولاية لا انفصام لها اي حبل لا انقطاع له الله ولي الذين
آمنوا يعني امير المؤمنين عليه السلام والائمة عليهم السلام يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا هم الظالمون آل محمد اولياؤهم الطاغوت
وهم الذين اتبعوا من غصبهم يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والحمد لله رب العالمين كما قرأت
حدثني ابي عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وسع كرسيه السموات والارض السموات والارض وسع
الكرسي ام الكرسي وسع السموات والارض قال بل الكرسي وسع السموات والارض وكل شيء خلقه الله في الكرسي ... ظهوره فيها
ذكرناه ... لو كان ... بان آية الكرسي الى العلي العظيم كان المناسب ذكر الحديث المتعلق بالكرسي هناك
وعدم ذكره هناك ... هذا الاعتقاد ... ودلالته ... تلك ...
عند النحاة ... الاشارة الى الغيب ... باسم الاشارة مجردة من الكاف وان كان المراد الاشارة الى البعيد
يؤتى معها مع اللام كما ذهب اليه جماعة من اعاظمهم او من غيرها ... لزوم الاتيان بها ... الاتيان بها كما
ابن مالك في منظومته ... المتوسط ... الكاف ... او معه والحاصل انهم اتفقوا على ان المراد
الاشارة الى القريب ... باسم الاشارة مجردة من اللام والكاف لكنهم اختلفوا في ان الاشارة المتوسط مثل الاشارة الى
البعيد واللازم ... استعماله مع الكاف سواء ذكر اللام او لا فلا يكون فرق في اسم الاشارة بما اذا كان المشار اليه
متوسطا او بعيدا ... اذا كان المشار اليه متوسطا ... انما
بعيد اذا علمت ذلك فنقول ان ... في كلام علي بن ابراهيم كما قرأت لا يكون اشارة الى الخصوص والحمد لله رب العالمين
والجملة ... لكنا قرأت فيكون اشارة الى المجموع ما ورد من ... الرضا عليه السلام ... فمقتضاه ...
آية الكرسي الى خالدون مع قول والحمد لله رب العالمين ... المفصل ما ذكرناه للقائلين بامتداد آية الكرسي الى خالدون
من شيخ الطائفة والسيد ابن طاوس والعلامة وشيخنا الشهيد والمحقق الثاني ... في الجعفرية وشيخنا
الكفعمي وشيخنا البهائي والمولى التقي المجلسي وولده الاجل الاعظم صاحب البحار والمحدث الكاشاني وشيخنا ...
... القائلين بان آية الكرسي الى العلي العظيم شيخنا الشهيد الثاني والمولى المحقق الاردبيلي ...
... من ذكر ... والمهم في المقام هو الكلام في مستند القولين فنقول يمكن الاستدلال للقول الاول
نصوص منها ما رواه شيخ الطائفة في المصباح قال وروي عن ... قال من صلى في ذلك اليوم اي في يوم الرابع
والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال ... شكرا لله على ما من به عليه ... يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة واحدة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات انا
انزلناه الى اخر ما حكيناه ... رواه السيد ابن طاوس عن جماعة من الاعيان منهم شيخ الطائفة ... الى اليوم
الرابع والعشرين من ذي الحجة ... فضل ... من عمل ... هذا اليوم العظيم ... عن
جماعة من الاعيان ... جدي ابو جعفر الطوسي فيما ذكره في المصباح الى اخر ما حكيناه عنه فيما سلف
وجه الدلالة ... الكلام ... آية الكرسي ... الحقائق ...
... يكون التقييد ... آية الكرسي ... الى العلي العظيم كان المناسب ... عشر مرات آية الكرسي ...
هم فيها خالدون فلو يكن ... هو القراءة الى ذلك وان آية الكرسي ... ولا يخفى ... المعنى

هو الملك فهم ومنهم شيخ الطائفة وسيدنا ابن طاوس حيث اجمعا على انا ورد الحديث بالامر بهذه الصلوة ويسمعها فيها
في يوم الغدير وبعض ما سلفنا ان الحديث في يوم الغدير اشتمل على لفظ آية الكرسي ولا يخفى ومثلها العلامة
فاضل وشيخنا الشهيد في البيان والمحقق الثاني في الجعفرية وشارحاه اللذان مذكور كلاهما وشيخنا الكفعمي في
الجنة الواقية والبلد الامين والمولى التقي المجلسي وغيرهما من الاعلام وصاحب الذخيرة والمحدث القاساني قدس
اسرارهم الا على ما حكيناه عنهم والحديث وان كان مرسلا لكن اعتضاده بعمل هؤلاء الفحول يسهل الخطب فيه ومنها
ما رواه شيخنا الكفعمي في بعض الحواشي التي كتبها على البلد الامين حاكيا عن كتاب الفرج بعد الشدة عن النبي ص
انه قال من قرأ اول البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد وآية الكرسي الى خالدون وان ربكم الله في الاعراف
الى المحسنين واول الصافات الى لازب ويا معشر الجن والانس والرحمن الى فلا تنتصران وآخر سورة الحشر وقل اوحي
الى الجن الى قوله شططا كفي كل شيطان مارد وسلطان عاند انتهى وجه الدلالة يظهر مما ذكر ومنها ما رواه في ...
عن محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسماعيل بن عباد عن ابي عبد الله ع ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما
شاء وآخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها انتهى على ان المرجع للضمير في قوله آخرها آية
الكرسي وقوله وآيتين بعدها فيه حذف والتقدير وذلك آيتين كما هو الظاهر في كلام العلامة المجلسي في المرجع للضمير
في بعدها الآية المذكورة والمراد ان آية الكرسي هي الآية المذكورة والحمد لله رب العالمين والآيتان بعدها وهو الملائم
لسوق الكلام واما ما ذكره السيد السند السيد صدر الدين في رياض السالكين بقوله ان الرواية وردت بنصب
آيتين ولا وجه للنصب الا بعامل مقدر والتقدير واقرأ آيتين بعدها فيكون الكلام ... عطف وقوله والحمد لله رب
العالمين وهو في محل النصب على التقدير القول اي وقل الحمد لله رب العالمين واقرأ آيتين بعدها فهو خلاف الظاهر
المعنى انه في مقام التحديد لآية الكرسي فقال ع وآخرها العلي العظيم فتقدير القراءة غير ملائم لسوق الكلام
فلعلها قبل هذا الاحتمال لما فيه من الخلل ... مع عدم الاستدلال والحاصل ان المذكور في كلامه من ان لا وجه للنصب
الا بعامل مقدر وان كان مسلما لكن العامل المقدر في كلامه غير مناسب لسوق الكلام لان حاصل الكلام ح يكون هكذا
آخر آية الكرسي وهو العلي العظيم وقل الحمد لله رب العالمين ثم اقرأ آيتين بعدها فان تقدير القول في الاول انما
يليق ان لو كان المراد هكذا اذا علمت ان آخر آية الكرسي العلي العظيم فاشكر الله وقل الحمد لله رب العالمين ثم لا وجه لها
بقراءة الآيتين هناك كما لا يخفى وان اقتضينا النظر عن ذلك وقلنا ان المراد ان آخر آية الكرسي العلي العظيم لكن كلما
قرأت آية الكرسي في اي موضع كان فقل الحمد لله رب العالمين واقرأ آيتين بعدها فلا يتم الجزء المترتبة من
التحديد المذكور وان التحديد بذلك يستدعي الحكم بان الامتثال بالقراءة انما يكون بقراءتها الى هنا فلا
الحكم باستدلالها الى خالدون ومعلوم انتفاء على المذكور ينتفي الجزء المذكورة كما لا يخفى على ذي فطنة وانا يبقى
الامر في التسمية وذلك ليس مما يعتنى به كما لا يخفى والتقدير المذكور في كلام السيد المسطور من طريق السلام
مضمونه لا يخفى انه كما يكون مقتضى الحديث المذكور امتداد آية الكرسي الى خالدون كذا يكون مقتضاه ... الحمد
لله رب العالمين لعله وتعلل هذا هو المأخذ لكلام مولانا التقي المجلسي في ... شرحه على الفقيه في مقام
الجمعة كراهة التكلم في بيت الخلاء واستثناء آية الكرسي مما ... وانما الكرسي يحتمل ... مذكور ...
روايات اهل البيت ع الى العظيم والحمد لله رب العالمين ... وبعدها له ما في السموات وما في الارض وارد

ولا يؤوده وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي اه وانه رواه علي بن ابراهيم والكليني
شيخ طوسي وسيدنا ابن طاوس حيث ... ذكره وآخره وصرحوا بانها آية الكرسي على التنزيل شيخي كلامه في مقامه
يحقق ما ذكره في روضة الكافي مذكور اسناده حديث اسناده عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن ابي حمزة الثمالي وهو مطلق عن عبد الله وفي نسخة عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع له ما في السموات وما في الارض
وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه من حديث دقيق بابي عن محمد بن
خالد عن حمزة بن عبيد عن اسماعيل بن عباد عن ابي عبد الله ع ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وآخرها وهو العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها انتهى هو ابن الحجة ذكره ثبت الكليني وانه اسناده ابي ... حديث ... باسناد ولكن الجهة
ذكره ثبت علي بن ابراهيم واما ما في ... الحمد لله رب العالمين بعد العظيم ... فلا فاصلة بينهما ... في تفسيره عن
نظر سنده ... فلا يفي بالدلالة على التمام ملاحظة حتى يتم تحقق الحال واما ما عزاه شيخنا الطبرسي المذكور في مجمع
البيان وجوامع الجامع غير مطابق لذلك ... في مجمع البيان في تفسير آية الكرسي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد
انه قرأ ابو الحسن الرضا ع الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت
الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه الى آخره ... مجمع البيان وفي مقام ...
بعد ... ذكر الحمد لله رب العالمين في مجمع البيان ... العلي العظيم ... ثابت ... مسند ...
باسناد والله العالم ... مرحوم مجلسي ... ذكره ... وروايات الائمة ع ما في ...
باعتبار ... مرحوم ... مذكور ... شرح صحيفة ذكره ... وجه ان ... ظاهر ... ومنها ما رواه ثقة
الاسلام في باب الدعاء في ادبار الصلوة من كتاب الدعاء من الكافي عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من قال هذه
الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ماهو
هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري
وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها وجه الدلالة انه لو كان آية الكرسي
معلوم الاكتفاء بذلك ولا اتيان بقوله الى آخرها للتنبيه على امتدادها ... بعد الآية المذكورة فيكون ... الى خالدون
لا انتهائها الى واسطة ويكون لا استدلال القول الثاني اعني القول بانتهائها الى العلي العظيم بعدة نصوص ايضا منها ما رواه شيخ ابو علي
نجل الشيخ الاجل شيخنا الطوسي في اواسط الجزء الثامن عشر من اماليه عن جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا عبد الله بن
ابي سفيان ابو محمد القرشي السراج املاء من اصل كتابه بالموصل قال حدثنا ابراهيم بن عمرو بن بكر قال حدثنا محمد بن شعيب
بن شابور القرشي قال حدثنا عثمان بن ابي العاتكة الهلالي عن علي بن يزيد انه اخبره انه سمع ابا عبد الرحمن القاسم بن علي
الرحمن من سكنه ابي امامة الباهلي انه سمع علي بن ابي طالب ع يقول ما ارى رجلا ادرك عقله الاسلام وولد في الاسلام
يبيت ليلة سوادها قلت وما سوادها يا ابا امامة قال جميعها حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم فقرأ الآية
الى قوله ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ثم قال فلو تعلمون ما هي او قال ما فيها لما تركتموها على حال ان رسول الله ص
اخبرني قال اعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش ولم يؤتها نبي كان قبلي قال علي ع فما بت ليلة قط منذ سمعتها من رسول
الله ص حتى اقرأها ثم قال لي يا ابا امامة اني اقرأها ثلث مرات في ثلث احايين كل ليلة قلت وكيف تصنع في قراءتك لها يا ابن
عم محمد قال اقرأها قبل الركعتين بعد صلوة العشاء الآخرة فوالله ما تركتها منذ سمعت هذا الخبر من نبيكم ص حتى اخبرتك

به الحديث ودلالته على ان آخر آية الكرسي هو العظيم مما لا خفاء فيه ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب فضل القرآن
من كتاب فضل القرآن عن محمد بن جمهور رفعه الى علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية
الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه شيطان ولا ينسى القرآن
ولا يشتبه الحديث المذكور بانفراده في اثبات المدعى وان اشتهر المصادرة بناء على انه لا تشتمل على انتهاء آية الكرسي الى العظيم
تماما اذا كان المراد من الآيتين بعدها الآيتين في الدين الى خالدون وهو انما يتجه اذا ثبت ان آية الكرسي عبارة عن قوله
الله لا اله الا هو الى العلي العظيم ولا يمكن ان يكون المراد من الآيتين بعدها هو الآيات بعدها الى خالدون فالحديث
في اثبات ذلك مصادرة لكنه بعد ملاحظة الحديث المروي في مجمع البيان صحيح لا يخلو عليه من هذه الجهة قال روي عن
عبد الله بن مسعود قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان حتى يصبح
اربع آيات من اولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وخواتيمها وذلك ان المراد من الآيتين بعد آية الكرسي في هذا الحديث آيتا
لا اكراه في الدين الى خالدون لا آيتين جزما والا لم يكن عدد الآيات عشرا بل انتهى عشرة ادمج يكون آية الكرسي عبارة عن عشر آيات
والمراد بخواتيمها ثلث آيات في آخر البقرة كما هو المصرح به في الحديث الاول هو ومنه يظهر ان المراد من الآيتين بعد آية الكرسي
في الحديث الاول ايضا ذلك فيتم التقريب ومنها ما رواه صاحب كتاب طب الائمة في الثلث الاول من الكتاب المسطور عن محمد
محمد بن كثير الدمشقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن مولانا الرضا ع انه قال هذه العوذة حرز وامان من كل [illegible] وخوف
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله اخسئوا فيها ولا تكلمون اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا او غير تقي اخذت بسمع الله
وبصره على اسماعكم وابصاركم وبقوة الله على قوتكم لا سلطان لكم على فلان بن فلانة ولا على ذريته ولا على ماله ولا على اهل
بيته سترت بينه وبينكم بستر النبوة التي استتروا بها من سطوات الفراعنة جبرئيل عن ايمانكم وميكائيل عن يساركم
ومحمد ص واهل بيته من امامكم والله تعالى مطلع عليكم يمنعه الله وماله وذريته واهل بيته منكم ومن الشياطين ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم انه لا يبلغ حلمه اناتك ولا يبلغ مجهود نفسه فضلك وكلت وانت نعم المولى
ونعم النصير حرستك الله وذريتك يا فلان بما حرس به اولياءه صلى الله على محمد واهل بيته وتكتب آية الكرسي الى قوله
وهو العلي العظيم ثم تكتب لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ من الله الا اليه حسبنا الله ونعم الوكيل وتلبسه في
رأس الصبي [illegible] الى قوله وهو العلي العظيم بعد قوله آية الكرسي والمراد بآية الكرسي
هو الى قوله وهو العلي العظيم [illegible] فلا خفاء فيه ومما يدل [illegible] ما رواه في هذا الكتاب مع الحديث المذكور
بقليل في بيان عوذة المأخوذ والمسحور فقد رفع مؤلف الكتاب عن احمد بن [illegible] عن اسحاق الصحاف عن مولانا ابي
بن جعفر ع انه قال يا اسحاق قلت لبيك يا ابن رسول الله ص قال انك ماخوذ عن اهلك قلت نعم يا ابن رسول الله ص
منذ ثلث سنين قد عالجت بكل دواء فوالله ما نفعني قال يا اسحاق افلا اعلمك قلت بلى يا ابن رسول الله ص والله ما منعني
ان كل شيء عندكم فرجه ولكني استحييك قال ويحك وما يمنعك الحياء في رجل مسحور وماخوذ اما اني اردت ان اعلمك
ذلك قال بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ايتها التمرة في فلان بن فلانة الذي قال لابليس اخرج منها مذموما
مدحورا الى قال ص وما هم بضارين من احد الا باذن الله الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما
في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه
الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم اللهم انه لواحد رب السموات والارض وما بينهما

ومنها السادس

في المتفرقات

ومنها السادس الى آخر ما فيه وجه التأييد هو ان التوسل والاستغفار في امثال المقامات انما هو بآية الكرسي فلو كانت
ما فيه مع العلي العظيم لذكره ع ايضا وعدم ذكره ولا انتقض بما ذكره فيحمل الاستناد الى ما ذكره تنبيه اعلم ان الظاهر ان مؤلف
هذا الكتاب او كتاب طب الائمة ع هو الحسين بن بسطام واخوه عبد الله بن بسطام قال النجاشي الحسين بن بسطام وقال
ابو عبد الله بن عياش هو الحسين بن بسطام بن سابور الزيات له ولاخيه ابي عتاب كتاب جمعاه في الطب كثير الفوائد والمنافع
على طريقة الطب في الاطعمة ومنافعها والرقى والعوذ انتهى ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب الخصال [illegible]
ابو ذر رحمة الله عليه قال دخلت على رسول الله ص وهو جالس في المسجد وحده فاغتنمت خلوته الى ان قال قلت فاي
آية انزلها الله عليك اعظم قال آية الكرسي ورواه صاحب كتاب مكارم الاخلاق في اواخره ووجه الدلالة هو ان الظاهر من
كلام ابي ذر مع جلالته وكونه من اهل اللسان ان آية اعظم سؤال عن الآية الواحدة التي اعظم من غيرها وجوابه ص عن
هذا السؤال بقوله آية الكرسي يدل على كون آية الكرسي آية واحدة فاللازم منه انتهاؤها الى العظيم لما عرفت من انتفاء
التشكيك في آية الكرسي من حيث البداءة واما الكلام في آخرها حيث علم انها آية واحدة كما هو الملائم لظاهر اللفظ علم
انتهاؤها الى العظيم واما العلاوة من لفظ الجلالة الى القيوم آية واحدة ومن لا تأخذه الى العظيم آية اخرى كما
حكاه شيخنا الطبرسي في مجمع البيان فلا شبهة في ضعفه وشذوذه ومنها ما رواه في جملة من الكتب المعتبرة من العامة
في كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول وغيره عن ابي هريرة عن رسول الله ص انه قال لكل شيء سنام وان سنام القرآن
سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن وهي آية الكرسي وجه الدلالة نحو ما مر ومنها ما رواه ايضا في كتب المسطورة
عن ابي بن كعب عن رسول الله ص انه قال يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم
فضرب في صدري فقال ليهنك العلم يا ابا المنذر وهذا ايضا لا يخفى على المتامل فيما ذكرنا ومنها ما روي في جملة من كتبهم
ايضا كالمصابيح وتيسير الوصول وغيرهما عن ابي هريرة انه قال وكلني رسول الله ص بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت
فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله ص قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه
فاصبحت فقال النبي ص يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله ص شكى حاجة شديدة فخليت عنه سبيله فقال
اما انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله ص قال دعني فاني محتاج وعلي
عيال لا اعود فرحمته فخليت عنه سبيله فاصبحت فقال رسول الله ص يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا
رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله وهذا آخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك
كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله ص ما فعل اسيرك فقلت
زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فقال اما انه صدقك وهو كذوب انتهى وعيني صدقك في آية الكرسي وكذبك
فيما سواه ولكنه كذبك في عدم العود ووجه الدلالة على المدعى هو ان المراد من ختم الآية تلاوتها الى العلي العظيم فيكون
آخر آية الكرسي ذلك هو المطلوب سبحان القابل [illegible] سيد الساجدين امام زين
العابدين ع [illegible] علوم دينية [illegible]
[illegible] ذكرت الموت [illegible] الوقوف بين يديك [illegible]

مطلع به صیغهٔ مفعول لفظ مطلعات که جمع صیغه است و معنی آن چه چیز است **جواب** این لفظ چند احتمال دارد اول آنکه
که بتشدید طاء و کسر لام بوده باشد اسم فاعل و الف و لام بمعنی الذی معنی با این چنین میشود ای چیزی که اطلاع بر هر کاه
مردن شوم هو الذی یطلع علی الشدائد بعد الموت یعنی متذکر شوم هول کسی را که مطلع میشود بر شداید بعد از موت
ثابت است تلخ میکرده بر من اهوال و شربت مرگ مثل اول است لکن بفتح لام اسم مفعول با حذف نایب فاعل و تقدیر چنین
هو الذی اطلع علیه معنی چنین میشود هرگاه متذکر میشوم موت را و هول امری که بعد از مردن اطلاع بر آن میشود تلخ میکرد بر
من خوردن را دانا سیم آنست که بتخفیف طاء بوده باشد و فتح لام مطلع الشیء محل اطلاع ثابت است قال فی الغریبین
فی الحدیث لو ان لی ما فی الارض جمیعا لافتدیت به من هول المطلع قال الاصمعی هو موضع الاطلاع من اشراف الی انحدار معنی با
با این چنین خواهد بود متذکر میشوم مردن را و هول موضعی که آن محل اطلاع بر شداید است مثل قبر یا مثل آن تلخ میشود
بر من اهوال و شربت من **سواد حکم** بر قاطبه اهل ایمان از آنست بنظیر اهل الزمان و شیعیان ائمه اثنا عشر علیه و علیهم الا
الاف التحیه و السلام مخفی و مستور نماند که جناب زین العابدین [illegible] از حزب شیطان و معاندان طریقه مرضیه پیغمبر
است بر قاطبه مسلمانان و کافه اهل ایمان که [illegible] مواخذه موقف حساب باشند لازم است احتراز
اجتناب از این خبیث [illegible] بوده [illegible] شریف [illegible] و معرفت این [illegible] رحمه الله و معاند
شریعت مطهره [illegible] محافظت نماید بلکه [illegible] منزل [illegible] اهل [illegible]
این ملعون [illegible] هرچه کسی [illegible] شیطان [illegible]
او نماید مانند کسی است که اعانت به یزید و معویه و ابی سفیان نموده باشند چنانچه از مجلسی [illegible] جناب امام [illegible]
[illegible] وارد شده فرموده من ذهب الی زیارة واحد منهم [illegible] کانما ذهب الی زیارة الشیطان و عبدة
الاوثان و من اعان واحدا منهم کانما اعانه یزید و معویة و ابا سفیان اعاننا الله تعالی و ایاکم من شرهم و [illegible] **سؤال**
التماس اینست که بیان فرمایند عمر شریف جناب علی بن الحسین امام زین العابدین علیه السلام در واقعه کربلا [illegible]
جواب مقتضای [illegible] ثقة الاسلام در اصول کافی و شیخ سعید شهید شیخ مفید در ارشاد و [illegible] و شیخ [illegible]
بن و شیخ طوسی و کتاب اعلام الوری و صاحب کشف الغمة و شیخ [illegible] ذکر فرموده [illegible]
[illegible] قوانین [illegible] در آن وقت بیست و دو سال [illegible] بوده [illegible] مطلب [illegible] اعاظم مذکور [illegible]
[illegible] میکویم قال ثقة الاسلام فی باب مولد علی بن الحسین علیه السلام ولد علی بن الحسین علیه السلام فی سنة
ثمان و ثلثین و قبض فی سنة خمس و تسعین و له سبع و خمسون سنة و قال شیخنا المفید فی ارشاده [illegible] علی بن
الحسین علیه السلام بالمدینة سنة ثمان و ثلثین من الهجرة الی ان قال و توفی بالمدینة سنة خمس و تسعین من الهجرة و له یومئذ
سبع و خمسون سنة و فی الفصول [illegible] علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیه السلام ولد بالمدینة سنة ثمان و ثلثین من الهجرة و توفی
علیه السلام بالمدینة سنة خمس و تسعین و له یومئذ سبع و خمسون سنة و قال فی [illegible] علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب زین
العابدین و امام المتقین و کنیته ابو محمد ولد بالمدینة سنة ثمان و ثلثین من الهجرة و قبض علیه السلام بالمدینة سنة خمس
و تسعین و له یومئذ سبع و خمسون سنة و فی اعلام الوری ولد علیه السلام بالمدینة یوم الجمعة و یقال یوم الخمیس فی النصف
من جمادی الاخرة و قیل النصف من شعبان سنة ثمان و ثلثین من الهجرة و قیل سنة ست و ثلثین و قیل سنة سبع
و ثلثین الی ان قال و توفی یوم السبت ثانی عشر المحرم سنة خمس و تسعین من الهجرة و فی کشف الغمة [illegible]

فی الخامس من شعبان من سنة ثمان و ثلثین من الهجرة فی ایام جده امیر المؤمنین علیه السلام قبل وفاته بسنتین و قال القدسی [illegible] الامام
ابو محمد زین العابدین علی بن الحسین علیه السلام ولد بالمدینة یوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان و ثلثین و قبض بها یوم السبت ثانی
عشر المحرم سنة خمس و تسعین عن سبع و خمسین سنة پس میگویم که از کتب [illegible] صحیح است که ولادت باسعادت
امام المؤمنین علی بن الحسین امام زین العابدین علیه السلام در سنه سی و هشت هجری بوده و شهادت باسعادت جناب سید الشهداء
علیه و علی آبائه و ابنائه الاف التحیة و الثناء در سنه شصت و یک هجری باتفاق اتفاق افتاده بنا بر این سن شریف جناب علی
بن الحسین امام زین العابدین علیه السلام در آن وقت بیست و سه سال تقریبا بوده بلکه تحقیق بوده و صاحب کشف الغمة و شیخ
شهید که در وفات [illegible] روز پنجشنبه یا روز یکشنبه پنجم شهر شعبان بوده سن شریف جناب امام زین العابدین علیه السلام در
آن وقت بیست و دو سال و پنج ماه و پنج روز بوده تقریبا اینکه شهادت باسعادت جناب سید الشهداء روحنا و روح العالمین
له الفداء در روز عاشر شهر محرم سنه شصت و یک هجری بوده بنا بر این مدت عمر شریف جناب علی بن الحسین امام زین العابدین
علیه السلام در آن وقت بحوی که مذکور شد بیست و دو سال و پنج ماه و پنج روز و اما بنا بر آنچه در کتاب اعلام الوری
پس بنا بر قولی که ذکر [illegible] چنانچه [illegible] اتفاق فی مجمع البحرین علی بن الحسین هو الامام زین العابدین علیه السلام ولد
فی سنة ثمان و ثلثین و توفی فی سنة خمس و تسعین عاش بعد الحسین خمسا و ثلثین سنة و [illegible] علیه السلام بعد
قتل ابیه کان ابن اثنین و عشرین سنة انتهی کلام المجمع [illegible] و لا یقول ان عمره حین قتل ابیه کان [illegible]
[illegible] مذکور در مقدار سن شریف آن جناب در آن وقت بنا بر فرموده اعاظم مذکوره از مشایخ عظام است و اما بنا
بر آنچه مرحوم علامه رفع الله مقامه العلامه ذکر فرموده در کتاب منتهی و تحریر الاحکام چنین نیست بلکه سن شریف
در این وقت بیست و هشت میشود نقل اینکه ایشان در کتب مسطور تعیین ولادت باسعادت جناب امام زین
العابدین علیه السلام را در سنه سی و سه فرموده اند قال [illegible] علی بن الحسین زین العابدین کنیته ابو محمد و ولد سنة ثلث
و ثلثین من الهجرة و قبض علیه السلام بالمدینة سنة خمس و تسعین و له سبع و خمسون سنة [illegible] علی بن الحسین زین العابدین
کنیته ابو محمد ولد بالمدینة سنة ثلث و ثلثین من الهجرة و قبض علیه السلام بالمدینة سنة خمس و تسعین و له سبع و خمسون
سنة انتهی کلامه و در رساله [illegible] السید المصطفی [illegible] محقق [illegible] وقت ولادت آن جناب ذکر
فرموده اند منافات دارد با آنچه [illegible] مدت عمر شریف ایشان ذکر فرموده اند نظر باینکه هرگاه زمان ولادت
آن سرور در سال سی و سه بوده باشد و زمان انتقال روح مطهر آن جناب با علی غرفات جنان در سنه نود و پنج
پس مدت عمر شریف آن حضرت از شصت تجاوز میشود و شصت و دو میشود پس حکم باینکه مدت عمر شریف آن جناب
پنجاه و هفت است صحیح نخواهد بود مگر اختلاف نمایند مرحوم علامه و سایر اعاظم علما مذکوره در زمان انتقال
روح مطهر آن جناب با علی غرفات جنان نیست نظر باینکه همه متفق هستند باینکه زمان انتقال روح مطهر آن سرور در سنه
[illegible] تعیین شده بلکه اختلاف میان ایشان در زمان ولادت آن حضرت است مرحوم علامه در کتب مذکوره
فرموده در سال سنه ثلث و ثلثین بوده و سایر اعاظم مذکوره فرموده اند در سنه ثمان و ثلثین بوده و عبارت [illegible]
اعاظم مذکوره فرموده [illegible] در سال سی و هشت از هجرت بوده و مرحوم علامه فرموده که پنج سال
قبل از آن بوده متحقق است اتفاق در زمان وفات و اختلاف در زمان ولادت منافی است با اتفاق در مدت عمر
مع ذلک مرحوم علامه موافقت فرموده با اعاظم مذکوره در زمان وفات و مدت عمر و اختلاف فرموده در زمان

ولادت وهو من العجايب واعجب منه ايراده في كتابين ولم ينبه في الكتاب المتاخر ما صدر منه في الكتاب السابق مع [illegible]
المال على ان حال ابن منافات دليل فوت وانكه سهو قلم شده واين سهو يا در زمان ولادت شده يا در بيان [illegible]
عمر على [illegible] نظر بتصريح اعاظم مذكوره كه زمان ولادت در سال سي وهفت بوده وعلى اي حال ليس المعصوم الا
من عصمه الله سبحانه وهو العاصم بدانكه تاريخ ولادت با سعادت جناب علي بن الحسين مختلف است ودر كلام مرحوم علامه مذكور است
[illegible] ايراد وكلام [illegible] ما نقل از علامه [illegible] صاحب كتاب عمدة الطالب [illegible] نقل نموده [illegible] قال
ولد علي بن الحسين سنة ثلث وثلثين ويكون عمره يوم الطف ثمانيا وعشرين سنة انتهى كلامه [illegible] بنا براين ذكر
شد در كلام مرحوم علامه ولادت با سعادت جناب امام زين العابدين عم قبل از شهادت جناب امير المؤمنين عم بوده
بهفت سال واما بنا بر فرموده ثقة الاسلام وساير اعاظم مذكوره ولادت انحضرت قبل از شهادت الجناب بود [illegible]
سال نظر بانكه شهادت ان امام عالى مقام علیه الله تعالى قاتله بانواع العذاب در سال چهلم از هجرت بوده قال ثقة
الاسلام ولد امير المؤمنين عم بعد عام الفيل بثلثين سنة وقتل عم في شهر رمضان لتسع بقين منه ليلة الاحد سنة
اربعين من الهجرة [illegible] قال شيخنا المفيد في ارشاد كان مولد علي بن الحسين عم بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة فبقي مع جده
امير المؤمنين عم سنتين [illegible] مذكور شد دركلام شيخ شهيد [illegible] مدت عمر [illegible] بزرگوار در وقت شهادت
جناب امير المؤمنين عم [illegible] سال [illegible] بوده سؤال [illegible] ميكويند جناب حضرت امام محمد باقر عم
در وقت شهادت جناب سيد الشهداء عم در كربلا [illegible] بوده [illegible] كه بر حقيقت حال مطلع شده
باشند جواب مقتضاى [illegible] در بيان تاريخ ولادت با سعادت [illegible]
كه [illegible] الجناب يعني امام محمد باقر عم درانوقت [illegible] در وقت شهادت جناب سيد الشهداء عليه الاف التحية والثناء
سه سال [illegible] بوده قال ثقة الاسلام ولد ابو جعفر عم سنة سبع وخمسين وقبض عم سنة اربع عشرة ومائة وله سبع
وخمسون سنة وقال شيخنا المفيد في المقنعة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم باقر علم الدين والامام المتقين
كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ
سبعا وخمسين سنة وفي الارشاد ولد عم بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بها سنة اربع عشرة ومائة
وكان سنه [illegible] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد عم بالمدينة
سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة [illegible]
[illegible] ولد عم بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة يوم الجمعة غرة رجب وقيل الثالث من الصفر وقبض عم
سنة اربع عشرة ومائة في ذي الحجة وقيل في شهر ربيع الاول [illegible] سبع وخمسين سنة الى ان قال فعاش مع جده
الحسين عم اربع سنين ومع ابيه [illegible] وثلثين سنة انتهى ولا يخفى ان مقتضى ما ذكره [illegible]
[illegible] مع جده الحسين عم ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرة ايام لا اربع سنين كما لا يخفى
كون شهادة مولانا الحسين في عاشر محرم [illegible] قال وقتل صلوات الله عليه يوم عاشورا
يوم السبت وقيل يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة سنة احدى وستين من الهجرة وفي كشف الغمة [illegible] ولادة
مولانا الباقر عم بالمدينة في ثالث صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة قبل قتل جده الحسين عم بثلث سنين وفي المنتهى
محمد بن علي بن الحسين عم باقر علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقد

وقبض بالمدينة

وقبض بالمدينة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وفي [illegible] محمد بن علي عم باقر علم الاولين والاخرين
كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين وقبض سنة اربع [illegible] ومائة وفي [illegible] الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عم العلم
الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة
ومائة اذا علم ذلك نقول ان شهادة سيدنا سيد الشهداء في احدى وستين من الهجرة في عاشر محرم فعلى هذا يكون
مولانا الامام محمد الباقر عم قبل شهادة جده عم قريب من اربع سنين على ما في كشف الغمة [illegible] سنين [illegible]
[illegible] واما كونه عم حين الشهادة في كربلا [illegible] وانكان الظاهر ذلك لم يحضرني من صرح بذلك
غير العلامة الشيخ المجلسي قال في جلاء العيون وحضرت امام محمد باقر عم در ان محل حاضر بود ودر چهار سالگي بوده وقال في
تذكرة الائمة ولادت با سعادت انحضرت يعنى امام محمد باقر عم در روز جمعه يا سه شنبه پنجم ماه مبارك رجب وبعضي روز دو
شنبه سيم ماه صفر گفته سال پنجاه وهفتم هجرت در مدينه منوره واقع شد [illegible] حضرت سيد الشهداء
[illegible] سه ساله بوده در كربلا وحضرت امام محمد باقر عم [illegible] بوده در كربلا [illegible] مرحوم
[illegible] كتاب ذكر فرموده كه ولادت انحضرت در پنجم ماه رجب بوده در سال پنجاه وهفت بود وشهادت جناب
سيد الشهداء [illegible] مرحوم [illegible] ذكر فرموده اند در سال شصت ويكم از هجرت بوده بنا براين انحضرت
در انوقت سه سال وشش ماه وپنج روز بوده [illegible] سال [illegible] قريب به چهار سال ميشود
[illegible] سؤال [illegible] علي بن الحسين كه در زيارت عاشورا مذكورات [illegible]
علي بن الحسين [illegible] امام المتقين امام زين العابدين است [illegible] جواب ظاهر اين است
[illegible] بوده [illegible] سعادت [illegible]
[illegible] مقام احتمال است
[illegible] علي بن الحسين [illegible] مقام جناب حضرت امام زين العابدين عم بوده باشد [illegible]
[illegible] شهادت [illegible] علي اكبر [illegible] احتمال ثاني است كه مراد از علي بن الحسين
[illegible] بوده باشد [illegible] كلام مطلقا شامل حضرت امام
زين العابدين عم بوده باشد [illegible] جناب سيد الشهداء [illegible] اولاد جناب
امام حسن [illegible] جناب علي اكبر [illegible]
[illegible] شهادت [illegible] كلام شامل
جناب حضرت امام زين العابدين [illegible] بوده [illegible] اينست جناب
سيد الشهداء عليه الاف التحية والثناء [illegible] زيارت [illegible] اين كلام [illegible]
جناب امام زين العابدين [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] جناب سيد الشهداء [illegible] شهادت [illegible] ظاهر اين است كه
مذكور شد [illegible] علي بن الحسين [illegible] جناب [illegible]
زين العابدين [illegible] شهيد [illegible] اين مقام [illegible] كلام [illegible]
بوده [illegible] جناب امام زين العابدين عم

الصحيح [illegible]
اقول ان الاظهر [illegible]
[illegible]

بذکر بوده منهم شیخنا المفید فی ارشاده کان للحسین ع ستة اولاد علی بن الحسین الاکبر کنیته ابو محمد وامه شاه زنان بنت
کسری بن یزدجرد وعلی بن الحسین الاصغر قتل مع ابیه بالطف ... قال وعبد الله بن الحسین قتل مع ابیه صغیرا جاءه
سهم وهو فی حجر ابیه فذبحه ومنهم شیخنا الطبرسی قال فی اعلام الوری کان له ع ستة اولاد علی بن الحسین الاکبر زین العابدین
امه شاه زنان بنت کسری یزدجرد بن شهریار وعلی الاصغر قتل مع ابیه امه لیلی بنت ابی مرة بن عروة بن مسعود الثقفی
یطلقون انه علی الاکبر ومنهم العلامة المجلسی قال فی جلاء العیون وچون حضرت عباس شهید شد ... علی اکبر
... علی اکبر مشهور است ...
امامت ... در آن وقت ... سال ... اشتهار ... متحقق شد ... جناب امام زین العابدین
ع در آن وقت بیست ودو سال ... جناب امام زین العابدین ع ...
شهادت ... بوده ... بر اینکه علی اکبر ...
... شهادت ... جناب امام زین العابدین ع منهم ابن ادریس مع المبالغة ... قال
فی السرائر بعد ان حکی عن شیخنا المفید ان المقتول بالطف هو علی الاصغر وان علی الاکبر هو زین العابدین ما هذا لفظه قال محمد
بن ادریس ... والاولی الرجوع الی اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب السیر والاخبار والتواریخ مثل الزبیر بن بکار
فی کتاب انساب قریش وابی الفرج الاصفهانی فی مقاتل الطالبیین والبلاذری والمزنی صاحب کتاب اللباب اخبار الخلفاء
والعمری النسابة حقق ذلک فی کتاب المجدی فانه قال وزعم من لا بصیرة له ان علیا الاصغر هو المقتول بالطف وهذا
خطاء ... قال ... الذی نقض ... ان المقتول علیا الاکبر وکان علی الاصغر الامام المعصوم
بعد ابیه الحسین ع فانه کان لزین العابدین یوم الطف ثلث وعشرون سنة ومحمد بن علی الباقر ... ثلث سنین
ومنهم صاحب کتاب کشف الغمة التاسع فی اولاده علیه وعلیهم السلام قال کمال الدین ره کان له من الاولاد ذکور ...
عشر ستة ذکور واربع اناث فالذکور علی الاکبر وعلی الاوسط وهو سید العابدین ع ... وعلی الاصغر
ومحمد وعبد الله وجعفر فاما علی الاکبر فانه قاتل بین یدی ابیه حتی قتل شهیدا الی ان قال وقال الحافظ عبد العزیز ولد
الحسین بن علی ع ستة اربعة ذکور وابنتان علی الاکبر قتل مع ابیه وعلی الاصغر وجعفر وعبد الله وسکینة وفاطمة ونسل
الحسین من علی الاصغر ثم قال قلت ... الحافظ ... ذکر علی زین العابدین ع حیث قال علی الاکبر وعلی الاصغر ...
قال ونسل الحسین ع من علی الاصغر ... الحسینیین من اولاده ... ذکره ...
زین العابدین ع هو الاوسط ومنهم شیخنا الشهید قال فی ... عند ذکر زیارة مولانا الحسین ع ... وعلی
بن الحسین وهو الاکبر علی الاصح ... فی تاریخ ابن الجوزی ... قال ذکر اولاد الحسین ع علی الاکبر ...
مع ابیه یوم کربلا ولا بقیة له الی ان قال وعلی الاصغر وهو زین العابدین والنسل له ... باهل ...
... علی الاکبر شهید ...
... شخص شد که سن شریف امام زین العابدین ع در آن وقت بیست ودو سال بوده ...
سن علی المقتول ... بیست ... علامه مجلسی ... جلاء العیون ...
بالکثر بیاده ... سؤال سن شریف جناب سید الشهداء ... در وقت شهادت ...
جواب ... شهادت ...

...اناث که در زمان شهادت ... در سنه ... بوده ... زمان ولادت ایشان
ثقة الاسلام ... کلینی ... ولادت سعادت ... سال ... بوده قال فی ... ولد ع فی سنة ثلث وقبض
فی شهر المحرم من سنة احدی وستین من الهجرة وله سبع وخمسون سنة واشهر ... ابن الیاس مفید ...
وشیخ طوسی در تهذیب قال فی المقنعة ولد بالمدینة آخر شهر ربیع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض ع قتیلا بکربلاء من ارض
العراق یوم الاثنین العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدی وستین من الهجرة وله یومئذ ثمان وخمسون سنة ودفن
... ولد ع بالمدینة آخر شهر ربیع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض ع قتیلا بکربلاء من ارض العراق یوم الاثنین وقیل یوم
الجمعة وقیل یوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدی وستین من الهجرة وله یومئذ ثمان وخمسون سنة وقال شیخنا
فی ارشاده ولد ع بالمدینة لخمس لیال خلون من شعبان سنة اربع من الهجرة وجاءت به امه فاطمة ع الی جده رسول الله ص
فاستبشر به وسماه حسینا ... کبشا ... وقال فی اعلام الوری ولد ع بالمدینة یوم الثلثاء وقیل یوم الخمیس لثلث خلون
من شعبان وقیل لخمس خلون منه سنة اربع من الهجرة النبویة ... ولم یکن بینه وبین اخیه الحسن ع الا الحمل والحمل ستة اشهر
وجاءت به فاطمة الزهراء امه ع الی رسول الله ص فسماه حسینا وعق عنه کبشا وعاش ع سبعا وخمسین سنة وخمسة اشهر
کان مع رسول الله ص ست سنین ومع امیر المؤمنین سبعا وثلثین سنة ومع اخیه الحسن ع سبعا واربعین سنة وکانت
مدة خلافته خمس سنین واشهر وقتل صلوات الله علیه وآله یوم عاشورا یوم السبت ... احدی وستین من الهجرة وفی
کشف الغمة ولد ع بالمدینة لخمس خلون من شعبان سنة اربع من الهجرة وفی المنتهی ولد ع بالمدینة آخر شهر ربیع الاول
سنة ثلث من الهجرة وقبض ع بکربلاء من ارض العراق قتیلا یوم الاثنین وقیل یوم السبت العاشر من المحرم قبل ذلک سنة
احدی وستین من الهجرة وله یومئذ ثمان وخمسون سنة ... ولد ع بالمدینة ... ربیع الاول سنة ثلث من الهجرة
وقبض ع بکربلاء من ارض العراق قتیلا یوم الاثنین وقیل یوم الجمعة وقیل السبت عاشر المحرم قبل الزوال سنة احدی وستین
من الهجرة وله ثمان وخمسون سنة وفی ... ولد بالمدینة آخر شهر ربیع الاول سنة ثلث من الهجرة وقیل یوم الخمیس ثالث
شهر ... الی ان قال وقتل بکربلاء یوم السبت عاشورا سنة احدی وستین عن ثمان وخمسین سنة ...
الا ما ... المذکورة والاختلاف ... من وجوه الاول ان ... کلام ثقة الاسلام وشیخنا المفید فی المقنعة وشیخ
الطائفة فی ... والعلامة فی المنتهی ... وشیخنا الشهید فی ... ان ولادته ع فی سنة ثلث من الهجرة والمذکور فی
الارشاد واعلام الوری وکشف الغمة ... سنة اربع من الهجرة ... ولادة سیدتنا ...
العالمین ... المصرح به فی کلام ثقة الاسلام فی الاصول ان ولادة سیدتنا الزهراء علیها الاف التحیة
والثناء بعد مبعث رسول الله ص بخمس سنین ... کما جناب فخر عالمیان ... بعد از بعثت ...
... مکه شریف ... زمان هجرت جناب رسول ... سیدة
النساء هشت ساله بوده ... ده سال ... از هجرت سن شریف سیدة النساء ... سال بوده ... ولادت سعادت
... حضرت امام حسن ... ولادت جناب سید الشهداء ... ولادت ... حضرت امام حسن ... سالگی
جناب سیدة النساء بوده ... ولادت ... سید الشهداء ... از هجرت بوده باشد ...
... ثقة الاسلام ... سن شریف جناب سید الشهداء پنجاه وهفت سال و چند ماه بوده ...
در کلام شیخ مفید وشیخ طوسی ... که مدت عمر شریف پنجاه وهشت بوده ... کلام ثقة الاسلام

نقل ما بچه در کلام شیخ مفید و شیخ طوسی مذکور است که تولد جناب سید الشهداء در ماه شهر ربیع الاول بوده در سال سیم
معروف این است که شهادت آن جناب در سال شصت و یک بوده در روز عاشر محرم بنا بر این سن شریف آنحضرت در آن وقت
پنجاه و هفت سال و سه ماه و ده روز میشود نه هشت سال این بنا بر اینکه تولد آنحضرت در ماه ربیع الاول بوده باشد پنجاه
مذکور در معتمد ارشاد و تهذیب و منتهی و تحف و [illegible] و اما هرگاه در سیم شعبان باشد چنانچه این بوده باشد پس مدت
عمر شریف آنحضرت پنجاه و هفت و پنج ماه و کسر میشود نه پنجاه و هشت این بنا بر اینست که تولد شریف ایشان در سال
سه از هجرت بوده باشد و اما هرگاه در سال چهارم بوده باشد مدت عمر شریف ایشان پنجاه و شش سال نه ماه و کسری
یا پنجاه و شش و پنج ماه و کسری میشود **سؤال** زید [illegible] در دستان که هر هم شرعی نبستند امد و شد داد
و ادن [illegible] شرح میکنند و در ضمن [illegible] نظر بشهوت بایشان میکنند **جواب** نقل بعضون ایه شریفه قل للمؤمنین
یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم تشکیکی نیست که اجتناب از امثال این امور اقرب بسبیل نجات و ادنی بطریق [illegible]
سؤال اصل نویسندگی ارباب ظلمه مباح است یا حرام و هرگاه احدی متوجه شغل ظلمه باشد منظور
چیز خواهی مردم و مرتبه رسیدن فقراء و ضعفا باشد و دفع احجاف ایشان باشد در مثوبه نیکو یی خواهی بود یا مالیات
بگیرد **جواب** اصل نویسندگی و اعانت ظلمه شکی نیست که حرمت آن بینست فاعل آن آثم و مستحق عقاب خواهد بود
بلی هرگاه کسی چیزی نیتی داشته باشد که مقصود او از معاشرت ظلمه نبوده باشد مگر دفع تعدی از فقراء
و ضعفا و اعانت ارباب مسکنت و غنایی بر عیب است لکن تحقق این بسیار مشکل است **سؤال** هرگاه زید تحت
استبداد کرده باشد بجهة تحصیل علم یعنی اگر در وطن خود تحصیل ممکن نشود آیا در چنین صورت اطاعت والدین
واجب است بر زید هرگاه او را تکلیف در رفتن بوطن بکنند آیا بجهة اطاعت آثم خواهد بود **جواب** در صورتیکه
معلومات و بقی در آن باشد و در بلد خود تحصیل علوم دینیه ممکن نبوده باشد اطاعت والدین در چنین صورت
لازم نیست لکن اگر ممکن باشد سعی و اهتمام نموده والدین را راضی نموده بارضای ایشان مشغول شود بهتر خواهد بود
والله یعلم **سؤال** زیارت از روایات تقدیم صلوة است یا چه **جواب** تقدیم و تاخیر هر دو جایز است افضل
تقدیم صلوة است **سؤال** هرگاه حدیثی وارد شده باشد تا چه صلوة قبل زیارت ششم که از حدیث [illegible]
مفهوم میشود **جواب** نقل بایکه در دو در نماز زیارت را بعد از زیارت و قبل هر دو میتوان کرد لهذا در چنین
زیارت نماز زیارت را بعد نمودن اگرچه اسلم خواهد بود **سؤال**

تمت الکتاب بعون الله الملک الوهاب تاریخ خامس عشر شهر محرم الحرام ـــــــــــــــ سنه ۱۲۴۲